

الِقْوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ

المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور
دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية

للككتور
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٥٥٧٢٦٦٤ / ٥٠

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩



القواعد الفقهية

المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور
دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية

للككتور

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشد
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا
محمد المبعوث بالآيات البينات .

وبعد :

فإن دراسة القواعد الفقهية من حيث مقوماتها ، وأركانها ، وشروطها ،
وماله صلة بذلك ، يُعدّ من الأمور الهامة في مجال الفقه الإسلامي ، إذ هي
تمثّل - كما نرى - الوجه الثاني من أصول الفقه ، وتصلح أن تُعدّ منهجاً
لترتيب ، وتنظيم آخر لمباحث الفقه المتعددة .

وكنتُ حينما أصدرت كتاب (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) ، أشرت
إلى بحثي الموسّع عن القواعد الفقهية ، الذي أقدمه الآن إلى القراء .

لقد قمت بتدريس موضوع القواعد الفقهية أكثر من اثني عشر عاماً
لطلبة الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، واطلعتُ على كلِّ ما استطعت الحصول عليه ، ممّا أُلّف في هذا
الموضوع ، وبخاصّة الجانب النظريّ ، من علم القواعد ، وطريقة دراسة
القواعد لدى الباحثين .

وفي كتابي (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) قدّمت منهجاً في دراسة
القواعد الفقهية ، يختلف عمّا اطلعت عليه ، من دراسات في هذا المجال ،
وسأُتبع هذا الكتاب - إن شاء الله - بعدد آخر من الكتب أدرس فيها قواعد

أخر ، وفق المنهج الذي قدمته فيه .

وأما الجانب النظري في علم القواعد فقد ظهرت فيه دراسات متنوعة ،
تُشَرِّبُ بعضها بحوثاً في المجالات ، وكتب بعضها مقدمات في الكتب المحققة .
وكان بعضها كتباً أو رسائل مفردة في الموضوع المذكور ، تختلف في
حجمها ، وفي تنوع محتوياتها . وربما كان كتاب « القواعد الفقهية » ،
للدكتور علي الندوي ، أوسع هذه الكتب ، في الدراسة النظرية . وإن كان
قد ضمَّ إلى ذلك دراسات موجزة ، عن بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها .
وللدكتور محمد الروكي كتابٌ بعنوان « نظرية التععيد الفقهي وأثرها في
اختلاف الفقهاء » ، وهو بحث جيد ، في هذا المجال ، ولكنه وسع
الكلام ، في أثرها في الاختلافات الفقهية ، تبعاً للاختلاف في المصادر التي
كانت أساساً ، في التععيد .

ولا أريد غمطَ جهود الآخرين في مجال التأليف في القواعد الفقهية ،
لكن أولئك كانت دراساتهم في مجال التطبيق ، وشرح القواعد أكثر وأوسع
من الدراسة النظرية ، ولم يقدموا في الدراسة النظرية شيئاً ذا بال .

إن الذي حدا بي إلى التأليف في هذا المجال ، هو ما لمستته من حاجة
إلى مزيد دراسة لهذا الموضوع ، ربما سدَّت فراغاً قائماً فيه ، وقد يكون
سداً غير محكم ، ولكنني أرجو أن يكون ، بتوفيق من الله ، مفيداً ونافعاً .
ولقد أعطى هذا الكتاب موقفاً حاسماً ، في كثير من القضايا المتردِّد فيها .
وبين مقومات القاعدة الفقهية بيان أركانها وشروطها ، وشروط تطبيقها ،
مما لم يُبحث في الكتب المؤلفة في هذا المجال . أو بحث - وذلك في
غاية الندرة - ولكن بطريقة لم نرتضها . ووسعت الكلام في دليَّة القاعدة ،
وبيَّنت مدى الإفادة منها في الاستنباط والتخريج والترجيح عدا المباحث التي

تناولها غيري ، ولكني بحثتها بطريقة أوسع ، وناقشت وحللت كثيراً من الآراء ، وانتهيت في عدد منها إلى رأي خاص .

إنّ بعض ما قدّمته في هذا الكتاب ، أردت به لفت النظر إلى بحث أمور، أهملت دراستها، وترك البحث فيها، مع أنّها لبّ الموضوع وأساسه . هذا وقد جعلت هذا الكتاب في سبعة فصول وخاتمة . ورتّبته وفق الآتي :

الفصل الأول : في بيان معنى القاعدة الفقهيّة ، وماله علاقة بها من المصطلحات ، وهو في سبعة مباحث وخاتمة .

الفصل الثاني : في بعض المبادئ المتعلقة بالقواعد والضوابط الفقهيّة، وهو في أربعة مباحث .

الفصل الثالث : في بيان الفرق بين القواعد الفقهيّة ، وبعض العلوم المشابهة ، وهو في ثلاثة مباحث .

الفصل الرابع : مقوّمات القاعدة الفقهيّة - الأركان والشروط . . وهو في ثلاثة مباحث .

الفصل الخامس : مصادر تكوين القاعدة الفقهيّة ، وهو في ثلاثة مباحث .

الفصل السادس : في دليّة القواعد الفقهيّة ، وهو في مبحثين .

الفصل السابع : في المسار التاريخي للقواعد الفقهيّة ، وهو في ثلاثة مباحث .

الخاتمة :

هذا وقد أبعدت عن موضوع الكتاب ما لا يتّصل بالموضوع اتصالاً مباشراً ، فجردته عن الكلام عن علم الفروق ، وعن مباحث الفرق والاستثناء ، وعن علم التخريج ، وذلك لأنّ هذه علوم قائمة بذاتها ، ولها مباحثها الخاصة . وقد قدّمت دراسة عن علم التخريج ، نشرت في كتابي «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» ، وآمل ، بتوفيق الله ، أن أنشر ما يتعلّق بالعلمين الآخرين في وقت لاحق .

ولا يفوت الباحث أن يطلب التسديد والإرشاد لما أخطأ فيه ، وجانبه التوفيق في الوصول فيه إلى الصواب . ذلك أنّ التوصل إلى الحقائق ، بقدر الطاقة البشرية ، أمر مطلوب ، وحاجة في نفس البشر ، لم تخدم خلال الدهور .

ولهذا فأنى أجد أنّ أيّ توجيه أو تنبيه ، ممّا يساعد على ذلك ، ولا أراني في غنى عنه ، وجزى الله خيراً من أرشد وسدّد ، وكان حسن المقصد .

وصلّى الله على نبينا محمد .

د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

الفصل الأول

في بيان معنى القواعد الفقهية والمصطلحات ذات العلاقة بها

المبحث الأول : في بيان معنى القاعدة .

المبحث الثاني : في بيان معنى الضوابط والفرق فيما بينها وبين القواعد .

المبحث الثالث : في بيان معنى المدارك والمآخذ ، وصلتها بالقواعد والضوابط .

المبحث الرابع : في بيان معنى الأصول ، وصلتها بالقواعد والضوابط .

المبحث الخامس : في بيان معنى الكلّيات وصلتها بالقواعد والضوابط .

المبحث السادس : في بيان معنى التقاسيم وعلاقتها بالقواعد والضوابط الفقهية .

المبحث السابع : في بيان معنى الأشباه والنظائر .

خاتمة : مدى التزام الفقهاء في مؤلفاتهم ، في القواعد ، بالمصطلحات .

المبحث الأول

في بيان معنى القاعدة الفقهيّة

المطلب الأوّل: تعريف القواعد الفقهيّة باعتبارها مركّباً وصفيّاً.

الفرع الأوّل: تعريف القواعد .

أولاً: معناها في اللغة.

ثانياً: معناها في الاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف الفقهيّة .

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهيّة باعتبارها علماً ، أو

لقباً لعلم مُعيّن .

الفرع الأوّل: تعريف المقرّي .

الفرع الثاني: تعريف الحموي .

الفرع الثالث: بعض التعريفات المعاصرة .

خاتمة: في التعريف المختار .

المطلب الثالث: تعريف علم القواعد الفقهيّة .

المطلب الأول

في تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً وصفيّاً

قبل أن نعرّف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً على نوع معين من القواعد ، لابدّ لنا من معرفة معاني جزئها الذين تركّبت منهما ، وهما (القواعد) و (الفقهية) ، لأنّ معناها اللقبى ليس بمعزل عن معاني ما تركّبت منه^(١) . وقد اكتفى أغلب من تعرّض إلى تعريف القواعد الفقهية ، بتعريف أحد الجزئين ، وهو القواعد ، دون أن يفهم من ذلك أنّ تعريفه هذا هو لأحد الجزئين فقط ، وليس تعريفاً للعلم المعروف (القواعد الفقهية) فكان تعريفهم للقواعد صالحاً للانطباق على جميع ما هو (قواعد) ، أي أنّه تعريف للقواعد بمعناها العام .

وهذا النهج يسري على العلماء المعاصرين الذين تطرّقوا لهذا الموضوع أيضاً ، باستثناء عدد محدود منهم^(٢) وقد أدّى السير وفق هذا المنهج إلى طائفة من الإشكالات والاعتراضات على التعريفات من قبل المؤلفين المعاصرين ، تارة بكونها غير مانعة من دخول القواعد غير الفقهية فيها^(٣) ،

(١) للعراقي (ت ٦٨٤هـ) وجهة نظر اعترض بها على القول بأنّ العلم بالمركبات متوقّف على العلم بالمفردات ، عند كلامه على تعريف أصول الفقه . فانظر ما يتعلّق برأيه في كتابنا : « أصول الفقه - الحدّ والموضوع والغاية » (ص ٢٥) .

(٢) نذكر منهم د. محمد بن عبد الغفار الشريف في مقدمته لتحقيق « المجموع المذهب في قواعد المذهب » للعلائي (٢٧/١) وما بعدها ، ود . تيسير فائق أحمد محمود في مقدمته لتحقيق « المنشور في القواعد » للزركشي .

(٣) مقدّمة محقق القواعد للمقري (١٠٦/١) .

وتارة بكونها ليست كلية بل أكثرية^(١). ولهذا فقد قدحوا زناد فكرهم لتقديم تعريفات جديدة ، خالية من تلك الإشكالات أو الاعتراضات ، كما تصوّروا ذلك .

ومن أجل الخروج من مثل هذه الإشكالات فقد اخترنا التمييز بين أنواع القواعد ، وتقديم تعريفها بمعناها العام ، قبل أن تدخل في نطاق الدلالة الخاصة .

الفرع الأول

تعريف القواعد

أولاً : معناها في اللغة :

تفيد مادة قعد (القاف والعين والذال) معنى الاستقرار والثبات ، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)^(٢) : القاف والعين والذال أصل مطّرد منقاس لا يُخلف . وهو يضاهاى الجلوس ، وإن كان يُتكلّم في مواضع لا يتكلّم فيها بالجلوس^(٣) .

وقد ذكرت المعاجم اللغوية في هذه المادة كلمات متعدّدة يبدو من

(١) مقدّمة محقق القواعد للمقري (١٠٥/١) .

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، كان إماماً في علوم اللغة ، ومشاركاً في علوم شتى ، أصله من قزوين ، أقام في همدان مدّة ، ثم انتقل إلى الريّ ، فنسب إليها ، توفي سنة (٣٩٥هـ) وقيل غير ذلك .

من مؤلفاته : « معجم مقاييس اللغة » ، و« المجمل في اللغة » ، و« الصاحبي » ، و« الفصيح وتمام الفصيح » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (١٠٠/١) ، و« معجم الأدباء » (٨٠/٤) ، و« الأعلام » (١٩٣/١) ، و« معجم المؤلفين » (٤٠/٣) .

(٣) « معجم مقاييس اللغة » (١٠٨/٥) .

ظاهرها الخلاف ، ولكنها ، عند تأملها ، نجدها تعود إلى المعنى الذي ذكرناه ، ولو بضرب من التأويل ، كقعيدة الرجل أي امرأته ، وامرأة قاعد عن الحيض والأزواج ، والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، مُلْتَفِتًا في ذلك إلى قعودهن واستقرارهن في بيوت آبائهن أو أوليائهن . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] . كما أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها . والقُعدُ الليثم ، لقعوده عن المكارم ، والقعدد هو الأقرب نسباً إلى الأب الأكبر ، فكأنه قاعد معه . ومن ذلك ذو القعدة الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار . وقواعد البيت أساسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] ، وقوله تعالى : ﴿ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦] .

والقواعد ، أيضاً ، جمع قاعد ، وهي المرأة المسنة ، لكونها ذات قعود . وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء ، شبهت بقواعد البناء . وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله .

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس ، نظراً لابتناء الأحكام عليها ، كابتناء الجدران على الأساس .

ثانياً : تعريف القاعدة في الاصطلاح :

تمهيد : في تاريخ ظهور مصطلح القاعدة واستعماله في العلوم :

لسنا نعلم متى ظهر أول تعريف للقاعدة ، لصعوبات كثيرة تحيط بهذا الشأن ، منها صعوبة استقراء المؤلفات التي كتبت خلال قرون عديدة ، ولأن

معنى القاعدة ليس مختصاً بعلم بعينه ، وإنما هو قدر مشترك بين جميع العلوم ، ولأن المتوفّر من المراجع لازال ينقصه الكثير من كتب التراث ، سواء كانت مما ضاع ، أو مما لم يقع بعد ، بأيدي الباحثين .

وفيما اطلعنا عليه ، وتوفّر لدينا ، لم نجد تعريفاً للقاعدة في اصطلاح أهل الفقه والأصول تمتدّ إلى ما هو أبعد من القرن الثامن الهجري .

لقد كان معنى القاعدة معلوماً للعلماء ، حتى وإن لم يحدّوه ، وفي الدراسات المنطقية المتقدّمة نجد حديثاً كثيراً عن القضايا التي تتألف منها الحجج والبراهين ، والسبل التي تتكوّن منها المقدمات الواجب قبولها ، والمقدمات التي هي دون ذلك .

ومنذ عهد الفارابي المتوفي سنة (٣٣٩هـ)^(١) ذكروا أنّ الاستقراء هو السبيل النافع في المقدمات الواجب قبولها ، متأثرين بذلك بمقولة أرسطو^(٢)

(١) هو أبو نصر محمد بن أحمد بن طرخان . من فلاسفة المسلمين المشهورين . منسوب إلى فاراب في بلاد الترك . اشتهر بمباحثه المنطقية وتحقيقاته فيها ، كما عرف بالموسيقى ، ويقال إنه وضع الآلة المسماة بالقانون . استقرّ به المقام في حلب عند سيف الدولة الحمداني ، وبقي ملازماً له حتى توفي في دمشق في أثناء سياحة قام بها إليها ، سنة (٣٣٩هـ) .

من مؤلفاته : « التوفيق بين رأيي الحكيمين أفلاطون وأرسطو » ، « خصوص المسائل » ، « احصاء العلوم » ، « رسالة في المنطق » .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٢٣٩/٤) وما بعدها ، و« شذرات الذهب » (٣٥٠/٢) ، و« الموسوعة الفلسفية » (ص ٢٨٧) ، و« الموسوعة العربية الميسرة » (١٢٦٢/٢) ، و« معجم المؤلفين » (١٩٤/١١) ، و« تاريخ فلاسفة الإسلام » لمحمد لطفي جمعة (ص ١٣ - ٥٢) .

(٢) من فلاسفة اليونان الكبار ، بل هو أعظم فلاسفتهم على الإطلاق . تتلمذ على أفلاطون ، ولازمه قرابة عشرين عاماً ، ذهب إلى مقدونيا بعد دعوة له من فليب ملك مقدونيا ، وأشرف على تعليم ابنه الاسكندر الأكبر .

وعاد إلى أثينا ، بعد أن تركها عند وفاة أفلاطون ، وأسس فيها مدرسة فكرية هي مدرسة =

في هذا الشأن^(١) .

والاستقراء في رأى ابن سينا (ت ٤٢٨هـ)^(٢) ، إن كان ناقصاً ، أي مشهوراً على ما سماه ، فإنه غير موجب للعلم الصحيح ، لأنه ربما كان مالم يستقرأ خلاف ما استقرئ^(٣) ، وعلى هذا فهو يفيد الظن لا اليقين^(٣) .

ومثل هذا الاستقراء هو أساس القواعد في مختلف أنواع العلوم ، وأساس استنباط مناهج وأصول وقواعد العلماء من تفرعاتهم .

ومنذ عهد مبكر أطلقوا (القانون) على المنطق ، لأنّ مسأله قوانين كلية منطبقة على جزئيات ، نحو قولهم : إنّ الموجبة الكلية تنعكس موجبة

= اللوقين ، أو المشائين . ثم ترك أئينا لأسباب سياسية ، واعتزل حتى مات سنة (٣٢٢ ق . م) . من مؤلفاته : « الأورغانون في المنطق » ، و « الأخلاق » ، و « الخطابة » وغيرها . راجع في ترجمته : « الموسوعة العربية الميسرة » (١/١٧٧) وما بعدها ، و « الموسوعة الفلسفية المختصرة » (ص ٣٨) وما بعدها .

(١) المنطق عند الفارابي (ص ٨٨) من كتاب « البرهان » وكتاب « شرائط اليقين » مع تعاليق ابن باجة على البرهان للفارابي تحقيق د . ماجد فخري .

(٢) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن البلخي ثم البخاري الملقب بالشيخ الرئيس ، والمشهور بأبي علي ابن سينا . وقد ضبطه ابن خلكان بالمدّ أي (سيناء) ، وهو خلاف المشهور . نشأ في بخارى وتنقل بين البلدان ، وناظر العلماء . برع في الطب والمنطق والطبيعات والإلهيات ، وتميّز بالذكاء الخارق والذهن الثاقب . ونسبوه إلى الإلحاد في الدين والتبعية للفرق المنحرفة في العقيدة كالإسماعيلية وغيرهم . وكانت وفاته في همدان سنة (٤٢٨هـ) .

من مؤلفاته : « القانون في الطب » ، و « الشفاء في الحكمة » ، و « رسالة حي بن لقطان » ، و « الإشارات » وغيرها .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (١/٤١٩) ، و « شذرات الذهب » (٣/٢٣٣) ، و « تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب » لمحمد لطفي جمعة (ص ٥٣) وما بعدها ، و « الأعلام » (٢/٢٤١) ، و « معجم المؤلفين » (٤/٢٠) .

(٣) المنطق السينوي (ص ٧٥) للدكتور جعفر آل ياسين .

جزئية ، فهذا قانونٌ أو قاعدةٌ نعلم منها أنّ القضية : كلّ إنسان حيوان تنعكس إلى بعض الحيوان إنسان ، وإنّ كلّ فاعل مرفوع تنعكس إلى أن بعض المرفوع فاعل ، وهكذا ^(١) .

وجعلوا القوانين من ضوابط جميع المعارف ، وأنها لا تختص بالمنطق . وفي « القاموس المحيط » أنّ القانون مقياس كلّ شيء . قال الفارابي في تعريف القوانين : « والقوانين في كلّ صناعة آقاويل كلية أي جامعة ، ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة ، مما تشتمل عليه تلك الصناعة وحدها ، حتى يأتي على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة ، أو على أكثرها » ^(٢) .

والقوانين بالمعنى الذي ذكره الفارابي هي القواعد ، وقد ورد إطلاق ذلك عليها في كثير من المؤلفات التي جاءت فيما بعد .

ونجد من العلماء من صرح بذلك كأبي الحسن نجم الدين القزويني (ت ٦٧٥هـ) ^(٣) ، الذي كتب رسالة في المنطق سماها « الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية » . وقد ظهرت كتب كثيرة تحمل عناوينها مصطلح القواعد، في أنواع مختلفة من العلوم ، وفي زمن مبكر ، أيضاً ، مما

(١) « شرح تهذيب المنطق » لعبيد الله بن فضل الخبيصي (ص ٣٤) بحاشية الشيخ حسن العطار .

(٢) « إحصاء العلوم » للفارابي (ص ٥٧) تحقيق د . عثمان أمين .

(٣) هو أبو الحسن نجم الدين علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني ، من تلاميذ نصير الدين الطوسي ، ومن العلماء المبرزين في الحكمة والمنطق ، كانت وفاته سنة (٦٧٥هـ) .

من مؤلفاته : « الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية » ، و« عين القواعد في المنطق والحكمة » ، و« المفصل في شرح المحصل لفخر الدين الرازي » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « فوات الوفيات » (١٣٤/٢) ، و« الأعلام » (٣١٥/٧) ، و« كشف الظنون » (ص ١٠٦٣) ، و« معجم المؤلفين » (١٥٩/٧) .

سنذكره في تعرّضنا لما أُلّف من كتب في هذا المجال .

تعريفات القاعدة :

لم نجد للأصوليين والفقهاء ، فيما اطلعنا عليه من كتبهم ، تعريفاً للقاعدة ، قبل القرن الثامن الهجري ، وقد كثرت تعريفاتهم ، وتنوّعت في هذه الفترة ، وفيما بعدها . وسنستعرض طائفة منها فيما يأتي ، بحسب تسلسلها الزمني ، متوخّين اختيار ما فيها من اختلافات ، ولو جزئية ، أو صورية ، تاركين استقصاء التعريفات المتطابقة ، مكتفين باختيار واحد منها ، ومتوخّين سبقه الزمني أيضاً .

١ - قال صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)^(١)

القواعد : القضايا الكلية^(٢) .

والقضايا : جمع قضية ، على وزن فعيلة ، بمعنى مفعولة ، سميت بذلك لأشتمالها على الحكم الذي يسمّى قضاء^(٣) . قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي الحنفي الملقب بصدر الشريعة الأصغر من فقهاء الأحناف وأصوليين وجدليهم ، إلى جانب كونه محدثاً ومفسراً ونحوياً ولغوياً وأديباً ومنطقياً . توفي سنة (٧٤٧هـ) .

من مؤلفاته : « التوضيح في حلّ غوامض التنقيح في أصول الفقيه » ، و « الوشاح في المعاني والبيان » ، و « شرح الوقاية في الفقه الحنفي » ، و « تعديل العلوم » .

راجع في ترجمته : « مفتاح السعادة » (٢/٥٩ ، ٦٠) ، و « الأعلام » (٤/١٩٧) ، و « معجم المؤلفين » (٦/١٤٦) ، و « الفتح المبين » (٢/١٥٥) .

(٢) « التوضيح بحاشية التلويح » (١/٢٠) .

وقد أورد هذا التعريف من خلال تعريف أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه .

(٣) وتسمّى القضية باعتبارات أخرى بأسماء أخرى . قال سعد الدين التفتازاني : إنّ المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمّى من حيث اشتماله على الحكم قضية ، ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبراً ، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدّمة ، ومن حيث أنّه يطلب بالدليل =

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿ [الإسراء: ٢٣] . وقال الشاعر :

قضى الله يا أسماء أن لست زائلاً أُحِبُّكَ حتى يُغْمِضَ العَيْنَ مغمضاً^(١)

وهي في اصطلاح المناطقة (قول يصحّ أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب)^(٢) أو هي : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته على ما رجّحه بعض العلماء^(٣) .

والكلية : المراد بها هنا القضية المحكوم على جميع أفرادها^(٤) ، وليس المراد بها ما كان موضوعها كلياً ، وإن كان هذا لا ينفي أن تكون أمثال هذه القضايا كلية - كما سنعلم ذلك من خلال مناقشتنا للتعريفات - إلا أن مثل ذلك غير كافٍ عندهم .

وقد فسّر صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) القضايا الكلية بأنها ما تكون إحدى

= مطلوباً ، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات . « التلويح » (١/ ٢٠) .

(١) « حاشية العطار على شرح تهذيب المنطق » للخبيصي (ص ١١٢) .

(٢) « التعريفات » للجرجاني (ص ١٥٤) ، و« تحرير القواعد المنطقية » (ص ٢٨) .

(٣) « تهذيب المنطق بشرح الخبيصي » وحاشيتي العطار والدسوقي (ص ٢٢٥) . وقد عدّك

التفتازاني في التهذيب إلى العبارة المذكورة ، وهي « القضية قول يحتمل الصدق والكذب » لأرجحيتها على العبارة التي قبلها عند كثير من المؤلفين .

المصدر السابق (ص ٢٢٥) ، « والدراري على شرح الفناري » (ص ٧٩) ، و« مغنى الطلاب بشرح سيف الغلاب » (ص ٨٩) .

وقد نُقل عن عبد الحكيم السيالكوتي أنّ وجه الأفضلية هو أنّ تعريفها بأنها قول يصحّ أن يقال لقائله ... إلخ .. تعريف للشيء بحال متعلّقه ، وتعريفها بأنها قول يحتمل الصدق والكذب تعريف لها بحال نفسها . وقيل من الترجيحات أن قولهم : قول يقال .. إلخ لا يلزم في القضية أن يقال بالفعل لقائله إنه صادق فيه أو كاذب : حاشية العطار على « شرح التهذيب » للخبيصي (ص ٢٢٥) .

(٤) « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (١/ ٣١) .

مُقدِّمتي الدليل على مسائل الفقه . ونصّ علي أنها كبرى القياس^(١) وقال سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)^(٢) « القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول »^(٣) .

٢ - وقال الفيومي (ت ٧٧٠هـ)^(٤) في « المصباح المنير » :

والقاعدة في الإصطلاح بمعنى الضابط ، وهي : الأمر الكلّي المنطبق علي جميع جزئياته^(٥) .

وقد تابعه علي هذا التعريف الشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)^(٦) في كتابه « كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر » ، ونقل كلامه بنصّه .

(١) « التوضيح » (٢٠ / ١) .

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين ، ولد بتفتازان في بلاد فارس ، وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند . كان إماماً في علوم كثيرة . برز في حلقة استاذة العضد ، واشتهر ذكره . وانتفع الناس بمؤلفاته . توفي في سمرقند سنة (٧٩٢هـ) . من مؤلفاته : « تهذيب المنطق » ، و« شرح العقائد النسفية » ، و« التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه » ، و« حاشية علي مختصر ابن الحاجب في الأصول » وغير ذلك . راجع في ترجمته : « الدرر الكامنة » (٦ / ١١٢) ، و« مفتاح السعادة » (١ / ١٨٥) ، و« شذرات الذهب » (٦ / ٣٢١) ، و« الأعلام » (٧ / ٢١٩) ، و« معجم المؤلفين » (١٢ / ٢٢٨) .

(٣) « التلويح » (١ / ٢١) .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المُقرئ الفيومي ثم الحموي . ولد ونشأ في الفيوم في مصر ، ثم ارتحل إلى حماه في بلاد الشام . فقيه ولغوي توفي في نحو (٧٧٠هـ) . من مؤلفاته : « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » ، و« نثر الجمان في تراجم الأعيان » ، و« ديوان خطب » .

راجع في ترجمته : « كشف الظنون » (١٧١٠) ، و« الأعلام » (١ / ٢٢٤) ، و« معجم المؤلفين » (٢ / ١٣٢) .

(٥) « المصباح المنير » (ص ٥١٠) (مادة فعد) .

(٦) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي ، الصالحي ، الحنفي ، النقشبندي ، =

كما نقله : التهانوي (كان حياً سنة ١١٥٨هـ)^(١) في كتابه «كشاف اصطلاحات الفنون» ، لكنّه أضاف إليه (عند تعرّف أحكامها منه)^(٢) وقال عنه بأنه مجمل ، وبالتفصيل قضية كلية تصلح أن تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول ، حتى يخرج الفرع من القوّة إلى الفعل^(٣) .

٣- وقال تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٣) في تعريفها إنها:

(الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ، تفهم أحكامها منها .

= القادري ، المعروف بالنابلسي ، كان شاعراً وأديباً وعالمًا شارك في عدد من العلوم . ولد ونشأ في دمشق ، وسافر إلي بلدان كثيرة ، منها بغداد ومصر والحجاز ، ثم استقرّ في دمشق ، وتوفي فيها سنة (١١٤٣هـ) .

من مؤلفاته : « إيضاح الدلالات في جواز سماع الآلات » ، و« تعطير الأنام في تعبير الأعلام » ، و« رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام في الفقه الحنفي » ، و« كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر » وغيرها من المصنفات في البلاغة والأدب ودواوين الشعر .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٣٢/٤) ، و« الفتح المبين » (١٢٥/٣) ، و« معجم المؤلفين » (٢٧١/٥ - ٢٧٣) .

(١) هو محمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي . باحث هندي . له مشاركة في علوم مختلفة .

من مؤلفاته : « كشاف اصطلاحات الفنون » الذي فرغ من تأليفه سنة (١١٥٨هـ) . و« سبق الغايات في نسق الآيات » . وغير ذلك .

راجع في ترجمته : « هدية العارفين » (٣٢٦/٢) ، و« معجم المطبوعات » (٦٤٥/١) ، و« الأعلام » (٢٩٥/٦) ، و« معجم المؤلفين » (٤٧/١١) ، ولسنا نعلم تاريخ وفاته ، ولكنّه كان حياً سنة (١١٥٨هـ) .

(٢) « كشاف اصطلاحات الفنون » (١١٧٦/٣) .

(٣) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين - كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن تولي القضاء والتدريس والخطابة في أماكن عدّة في الشام ومصر . توفي سنة (٧٧١هـ) .

من مؤلفاته : « طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى » ، و« الإبهاج في أصول الفقه » ، و« جمع الجوامع » في أصول الفقه وغيرها .

ومنها ما لا يختصّ بباب ، كقولنا : اليقين لا يرفع بالشك ، ومنها ما يختصّ
كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور^(١) .

والمراد من الأمر الكلّي القضية الكلّية^(٢) . وقد انتقد محمد بن أبي
شريف^(٣) استعمال لفظ الأمر الكلّي ، وفضّل عليه استعمال قضية كلية قال :
« لأنه - أي الأمر الكلّي - يوهّم إرادة المفهوم الكلّي ، وهو ما لا يمنع تصوّر
الشركة ، بل قد توهمه بعضهم »^(٤) وقد نعت التهانوي هؤلاء المتوهّمين
بأنهم من القاصرين^(٥) .

ويفهم من تعريف ابن السبكي أنّ الكلّي لا يكون قاعدة إلّا إذا انطبقت
عليه جزئيات كثيرة ، فيخرج ما ليس له جزئيات كثيرة عن أن يكون قاعدة ،

= راجع في ترجمته : « الدرر الكافة » (٢٣٢/٣) ، و« شذرات الذهب » (٢٢١/٦) ، و« الأعلام »
(١٨٤/٤) ، و« معجم المؤلفين » (٢٢٦/٦) .

(١) « الأشباه والنظائر » (١١/١٠) بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض / دار
الكتب العلمية بيروت سنة (١٤١١) .

(٢) « كشاف اصطلاحات الفنون » في الموضوع السابق .

(٣) هو أبو المعالي كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف . من فقهاء وأصولي
ومفسّري الشافعية . ولد بالقدس وتلمذ على طائفة من علمائها ، ثم ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن
مشاهير من فيها من العلماء ، كما سمع الكثير من علماء مكة والمدينة . استوطن القاهرة زمنًا ، ثم
عاد إلى بيت المقدس وتوفي فيها سنة (٩٠٦هـ) .

من مؤلفاته : « شرح الارشاد لابن المقري في الفقه » ، و« حاشية على شرح الجلال المحلي
على جمع الجوامع » و« شرح كتاب المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة » لابن الهمام .
راجع في ترجمته : « نظم العقيان » (ص١٥٩) ، « شذرات الذهب » (٢٩/٨) ، و« معجم
المؤلفين » (٢٠٠/١١) .

(٤) « الدرر اللوامع بتحريّر جمع الجوامع » (٢٩/١) « رسالة علمية بالآلة الكاتبة » تحقيق

سليمان بن محمد الحسن .

(٥) « كشاف اصطلاحات الفنون » (١١٧٦/٣) .

فإذا قلنا الشمس تذيب الثلوج لم تكن تلك قاعدة ، لعدم وجود الجزئيات
الكثيرة .

هذا ونبّه هنا إلى أنه ينبغي أن يحمل كلام ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) ،
«ومنها ما يختص بباب . . . إلخ» ، على أنه ليس من صلب التعريف ، بل
هو شرح له ، وبيان لأقسام المعرّف ، لأنّ مثل هذا الكلام ليس من طبيعة
التعريفات ، التي الأصل فيها الإيجاز ، والبعد عن التفصيلات والشروح ،
ومثل ذلك لا يخفى على ابن السبكي - رحمه الله - .

٤ - وقال سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) :

القاعدة حكم كلّ ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه ، كقولنا:
كلُّ حكم دلّ عليه القياس فهو ثابت^(١) وبهذا عرفها الشيخ خالد الأزهري
(ت ٩٠٥هـ)^(٢) في شرحه لكتاب التوضيح في النحو ، المسمّى «التصريح
بمضمون التوضيح» ، حيث قال : القاعدة لغة الأساس ، واصطلاحاً حكم
كلّي منطبق على جميع جزئياته لتتعرّف أحكامها منه^(٣) . وبتعريف التفتازاني

(١) التلوّيح (٢٠/١) .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوى المصرى الأزهري ، الملقب بزین الدين
والمعروف بالوقاد . كان من شيوخ عصره في علوم العربية . ولد بجرجا في صعيد مصر ، ونشأ
وعاش في القاهرة ، وتوفي عائداً من الحج قبل أن يدخلها سنة (٩٠٥هـ) .

من مؤلفاته : «المقدمة الأزهرية في علم العربية» ، «تمرین الطلاب في صناعة الإعراب» ،
و«التصريح بمضمون التوضيح» وغيرها .

راجع في ترجمته : «شذرات الذهب» (٢٧/٨) ، و«الأعلام» (٢٩٧/٢) ، و«معجم
المؤلفين» (٩٦/٤) .

(٣) «التصريح» (١٠٤/١) .

عرفها ابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ)^(١) لكنه نص على أن الانطباق على جميع الجزئيات ، قال في تعريف القاعدة : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرّف أحكامها منه^(٢) .

والمراد من الحكم القضيّة . سميت بذلك مجازاً ، من إطلاق الجزء على الكل ؛ لأنّ القضيّة اسم للحكم والمحكوم عليه والمحكوم به . قال العلّيمي (ت ١٠٦١هـ)^(٣) في حاشيته على التصريح : « القاعدة قولنا كلّ فاعل مرفوع ، وليس هي الحكم فقط »^(٤) .

وفسر الانطباق هنا وفي التعريفات الأخر بالاشتغال ، فكون الكلّي ينطبق على جزئيات ، أي يشتمل عليها ، لكن المراد من الاشتغال هنا

(١) هو أبو الثناء محمود بن أحمد الهمداني الفيومي الحموي الشافعي . أصله من الفيوم في مصر انتقل أبوه إلى الشام فولد له المترجم في حماة . التي نشأ فيها وتفقه على طائفة من العلماء . وقد عرف أبو الثناء بابن خطيب الدهشة . أفتى ودرّس وتولى القضاء . توفي في حماة سنة (٨٣٤هـ) .

من مؤلفاته : « تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب » ، و« مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي » ، و« تهذيب المطالع لترغيب المطالع » ، و« شرح الكافية لابن مالك » وغيرها . راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٧/ ٢١٠) ، و« الأعلام » (٧/ ١٦٢) ، و« معجم المؤلفين » (١/ ١٤٨) .

(٢) « مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي » (١/ ٦٤) .

(٣) هو ياسين بن زين الدين بن أبي بكر الحمصي الشهير بالعلّيمي . كان من رواد عصره في علوم العربية . ولد بحمص ونشأ وتعلّم فيها ، ثم ارتحل إلى مصر ومات فيها سنة (١٠٦١هـ) .

من مؤلفاته : « حاشية على ألفيه ابن مالك » ، و« حاشية على متن القطر » و« حاشية على شرح التلخيص المختصر للفتنازاني » ، و« حاشية على التصريح شرح التوضيح لابن هشام » .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٨/ ١٣٠) ، و« معجم المؤلفين » (١٣/ ١٧٧) .

(٤) « حاشية الدسوقي على شرح التهذيب » (ص ٦٦) .

الاشتغال بالقوة القريبة من الفعل ، لا الاشتغال بالفعل^(١) .
والمراد بالجزئيات الجزئيات التي لها زيادة تعلق بتلك القضية ، بأن
يتوقف صدق القضية على وجود تلك الجزئيات ، وهي جزئيات موضوع
الموجبة الحملية^(٢) .

وفسر الإنطباق بالحمل أيضاً ، أي حمل المفهوم الكلّي على الأفراد ،
والمراد بالجزئيات أفراد ذلك المفهوم الكلّي ، الذي هو موضوع القاعدة^(٣) .
وتوضيح ذلك : أنه إذا قيل : المشقة تجلب التيسير ، فللمشقة مفهوم هو
أمر كلّي له أفراد في الخارج ، كتجنب طين الشوارع ، أو ذرق الطيور ، أو دم
البراغيث ، ولاخفاء في صحة حمل المفهوم الكلّي عليها ، فيقال تجنب
طين الشوارع مشقة ، وتجنب ذرق الطيور مشقة ، وتجنب دم البراغيث
مشقة . وبانطباق الأمر الكلّي على هذه الأفراد ، تعرف أحكامها ، وهي أنها
تجلب التيسير .

٥ - وقال السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)^(٤) :

القاعدة : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٥) .

(١) المصدر السابق .

(٢) « حاشية العطار على شرح التهذيب » في الموضوع السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي . ويعرف بالسيد الشريف . ولد
بجرجان وإليها نسب ، شارك في علوم كثيرة ، ولا سيما الفلسفة والعربية والأصولية ، وبرع فيها
حتى قالوا عنه : إنه علامة دهره ، وعالم بلاد الشرق . توفي في شيراز سنة (٨١٦هـ) .
من مؤلفاته : « التعريفات » ، و« شرح المواقف » ، و« شرح السراجية في الفرائض » ، وحواش
متعددة ، وغير ذلك .

راجع في ترجمته : « مفتاح السعادة » (١/١٨٧) ، و« الأعلام » (٧/٥) ، و« معجم المؤلفين »
(٧/٢١٦) .

(٥) « التعريفات » (ص ١٤٩) .

وتعريفه هذا يوافق تعريفه للقانون ، لكنه في تعريفه القانون فصل
واستبدل الأمر بالقضية ، فقال :

القانون : أمر كلي منطبق علي جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها
منه ، كقول النحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، والمضاف إليه
مجرور^(١) .

٦ - وقال كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)^(٢) :

والقواعد هنا : معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية ، نحو :
الأمر للوجوب^(٣) .

وجعلها في الاصطلاح كالضابط والقانون والأصل والحرف ، قال
معرّفًا : ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف : قضية كلية كبرى
لسهولة الحصول لانتظامها عن أمر محسوس كهذا نهي^(٤) .

وقد بيّن شارح الكتاب أنّ هذا التعريف هو المراد بما يقال أن القاعدة

(١) المصدر السابق .

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ، ثم الاسكندري ،
ثم القاهري . عالم حنفي عرف بابن الهمام . شارك في عدد من العلوم كالفقه والأصول والتفسير
والفرائض والتصوّف والنحو وغيرها .

كان جديلاً محققاً مناظراً . تنقل في البلدان . توفي في القاهرة سنة (٨٦١هـ) .

من مؤلفاته : « شرح الهداية في الفقه المسمّى فتح القدير للعاجز الفقير » ، و « المسيرة في
العقائد المنجية في الآخرة » ، و « التحرير في أصول الفقه » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « مفتاح السعادة » (١٣٥/٢) ، و « شذرات الذهب » (٢٩٨/٧) ، و « معجم
المطبوعات » (٢٧٨/١) ، و « الأعلام » (٢٥٥/٦) ، و « معجم المؤلفين » (٢٦٤/١٠) .

(٣) « التحرير بشرح التقرير والتحرير » (٢٨/١ ، ٢٩) .

(٤) المصدر السابق (٢٩/١) .

أمر كلي ينطبق على جزئياته عند تعرّف أحكامها منه^(١) . ونصّه على أن القاعدة : قضية كلية كبرى لسهولة الحصول . سبق بيانه في تعريف صدر الشريعة ، وشرح المحقق التفتازاني . ولعلّ التعريف المذكور هو ما أشار إليه ابن أبي شريف المقدسي (ت ٩٠٦هـ) في « الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع » ، حينما قال : عرف بعضهم القاعدة بأنها ، مقدّمة كلية تصلح لأن تكون كبرى لصغرى سهولة الحصول^(٢) .

٧ - وقال جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)^(٣) :

القاعدة : قضية كلية يتعرّف منها أحكام جزئياتها ، نحو الأمر للوجوب حقيقة ، والعلم ثابت لله تعالى^(٤) .

والمراد من جزئيات القاعدة التي تتعرّف أحكامها منها ، سواء كان ذلك في هذا التعريف أو فيما قيل قبله ، هو جزئيات موضوعها ، ويكون

(١) « التقرير والتحبير » (٢٩/١) .

(٢) « الدرر اللوامع » (٢٩/١) رسالة ماجستير بتحقيق سليمان بن محمد الحسن (على الآلة الكاتبة) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي الملقّب بجلال الدين . كان فقيهاً وأصولياً ، ومتكلماً ، ونحوياً ومفسراً . وصف بحدّة الذكاء ، حتى قالوا : إنّ ذهنه يثقب الماس ، وسمّاه بعضهم تفتازاني العرب . كان متقشفاً يأكل من كسب يده . توفي في مصر سنة (٨٦٤هـ) .

من مؤلفاته : « شرح الورقات » ، و« البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع » ، و« شرح المنهاج في فقه الشافعية » وغيرها .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٣٠٣/٧) ، و« الأعلام » (٣٣٣/٥) ، و« الفتح المبين » (٤٠/٣) .

(٤) « شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البباني » (٢١/١ ، ٢٢) ، و« بحاشية العطار » (٣١/١ ، ٣٢) .

التعرّف بجعل القاعدة كبرى قياس ، تضمّ إليها قضية صغرى سهلة الحصول ،
ينتج المطلوب كقولنا : أقيموا الصلاة أمر ، والأمر للوجوب حقيقة ،
فاقيموا الصلاة للوجوب حقيقة^(١) .

٨ - وقال ابن النجّار (ت ٩٧٢هـ)^(٢) :

القواعد جمع قاعدة ، وهي هنا عبارة عن : صور كلية تنطبق كلّ
واحدة منها على جزئياتها التي تحتها^(٣) . ويذكر صاحب التعريف أنه بالنظر
إلى أنّ القواعد هي صور كلية ، فإنّه لا يُحتّاج إلى تقييدها بأنّها كلية ، أي
إنّها لا تكون إلاّ كذلك^(٤) . وقد بيّن ابن النجّار (ت ٩٧٢هـ) معنى ذلك
بالأمثلة ، فقال : (كقولنا : حقوق العقد تتعلّق بالموكل دون الوكيل ،
وكقولنا : الحيل في الشرع باطلة ...

فمّا يتعرّف بالنظر في القضية الأولى ، أنّ عهدة المُشْتَرَى على
الموكل دون الوكيل ، وأنّ من حلف لا يفعل شيئاً فوكلّ في فعله حنث ...
وممّا يُتعرّف بالنظر في القضية الثانية ، عدم صحّة نكاح المحلّل ،

(١) « حاشية البناني على شرح جمع الجوامع » (٢٢/١) ، و« الدرر اللوامع » (٢٩/١) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلى الملقب بتقى الدين ،
والشهير بابن النجّار . ولد ونشأ في القاهرة . . وتلقى علومه على والده . وعلى كبار علماء
عصره . قضى حياته - بعد أن استوى على سوقه - في التعلّم والتعليم والإفتاء والجلوس في إيوان
الحنابلة للقضاء والفصل في الخصومات توفي سنة (٩٧٢هـ) .

من مؤلفاته : « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » ، في الفقه الحنبلى ،
و« الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير » ، وشرحه في « أصول الفقه » .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٦/٦) ، و« معجم المؤلفين » (٢٧٦/٨) .

(٣) « شرح الكوكب المنير » (١/٤٤ ، ٤٥) .

(٤) المصدر السابق (١/٤٥) .

وعدم صحة بيع العينة ، وعدم سقوط الشفعة بالحيلة على إبطالها ، وعدم حلّ الخمر بتخليها علاجاً^(١) .

٩ - وقال أبو البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)^(٢) :

القاعدة اصطلاحاً : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها^(٣) .

ومن الملاحظ أنّ هذا التعريف موافق لتعريفاتٍ سبقته ، لكنّه لم يذكر عبارة الإنطباق على الجزئيات ، وإنما جاء بما هو المراد من ذلك على أحد التفسيرين الذين سبق ذكرهما ، وهو اشتمالها على الجزئيات . وحدّد ذلك بجزئيات موضوعها .

وقد انتقد محقق كتاب « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » السيد أحمد بو طاهر الخطابي ، هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول قواعد غير فقهية في التعريف^(٤) . وهذا انتقاد لا وجه له ، لأنّ المقصود تعريف

(١) المصدر السابق .

(٢) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي . ولد في (كفا) في القرم ، وإليها نسب . نشأ في كفا ، وتفقه على مذهب أبي حنيفة . ثم استدعي إلى اسطنبول وعين قاضياً فيها ، ثم عاد إلى كفا ، وولي القضاء فيها ، ثم في بغداد والقدس ، وعاد بعد ذلك إلى اسطنبول فتوفي فيها سنة (١٠٩٤هـ) .

من مؤلفاته : « الكليات » ، و« شرح بردة البوصيري » ، و كتاب في اللغة التركية سمّاه « تحفة الشاهان » ، وهو في العقائد والأخلاق .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٢/٣٨) ، و« مقدّمة محقّقى كتاب الكليات » ، و« معجم المطبوعات » (ص ٢٩٣) ، و« معجم المؤلفين » (٣/٣١) .

(٣) « الكليات » (ص ٧٢٨) .

(٤) « إيضاح المسالك » (مقدمة المحقّق ص ١١٥) .

القاعدة بوجه عام ، ولو صحّ ما قال لتوجّه ذلك إلى كل ما سبق من تعريفات . على أنّ دعوى المحقق في أنّ فقهاء الإسلام عرفوا القاعدة الفقهية^(١) لا تسلّم له ، لأنهم لم يخصّوا في تعريفاتهم القواعد الفقهية ، بل عرفوا القاعدة بوجه عام .

١٠ - وقال عبد النبيّ بن عبد الرسول الأحمد نكري^(٢) ، في كتابه « جامع العلوم » ، والمسمى أيضاً « دستور العلماء » :

القاعدة والقانون قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل ، أحوال جزئيات موضوعها ، مثل كل فعل مرفوع ، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلاً في جاء زيد ، فعليك أن تضمّ الصغرى السهلة الحصول أعني (زيد فاعل) ، مع تلك القضية ، وتقول :

(زيد فاعل وكل فاعل مرفوع يحصل لك معرفة أنه مرفوع) .

وفرق بعضهم بأنّ القانون هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه . والقاعدة هي القضية الكلية المذكورة^(٣) .

(١) المصدر السابق .

(٢) هو عبد النبيّ بن عبد الرسول أحد علماء الهند وقضاتهم . برز في القرن الثاني عشر الهجري . وكان قد انتهى من تأليف كتابه « جامع العلوم » سنة (١١٧٣هـ) . والأحمد نكري منسوب إلى بلدة أحمد نكر في الهند .

(٣) « جامع العلوم » (٣/٥١ ، ٥٢) .

تعقيب على التعريفات

إنّ إلقاء نظرة على التعريفات السابقة ، يتبيّن منها أنّها التقت على معانٍ مشتركة ، وإن اختلفت بعض العبارات في بعضها . ويمكن أن نلخص أهمّ وجوه الالتقاء والاختلاف في نقاط محدّدة ، ثمّ نعقب على ذلك بما يظهر لنا من رأي بشأنها ، وبما هو المختار في تعريف القاعدة ، بمعناها العامّ .

لقد تضمّنت التعريفات ما يأتي :

١ - إنّ أكثرها ذكر أنّ القاعدة قضيةٌ كتعريفات صدر الشريعة ، والشريف الجرجاني ، وابن الهمام ، والجلال المحلّي ، وأبي البقاء الكفوي ، والأحمد نكري . وبعضها ذكر أنّها أمر ، كما في تعريفات ابن السبكي ، والفيومي ، والناقلي ، والتهانوي ، وبعضها ذكر أنّها حكم ، كما في تعريفات التفتازاني ، وابن خطيب الدهشة . وانفرد الفتوحى بتعريفها بأنها صورة ، وذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها مقدّمة ، كما نقل ذلك ابن أبي شريف .

٢ - إنّ التعريفات المذكورة أفادت أنّ القاعدة كليّة ، سواء عبّرت عن ذلك بالقضية ، أو الأمر ، أو الحكم ، أو الصورة ، أو غير ذلك .

٣ - إنّ أغلب التعريفات ذكرت ضمنّ التعريف انطباق القاعدة على جزئياتها وتعرف أحكامها وأحكام موضوعها منها ، وبعضها عدل عن التعبير السابق إلى ، أنّ معرفة جزئياتها بالقوة القريبة من الفعل ، أو أنّها مشتملة بالقوة على أحكام جزئياتها . وبعضها لم يذكر شيئاً في ذلك ، كتعريف صدر الشريعة الذي اقتصر على تعريف القواعد بأنها قضايا كليّة ، كتعريف ابن الهمام الذي أورد ، بعد قوله « قضية كليّة » ، قوله « لسهولة الحصول لانتظامها عن أمر محسوس » . وقد سبق أن بيّنا أنّ شراح كتابه ذكروا أنّ هذا

مراد به ما يقال من انطباق القاعدة على جزئياتها ، عند تعرّف أحكامها منها .
تلك هي أهمّ السمات التي نلاحظها من التعريفات المتقدمة ، وعند
تأملها يتّضح لنا ما يأتي :

١ - إنّ نعت القواعد بالأمر فيه من التعميم ما ليس في « القضية »
و«الحكم» . وذلك لشموله المفردات الكلية التي لا تكون قواعد ، كقضايا
ومسائل الكون والعالم الخارجي ممّا لم يحكم فيها . وأمّا التعبير بالحكم
فإنّه ، وإنّ فُسِّرَ بأنّ المراد منه القضية ، على سبيل التجوّز ، باطلاق الجزء
على الكلّ ، وباعتبار أنّ الحكم أهمّ أجزاء القضية ، لأنّه الذي ينصبّ عليه
التصديق والتكذيب ، كما سبق أن ذكرنا ، إلاّ أنّ التعبير بالقضية أتمّ
وأشمل ، لتناولها جميع الأركان ، على وجه الحقيقة . مما يرشّح أولوية
استعمال القضية .

والتعبير بالصورة ، بدلاً من الحكم ، أو القضية ، أو الأمر ، هو ممّا
ذكره صاحب « الكوكب المنير » . وهو تعبير لم نجده مألوفاً ولا مستعملاً
عندهم ، كما أنّه يجمع إلى التعميم المستفاد منها ، عدم وضوح معنى
الصورة . فصورة المسألة صفتها ونوعها ، وماهيّتها المجرّدة ، وخيالها في
الذهن ، وتمثالها المجسّم^(١) ، وما يؤخذ منه عند حذف المشخصات ، أو
ما به يحصل الشيء بالفعل^(٢) .

٢ - إنّ نعت القواعد بالكلية يُعدّ أمراً أساساً فيها . ونظراً لأنّ معناها لا
يتحقّق من دونه ، فإنّهم وضعوا قيد الكلية في تعريفاتهم ، فقالوا : قضية

(١) « المعجم الوسيط » .

(٢) « التعريفات » للجرجاني (ص ١١٩) .

كَلِيَّةٌ ، أو حكم كَلِّيٌّ ، أو أمر كَلِّيٌّ ، أو صورة كَلِيَّةٌ . وقد سبق لنا أن بيَّنا المقصود من قيد « الكَلِيَّة » عند العلماء ، ونوضِّح هنا ما وعدنا ببيانه في هذا الموضوع .

لقد ذكرنا أنَّ المقصود بالكَلِيَّة هنا ما هو متعارف عليه ، عندهم ، من أنَّها المحكوم فيها على كافة الأفراد ، لا ما موضوعها كَلِّيٌّ^(١) وليس المقصود نفي كَلِيَّة الموضوع ، بل المقصود أنَّ كَلِيَّة الموضوع لا تكفي لتكوين قاعدة، بل لابدَّ من أن يكون الحكم فيها على كافة الأفراد . فقد يكون موضوعها كَلِيًّا ولكنها ليست قاعدة . ومن أمثلة ذلك القضية الجزئية ، حيث إنَّ موضوعها كَلِّيٌّ لا يمنع نفس تصوُّر مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن الحكم جاء على بعض الأفراد لا كلَّهم ، كقولنا : بعض العرب مصريون ، فموضوع هذه القضية كَلِّيٌّ ، وهو العرب ، لأنه لا يمنع نفس تصوُّر مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لم يحكم على كلِّ أفراد الموضوع ، بل على بعضهم . وكذلك القضية الطبيعية ، نحو الإنسان نوع ، والحيوان جنس ، فهاتان القضيتان لم يحكم فيهما على أفراد الموضوع ، بل على طبيعته ، أي على طبيعة الإنسان والحيوان ، ومفهوم كلِّ منهما بغضِّ النظر عن الأفراد . ولهذا قالوا : لابدَّ من كون قولهم الأمر للوجوب قاعدة، من حمل آل في الأمر للوجوب على الاستغراق ، لا الجنس^(٢) .

(١) « حاشية العطار على شرح المحلِّي على جمع الجوامع » (١/٣١ ، ٣٢) و« الآيات البينات » (١/٤٦) .

(٢) المصدر السابق (١/٣٢) ، و« الآيات البينات » (١/٤٦) .

نَبَّه هنا ، إلى أنَّنا ذكرنا في الكلام في تعريف ابن السبكي (ت٧٧١هـ) ، أن المفهوم من تعريفه، أنَّ الكَلِّي لا يكون قاعدة إلا إذا انطبقت عليه جزئيات كثيرة ، وأنَّ ما ليس له جزئيات كثيرة لا يكون قاعدة ، ونُضيف في هذا الهامش ، أنَّ بعض العلماء يرى أنَّ العقائد الإسلامية =

هذه هي وجهة المحققين من العلماء ، لكن الحموي (ت ١٠٩٨هـ) فسّر القاعدة الكلية بأنها التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى ، وإن خرج منها بعض الأفراد^(١) . وهذا التفسير مخالف للتفسيرات التي نقلناها عن كثير من العلماء . ويلزم من كلام الحموي هذا أن لا تكون قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» كلية ، لأنها داخلة في قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ، أو « الضرر يزال » ، إلى غير ذلك من عشرات القواعد المتفرّعة عما هو أعمّ منها ، مع أنها قواعد في اصطلاح العلماء ، ولأجل ذلك فإننا سنستبعد تفسير الحموي للكلية في نطاق بحثنا هذا .

٣ - إنّ ما ورد في تعريفاتهم للقاعدة ، من أنّها تنطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحكامها منها ، أو ما أشبه ذلك في سعناه ، يعود إلى كلية القضية ، كما ذكرنا ، فأحكام الجزئيات معلومة حينئذ لدخولها في الحكم الكلي . وهو ما عبّر عنه الكفوي بقوله : « من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها » . وينتج ذلك بجعل القضية الكلية كبرى قياس وضمّ قضية صغرى ، تمثل جزئيات موضوع القضية الكبرى ، إليها ؛ لينتج

= أكثرها قضايا شخصية ، لأن موضوعها ذات الله سبحانه ، مثل : الله عالم ، الله واحد ، أو موجود ، أو قديم . ومثل محمد رسول الله ، أو نبيّ صادق ، وغير ذلك . وقد جزم المحقق محمد بن أسعد الدواني (ت ٩٢٨هـ) أنّ مسائل الكلام ليست بقواعد ، لعدم كونها كلية .

ولبعض العلماء تأويلات في أمثال هذه القضايا لجعلها كلية .
وأما إذا رتبت القضايا على وجه آخر ، كأن يقال : العلم ثابت لله ، فبعض العلماء يرى أنّ الأمر لا يختلف ، لأنّ معناها الله عالم ، وبعضهم يرى كلية الموضوع لشمول العلم لكل ما يعلم ، فكانه قيل : كل شيء معلوم لله تعالى . وردّ هذا القول بأنّ التكثر هنا للمتعلقات ، لا للعلم .

انظر المصدر المذكور في الهامش .

(١) « غمز عيون البصائر » (١/٥١) .

حكم هذا الجزئي من الكلّي . وحينئذٍ يخرج هذا الحكم من القوة إلى الفعل وهذا ما عبر عنه الكمال بن الهمام بقوله : «كبرى لسهولة الحصول» أي لقضية صغرى سهلة؛ بسبب إنتظامها عن أمر محسوس . وضمّ الصغرى إلى الكبرى يتمّ به إخراج الحكم الجزئي من الكلّي . فقاعدة «كلّ أمر مجرد عن القرائن للوجوب» قضية كلية تشمل كلّ أمر مجرد عن القرائن بالقوّة، فهي شاملة لمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ و﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، و﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وغيرها . وإذا أردنا إخراج ذلك من القوة إلى الفعل ضممنّا أيّ واحد من هذه الجزئيات إلى القضية الكبرى ، فنقول :

أقيموا الصلاة في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمر .
وكل أمر للوجوب .

فاقيموا الصلاة للوجوب .

ويمثّل ذلك من القواعد الفقهية ، أنّ قاعدة أو ضابط « كلّ تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية »^(١) قضية كبرى ، يعرف منها حكم جزئيات موضوعها ، بضمّ صغرى سهلة المآخذ إليها ، فإذا ما باع الموصي الموصى به ، وجدنا أنّ هذا تصرف يوجب زوال الملك في الموصى به ، فيكون داخلاً في الكبرى ومعلوماً بالقوّة ، فإذا أردنا تخريج هذه الجزئية على القاعدة ضممنّاها إلى الكبرى فحصلت النتيجة :

كلّ تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به ، هو رجوع عن الوصية - وهذه كبرى يضاف إليها :

وبيع الموصى به تصرف يوجب زوال الملك . - وهذه صغرى .

فتكون النتيجة : إنّ بيع الموصى به رجوع عن الوصية .

إنّ هذا التعرف على أحكام الجزئيات من القاعدة يسمّى تخريجاً^(٢) .

(١) « الهداية » للمرغيناني (٤/ ١٧٤) .

(٢) « تقارير الشرييني على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع بحاشية البناني »

(١/ ٢٢) ، و« بحاشية العطار » (١/ ٣٢) .

٤ - وإذا كان التعرّف على أحكام الجزئيات يمثل عملية التخريج ،
فيبدو لنا - والله أعلم - أنه يكفي في تعريف القاعدة أنها : قضية كلية ، كما
جاء في تعريف صدر الشريعة ، أو ما أشبه ذلك من قولهم أمر كلي أو حكم
كلي ، وإن كنا نرجح استعمال القضية ، بدلاً من هذه الألفاظ ، للأسباب
التي ذكرناها عند التعرض إلى التعريفات التي جاءت فيها هذه الألفاظ .

أمّا الإضافة المذكورة فيما بعد فليس فيها جديد يضاف إلى التعبير
المذكور ، لأنّ كلّ قضية كلية لا تكون إلّا وهي شاملة لجزئيات موضوعها ،
والحكم فيها حكم على هذه الجزئيات . فأحكام الجزئيات معلومة بالقوّة ،
والعالم هو الذي يُخرِجُها من القوّة إلى الفعل بضمّ الصغريات إليها . وعلى
هذا فإننا نستطيع أن نقول : إنّ التعريفات التي صرّحت بذلك ، انتظمت
أمرين :

الأول : تعريف القاعدة ، وهو قولهم قضية كليه ، أو أمر كلي ، أو
حكم كلي .

والثاني : عملية التخريج ، بتطبيق القاعدة على الجزئيات ، وهو
قولهم لتعرّف أحكامها منها . فالتعريفات زادت على معنى القاعدة ، ما هو
من ثمراتها المترتبة عليها ، كما أنّ القضية لا يمكن أن تكون كلية إلّا وهي
منطبقة على جميع جزئياتها . وبناء على ذلك يمكن القول : إنّ كلّ قضية
كلية هي قاعدة ، أيّا كان مجالها . فقولنا : كل شاعر مرهف الحسّ ،
قضية كلية محكوم فيها على كلّ أفراد موضوعها ، فهي قاعدة ، وقولنا :
كل فاعل مرفوع قضية كلية محكوم فيها على كلّ أفراد موضوعها فهي
قاعدة أيضاً ، وهكذا يمكن إجراء هذا على كلّ قضية من هذا القبيل ، والله
أعلم .

الفرع الثاني

تعريف الفقهية

الفقهية قيد في القواعد ، لإخراج ما ليس فقهياً منها ، كقواعد الحساب والهندسة والفلسفة وأصول الفقه وغيرها .

وكون القواعد فقهية بسبب نسبتها إلى الفقه ، والفقه في اللغة في أشهر معانيه هو الفهم والعلم ، والتفريق بينهما - فيما يبدو - هو من آثار الفكر المكتسب المتأثر بالمنطق والفلسفة ، وهو أمر لم يكن في أذهان أهل اللغة ، ولا نقلتها^(١) . وقد قيلت فيه معانٍ آخر تتجه إلى تقييده في مجال معين^(٢) . أمّا في الاصطلاح فقد قيلت فيه تعريفات كثيرة ، لكن اشتهر منها وشاع أنّه : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية » .

فالعلم : جنس وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه . والمقصود من العلم ، عندهم ، مطلق الإدراك الشامل للتصوّر والتصديق .

وبالأحكام : قيد أوّل لإخراج ما ليس بأحكام ، كأحكام الذوات والصفات والأفعال . والأحكام جمع حكم ، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ، مما هو معروف بينهم بالنسبة التامة ، أو القضية ، أو النسب الجزئية . وعلى هذا فالأحكام خاصة بالتصديقات فقط ، كإدراك ثبوت وجوب الزكاة في قولنا : الزكاة واجبة . وأمّا إدراك المفردات كالذوات

(١) انظر « أصول الفقه الحد والموضوع والغاية » (ص ٥٥ ، ٥٦) . ونبه هنا إلى أنّ مدلول كلمة « الفقه » لم يكن واحداً في مختلف العصور ، بل كان مدلوله في مراحل الأولى عامّاً وواسعاً ، ثم أخذ يضيق تدريجياً ، بحسب تفرّع العلوم وتنوعها ، حتى استقرّ قصره على الأحكام العملية . انظر ذلك في كتابنا : « أصول الفقه الحد والموضوع والغاية » (ص ٥٦) هامش (٢) .

والصفات وغيرها . فليست أحكاماً ، وإن كان تصوّرها من مستلزمات المعرفة الفقهيّة . وآل في الأحكام للاستغراق ، أي المقصود جميع الأحكام .

والشرعية : قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كالعلم بالأحكام الحسابية والهندسية وغيرها ، مما ليس شرعياً . وكون الأحكام شرعية بسبب نسبتها إلى الشرع .

والعملية : قيد ثالث في التعريف ، لإخراج الأحكام الاعتقادية ، كقولنا : القدرة لله واجبة . والعملية المتعلقة بكيفية عمل ، أي بصفته القائمة الثابتة له . كالوجوب والندب والحرمة وغيرها .

من أدلتها : قيد رابع لإخراج ما علم من غير دليل ، كعلم النبي ﷺ المتلقّى عن طريق الوحي . وقولهم : من أدلتها : أي من أدلة الأحكام .

التفصيلية : قيد خامس احترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معيّن كمطلق الأمر ، ومطلق الإجماع ، ومطلق القياس . فالبحث عن هذه الأدلة الكلية الإجمالية ، من شأن علماء الأصول^(١) .

المطلب الثاني

تعريف القواعد الفقهيّة باعتبارها علماً ولقباً

على قواعد معيّنة

ذكرنا أنّ من عرفوا القواعد ، من العلماء المتقدمين ، كانت تعريفاتهم عامّة ، ولم يكن من غرضهم أن يذكروا تعريفاً خاصاً بالقواعد الفقهيّة ،

(١) انظر هذه المحترزات ، والاعتراضات الموجهة إلى التعريفات والجواب عنها ، في كتابنا

«أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية» (ص ٦٨ - ٨٧) .

ولكن ، مع ذلك ، نجد نفرًا قليلاً منهم انتبه إلى ذلك ، فذكر تعريفًا للقواعد الفقهيّة ، بمعناها الخاصّ . ومن هؤلاء العلماء أبو عبد الله المقرّي المالكي المتوفّي سنة (٧٥٨هـ)^(١) ، وشهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي المتوفّي سنة (١٠٩٨هـ)^(٢) .

وسنذكر فيما يأتي تعريف كلّ منهما ، وما يمكن أن يقال فيه ، ثم نذكر عددًا مختارًا من تعريفات بعض العلماء المعاصرين ، وما نراه في هذا الشأن .

الفرع الأول : تعريف المقرّي

قال أبو عبد الله المقرّي (ت ٧٥٨هـ) معرفًا القواعد الفقهيّة في كتابه «القواعد» : كلّ كلّيّ أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقليّة العامّة ،

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرّي التلمساني . ولد في تلمسان لأسرة ميسورة الحال ، فتفرّغ للعلم في زمن مبكر ، وارتحل إلى المشرق قاصدًا الحجّ فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاز ، تولّى القضاء فترة ، ولازم في آخر حياته السلطان أبا عنان المريني . توفي في فاس سنة (٧٥٨هـ) .

من مؤلفاته : «عمل من حبّ لمن طبّ» ، و«الطرف والتحف» ، و«القواعد» ، وغير ذلك .

راجع في ترجمته : مقدّمة المحقّق لكتاب «القواعد للمقرّي»

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي المعروف بشهاب الدين الحموي الحنفي ، المصري الحموي الأصل . كان مفتي الحنفية في مصر ، ومدرّسًا بالمدرسة السليمانية في القاهرة . توفي سنة (١٠٩٨هـ) .

من مؤلفاته : «حاشية الدرر والغرر في الفقه» ، «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» لابن نجيم ، و«كشف الرمز عن خبايا الكثر» ، وغيرها .

راجع في ترجمته : «الفتح المبين» (٣/١١٠) ، و«الأعلام» (١/٢٣٩) ، و«معجم المؤلفين» (٩٣/٢) .

وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصّة^(١) .

ومع ما في هذا التعريف من المزايا ، إلاّ أنّ فيه نوعاً من التعميم والإبهام . يدلّ على ذلك اختلاف العلماء في تفسيره وشرحه . وسأذكر فيما يأتي وجهتيّ نظر في تفسيره أحدهما لأبي العباس المنجور (ت ٩٩٥هـ)^(٢) ، وأخرهما لأحد الباحثين المعاصرين وهو الدكتور محمد الروكي في رسالته «نظرية التعيد الفقهي» . وما نراه في كلّ منهما :

١ - تفسير أبي العباس المنجور : لقد فسّر أبو العباس المنجور (ت ٩٩٥هـ) كلام المقرّي فقال : « لا يقصد القواعد الأصولية العامّة ، ككون الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، حجة . وكحجيّة المفهوم والعموم وخبر الواحد ، وكون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، ونحو ذلك . ولا القواعد الفقهيّة الخاصّة ، كقولنا : « كل ماء لم يتغيّر أحد أوصافه طهور » و« كل طير مباح الأكل » ، « كل عبادة بنية » ، ونحو ذلك » وإنما المراد ما توسّط بين هذين ، ممّا هو أصل لأمّهات مسائل الخلاف ، فهو أخصّ من الأوّل ، وأعمّ من الثاني »^(٣) .

وهذا التفسير لا يزيل الإبهام في التعريف ، إذ لا يوجد مقياس يحدّد

(١) « القواعد » (٢١٢/١) بتحقيق د . أحمد بن عبد الله بن حميد .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور . أصله من مكناسة ، وإقامته ووفاته في فاس . من علماء المغرب وفقهائها وأصوليها ومحدثيها ، مع مشاركة في بعض العلوم والآداب . توفي في فاس سنة (٩٩٥هـ) .

من مؤلفاته : « شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب » ، و« شرح المطول » ، و« حاشية على السنوسية الكبرى في العقائد » ، و« شرح على القواعد الصغرى للزقاق » .

راجع في ترجمته : « نيل الإبتهاج » (ص ٩٥ - ٩٨) ، و« شجرة النور الزكية » (ص ٢٨٧) ، و« الأعلام » (١٨/١٢) ، و« معجم المؤلفين » (١٠/٢) .

(٣) « شرح المنهج المنتخب للمنجور » (ص ١٠٩) .

لنا ما هو المتوسط بين النوعين الذين ذكرهما ، كما أنّ تفسيره للقواعد بما هو أصل لأمّهات الخلاف يحصر القواعد في دائرة محدودة ، هي دائرة ما اختلف فيه من الضوابط والقواعد .

وقد مثل محقق الكتاب لهذا النوع من القواعد بما أورده السيوطي (ت ٩١١هـ)^(١) في الكتاب الثالث من كتابه « الأشباه والنظائر » ، الذي جعله تحت عنوان في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح ، لاختلاف الفروع^(٢) . وعلى هذا التفسير والتمثيل ، نجد أنّ ذلك منطبقٌ على أغلب ما جاء في كتاب « إيضاح المسالك » للونشريسي (ت ٩١٤هـ)^(٣) ، كما ينطبق

(١) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيرى السيوطي . ولد ونشأ في القاهرة وقرأ على جماعة من العلماء كان إماماً بارعاً في كثير من العلوم . فكان مفسراً ومحدثاً وفقهياً ونحوياً وبلاغياً ولغوياً .
اعتزل التدريس والافتاء والناس ، بعد بلوغ الأربعين ، وانصرف إلى التأليف ، توفي سنة (٩١١هـ) .

من مؤلفاته : « الدرّ المشور في التفسر بالمأثور » ، و« المزهر في اللغة » ، و« الاتقان في علوم القرآن » ، و« الأشباه والنظائر في فروع الشافعية » ، و« الأشباه والنظائر النحوية » ، وغيرها .
راجع في ترجمته : « شذرات الذهب (٥١/٨) ، و« الفتح المبين » (٦٥/٣) ، و« معجم المؤلفين » (١٢٨/٥) .

(٢) « شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب » هامش (٦ص ١٠٨) ، وانظر « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٨٠) .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني . من علماء المالكية وفقهائها ، تتلمذ على علماء تلمسان ، ثم فرّ منها إلى فاس بعد أن انتهت داره ، وتعرض للخطر ، وظلّ فيها حتى مات سنة (٩١٤هـ) .

من مؤلفاته : « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » ، و« المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق » ، و« المختصر في أحكام البرزلي » ، و« الفروق في مسائل الفقه » وغيرها .
راجع في ترجمته : « شجرة النور الزكية » (ص ٢٧٤ ، ٢٧٥) ، و« الأعلام » (١/٢٦٩) .

على قواعد المقرري (ت ٧٥٨هـ) نفسها ، أيضاً ، إذ هي في غالبها من الضوابط الفقهيّة المختلف فيها ، وكثيراً ما كانت تُورَدُ بصيغة الاستفهام . وعلى هذا التفسير الحاصر يخرج ما هو موضع اتفاق ، فتكون القواعد مقصورة على جانب محدود منها ، فتعريفه غير جامع من هذه الناحية ، ووفق هذا التفسير .

٢ - تفسير د . محمد الروكي : فسّر د . محمد الروكي في كتابه «التقعيد الفقهي» هذا التعريف ، وبين أن المراد من الأصول ما تُوصَلُ إليها عن طريق استقراء النصوص الشرعية ، وما علم من الدين بالضرورة ، كحليّة الطيبات ، وحرمة الخبائث ، ورفع الحرج في الدين ، ومراعاة مقاصد المكلفين وغيرها ، مما تكون دلالته على الحكم أقوى من دلالة النصّ الشرعي الواحد^(١) . فالقواعد بناء على ذلك أخصّ من هذه الأصول والمبادئ الشرعيّة ، لكنّها أعم من الضوابط الفقهيّة الخاصّة التي تتعلّق بأبواب محدودة، في مجال الفقه . ولكنه حينما وجد أنّ الفقهاء جعلوا أمثال «الأمور بمقاصدها» ، و«المشقة تجلب التيسير» ، و«الضرر يزال» قواعد، أتّهم الفقهاء بالاضطراب والخلط بين القواعد والأصول ، وأنهم ، حينما اكتشفوا ذلك ، وعانوا من صعوبة التمييز بين هذا الخليط من القواعد ، اعتبروا ما كان من هذا القبيل من القواعد ، قواعد كليّة ، أو عامّة ، أو أساسية ، أو غير ذلك من الأسماء^(٢) .

إنّ هذه العملية المتكلّفة التي لجأ إليها الدكتور الروكي ، كان الغرض منها تفسير تعريف المقرري (ت ٧٥٨هـ) ، وبيان أرجحيته على غيره من

(١) « نظرية التقعيد الفقهي » (ص ٤٩ ، ٥٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ٥٠) .

التعريفات . وتفسيره هذا لا يتفق مع ما فهمه المنجور (ت ٩٩٥هـ) ، وفسّر به التعريف . وهذا يؤكد ما سبق أن قلناه عن هذا التعريف ، وما فيه من الغموض والإبهام ، والأصل في التعريفات الوضوح والجلاء .

ومن الملاحظ أنّ المقرّي (ت ٧٥٨هـ) استخدم في تعريفه للقاعدة ، ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها كالمضابط وغيره ، فالضابط ، عندهم ، قاعدة فقهية ، ولكنها من باب واحد ، كما قالوا ، فيكون في تعريفه دور ممتنع . على أنه - مهما يكن الأمر - فإنّ تعريف المقرّي (ت ٧٥٨هـ) لم يخل من جوانب مفيدة في التعريف ، سنشير إليها فيما بعد .

الفرع الثاني : تعريف الحموي

قال شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي المتوفي سنة (١٠٩٨هـ) في تعريفه القواعد الفقهية ، إنّها : حكم أكثرى ، لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه^(١) .

وقد تابعه على أنها عند الفقهاء كذلك مصطفى الكوزك حصارى (ت ١٢١٥هـ)^(٢) في كتابه « منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق »^(٣) ، لكنّه استدرك باختياره أنها أعمّ من ذلك^(٣) . أي أنّ منها ما هو كليّ أيضاً . كما

(١) « غمز عيون البصائر » (٥١/١) .

(٢) هو مصطفى بن محمد الكوزك حصارى المرادي الرومي النقشبندي . فقيه ، وأصولي ، ومتكلم . توفي سنة (١٢١٥هـ) .

من مؤلفاته : « حلية الناجي في فروع الفقه الحنفي » ، و« منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق » للخادمي و« ذوق الوصال في رؤية الجمال » .

راجع في ترجمته : « هدية العارفين » (٤٥٤/٢) ، و« معجم المؤلفين » (٢٨٣/١٢) .

(٣) « منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق » (ص ٣٠٥) .

تابعه على ذلك هبةُ الله التاجي (ت ١٢٢٤هـ)^(١) في كتابه «التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر» . قال : «وعند الفقهاء قضية أكثره تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها»^(٢) لكنّ التاجي (ت ١٢٢٤هـ) عبّر عن القاعدة بقوله : «قضية» بدلاً من «حكم» ، وحدّد الانطباق بأنه على جزئيات موضوع القضية ، وهو أمرٌ معلوم ، لكنّه مصرّح به في كلام التاجي . كما أهمل التاجي ذكرَ تُعرّف أحكامها منها ، وذلك غير مؤثّر في التعريف نفسه ، لأنّ التعرّف على الأحكام في القاعدة ليس من حقيقتها .

وفي «تهذيب الفروق» ذكر محمد علي حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ)^(٣) هذا الأمر ، ونقل عن عبد الباقي الزرقاني من علماء المالكية (ت ١٠٩٩هـ)^(٤)

(١) هو محمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي البعلبكي ، الحنفي ، تولى القضاء في بغداد ، ثم كانت وفاته في اسطنبول سنة (١٢٢٤هـ) .

من مؤلفاته : «سلك القلائد فيما تفرّق من الفرائد» ، في عدّة علوم ، و«التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر» لابن نجيم ، و«سهام المنية على منكر تعدّد الأرشدية» .

راجع في ترجمته : «هدية العارفين» (٢/٤٥٦) ، و«معجم المؤلفين» (١٢/٩٠) .

(٢) (ج ١ ورقة ١٢٨) نقل ذلك د . عبد الرحمن الشعلان في تحقيقه الجزء الأول من قواعد الحصني (ص ٩) .

(٣) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي . أصله من المغرب ، لكنّه ولد وتعلّم في مكّة ، وتولّى افتاء المالكية فيها . درّس في المسجد الحرام ، ورحل إلى عدد من بلاد شرق آسيا . توفي في الطائف سنة (١٣٦٧هـ) .

من مؤلفاته : له زهاء ثلاثين كتاباً ، طبع منها «تدريب الطلاب في قواعد الأعراب» ، و«تهذيب الفروق» ، و«السوانح الحازمة» .

راجع في ترجمته : «الأعلام» (٦/٣٠٥) .

(٤) هو عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . من فقهاء المالكية المشاركين في عدد من العلوم . ولد بمصر ونشأ فيها . عرف برقّة الطبع ، وحسن الخلق ، وجميل المحاورّة . وكانت وفاته سنة (١٠٩٩هـ) .

أن أغلب قواعد الفقه أغلبية .

وقد ظهر هذا الكلام ، عندهم ، عند ذكرهم قاعدة « ما كان صريحاً في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنية » ، إذ قالوا : إنها ليست كلية ، ولا متفقاً عليها^(١) .

إن الملاحظ على هذا التعريف أنه ميز القواعد الفقهية عن غيرها ، وجعل من سمات أكثرها أنها أغلبية . ولعل ذلك يعود إلى ما لاحظوه من الشواذ والمستثنيات في هذه القواعد . وهو سبب لم يكن مقنعاً لطائفة من محققي العلماء كالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(٢) ، فإنهم رأوا أن ذلك لا يقدر في كلية القاعدة . قال في « الموافقات » : « إن الأمر الكلي إذا ثبت ، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً ، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت »^(٣) . وقال : « وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً ، في الكليات العقلية ، كما

= من مؤلفاته : « شرح على مختصر خليل بن إسحاق » ، « شرح مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية » ، « رسالة في الكلام على (إذا) في النحو »

راجع في ترجمته : « خلاصة الأثر » (٢ / ٢٨٧) ، و « معجم المؤلفين » (٥ / ٧٦) .

(١) « تهذيب الفروق بحاشية الفروق » (١ / ٣٦) .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي .

عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة . توفي سنة (٧٩٠هـ) .

من مؤلفاته : « الموافقات » ، و « شرح الخلاصة في النحو » ، و « الاعتصام » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « نيل الابتهاج » (١ / ٤٦) ، و « شجرة النور الزكية » (ص ٢٣١) ، و « معجم

المطبوعات » (١ / ١٠٩٠) ، و « هدية العارفين » (١ / ١٨) ، و « الأعلام » (١ / ٧٥) ، و « معجم

المؤلفين » (١ / ١١٨) ، و « الفتح المبين » (٢ / ٢٠٤) .

(٣) « الموافقات » (٢ / ٥٢) .

نقول : ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً ، فهذا لا يمكن فيه التخلف ألبيته ،
إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة : ما ثبت للشيء ثبت لمثله»^(١) .

وكلام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في هذا الشأن عامٌ في كل القواعد
الاستقرائية التي تدخل القواعد الفقهية في ضمنها ، فهو شاملٌ لكليات
الشرع ، وللحكم والعلل المقصودة من شرع الأحكام^(٢) .

وهذا تصوّر سليم لكليات القواعد ، إذ أنه حتى القواعد الأصولية
يتحقق فيها مثل ذلك ، كقول بعضهم - مثلاً - « إن قاعدة ما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب » أغلبية ، وأن قاعدة « كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار
الوسيلة » أغلبية ، أيضاً^(٣) وإذا تتبعنا أكثر ما يستثونونه وجدناه لم ينطبق عليه
شرط القاعدة ، إذ إنهم يذكرون القاعدة مجردة عن الشروط التي لا بدّ من
تحققها . وقد يكون خروج الجزئيات المذكورة عن القاعدة بسبب وجود مانع
فيها . وهذا الأمر ينطبق على جميع القواعد ، وليس القواعد الفقهية وحدها .
فقاعدة الأمر للوجوب الأصولية لا يقدح في كليتها قوله ﷺ : « كُلُّ
مِمَّا يَلِيكَ »^(٤) ، ولا قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] ،

(١) « الموافقات » (٢/٥٢) .

(٢) المصدر السابق (٢/٥٢ - ٥٤) .

(٣) « تهذيب الفروق والقواعد السنية » (٢/٤٤) .

(٤) هذا جزء من حديث رواه البخاري وغيره عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : « كنت غلاماً في
حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصفحة . فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام ، سم الله ،
وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتي بعد » . « فتح الباري » (٩/٥٢١) كتاب
الأطعمة . وقد حمّله أكثر الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالي ، ثم النووي . لكن نصّ
الشافعي - كما قال الحافظ ابن حجر - في « الرسالة » ، وفي موضع آخر في « الأم » على الوجوب
.(٥/٥٢٢) .

وفي الكلام على غرض الأمر هنا تفصيل ووجهات نظر عند الأصوليين .

لوجود القرينة الصارفة عن مقتضاه ، إلى التأديب أو الندب في الأوّل ، وإلى الإباحة في الثاني ، فإذا قيّدنا القاعدة بقولنا : الأمر المجرد عن القرائن للوجوب استقامت القاعدة كليّة ، وهذا ما يمكن أن يقال في القواعد الفقهيّة، وفي غيرها . كما أنّه يصدق علي العام المخصوص ، وعلى العلل المنقوضة لوجود مانع ، أو فقدان شرط ، أو ما شابه ذلك ، وإذا كان الأمر كما تقدّم ، فإنّ هذا التعريف لا يميّز القاعدة الفقهيّة عن غيرها ، لعدم التسليم بأنّ القاعدة الفقهيّة أكثرية ، وإن خرج منها بعض الجزئيات ، وعلى فرض التسليم بذلك ، فلا تميّز به القاعدة الفقهيّة عن غيرها ، لأنّ التمييز إنما هو في موضوع القاعدة ، وطبيعة القضايا التي تشتمل عليها ، لا في كليّة الموضوع أو أكثريته .

الفرع الثالث : في تعريفات بعض المعاصرين

وإزاء وجود الحاجة إلى تعريف يميّز القواعد الفقهيّة عن غيرها ، اقترح عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لها ، رأوا أنّها تؤدي المقصود ، وأنّها أفضل من سواها . ونظراً لكثرة هؤلاء فإنني سأكتفي باختيار خمسة منها فيما يأتي :

١ - عرف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا القواعد الفقهيّة ، فقال : «القواعد أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمّن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»^(١) وقال شارحاً ومبيّناً : « فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية ، فتصاغ القاعدة بكلمتين ، أو بوضع كلمات محكمة

(١) « المدخل الفقهي » (ص ٩٤٧ فقرة ٥٥٦).

من ألفاظ العموم»^(١) وقد أخذ بهذا التعريف د . محمد مصطفى شلبي ، بعد تعديله ، وحذف كلمة دستورية ، فقال في تعريفها : « أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها »^(٢) وقد أخذ على هذا التعريف أنه عرف القواعد بمرادفها ، وهو قوله : أصول فقهية كلية فتعريفه لفظي وليس علمياً^(٣) .

على أن الأستاذ الزرقا أدخل في تعريفه مصطلحات عامة وليست محددة تماماً ، كقوله نصوص دستورية . ثم إن كلمة أصول تشمل في اصطلاحات العلماء ما هو متسع وما هو ضيق المجال ، بل إن الفقهاء استعملوا الأصل ، في الغالب ، بمعنى الضابط الضيق المجال . ولا يخرجها وصفها بأنها عامة عن ذلك ، لأن عموم الأصل يمكن حمله على شموله لجزئياته المشخصة ، وذكر الإيجاز في العبارة في نصّ التعريف من مأخذه ؛ لأن الإيجاز في الصياغة ، وإن كان غالباً في القواعد ومستحسناً ، لكنه ليس ركناً ولا شرطاً في القاعدة ، ليدخل في تعريفها .

٢ - وعرفها الدكتور علي الندوي بتعريفين ، بعد استعراضه طائفة في التعريفات :

الأول : إنها : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها^(٤) .

والثاني : إنها : أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة ، من

(١) « المدخل الفقهي » (ص ٩٤٧ فقرة ٥٥٦) .

(٢) « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي » (ص ٣٢٤) .

(٣) « نظرية التقعيد الفقهي » (ص ٤٤) .

(٤) « القواعد الفقهية » (ص ٤٣) .

أبواب متعدّدة ، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه^(١) .

والتعريف الأوّل مدخول بما فيه من زيادات . فقوله : حكم شرعي في قضية أغلبية يعني عنه قضية شرعية أغلبية . ففي ذكر الحكم والقضية معاً تكرار لاداعي له ، كما أنّ قوله : « يتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها » ليس من ماهية المُعرّف ، وإنّما هو ثمرة من ثمراته . والتنصيب في التعريف على أنّ القضية الفقهيّة أغلبية أمرٌ فيه نظر ، وقد تذبذب موقف الباحث في ذلك ، فبينما يذكر في هذا التعريف أنّها أغلبية ، يذكر أنه ليس من المناسب أن نضرب صفحاً عن الرأي القائل بأنّ القاعدة الفقهيّة قاعدة كلية ، وانتهى إلى أنّ القاعدة أعم من أن تكون كلية أو أكثرية^(٢) .

والتعريف الثاني أقرّ الدكتور الندوي أنّه انتقاه من تعريف الشيخ مصطفى الزرقا ، مع تعديل فيه ، وحذف لبعض الكلمات^(٣) . فيؤخذ عليه ما أخذ على تعريف الشيخ الزرقا مما اشتركا فيه ، ويضاف إلى ذلك ملاحظته الدكتور الروكي عليه من أنه أفسد المعنى في تغيير بعض العبارات الواردة في تعريف الزرقا ؛ لأنّ الندوي عرف القاعدة بأنّها « أصل فقهي كليّ يتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة » . والقاعدة الفقهيّة ليست إلّا حكماً واحداً يسري على جزئياته ، وليست أحكاماً ، وما جاء في كلام الزرقا يعود إلى أنّه عرف القواعد بأنّها أصول فجمّع الأحكام عنده راجع لجمع الأصول^(٤) كما أنّ قوله : « من أبواب متعدّدة في القضايا » قيد زائد أغنى عنه قوله : « أحكاماً تشريعيّة عامّة »^(٤) ويبدو - والله أعلم - أنّ ملحوظته الأولى هي لفظيّة أكثر

(١) المصدر السابق (ص ٤٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٤ ، ٤٥) .

(٣) المصدر السابق (ص ٤٥ هامش ٤) .

(٤) « نظرية التقعيد الفقهي » (ص ٤٤) .

منها علمية ، فالقاعدة وإن كانت حكماً واحداً ، إلا أن تعدد الأحكام أت من تعدد المتعلقات أو تعدد أنواعها ، كما أن للندوي أن يدفع الاعتراض الآخر بأن تعدد الأبواب التي تدخل فيها القاعدة ، قد لا يستفاد من التعبير بالعموم ؛ لأن القاعدة أو الضابط قد يعم وهو من باب واحد . ولكننا ننبه ، هنا ، إلى أن التعبير بـ (كلي) هو الذي يغني عن التعبير بالأحكام العامة . على أنه من المستغرب أن يُخبر باحثٌ قراءه ، في تعريف أمر ، وبيان حقيقته ، بين تعريفين متعارضين .

٣ - وعرفها د . أحمد بن عبد الله بن حميد، بعد نقده لطائفة من التعريفات ، بأنها «حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة» ، وقال : إن تعريفه هذا جامع مانع^(١) ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تبنى الفكرة القائلة إن القواعد الفقهية أكثرية، وقد بينا وجهة نظرنا فيها ، عند مناقشة تعريف الحموي (ت ١٠٩٨هـ) . وكون الحكم أغلياً يقتضي أن التعرف إنما يكون على حكم أغلب الجزئيات ، لا على جميعها ، كما هو نصُّ التعريف .

على أن التعريف المذكور تدخل فيه الأحكام الجزئية المجردة التي تعم أفرادها ، لانطباق التعريف عليها ، ولأنها قواعد في مجالها ، كما ستعلم ذلك عند الكلام عن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية . والتعريف ، ككثير من التعريفات ، ذكر ما هو من ثمرات القاعدة فيه وهو التعرف على أحكام الجزئيات .

أما قيد « مباشرة » فقد ذكر الباحث المحقق أنه جاء به لإخراج القواعد الأصولية التي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية ، ولكن بالواسطة وليس

(١) « مقدّمته في تحقيق القواعد » للمقري (١٠٧/١) .

مباشرة^(١) . وانتقده الدكتور الروكي على ذلك وقال : « إن هذا كلام لا يصح ، وتفريق لا يستقيم ، لأن قاعدة الأمور بمقاصدها إنما دلت على وجوب النية في الصلاة بواسطة الدليل الذي هو مصدر القاعدة... »^(٢) . وكلام الدكتور الروكي هذا غير صحيح ؛ لأن ما ورد في كلام د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، من تفريق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بالقيود المذكور سليم . وليس الدليل هو الوساطة هنا ؛ لأن القواعد الأصولية ليست خالية من الدليل أيضاً ، وسنوضح هذا الأمر بجلاء في كلامنا عن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية . ولكننا نذكر ، هنا ، أن قيد مباشرة لا حاجة لذكره في صلب التعريف ، لتعلقه بعملية التخريج التي هي من ثمرات القاعدة ، لا من ماهيتها .

٤ - وعرفها د . محمد الروكي ، بعد تعرضه لطائفة من التعريفات بالنقد بأنها : حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة ، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد ، أو الأغلبية^(٣) .

وهذا التعريف يمكن أن تتوجه إليه طائفة من الإشكالات أيضاً ، فمن الممكن أن يقال فيه إنه عرف القاعدة بأنها حكم كلي ، ولكنه ذكر أن انطباقها على جزئياتها قد يكون على سبيل الاطراد ، وقد يكون على سبيل الأغلبية . وهذا يناقض حكمه بالكلية عليها ، لا سيما إذا عرفنا أنه يرى أن قسماً من القواعد أغلبي وليس مطرداً ، كما أن قوله مصوغ صياغة تجريدية محكمة ، يعدّ زائداً ، أو تكراراً مع قوله : « حكم كلي » ؛ لأن الحكم لا

(١) « مقدّمة تحقيق القواعد » للمقرى (١٠٧/١) .

(٢) « نظرية التقعيد الفقهي » (ص٤٦) .

(٣) المصدر السابق (ص٤٨) .

يكون كلياً إلا وهو مجرد ، ولا يكون مجرداً دون عموم ، فهما أمران متلازمان ، إن لم يكونا أمراً واحداً . وقوله : « ينطبق على جزئياته » ليس من حقيقة المعرف ، وإنما هو ثمرة من ثمراته ، كما ذكرنا ذلك أكثر من مرة . وقوله : « مستند إلى دليل شرعي » لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية ، كقواعد العقائد وما أشبهها ، مما هو ليس من الأحكام العملية ، كما أن الاستناد إلى الدليل الشرعي ليس من مقومات القاعدة ؛ لأنه كلام عن مصدرها ، ومصدر القاعدة ليس ركناً فيها .

٥ - وعرفها د . محمد بن عبد الغفار الشريف في مقدّمة تحقيقه كتاب « المجموع المذهب » بأنها : « قضية شرعية عملية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئياتها »^(١) .

وهو تعريف جيد ، يكاد يكون أقرب التعريفات ، التي سبق بيانها ، إلى المقصود ، وإن كان لم يزد على أكثرها إلا قيد « شرعية عملية » ، لكنه قيد هام ومميز . على أن ما يؤخذ على التعريف أنه كأكثر التعريفات السابقة أضاف قيد « يُتعرّف منها أحكام جزئياتها » . وذلك ليس من حقيقة القاعدة ، بل هو من ثمراتها كما سبق تقريره .

خاتمة : التعريف المختار

بعد أن ذكرنا ما تقدّم من تعريفات للقاعدة الفقهية ، وبيننا ما يمكن أن يقال فيها ، فإننا ننبه ، قبل أن نبين ما نراه في تعريفها ، إلى أن تعريف القواعد الفقهية ينبغي أن لا يعتمد على الجانب النظري وحده ، بل لابد من النظر إلى واقع القواعد الفقهية المنقولة إلينا في كتب التراث . لقد اخترنا في

(١) « مقدّمة تحقيق المجموع المذهب » (٣٨/١) .

تعريف القاعدة ، بمعناها العام ، أنها قضية كلية ، فإذا أردنا أن نحصرها بميدان معين قيّدناها به ، فقلنا : قضية كلية نحوية ، أو قضية كلية فقهية . وقد اتبع د . عبد الغفار الشريف هذا المنهج في تعريف القاعدة الفقهية لقباً وعلماً ، لكنّه وضع بدل فقهية ، قوله : شرعية عملية ، وهو معنى الفقه الذي هو الأحكام الشرعية العملية ، في اصطلاح العلماء لكنّه أورد زيادة في التعريف ، وهي : « يتعرّف منها أحكام جزئياتها » تأثراً منه بما رآه من التعريفات الكثيرة التي لم تخل من هذا التعبير .

وهذا التعريف إذا عرضناه على واقع القواعد الفقهية لم نجدناه وافياً بالمرام ، ذلك أنّ القضايا الكلية يتسع معناه حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم ، كما هو في القواعد القانونية ، والأحكام الفقهية الجزئية ، التي يمثل كلُّ منها قاعدة كلية ، باعتبار تجريد موضوعها وعمومه ، نحو : من أفطر في رمضان نهاراً عامداً فعليه القضاء والكفارة ، ومن أثلّف مال غيره فعليه الضمان . فإذا اكتفينا في تعريف القاعدة بأنّها قضية كلية دخلت أمثال هذه القضايا في التعريف ، إذ هي لا تقتصر على شخص بعينه ، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختصّ به .

وكونهم يطلقون عليها جزئيات لا يعني سلب معنى القاعدة عنها ، ولهذا فأنا نجد أنّ رجال القانون يُسمّون هذه الجزئيات قواعد قانونية . ونظراً إلى أنّ الفقهاء لم يعدّوا أمثال هذه الجزئيات قواعد ، وكان مصطلحهم في القاعدة أعمّ من ذلك ، نجد أنّ من الموافق لاستعمالاتهم ومصطلحهم ، أن نعرّف القاعدة الفقهية بأنها : قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية .

أو : قضية فقهية كلية ، جزئياتها قضايا فقهية كلية .

المطلب الثالث

تعريف علم القواعد الفقهية

لم أجد ، فيما اطلعتُ عليه ، من مؤلفات المتقدمين ، التي تناولت موضوع القواعد الفقهية بالبحث ، من عرف علم القواعد الفقهية ، ولكن ورد في بعض الحواشي التي كتبها علماء معاصرون من عرفه . ففي حاشية «الفوائد الجنية على المذاهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية» للشيخ أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذازي المتوفي سنة (١٤١٠هـ)^(١) .

عرف هذا العلم بأنه : « قانون تُعرفُ به أحكام الحوادث التي لا نصَّ عليها في كتاب أو سنة أو إجماع »^(٢) وعنه نقل بعض أصحاب الرسائل الصغيرة هذا التعريف^(٣) . وهو تعريف لا يميّز هذا العلم تمييزاً كافياً ، ولا

(١) هو أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذازي ، الأندلسي أصلاً ، والمكي مولداً ونشأة ووفاة . والفاذازي نسبة فادان أو بادان من الأقاليم الأندلسية . أخذ علومه عن طائفة من علماء الحرمين ودرس في المسجد الحرام . وكانت وفاته في مكة سنة (١٤١٠هـ) .
من مؤلفاته : له مؤلفات كثيرة ، في مختلف أنواع العلوم والفنون . ومن مؤلفاته في الفقه والأصول : « بغية المشتاق في شرح لمع أبي إسحاق » ، و«حاشية على الأشباه والنظائر» للسيوطي « والدرر النضيد حواشٍ على كتاب التمهيد » للأسنوي . وغيرها .
راجع في ترجمته : « ترجمة المعنى بالكتاب رمزي دمشقية » للمؤلف ، في مقدمات الحاشية المذكورة (ص ٣٧ - ٤٨) .

(٢) « الفوائد الجنية (٦٩) .

(٣) انظر في ذلك : « رسالة إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية » للشيخ عبد الله ابن سعيد اللحجي المكي المتوفي سنة (١٤١٠هـ) (ص ٩) ، و« الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية » لمحمد نور الدين مربو بنجر المكي (ص ٩) .

يختلف عن علم أصول الفقه ، أيضاً ، الذي هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ^(١) .

ومما يلاحظ على ذلك أن ما تُعرّف به أحكام الحوادث ليس هو علم القواعد الفقهية ، بل القواعد الفقهية نفسها ، إن اعتبرناها دليلاً تستنبط منه الأحكام . إن تعريف القواعد الفقهية يوجب النظر إلى ما هو الواقع في كتب القواعد ؛ لأنه الذي يحدّد ما يبحث فيه هذا العلم . وعند النظر في ذلك ، وتأمّل ما قيل ، فإننا نقترح تعريف هذا العلم بأنه :

« العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية ، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية ، من حيث معناها وماله صلة به ، ومن حيث بيان أركانها ، وشروطها ، ومصدرها ، وحجّيتها ، ونشأتها وتطورها ، وما تنطبق عليه من الجزئيات ، وما يستثنى منها » .

وهذا التعريف ، وإن كان في ظاهره مخالفاً لمنهج المعرفين المنطقة ، لما فهمي من الطول والتفصيلات ، يُصوّر حقيقة هذا العلم ، وما يبحث فيه ، تصويراً مأخوذاً من واقعة ، بعد أن نضجت دراسته ، وضمّت إلى جوانبه التطبيقية ، جوانب نظرية تكتمل بها صورته . وهو تعريف أولي ، إذ لم أجد أحداً عرف هذا العلم غير ما ذكرته من تعريف الفاذاني (ت ١٤١٠هـ) المتقدّم ، والذي قلنا بشأنه إنّه لا يميّز هذا العلم ، ولا يعطي صورة حقيقية عنه .

ومهما يكن من أمر فهذا اقتراحُ تعريف ، يقبل المناقشة والتعديل .

(١) « مختصر المنتهى » لابن الحاجب بشرح العضد (١٨/١) وانظر : « أصول الفقه الحد والموضوع والغاية » للمؤلف (ص ٩) .

ومن دواعي سرور الباحث أن يجد تعديلات مفيدة ، تحقق أهداف الباحثين .

ونذكر فيما يأتي شيئاً من محترزات هذا التعريف :

فقولنا : « العلم » كالجنس يشمل المَعْرِفَ وغيره .

وقولنا : « الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية ... » قيدٌ

أخرج ما ليس كذلك ، كالقضايا الكلية الأصولية والمنطقية وغيرها .

وقولنا : « التي جزئياتها قضايا فقهية كلية . . » قيد آخر ، أخرج

القضايا الفقهية الفرعية التي هي جزئيات الأحكام الفقهية .

وقولنا : « من حيث معناها وماله صلة بها ... » قيود أُخر ،

وضّحت حيثية هذا العلم وشخصت موضوعه ، وأخرجت ما بحث في تلك

القضايا ، لا من هذه الحيثيات ، بل من حيثيات آخر .

المبحث الثاني

في بيان معنى الضوابط الفقهية

معناها في اللغة : الضوابط جمع ضابط ، وهو في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه . وقال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء . وضَبُّ الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط ، أي حازم . ورجلٌ ضابط وضبني : قويٌ شديد^(١) . والضبط إحكام الشيء وإتقانه ، وضَبُّ الكتاب ونحوه أصلح خلله^(٢) . وللضبط معانٍ آخر ، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحَصْرَ والحبس والقوَّة . وستبدو ، عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط ، علاقة ذلك بالمعنى اللغوي ؛ لأنَّ الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره ، والحفظ ، الذي هو من معاني الضبط أيضاً ، يفيد الحصر والحبس . لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ .

معناه في الاصطلاح^(٣) : أمّا معناه في الاصطلاح فإنَّ طائفة من العلماء لم تفرِّق بينه وبين القاعدة وعرفتُهما بتعريف واحد . من هؤلاء الكمال بن

(١) « لسان العرب » .

(٢) « المعجم الوسيط » .

(٣) الضبط ، عند علماء الحديث ، حفظ المسموع وثبته من الفوت والاختلال ، بحيث يتمكن من استحصاره . « التحفة النبهانية » (ص ٣٣) ، وانظر التعريفات للجرجاني (ص ١١٩ ، ١٢٠) وقد جعلوا الضبط نوعين ، ضبط الصَّدْر ، وضبط الكتاب . فضبط الصدر بحفظ القلب ووعيه ، وضبط الكتاب بصيانه عندده إلى وقت الأداء « التحفة النبهانية » (ص ٣٣ ، ٣٤) .

الهام (ت ٨٦١هـ) في التحرير . فإنه حين عرّف القاعدة جمع إليها القانون والضابط والأصل والحرف ، دون أن يفرّق بينها^(١) . ومنهم الفيومي (ت ٧٧٠هـ) في « المصباح المنير »^(٢) وعبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ) في كتابه « كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر »^(٣) وغيرهم ممن سبق ذكرهم في تعريف القاعدة ، وقد أخذ بذلك « المعجم الوسيط »^(٤) وغيره .

وإلى جانب هؤلاء العلماء وجدت طائفة أخرى تفرّق بين القواعد والضوابط . ولعلّ من أوائل هؤلاء الإمام تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) ، إذ نصّ على أنّ « الغالب ، فيما اختصّ باب وقصد به نظم صور متشابهة ، أن يسمّى ضابطاً »^(٥) وتابعه على ذلك الزركشي (ت ٧٩٤هـ)^(٦) في « تشنيف المسامع » ، فنصّ على التفريق بين الضابط والقاعدة ، وبين أنّ المراد

(١) « التحرير بشرح التقرير والتحبير » (٢٩/١) .

(٢) (ص ٥١٠) مادة قعد .

(٣) « كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر » (مخطوط د : ١٠) نقله د. علي الندوي في كتابه

« القواعد الفقهيّة » (ص ٤٧) .

(٤) (ص ٥٣٣) وقد جاء فيه (الضابط عند العلماء حكم كلّي ينطبق على جزئياته) .

(٥) « الأشباه والنظائر » (١١/١) .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين . عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن . تركي الأصل مصري المولد والوفاة تلقى علومه على جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني . رحل إلى حلب وسمع الحديث في دمشق وغيرها . كان منقطعاً لا يتردّد إلا إلى أحد أسواق الكتب . درّس وأفتى ومات بالقاهرة سنة (٧٩٤هـ) .

من مؤلفاته : « البحر المحيط في أصول الفقه » ، و« تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع » في أصول الفقه ، و« البرهان في علوم القرآن » وخبيايا الزوايا والمشور في القواعد وغيرها .

راجع في ترجمته : « الدرر الكامنة » (١٣٣/٥) ، و« شذرات الذهب » (٣٣٥/٦) ، و« هدية

العارفين » (٦٧٤/٢) و« الأعلام » (٦٠/٦) ، و« معجم المؤلفين » (١٢١/٩) .

بالقواعد « ما لا يخصّ باباً من أبواب الفقه ، وهو المراد هنا ، ويسمى
 بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء ، وأمّا ما يخصّ بعض الأبواب فيسمّى
 ضوابط»^(١) وممن ارتضى هذا التفريق ، أيضاً ، جلال الدين السيوطي
 (ت ٩١١هـ) الذي ذكر في الباب الثاني من كتابه « الأشباه والنظائر في النحو»
 « إنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعاً من باب
 واحد»^(٢) . وتابعه على ذلك ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)^(٣) في كتابه «الأشباه
 والنظائر» ، فقال في مقدّمة : الفن الثاني « والفرق بين الضابط والقاعدة ،
 أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ،
 هذا هو الأصل »^(٤) . والفتوحى (ت ٩٧٢هـ) في « شرح الكوكب المنير »
 فأخذ عنه ذلك ، وذكر الأمثلة التي ذكرها ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) نفسها^(٥) .
 وقد ارتضى كثير من العلماء الذين جاؤا بعد هؤلاء ، هذا التفريق ، كأبي
 البقاء الكفوي (ت ١٠٤٩هـ) في كليّاته^(٦) . والبناني (ت ١١٩٨هـ)^(٧) في

(١) « تشنيف المسامع » (القسم الثاني ص ٩١٩) .

(٢) « الأشباه والنظائر في النحو » (٧/١) نقلاً عن كتاب « القواعد والضوابط المستخلصة من
 التحرير » (ص ١٠٩) .

(٣) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري . من فقهاء وأصولي
 الحنفية في القرن العاشر الهجري توفي سنة (٩٧٠هـ) .

من مؤلفاته : « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » ، و« شرح المنار في الأصول » ، و« الفوائد
 الزينية في مذهب الحنفية » و« الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية » .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب (٣٥٨/١) ، و« الأعلام » (٦٤/٣) ، و« الفتح المبين »
 (٧٨/٣) ، و« معجم المطبوعات العربية والمعربة » (٢٦٢/١) .

(٤) « الأشباه والنظائر » (ص ١٦٦) .

(٥) (٣٠ / ١) .

(٦) (ص ٧٢٨) .

(٧) هو أبو زيد عبد الرحمن بن جاد اللّه البناني . أصله من قرية بنان من قري المنيسير في =

حاشيته على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ) على جمع الجوامع^(١) والتهانوي (كان حياً سنة ١١٥٨هـ) في كتابه « كشاف اصطلاحات الفنون»^(٢). كما سار في الاتجاه المذكور أغلب من تطرّق إلى ذلك من المعاصرين^(٣). ومن أمثلة الضوابط التي ينطبق عليها هذا الكلام ، قولهم :

المغرب . فهو مغربي الأصل مالكي المذهب . درس في الأزهر ، وأخذ العلم عن أعلام عصره ، ومهر في المعقول والمنقول ، وبرز في الفقه والأصول ، وتصدّر للتدريس برواق المغاربة . وقد توفي سنة (١١٩٨هـ) .

من مؤلفاته : « حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع » .
راجع في ترجمته : « الأعلام » (١٠٣/٣) ، و« الفتح المبين » (١٣٤/٣) ، و« معجم المطبوعات » (٥٩٢/١) ، و« معجم المؤلفين » (١٣٢/٥) .
(١) (٣٥٦/٢) .

(٢) (ص ٨٨٦) وسمّاه ضابطة ، وذكر أنّ معلوماته من كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم .

(٣) انظر في ذلك : « الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية » لمحمد نور الدين مربو بنجر المالكي (ص ١١) ، و« حاشية الفوائد الجنية » لأبي الفيض الفاذاني (ص ١٠٥) ، و« الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية » للدكتور محمد صدقي البورنو (ص ٢٤٢ط ٢) ، و« أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي » للدكتور عبد الله عبد العزيز العجلان - بحث منشور في مجلة الدراسات الدبلوماسية (ص ١٨١) وما بعدها . و« مقدمة محقق المجموع المذهب في قواعد المذهب » (ص ٣٢) ، و« مقدمة محقق الاعتناء في الفرق والاستثناء » للبكري (١٠/١) ، و« مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر » لابن الوكيل ، و« مقدمة تحقيق كتاب القواعد » للمقري (١٠٨/١) ، والقاعدة الفقهية « إعمال الكلام أولى من إهماله » للشيخ محمود مصطفى عبود هرموش (ص ٢٦) ، و« مقدمة محقق القسم الأول من قواعد الحصني » د . عبد الرحمن الشعلان (ص ١١) ، و« مقدمة محقق القواعد الكلية والضوابط الفقهية » لابن عبد الهادي (ص ٧) وغيرهم .

أ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إلا أربعة أم مرضعة ولدك ، وبناتها ، ومرضعة أخيك وحفيدك^(١) .

ب - لا تصح الوصية بكلّ المال إلا في صور^(٢) .

ج - لا يساوي الذكر الأنثى من الأخوة الأشقاء إلا المشتركة^(٣) .

د - ما غير القرض في أوله غيره في آخره^(٤) .

هـ - الأصل أنّ الطلاق الصريح يتعلّق بالحكم بلفظه لا بمعناه^(٥) .

و - العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت المرأة بها قبل النكاح ، فلا خيار لها إلا العنة في الراجع^(٦) .

لكن هذه الأمثلة تمثّل واحداً من إطلاقات الضابط ، ولا تصوّر كلّ ما أطلقوا عليه (ضابطاً) . ولم يدّع ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) أنّ المعنى الذى ذكره مطابق لجميع استعمالات الضابط ، بل صرح بأنّ ذلك هو الغالب^(٧) وهذا يعني أنّ الضابط يطلق على غير المعنى المذكور أيضاً ، وهو الواقع الذى تشهد له استعمالات العلماء ،

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٥٠٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٥٠٢) .

(٣) المصدر السابق (ص ٥٠١) .

(٤) « تأسيس النظر » (ص ١١) .

(٥) « تأسيس النظر » (ص ١٢٩) .

(٦) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٥٠٤) .

(٧) « الأشباه والنظائر » (٢/ ٣٠٤) .

بل استعمالات ابن السبكي نفسه . ومن هذه الاستعمالات عدا ما ذكر : -

١ - إطلاق الضابط على تعريف الشيء ، كضابط : العَصَبَة كلّ ذكر ليس بينه وبين الميت اثني^(١) .

بل إنّ بعض العلماء أطلق مصطلح القاعدة عليّ التعريف أيضاً : قال المقرّي : « قاعدة : الكفر جحد أمرٍ علّم أنّه من الدين ضرورة ، وقيل مطلقاً^(٢) » وقال غيره : « قاعدة : السبب لغة ما يتوصّل به إلى آخر » ، واصطلاحاً « كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، ويمنع وجود الحكم^(٣) » وقال المقرّي في القاعدة (١٢٨) : « ركن الشيء ما انبني عليه فيه . . والشروط ما وقف وجود حكمه عليه مما هو خارج عنه ، وهذا أعم من الاعتبار الأصولي والفرض يعمّهما عند قوم ، ويرادف الركن عند آخرين^(٤) .

٢ - إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني ، كقولهم : « ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا . . »^(٥) ، و« وما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين . . »^(٦) ، وكإطلاقهم

(١) « الأشباه والنظائر » (٣٠٤/٢) .

(٢) « القواعد » (٤٤٩/٢) ، « القاعدة » (٢٠٤) .

(٣) « القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية » (٣٩/١) .

(٤) « القواعد » (٣٧٤/٢) .

(٥) « الفروق » (١١٩/١) .

(٦) المصدر السابق (١٢٠/١) .

الضابط على ما تزول به صفة الإطلاق عن الماء^(١) ، وكقولهم : « ضابط ما تردّ به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنّة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه ، وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة »^(٢) . وكضبطهم الجماعة ، وأنواع القتل ، وقرب القرابة وبعدها بضوابط خاصّة^(٣) .

٣ - وقد يطلقونه على تقاسيم الشيء ، أو أقسامه . كقول السيوطي (ت ٩١١هـ) : ضابط : الناس في الإمامة أقسام الأول من لا تجوز إمامته بحال . . إلخ^(٤) وقوله : ضابط : الناس في الجمعة أقسام الأول من تلزمه وتنعقد به . . . إلخ^(٥) وقوله : ضابط : المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام : الأول . . . إلخ^(٦) . وقوله : ضابط : منكر المجمع عليه أقسام : أحدها ما نكفّره قطعاً . . الثاني ما لا نكفّره قطعاً . . الثالث : ما يكفر به على الأصحّ . . الرابع : ما لا يكفر به على الأصحّ . .^(٧) . ومن ذلك قول ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) : « ضابط : مسائل الخلع : فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمّى ، ومنها ما يقع بمهر المثل ، ومنها ما يقع رجعيّاً ، ومنها ما لا يقع أصلاً »^(٨) .

(١) « فتح القدير » (١/٥٠) ، و« تبيين الحقائق » (١٠/٢٠) .

(٢) « الفروق » (١/١٢١) .

(٣) « القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية » للعاملي (٢/٣١٤) ، و(٢/٢٩٢) ،

(١/٣٤٥) بحسب الترتيب المذكور في المتن .

(٤) « الأشباه والنظائر » (ص ٤٦٨) .

(٥) المصدر السابق (ص ٤٦٩) .

(٦) المصدر السابق (ص ٤٧٣) .

(٧) المصدر السابق (ص ٥٠٠) .

(٨) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/٣٨٢) .

٤ - وقد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً ،
وفق مصطلحاتهم ، مثل قولهم :

ضابط : تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة ، في الجُمع ، والفطر ،
والمسح ، ورؤية الهلال ، على ما صحَّحه الرافعي ، وحاضري المسجد
الحرام ، ووجوب الحجّ ماشياً ، وتزويج الحاكم موليه الغائب^(١) . وقولهم :

ضابط : ليس لنا وضوء يبيح النفل ، دون الفرض ، إلا في صورة
واحدة ، وذلك الجنب إذا تيمّم ، وأحدث حدثاً أصغر ، ووجد ماء يكفيه
للوضوء فقط ، فتوضأ ، فإنه يباح له النفل ، دون الفرض^(٢) وقولهم :

ضابط : ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل والمتغير كثيراً
بمخالطة طاهر مستغنى عنه ، ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعّطت
بها فأرة وماؤها كثير ولم يتغير ، فإنه طهور ، ومع ذلك يتعدّر استعماله ؛
لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة^(٣) .

هذه بعض إطلاقات الضابط ، وهناك إطلاقات على معانٍ آخر ، ليس
من هدفنا استقصاؤها ، وإنما الغرض هو التمثيل ، وبيان أنّ ما ذكر من
معنى له ، ليس عاماً وشاملاً ، وبوجه عام فإننا عند تأمل هذه الإطلاقات
على الضابط يتضح لنا منها ما يأتي :

١ - إنّ قصر الضابط على أنه قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي
من باب واحد ، هو الإطلاق الغالب على الضوابط ، كما ذكر ابن السبكي

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٤٤٩) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٦٠) .

(٣) المصدر السابق (ص ٤٥٢) .

(ت ٧٧١هـ) ، ولا يمثل كل الإطلاقات .

٢ - إنَّ اطلاق الضوابط على التعريفات ، وعلى المقاييس ، وتقاسيم الأشياء ، شائع عندهم ، مما يجعل تعريف الضابط بما قالوه ، من أنه قضية كلية تنطبق على جزئياتها ، التي هي من باب واحد ، غير صادق على ما ذكر ، وإزاء ذلك لابد لنا من أحد أمور ثلاثة : إمّا تخطئة العلماء في إطلاقاتهم ، أو تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكره ، أو تأويل هذه الأمور والتجوز فيها بطريقة تؤول فيها هذه الأمور إلى قضايا كلية . وقد لجأ ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) إلى الأمر الأول ، فقال في شأن إدخال أمثال تلك الأمور في كتب القواعد : « وعندي إنَّ إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرّره ، وردّده ، وجاء به علي غير الغالب المعهود ، والترتيب المقصود ، فحير الأذهان وخبط الأفكار »^(١) .

لكننا نختار الأمر الثاني ، وهو تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكره ، فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس ، فالضابط هو كلّ ما يحصرو يحبس ، سواء كان بالقضية الكلية ، أو بالتعريف ، أو بذكر مقياس الشيء ، أو بيان أقسامه ، أو شروطه ، أو أسبابه ، وحصرها . وهذا أولى من اللجوء إلى التأويل والتكلف بتحويل تلك الصور إلى قضايا كلية^(٢) . ولهذا فإنه يحسن تعريفه بأنه كلّ ما يحصر جزئيات أمر معين .

(١) « الأشباه والنظائر » (٢/٣٠٦) .

(٢) كأن تقول في التعريف : الكفر جحد أمر علم من الدين ضرورة ، كلّ جحد أمر علم من الدين ضرورة كفر ، وأن تقول في المقياس : ضابط كل ما تردّ به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة ، كل ما ورد في السنة أنه كبيرة تردّ به الشهادة ، وفي ضابط أن أسباب الميراث ثلاثة النكاح والولاء والنسب ، يقال : كل من أدلى إلى الميت بنسب أو ولاء أو نكاح فهو وارث مالم يوجد مانع من ذلك ، وهكذا .

ومن الممكن ، إذا لم نربط ما ذكره ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) من تعريف للضابط بمعنى القاعدة وأنها الأمر الكلّي ، أن نأخذ من كلامه تعريفاً وافياً بالغرض ، فنقول في تعريف الضابط ، إنه : ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.

هذا وننبّه هنا ، كما نبّهنا في تعريف القاعدة ، إلى عدم التزام كثير من العلماء بالمصطلحات ، فأطلقوا القاعدة على ما هو من الضوابط بالمعنى المذكور.

* * *

المبحث الثالث

في بيان معنى المدارك والمآخذ

ومن المصطلحات التي ترددت في مجال الكلام عن القواعد والضوابط، المدارك والمآخذ . ولبيان الفروق بينها وبين الضوابط والقواعد لابد من بيان معانيها .

١ - معنى المدارك في اللغة : أمّا المدارك فهي جمع مدرك ، وتفيد مادة الكلمة في اللغة الوصول إلى الشيء . قال ابن فارس : [(الدال والراء والكاف) أصل واحد ، وهو لحوق الشيء ، ووصوله إليه ^(١) . وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة نجد طائفة كثيرة من المعاني لهذه المادة ، يرجع أغلبها إلى ما ذكره ابن فارس . فقد أطلق الدرك على التبعة ، ومنها ضمان الدرك ، وعلى أسفل الشيء وقعره ، وأبعداً فيه ، وعلى بلوغ الشيء وقته وأوانه ، وعلى أسفل النار ، وغيرها . وإدراك المعاني فهمها ، وبلوغ أقصى العلم فيها ^(٢) .

معناها في الاصطلاح : وفي الاصطلاح ذكر ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في قواعده أنّ المدرك ماعمّ صوراً ، وكان المقصود من ذكره المعنى المشترك الذي اشتركت به الصور في الحكم ، فلا بُدَّ - عنده - من ملاحظة الجامع بين الفروع ^(٣) .

(١) « معجم مقاييس اللغة » (٢/٢٦٩) .

(٢) « لسان العرب » ، و« المعجم الوسيط » في مادة الكلمة .

(٣) « الأشباه والنظائر » (١/١١) .

وفي المصباح المنير أنّ (مدارك الشرع مواضع طلب الأحكام ، وهي حيث يستدلّ بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع)^(١) وضبطت الكلمة بضمّ الميم أي «مُدْرَك» وقال إنّ الفقهاء يفتحون الميم ، وليس لتخريج ذلك وجه^(٢) .

ويبدو أنّهم يطلقون المدارك على أدلّة الأحكام ، أو على العلل والمناطات التي استند إليها الاجتهاد . وهي ، وفق المعنى الثاني ، تتفق مع ما ذكره ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) من حيث أنّ المعنى الجامع بين الفروع هو مناط الحكم فيها ، وعليه يمكن الاستناد في إلحاق الفروع ، التي يتحقّق فيها المعنى ، بالقاعدة أو الضابط .

والمدرّك سواء كان بمعنى الدليل ، أم بمعنى مناط الحكم ، أو علته ، ذو صلة واضحة بالمعنى اللغوي ، وربما كانت هذه الصلة سند الفقهاء في إطلاق المدرّك على مناط الحكم ودليله ؛ لأنّه هو الموصّل للحكم الشرعي .

ولا يبدو أنّ المدرّك قسيم للضابط أو القاعدة ، بل هو معنى قد يقوم بهما وقد يتخلف عنهما ، لكنّ الغالب في القواعد أن تكون مدرّكاً أيضاً ، كقاعدة « المشقّة تجلب التيسير » ، فإنّها مدرّك التخفيفات الشرعية ، ومشعرة بأنّ سببها هو المشقّة الحاصلة من الفعل ، عند عدم التخفيف . كما أنّ الغالب في الضوابط تجرّدها عن ذلك . كضابط « كلّ جدّة فهي وارثة إلاّ مدلية بذكر بين أنثيين »^(٣) .

(١) (ص ١٩٢) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٥٠١) .

٢ - معنى المآخذ في اللغة : وأما المآخذ فإن مادة الكلمة « الهمزة والخاء والذال » في اللغة أصل واحد تتفرّع منه فروع متقاربة في المعنى ، كما ذكر ابن فارس ، هو حوز الشيء وجبّيه وجمعه . تقول : أخذت الشيء أخذه أخذاً^(١) . والمآخذ جمع مأخذ وهو موضع وزمان وطريقة الآخذ ، والمنهج والمسلك . ومآخذ الكتاب مصادر الدراسة^(٢) .

معناها في الاصطلاح : أمّا في الاصطلاح فإنّ استعمالات العلماء تدلّ على أنّ المقصود بها الأدلّة على الشيء ، أو علته التي من أجلها كان حكمه ، فهي على هذا الاعتبار مرادفة للمدارك في معناها ، وفي استعمالاتها ، فما انطبق على المدارك ينطبق عليها .

وقد تساهلت طائفة من العلماء ، فأدخلت المآخذ والمدارك والعلل ، التي تشترك فيها طائفة من الأحكام ، في القواعد ، مع أنّها ليست منها^(٣) .

ويذكر ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) أنّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(٤) كتب مصنّفًا في هذا الموضوع سمّاه « مسائل

(١) « معجم مقاييس اللغة » (١/٦٨ ، ٦٩) .

(٢) « المعجم الوسيط والمنجد » .

(٣) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٢/٣٠٨) .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي . الملقب بجمال الدين . ولد بفيروز آباد ببلاد فارس ، وتفقه بشيراز ، وقدم إلى البصرة ، ثم بغداد فاستوطنها ، ولزم القاضي أبا الطيّب الطبري . وكان من أفصح وأورع وأنظر أهل زمانه .

اشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة ، وعرف بالتواضع ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، ورحل إليه الفقهاء من سائر الأقطار . درّس بالنظاميّة ، وكان أوّل من تولّى ذلك فيها . كان فقيرًا متعقّفًا قانعًا باليسير . ولم يحج لعدم قدرته المالية . عرف بحفظ الحكايات الحسنة والأشعار ، كما أنّ له شعرًا حسنًا ، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ) .

الارتباط «^(١)» ويبدو من خلال النظر فيما أورده ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) أمثلة لها ، أنها لا تشبه القواعد ، لا شكلاً ولا موضوعاً . ومن أمثلة ذلك أنه ذكر مسألة فيها علّة يتعلّق بها واحد وعشرون حكماً ، يجب فيها قطع يد السارق ، وهذه العلّة هي أن في كلٍّ من تلك القضايا شخصاً « أخرج نصاباً كاملاً ، من حزر مثله لا شبهة له فيه ، وهو من أهل القطع »^(٢) .

وعدُّ مثل ذلك نوعاً من القواعد فيه إهمالٌ للمصطلحات ، وفقدٌ للثقة بها كليّة ، وهدمٌ للحواجز بين ما صدقات المفاهيم المختلفة .

= من مؤلفاته : « التنبيه والمهذب في الفقه » ، و« التبصرة في أصول الفقه » ، و« اللمع وشرحه في أصول الفقه » ، و« طبقات الشافعية » .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٩/١) ، و« طبقات الشافعية » للأسنوي (٨٣/٢) ، و« هدية العارفين » (٨/١) و« الأعلام » (٥١/١) ، و« معجم المؤلفين » (٦٨/١) .

(١) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٣٠٨/٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٠٨/٢ ، ٣٠٩) .

المبحث الرابع

في بيان معنى الأصول

ومما يتّصل بمعنى القواعد والضوابط « الأصول » . فقد استخدم مصطلح « الأصل » كثيراً من قبل الفقهاء ، وتردّد ذكره في مجالات كثيرة . وليبان صلته بهما وبما يشبههما من المصطلحات ، لابدّ من بيان المراد به ، عندهم .

معنى الأصل في اللغة : الأصل في اللغة أسفل الشيء ، ومنه إطلاقه على أساس الحائط . وفي « المصباح المنير » أن أساس الحائط أصله . وقد ذكرت في معناه أقوال كثيرة^(١) لعلّ أرجحها قول أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)^(٢) أن الأصل هو ما يبتنى عليه غيره^(٣) .

معناه في الاصطلاح : أمّا في الاصطلاح فقد أطلق على معانٍ متعدّدة، منها :

-
- (١) انظر في ذلك : « أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية » للمؤلف (ص ٢٨ - ٣٩) .
(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي . متكلم وأصولي ، كان من أذكياء زمانه . سكن بغداد ودرس فيها إلى حين وفاته سنة (٤٣٦هـ) .
من مؤلفاته : « المعتمد في أصول الفقه » ، « تصفّح الأدلة في أصول الدين » ، « الانتصار في الردّ على ابن الراوندي » ، « غرر الأدلة في الأصول » ، « شرح الأصول الخمسة » ، و « شرح العمدة للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه » .
راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٤٠١/٣) ، و « شذرات الذهب » (٢٥٩/٣) ، و « الأعلام » (٢٧٥/٦) ، و « معجم المؤلفين » (٢٠/١١) ، و « هدية العارفين » (٦٨/٢) .
(٣) « المعتمد » (٩/١) ، و « الحدّ والموضوع والغاية » (٣٥ ، ٣٦) .

١ - الدليل : نحو : الأصل في هذا الحكم السنة ، والأصل في وجوب الصلاة ، قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠] أي الدليل على ذلك .

٢ - القاعدة : نحو : الأصل إنَّ النصَّ مقدّم على الظاهر ، أي القاعدة في ذلك ، والأصل ، عند أبي حنيفة ، أن ما غيرَ الفرض في أوله غيره في آخره^(١) أي القاعدة في ذلك .

وقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، أي القاعدة .

٣ - الراجع : نحو : الأصل عدم الحذف ، أي الراجع ، وإذا تعارض القرآن والقياس فالقرآن أصل أي راجح عليه ، وإذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل ، أي الراجعة عند السامع .

٤ - المستصحب : أي الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه ، نحو من تيقن الطهارة وشكّ في زوالها فالأصل الطهارة ، أي المتيقن المستصحب ، والأصل في المياه الطهارة ، أي المتقن الذي يستصحب حكمه أو يعمل به عند الشكّ . ومن ذلك قولهم : الأصل العدم ، والأصل براءة الذمّة وغير ذلك .

٥ - الغالب في الشرع : وهذا يتعرّف عليه باستقراء موارد الشرع^(٢) ، وهو مما يمكن رده إلى المعاني السابقة ، إذ هو يدخل في معنى الراجع .

٦ - الصورة المقيس عليها : وهي ما تقابل المقيس ، أو الفرع ، في القياس ، كقولهم : الخمر أصل النبيذ في الحرمة ، أي إنَّ الحرمة في النبيذ

(١) « تأسيس النظر » (ص ١١) .

(٢) « البحر المحيط » (٣٦/١) .

متفرّعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة^(١) .

٧ - وذكر التهانوي (كان حياً سنة ١١٥٨هـ) أنه يطلق على ما يقابل الوصف ، وأن جليبي البيضاوي^(١) ذكر الأصل بمعنى الكثير ، أيضاً^(٢) ، ولعله يعود إلى معنى الراجح^(٣) .

وبتأمل المعاني المذكورة يتّضح أنّ « الأصل » في اصطلاح العلماء أعمّ من القاعدة والضابط إذ هو يطلق على القاعدة الكلية سواء كانت أصولية ، كقولهم : « الأصل أنّ الخبر المروي عن النبي ﷺ مقدّم على القياس الصحيح »^(٤) أو قاعدة فقهية ، كقولهم : « الأصل أنّ القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبديل ينتقل الحكم إلى المبدل »^(٥) كما يطلق على الضابط الجامع لفروع وجزئيات في باب واحد ، على رأي

(١) لم أتبيّن المراد من شخصيته ، ولم أتعرف على ترجمة له ، ولا على من ذكر اسمه كاملاً .

(٢) « كشف اصطلاحات الفنون » (ص ١٢٣) .

(٣) راجع في « المعاني الاصطلاحية » لكلمة « أصل » :

« نفائس الأصول للقرافي » (٨٦/١) ، و« نهاية السؤل » (٢٤/١) ، و« حاشية المرجاني على التلويح » (١٨/١ ، ١٩) ، و« الإبهاج » لابن السبكي (٢١/١) ، و« شرح مختصر المنتهى » للعضد (٢٥/١) ، و« البحر المحيط » للزرکشي (٣٥/١) ، و« إرشاد الفحول » للشوكاني (ص ٣) ، و« شرح الكوكب المنير » (٣٩/١) ، و« فواتح الرحموت » (٨/١) ، و« كشف اصطلاحات الفنون » (ص ١٢٣) .

ونذكر هنا أنّ بعض العلماء نازع في بعض هذه المعاني ، ورأى أنّ بعضها يردّ إلى بعض ، وليس معنى زائداً ، ومنها الصورة المقيس عليها ، لاختلاف العلماء في أصل القياس أهو المحل ، أو دليله ، أو حكمه . فليس هو على ذلك معنى زائداً .

انظر : « البحر المحيط » (٣٥/١) .

(٤) « تأسيس النظر » (ص ٩٩) .

(٥) المصدر السابق (ص ١١١) .

طائفة من العلماء ، كقولهم : « الأصل أن كلّ صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد ، لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق إمامه »^(١) .

كما يطلق ، إضافة إلى ذلك ، على المعاني الأخر التي ذكرناها للأصل . وعلى هذا فكل قاعدة أصل ، ولا عكس . كما يمكن أن يقال : كل ضابط أصل - إن فسّرنا الضابط بأنه قضية كلية تجمع فروعاً من باب واحد - ، أما إذا فسّرناه بالمعنى الذي قلناه ، وأنه أعمّ مما ذكروا ، فلا يمكن أن يقال ذلك ، إذ سيكون بينهما العموم والخصوص الوجهي فقد يجتمعان فيما كان قضية كلية من باب واحد ، وينفرد الضابط بالتقسيمات وبيان الأسباب والتعريفات وغير ذلك من المعاني التي هي ليست من معاني الأصل ، وينفرد الأصل بمعانية الأخر ، كالدليل والراجح والمستصحب وغيرها .

وقد تردّد ذكر هذا المصطلح في كتب الفقه منذ عهد مبكر ، وفي مواضع متناثرة منها . ولم يفرد التأليف بهذا العنوان - على ما نعلم - قبل القرن الرابع الهجري . فقد نقل أن أبا الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)^(٢) جمع

(١) المصدر السابق (ص ١٤٤) .

(٢) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي . انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة . درس في بغداد ، وتفقه عليه كثيرون ، وكانت له اختيارات في الأصول . وعده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل . كان كثير الصوم والصلاة ، صبوراً على الفقر . أصيب آخر عمره بالفالج ، وكانت وفاته في بغداد سنة (٣٤٠هـ) .

من مؤلفاته : « شرح الجامع الكبير » ، و« شرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي » ، و« مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر » ، و« رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية » . راجع في ترجمته : « الجواهر المضية » (٢/٤٩٣) ، و« الفهرست لابن النديم » (ص ٢٩٣) ، و« طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٢٤) ، و« شذرات الذهب » (٢/٣٥٨) ، و« الفتح المبين » (١/١٨٦) ، و« معجم المؤلفين » (٦/٢٣٩) ، و« الأعلام » (٤/١٩٣) ، و« تاج التراجم » (ص ٣٩) .

(٣٩) أصلاً ، بين فيها ما عليه مدار كتب الحنفية ، وأنّ أبا الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) ^(١) ألف « تأسيس النظائر » الذي جمع فيه (٧٤) أصلاً تدور حولها أسباب الاختلاف بين الفقهاء . وتابعه أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) ^(٢) مضيفاً (١٢) أصلاً إلى الكتاب السابق ، أي موصلاً أصوله إلى (٨٦) أصلاً . وهي أصول تتردّد بين معنى القاعدة والضابط ومصطلحات آخر .

* * *

(١) هو أبو الليث نصر بن محمد بن نصر السمرقندي الحنفي . الملقب بإمام الهدى . وهو من علماء الحنفية المشهورين قال عنه القرشي : « هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة » توفي سنة (٣٧٣هـ) ، وقيل سنة (٣٩٣هـ) . من مؤلفاته : « تأسيس النظائر الفقهية » ، و« كتاب عيون المسائل » ، و« كتاب النوازل في الفقه » ، و« تنبيه الغافلين وستان العارفين » .

راجع في ترجمته : « الجواهر المضية للقرشي » (١/٥٤٤ ، ٥٤٥) ، و« تاج التراجم » لابن قطلوبغا (ص ٧٩) ، و« مفتاح دار السعادة » (٢/١٤٢) ، و« كشف الظنون » (١/٣٣٤) .
(٢) هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي . نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند من فقهاء الحنفية وأصوليهم ، قيل إنّه أوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ) . وقيل سنة (٤٣٢هـ) .

من مؤلفاته : « تقويم الأدلة » و« الأنوار » ، و« تأسيس النظر في الأصول » ، و« الأمد الأقصى في الحكم والنصائح » .

راجع في ترجمته : « الجواهر المضية » (٢/٤٤٩) ، و« مفتاح السعادة » (٢/٥٣) ، و« شذرات الذهب » (٢/٢٤٦) ، و« الفتح المبين » (١/٢٣٦) ، و« معجم المؤلفين » (٦/٩٦) ، و« كشف الظنون » (١/٤٦٣) ، و« معجم المطبوعات العربية والمعربة » (١/٨٦٦) .

المبحث الخامس

في بيان معنى الكليات

معناها في اللغة : ومن المصطلحات التي تردت على ألسنة العلماء الذين كتبوا في القواعد والضوابط « الكليات » . وهي في اللغة جمع الكلية ، نسبة إلى كلمة (كل) التي هي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق^(١) ، واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه^(٢) . ومن هذا المعنى ، كما قالوا ، الإكليل لإحاطته بالرأس ، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد^(٣) .

معناها في الاصطلاح : وأما في الاصطلاح فإنهم لا يريدون بها معناها المنطقي الذي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، بل المراد بها المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها ، كما هو الشأن في القضايا الكلية الموجبة ، مما سبق الكلام عنه في تعريف القاعدة . فالكليات من القضايا الكلية ، ولكن يغلب فيها أن يكون موضوعها خاصاً . ولعلّ سبب تسميتها بالكليات ، مع أنّ القواعد والضوابط من الكليات ، أيضاً ، هو أنّ المعاني المذكورة في الكليات تتصدرها كلمة « كل »^(٤) .

(١) « المصباح المنير » ، وقد ذكر في أحكام (كل) أنّها لا تستعمل إلا مضافة لفظاً أو تقديراً . قال الأخص قوله تعالى : ﴿ كلٌّ يجري ﴾ المعنى كلّ يجري ، كما تقول كلٌّ منطلق أي كلّهم منطلق .
(٢) انظر ما يتعلّق بهذه الكلمة وأحكامها : « تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم » للعلائي (ص ٢٠١) وما بعدها ، و « البحر المحيط » للزرکشي (٦٤/٣) وما بعدها .

(٣) « البحر المحيط » (٦٤/٣) .

(٤) نشير هنا إلى أنّ التأليف في الكليات لم يقتصر على مجال الفقه ، بل ظهر التأليف فيها =

والملاحظ على أغلب هذه الكليات أنها نوع من الأحكام الفقهية الجزئية ، ولم يختلف كثير منها عن ذلك إلا بتصدر كلمة « كل » فيها . ومن المعلوم أن الأحكام الفقهية ، وإن عرضت بالصيغة الجزئية ، لكنها ليست مختصة بفرد ، بل هي عامة وشاملة وصالحة لوضع كلمة « كل » قبلها . سواء كان ذلك بابقائها على حالها ، أو بتبديل يسير في الصياغة ، فمثلاً عبارة « وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر »^(١) يمكن أن يقال فيها « كل صائم أكل أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر » فتصبح بذلك كلية ، وعبارة « إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكن في عدتها رجعيًا كان أو بائناً »^(٢) . يمكن أن يقال فيها : « كل امرأة ، طلقها زوجها ، فلها النفقة والسكن في عدتها . . » فتصير كلية . وهكذا يمكن طرد ذلك في أغلب الأحكام الفقهية الجزئية .

ومن المعلوم أن كتب الفقه تعرض كثيراً من الأحكام الجزئية بصيغة « مَنْ » ، وهي من ألفاظ العموم ، فتشارك « كل » في الدلالة على شمول أفراد ما أطلقت عليه ، فهي بهذا الاعتبار كلية ، لكنها لم تصدرها كلمة « كل » .

إن الكثير من الكليات ، من طراز ما ذكره في كتبهم ، لا يرقى إلى درجة القاعدة الفقهية ، نظراً لاتساع دائرة القاعدة ، واعتمادها على استقراء

= في علوم وفنون آخر ، فانظر مظان ذكرها ، ولاسيما في « كشف الظنون » (ص ١٥٠٧) ،

و« إيضاح المكنون » (٣٨٠/٢) ، و« معجم المطبوعات العربية » (ص ٤٢٣ ، ١١٦٤) وغيرها .

(١) « الهداية » (٨٧/١) .

(٢) المصدر السابق (٣٣/٢) .

أكثر تتبعاً مما تمّ في الضوابط والكلّيات الفقهية ، بالمعنى الذي ذكره .
 وإن كان هذا لا يمنع من وجود عدد من الكلّيات ذات الشمول والإتساع ،
 وحينئذ تصبح هذه الكلّيات قواعد . ولولا شرط تقدّم كلمة « كل » على
 الكلّيات لقلنا إنّ كل قاعدة هي « كليّة » ، ولا عكس . ولكن المعنى يتحقّق
 به ذلك ، بخلاف الشكل الذي لا يساعد على مثل هذا الإطلاق . ومن
 الممكن القول إنّ بينهما العموم والخصوص الوجهي ، فيجتمعان في القاعدة
 المصدرية بـ « كلّ » وتنفرد القاعدة فيما كان معنى واسعاً وشاملاً لم تصدره
 « كل » ، وينفرد الكلّي في تفاصيل المعاني ، أو جزئياتها وماصدقاتها ، إذا
 صدّرت بكلمة « كلّ » .

وقد ورد ذكر الكلّيات بالصيغ التي ذكرناها في كتب الفقه منذ عهد
 مبكّر، كما وردت على ألسنة من كانوا قبل فترة التدوين . وقد أكثر أبو
 العباس ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ) من ذلك في كتابه « التلخيص » في المذهب
 الشافعي ، ومما ذكره من الكلّيات :

١ - كلّ طاهر من الماء طهور إلاّ واحداً ، وهو المستعمل الذي أدّى به
 الفرض^(١) .

٢ - كلّ نجاسة غُسلت مرّة تأتي عليها ، طهرت ، إلاّ ولوغ الكلب
 والخنزير فإنّه يغسل سبعاً ، منها مرّة بالتراب^(٢) .

٣ - كلّ شيء يجب غسله ، طهره الماء وحده ، إلاّ ثلاثة أشياء : ولوغ
 الكلب والخنزير والولد الخارج من بين الكلب والذئب ، ومسّها رطباً
 كولوغها^(٣) .

(١) « التلخيص » (ص ٧٨) .

(٢) المصدر السابق (ص ٨٠) .

(٣) المصدر السابق (ص ٨١) .

٤ - كلّ نجاسة فلا يجزئ في تطهير كلّ غير الماء ، إلا شيئين :
أحدهما الاستنجاء يجوز بالأحجار ، وغيرها ، إذا مسح ثلاثاً فأنقى ،
والثاني : الدبّاغ^(١) .

٥ - كل ما خرج من السبيلين فهو نجس ، إلا مني الرجل^(٢) .

٦ - كلّ طاهر ليس بسمّ قاتل يجوز أكله ، إلا شيئين : أحدهما :
جلد الميتة إذا دبغ ، والآخر مني الرجل^(٣) .

وفي عصر ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ) ألف أبو عبد الله محمد بن حارث
الخشني (ت ٣٦١هـ)^(٤) كتابه « أصول الفتيا » ، فضمّنه عدداً من الكليات ،
غير قليل . ومنها :

١ - كلّ ما أكره عليه الرجل من إتلاف ماله ، فأتلفه ، فالمكره
ضامن^(٥) .

(١) المصدر السابق (ص ٨١ ، ٨٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ٨٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني المالكي القيرواني ، ثم الأندلسي .
أصله من القيروان انتقل إلى قرطبة في الأندلس صغيراً ، فنشأ وتعلّم فيها ، وقيل أنّه تعلّم في
القيروان . كان من الفقهاء والمحدّثين والأدباء والمؤرخين ، مع ولعّه بالكيمياء . توفي سنة
(٣٦١هـ) ، وقبل سنة (٣٦٦هـ) والخشني نسبة إلى خُشن قرية بأفريقيا .

من مؤلفاته : « القضاة بقرطبة » ، و « أخبار الفقهاء والمحدّثين » ، و « الإتفاق والاختلاف في
مذهب مالك » ، و « الفتيا » وغيرها .

راجع في ترجمته : « معجم الأدباء » (١١١/١٨) ، و « شذرات الذهب » (٣/٣٩) ، و « الأعلام »
(٧٥/٦) ، و « معجم المؤلفين » (١٦٨/٩) .

(٥) « أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك » (ص ٣١٤) .

٢ - كلّ غاصبٍ غَصَبَ شيئاً فإنّما يلزمه قيمةٌ ما غَصَبَ يومَ الغَصَبِ ،
لا يومَ الفَوْتِ ، زادت القيمة بعد الغصب ، أو نقصت^(١) .

٣ - كلّ معتدّة فلها السكنى على زوجها ، ملك رجعتها أو لم يملك^(٢) .

وعند شيوع التدوين الفقهي نثر المؤلفون عدداً من الكليات في مختلف
أبواب الفقه وأصبح ذكرها وترديدها من الأمور المعتادة في كتبهم .

لكنّ ذكر هذه الكليات كان يأتي عرضاً ، ولم يكن المقصود من الكتب
التي أوردتها ، أن تأتي بها إلا بهدف التقرير للأحكام الفقهية . ولهذا فإننا لا
نعلم - في حدود المعلومات المتوفرة لدينا الآن - أحداً أفرد الكليات الفقهية
بالتأليف قبل أبي عبد الله المقرئ المتوفي سنة (٧٥٨هـ) ؛ إذ جمع منها
(٥٢٤) كلية ، وجعلها قسماً في كتابه « عمل من طبّ لمن حب »^(٣) . وقد
رتّبها على أبواب الفقه ولكنه لم يستوعبها جميعاً^(٤) . وقد اقتفى أثره فقيه

(١) المصدر السابق (ص ٣٨٩) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٩٨) .

(٣) كتاب «عمل من طبّ لمن حبّ» ألفه المقرئ لصبيان الكتاب ، وقد رتّبها على أربعة أقسام:

الأول : في الأحاديث النبوية ويشتمل منها على خمسمائة .

الثاني : في الكليات الفقهية ، ويشتمل منها على مثل ذلك .

الثالث : في القواعد الحكمية ويشتمل منها على مائتين .

الرابع : في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية .

انظر : الكليات للمقرئ - مقدّمة المحقّق (ص ١٦٢) .

وقد قام د . محمد بن الهادي أبي الأجنان بتحقيق قسم الكليات ، لنيل درجة الماجستير . وقد

حصل بها على ذلك سنة (١٤٠٤هـ) ، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،

ويشرف الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

(٤) ومن كلياته في باب البيوع :

١ - كلّ ما لا يقدر على تسليمه - أي تمكين المشتري منه - فلا يجوز بيعه ، ولا يصحّ إلا أن =

مالكي آخر هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي المعروف بابن غازي المتوفى سنة (٩١٩هـ)^(١) فألف كتابه « الكليات الفقهية » على نمط ما هو عند المقرئ (٧٥٨هـ) وأدرج فيه (٣٣٤) كلية (وزعها على أبواب النكاح وما يتعلق به ، والمعاملات وماشاكلها ، والأقضية والشهادات والحدود...)^(٢) . وقد بين المؤلف غرضه من ذلك في مقدمة كليّاته ، فقال: « قصدت فيه - أي الكتاب - إلى ما حضرني من الكليات المسائل الجارية عليها الأحكام ، قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه ، إلى كلّ جملة كافية ودلالة صادقة ، وإلى كلّ قليل يدلّ على كثير ، وقريب

= يكون المانع تعلق حق الغير ، فيتوقف على رضاه .

ب - كلّ نجس لا يمكن تطهيره ، وعين لا منفعة منها ، أو حرّم الشرع بعض المقصود منها ، فلا يجوز بيعه .

ج - كلّ عين مقصودة فالجهل بها مبطل للبيع ، بخلاف غير المقصودة ؛

انظر « الكليات الفقهية » (ص٢٩٦) الكليات (٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥) على الترتيب .

و - كلّ ما لا يضمنه المشتري قبل القبض فإنه يضمنه به ، إلا ما فيه عهدة .

هـ - كلّ بيع فاسد فهو على حكم الملك الأوّل ، إن فسخ ؛ لأنه لا ينقل الملك .

« الكليات الفقهية » (ص٢٩٨) ، « الكليات » (٢٨٠ ، ٢٨٢) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي . من علماء المالكية ومؤرخيهم وحسابيهم . ولد بمكناس ، وتفقّه بها وبفاس . وكانت وفاته سنة (٩١٩هـ) في مدينة فاس .

من مؤلفاته : « غنية الطلاب في شرح منيه الحساب » ، و« كليات فقهية على مذهب المالكية » ، و« شفاء الغليل في حلّ مقفل مختصر خليل » .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٣٣٦/٥) ، و« معجم المؤلفين » (١٦/٩) .

(٢) مقدمة محقق الكليات للمقرئ (ص١٨٢) وقد ذكر أنّ هذه الكليات طبعت على الحجر بفاس من دون تحقيق أو تعليق ، ثم حققها أبو الأجنان للحصول على درجة علمية من الكلية الزيتونية وأصول الدين .

- يدني من بعيد ، وبنيتها على المشهور في مذهب العلماء المالكية . . .»^(١) .
- ونذكر فيما يأتي نماذج من الكليات التي أوردها المقرّي ، ويقاس عليها غيرها :
- أ - كلّ حيوان طاهر^(٢) .
- ب - كل جماد ليس بمسكر ، ولا من حيوان ، طاهر^(٣) .
- ج - كلُّ ميتةٍ برّ ذات دم سائل نجس ، وبالعكس^(٤) .
- د - كل بيض لم ينقلب إلى علقة طاهر ؛ لأنّ كل ما يبيض مباح ، إلا ما لم يؤمن من ذوات السموم^(٥) .
- هـ - كلّ من اشتبه عليه أمره فحكمه التحريّ، فإن لم يجد فالاحتياط^(٦) .

(١) مقدمة محقق الكليات للمقرّي (ص ١٨١ ، ١٨٢) .

ونبه هنا إلى أنه قد نقل أنّ شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) ذكر أنه جمع سبع عشرة كلية في الفرائض ، ولكنّ هذا التأليف محدود النطاق ، ولذلك لم نعتبره كتاباً مفرداً في الموضوع ، وتخطيناه إلى كليات المقرّي (ت ٧٥٨هـ) . . . ومن الكليات التي ذكرها القرافي :

- أ - كلّ كافر لا يرث المسلم إلاّ الزنديق والمرتدّ والذمي والمعاهد .
- ب - كلّ من ورث ورث منه ، إلاّ اثنين الجدّ للأُم والمعتق الأعلى .
- ج - كل قاتل لا يرث إلاّ القاتل عمداً ليخرج من حقوق الله تعالى بإذن الإمام ونحوه ، فإنه يرث ، وقاتل الخطأ يرث من المال لا من الدية .
- انظر : « الكليات الفقهية » للمقرّي - مقدمة المحقق (ص ١٧٩) نقلاً عن فصول الأحكام / باب الشفعة والقسمة .

(٢) « الكليات » للمقرّي (الكلية ٣ ص ٢٠٨) .

(٣) المصدر السابق (الكلية ٤ ص ٢٠٨) .

(٤) المصدر السابق (الكلية ٥ ص ٢٠٨) .

(٥) المصدر السابق (الكلية ١٣ ص ٢٠٩) .

(٦) المصدر السابق (الكلية ٦٠ ص ٢٢٥) .

و - كلّ من لم يلزمه الأحكام فلا تلزمه الحدود ونحوها^(١) .

ز - كلّ قرض جرّ نفعاً للمقترض فإنّه يمتنع^(٢) .

ح - كلّ هواء فحكمه حكم ما تحته ، وهو لمن هوله ، والثرى لمن له الصعيد^(٣) .

ط - كلّ ما زاد على صلاة يوم من الفوائت فهو كثير ، لا يجب تقديمه ، ولا ترتيب القضاء فيه وبالعكس^(٤) .

ي - كلّ ما تتوقف عليه صحّة الواجب فهو واجب^(٥) .

(١) المصدر السابق (الكلية ٤٩٣ ص ٣٥٢) .

(٢) المصدر السابق (الكلية ٣٢٧ ص ٣٠١) .

(٣) المصدر السابق (الكلية ٣٢٩ ص ٣١٠) .

(٤) المصدر السابق (الكلية ٩١ ص ٢٣٦) .

(٥) المصدر السابق (الكلية ٣٤ ص ٢١٣) .

المبحث السادس

بيان معنى التقاسيم وعلاقتها بالقواعد

والضوابط الفقهيّة

معناها في اللغة : التقاسيم جمع تقسيم ، وهو في اللغة مصدر قسّم الشيء إذا جزّاه . وذكر ابن فارس أنّ مادة الكلمة ، وهي القاف والسين والميم أصلان صحيحان ، يدلّ أحدهما على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة شيء^(١) . والأصل الثاني هو الملائم لمعنى الكلمة في الاصطلاح .

معناها في الاصطلاح : وأمّا في الاصطلاح فإنّ المناطقة وطائفة من أهل العلم ، يطلقون التقسيم على تحليل ما يصدق عليه اسم الكلّي ، بحيث يمكن أن نميّز بعض أجزائه عن بعض . وليس المراد بالأجزاء الأفراد ، بل المقصود ذكر الأنواع التي تدخل ضمن جنس من الأجناس ، على وجه التفصيل ، وإظهار ما بينها من وجوه الشبه ، ووجوه الاختلاف^(٢) وهو عملية تنازلية تبدأ عادة بالجنس ، ثم تقسيمه إلى أنواعه ، ثم تقسيم هذه الأنواع إلى أنواع أخرى ، داخلة تحتها وهكذا^(٣) .

(١) « معجم مقاييس اللغة » (٨٦/٥) .

(٢) المنطق التوجيهي « (ص ٤٨) .

(٣) « المنطق الصوري أسسه ومباحثه » (ص ١٩٩) .

ويذكر المناطق لصحة القسمة ما يأتي^(١) :

١ - أن تكون القسمة قائمة على أساس واحد يسمّى أساس التقسيم ، فلا يصح أن نقسم الطلاق إلى طلاق محرّم ، وطلاق رجعي ، لاختلاف أساس التقسيم ، وإنما يمكن تقسيمه من حيث موافقة منهج الشارع إلى بدعي وسني ، ومن حيث الرجعة وعدمها إلى طلاق رجعي وطلاق بائن . وبوجه عام فإنّ القسمة التي يكون لها أكثر من أساس ، لاقيمة لها . ويترتب عليها تداخل الأنواع في القسمة .

٢ - أن تكون القسمة مستنفدة كلّ ما نقسمه ، بحيث لا يبقى خارج القسمة شيء يمكن أن يدخل فيها ، وبتعبير آخر ينبغي أن يكون ما صدّق الأنواع التي ينقسم إليها الجنس مساوية ما صدق الجنس المقسم ، بحيث تكون أفراد الأقسام مساوية لأفراد المقسم . ويرى بعض المنطقيين أنّ هذا الشرط يتعدّر تحقيقه عملياً في أغلب الأحوال ، ولا سبيل إلى ضمان ذلك إلاّ القسمة الثنائية ، التي تكون بين الشيء ونقيضه ، بناءً على أنّ النقيضين لا وسط بينهما ، بخلاف الضدّين اللذين نجد الواسطة بينهما .

(١) انظر في شروط القسمة الثلاثة المذكورة في المتن ، مع اختلاف يسير في الإيجاز أو التفصيل ، المصادر الآتية :

«المنطق التوجيهي» للدكتور أبي العلاء عفيفي (ص ٤٨) وما بعدها ، و«المنطق الصوري والرياضي» للدكتور عبد الرحمن بدوي (ص ٨٢) وما بعدها ، و«المنطق الصوري أسسه ومباحثه» للدكتور علي عبد المعطي محمد والدكتور محمد قاسم (ص ١٩٨) وما بعدها ، و«المنطق» للدكتور كريم متي (ص ٤٤) ، و«أسس المنطق الصوري ومشكلاته» للدكتور محمد علي أبي ريان والدكتور علي عبد المعطي محمد (ص ١٥٤ ، ١٥٥) ونبّه إلى أنّ ما أورده من التقاسيم المتعلقة بالأحكام الشرعية ، لم يكن في هذه المصادر .

وبهذا الشرط نعلم أنّ ما نقله ابن السبكي عن بعض العلماء من تقسيم الطلاق إلى واجب ومحرم ومكروه ومستحب^(١) ، منقود بكونه غير جامع للأقسام من الحيثية التي قسم بموجبها ؛ إذ لم يشمل المباح ، مع أنّه من أقسام الطلاق^(٢) .

٣ - أن تكون حلقات السلسلة في القسمة متصلة ، بحيث لا تترك واحدة منها ، أي أن يكون ما يتفرّع عن الجنس من الأنواع متسلسلاً متصلاً من الأعلى إلى الأسفل ، دون أن تترك حلقة منه ، فلو قسمنا الكلمة إلى اسم وفعل وحرف ، ثم قسمنا الفعل إلى مرفوع ومنصوب ومجزوم ، لكننا وقعنا في هذا المحذور ؛ لأننا نكون قد تركنا حلقة سابقة لذلك ؛ لأن الأقسام الأخيرة هي للفعل الذي يمكن إعرابه ، وهو الفعل المضارع ، فكان ينبغي ، قبل ذلك ، تقسيم الفعل إلى ماضٍ ومضارع وأمر ، ثم تقسم المضارع إلى مرفوع ومنصوب ومجزوم .

وهذه الأمور ، أو الشروط ، مقياس جيد لصحة التقاسيم وسلامتها ، وتطبيقها على التقاسيم المذكورة في كتب الفقه وقواعده ، يكشف عن سلامة تلك التقاسيم أو فسادها . ونظراً إلى أنّ المقصود من هذا البحث هو بيان معنى التقاسيم ، وبيان علاقتها بالقواعد والضوابط الفقهية ، فلن نتعرض إلى طبيعة هذه التقاسيم ، أو نقدها ، لكننا سنذكر فيما يأتي طائفة منها ، زيادة في التوضيح ، والكشف عن الصلة بين معناها ومعنى القواعد والضوابط الفقهية . فمن هذه التقاسيم التي أطلقوا عليها اسم القواعد ، تقسيم الصداق إلى مسمى ، وإلى مهر مثل ، وإلى متعه^(٣) وتقسيم أسباب الميراث إلى ثلاثة

(١) « الأشباه والنظائر » (٢/٣٠٧) .

(٢) « حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين » (٣/٣٢٣) .

(٣) « القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة » لعبد الرحمن بن ناصر

السعدي (ص ١٦٤) .

النكاح والولاء والنسب ، ومن التقسيمات أن يقال ، مثلا : إن فرق النكاح إمّا طلاق وإمّا فسخ ، وأنّ الطلاق نوعان بائن ورجعي ، وأنّ البائن نوعان : بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى ، وأنّ أسباب الملك التام تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، هي : الاستيلاء على المال المباح ، والعقود الناقلة للملكية ، والخلفيّة ، أي الميراث^(١) وأنّ أسباب ملك المنفعة تنقسم إلى أربعة أنواع ، هي : الإجارة ، والإعارة ، والوقف ، والوصيّة^(٢) ، إلى غير ذلك من التقاسيم .

والتقاسيم بالمعنى الذي ذكرناه لا ينطبق عليها مصطلح القاعدة ، ولا الضابط ، على ما ذكره ، لأنّها ليست قضايا كلية مباشرة ، وإن كان من الممكن تأويلها إلى ذلك . وقد نبه إلى هذا الأمر ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في كتابه « الأشباه والنظائر » وانتقد الذين فعلوا ذلك ، فقال : « ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا حيث يتردّد الذهن ، فهي ذات أقسام كثيرة ، ولا تعلق لها بالقواعد رأساً »^(٣) ، ووجه اللوم على من أدخلها في القواعد بخاصّة^(٣) .

وعلى هذا فإنّ بين معنى القواعد ، ومعنى التقاسيم التباين ، فلا القاعدة تقسيم ، ولا التقسيم قاعدة ، إلّا بضرب من التأويل والأصل عدمه ، وهذه العلاقة نفسها قائمة بين التقسيم والضابط بالمعنى الذي ذكره ، ولكننا إن فسّرنا الضابط بما رجّحناه من حمله على المعنى اللغوي ، فإنّ التقاسيم تُعدّ من الضوابط .

(١) « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٢٤٧) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٣) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٢/٣٠٦) .

وعلى أهمية التقاسيم وفائدتها فإنني لم أجد من ألف فيها في المجال
الفقهي على انفراد^(١) . بل كانت التقاسيم تذكر ضمن كتب القواعد أو
الضوابط على أنها منهما . وممن رأيناه ذكر التقاسيم بهذا العنوان الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)^(٢) - رحمه الله - في رسالته
«القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» .

* * *

(١) ألف بعض العلماء في التقاسيم في غير مجال الفقه . ومن أكثر ما ألفوا فيه تقاسيم العلوم،
ومن الكتب المؤلفة فيها « تقاسيم الحكمة » للشيخ الرئيس ابن سينا (ت ٤٢٨هـ) ، و« التقاسيم
والأنواع في الحديث » للحافظ محمد بن حبان البستي ، و« تقسيمات العوامل وعللها » لأبي
القاسم سعيد بن سعد الفارقي (ت ٣٩١هـ) ، و« تقاسيم العلوم وكشف المكتوم » لأبي غالب أحمد
ابن عبد الواحد الروياني ، وغيرها .

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي من علماء نجد المعاصرين . ولد بعنيزة في القصيم
وتوفي فيها سنة (١٣٧٦هـ) . درّس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة .
من مؤلفاته : « تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن » ، و« طريق الوصول إلى العلم المأمول من
الأصول » ، و« رسالة في القواعد الفقهية » ، و« القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم
البديعة النافعة » .

راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (١٣/٣٩٦ ، ٣٩٧) ، و« الأعلام » (٣/٣٤٠) .

المبحث السابع

بيان معنى الأشباه والنظائر

حينما وجد كثير من الباحثين أنّ طائفة كبيرة من الكتب المؤلّفة في القواعد تحمل عنوان « الأشباه والنظائر » ، استهواهم ذلك إلى أن يبحثوا عن معنى الأشباه والنظائر ، وفي سبب تسمية كثير من كتب القواعد الفقهية بذلك ، وعن الفرق بين القواعد من جهة وبين الأشباه والنظائر من جهة أخرى .

١ - فأما بالنسبة للأمر الأوّل فإنّ تتبّع استعمالات الأشباه والنظائر في اللغة لا يكشف عن فرق بينهما ، فشبّه الشيء مثله ، ونظيره مثله أيضاً ، وعلى هذا فتكون دلالة هذه الكلمات واحدة . وفي اللسان إن المثل الشبه ، يقال **مِثْل** ومثّل وشبه وشبّه بمعنى واحد ، وفيه أيضاً أنّ الشبه والشبيه المثل والجمع أشباه ، وأشبه الشيء مائله ، وفيه أنّ النظير المثل ، وقيل المثل في كل شيء وفلان نظيرك أي مثلك . ومثل ذلك في القاموس أيضاً وفي اللسان أنّ النظائر جمع نظيرة ، أما النظير فجمعه نظراء والنظيرة هي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال^(١) . وفي « معجم مقاييس اللغة » أنه يقال : هذا نظير هذا ، من هذا القياس ، أي إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء^(٢) .

(١) « لسان العرب » ، و « القاموس المحيط » .

(٢) « معجم مقاييس اللغة » (٥/٤٤٤) .

وقد بين السيوطي (ت ٩١١هـ) في بعض فتاواه معنى كل من المثل والشبيه والنظير في الاصطلاح ، فذكر أنّ المماثلة هي المساواة من كل وجه ، وأنّ المشابهة هي الاشتراك في أكثر الوجوه لأكملها ، وأنّ المناظرة يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه ولو كان وجهاً واحداً^(١) . وإذن فهذه الكلمات تتدرّج في قوّة الاشتراك^(٢) ، فأقواها المثل ، ثمّ الشبيه ثمّ النظير ، أو أنّ أخصّها المثل وأعمّها النظير ، وما بينهما الشبيه^(٣) .

ونظراً إلى أنّ المثل ليس مما ورد في أسماء كتب القواعد فسنقصر الكلام على الشبيه والنظير . إنّ الذي يبدو أنّ الأشباه تعتمد أساساً على عنصر المشابهة في الفروع الفقهيّة ، وربما كان كتاب عمر بن

(١) نقل سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) في «شرح العقائد النسفية عن صاحب البداية» من الأشعرية أنّ المماثلة هي المساواة من جميع الوجوه . وذكر ما أورده أبو المعين من المأثر يديه في «التبصرة» في نقض ذلك ، واحتجّ به بأنّ النبي ﷺ قال : الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، وأراد الاستواء في الكيل لا غير ، وإنّ تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة قال السعد : الظاهر أنّه لا مخالفة ، لأنّ مراد الأشعري المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة ، كالكيل مثلاً .

« شرح العقائد النسفية » لسعد الدين التفتازاني (ص ٢٥١) .

وانظر هذا الكلام أيضاً في : «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» لعبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري (٢٠٩/٣) الذي ذكر ذلك وقال : والحق أنّ النزاع لفظي .

(٢) من الملاحظ أنّ أبا هلال العسكري ذكر في كتابه الفروق اللغوية ، أنّ هناك فرقاً بين الشبه والشبيه ، وأنّ الشبه أعم من الشبيه ، وأنّ الشبه يختلف عن المثل ، لأنّ الشبه يستعمل فيما يشاهد ، فيقال السواد شبه السواد ، ولا يقال القدرة ، كما يقال مثلها .

وإنّ المثل والنظير يختلفان في أنّ المثل ما تكافأ في الذات ، والنظير ما قابل نظيره في جنس أفعاله ، وهو متمكن منها ، كالنحوي نظير النحو ، وإن لم يكن له مثل كلامه في النحو وكتبه فيه ، ولا يقال النحو مثل النحو لأنّ التماثل يكون حقيقة في أخصّ الأوصاف وهو الذات .

« الفروق » (ص ١٢٥) وما بعدها .

(٢) « الحاوي للفتاوي » لجلال الدين السيوطي (٢٧٣/٢) .

الخطاب - رضي الله عنه - إلي أبي موسى الأشعري ، سنداً لمثل هذا الإطلاق . فقد جاء فيه : « اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلي أحبها إلي الله وأشبهها بالحق فيما ترى »^(١) فالأشباه هي الأمور التي يشبه بعضها بعضاً .

وقد عدّ الإمام الشافعيّ - رحمه الله - المشابهة أحد وجهي القياس قال : والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصل أشباه فذلك يلحق بأولاهها ، وأكثرها شبيهاً فيه ، وقد يختلف القايسون في هذا »^(٢) .

وقد أطلقوا على ما ذكره الشافعي - رحمه الله - قياس غلبة الأشباه ، قال ابن السبكي : (اعتبر الشافعي - رضي الله عنه - قياس غلبة الأشباه ، وهو أن يجتذب الفرع أصلاً ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبيهاً ، فيلحق به ، وعليه نصّ في الأم »^(٣) .

وقد مثّلوا لذلك بالعبد المقتول خطأ ، إذا زادت قيمته على دية الحرّ (فإنه قد اجتمع فيه مناطان متعارضان ، أحدهما النفسية ، وهو مشابه للحرّ فيها ، ومقتضى ذلك أن لا يزداد فيه على الدية ، والثاني المالية وهو مشابه للفرس فيها ، ومقتضى ذلك الزيادة ، إلا أن مشابهته للحرّ في كونه آدمياً مثاباً معاقباً ، ومشابهته للفرس في كونه مملوكاً مقوماً في الأسواق ، فكان

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٧) ونصّ الكتاب أورده ابن القيم في « أعلام الموقعين » (٧٢/١) (المطبعة المنيرية في مصر) وفيه اختلاف في الصيغة . ففي مجال الشاهد ورد عنده « ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن أو سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . . . » .

(٢) « الرسالة » (ص ٤٧٩ فقرة ١٣٣٤) .

(٣) الأشباه والنظائر (٢/١٨٢) .

إحاقه بالحرّ أولى لكثرة مشابهته له.»^(١) والأشباه ، وفق التفسير المذكور
أخصّ من المتبادر من كلمة الأشباه في كتب القواعد ، فالفروع الفقهيّة
المسمّاة الأشباه في هذه الكتب ، هي التي تأخذ حكماً واحداً لما بينها من
شبه ، دون أن يكون لكلّ منها أصلاً.

وبوجه عامّ فإنّ الأشباه ، وفق ما هي عليه في كتب القواعد ، هي
الفروع الفقهيّة التي أشبه بعضها بعضاً في حكمه ، سواء كان لها شبه بأصول
آخر أضعف من شبهها بما ألحقت به ، أو لم يكن .

أمّا النظائر فهي من حيث الدلالة اللغوية لا تختلف عن الأشباه ،
ولكنّ أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسّرون النظائر بما كان فيها أدنى
شبه^(٢) .

ولهذا فإنّ النظائر هي أشباه ، أيضاً . ولكن قد يكون فيها من
الأوصاف ما يمنع من إحاقها بما يشبهها في الحكم^(٣) . ويذكر السيوطي
(ت ٩١١هـ) أنّ بحث ذلك إنّما هو في فنّ خاصّ يسمّى الفروق « يذكر فيه
الفرق بين النظائر المتّحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة »^(٤) لكن
السيوطي (ت ٩١١هـ) نفسه أورد في كتابه « الأشباه والنظائر » ما يتعلق
بالفروق ، ولم يبحثها في فنّ خاصّ . فالكتاب الخامس من كتابه « الأشباه
والنظائر » كان بعنوان « نظائر الأبواب » والكتاب السادس كان بعنوان « أبواب

(١) « الأحكام » للآمدي (٣/٢٩٤ ، ٢٩٥) ، والتفسير المذكور لقياس الشبه هو وجهة نظر

بعض الأصوليين ذكرها الآمدي وغيره ، ولم يوافق عليها .

(٢) « الحاوي » للسيوطي (٢/٢٧٣) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٧) .

(٤) المصدر السابق .

متشابهة وما أفرقت فيه « والكتاب السابع كان بعنوان « نظائر شتى » .

إنّ النظر في الكتب السابقة عند السيوطي يؤكد عدم التزام السيوطي (ت ٩١١هـ) في مسألة بحث الفروق التي قال عنها تبحث في فنّ خاص .
فما أورده في كتاب « نظائر الأبواب » ، كان غالبه في الاستثناءات ، أي إخراج وقائع جزئية من حكم ما يشبهها من النظائر^(١) وكتاب « نظائر شتى » كان يورد فيه الحكم في مسألة معيّنة ، ثم يذكر ما يشبهها من جزئيات أخرى ، منها ما يتفق معها في الحكم ، ومنها ما يختلف عنها فيه ، مكثفياً بذكر الأحكام ، دون تعليل ، أو توجيه^(٢) .

أمّا الكتاب السادس الذي هو في « أبواب متشابهة وما افرقت فيه » ، فهو خاصّ ببيان الفرق . وجميع ما ذكره فيه كان لبيان الفرق بين أمرين ، كالفرق بين اللمس والمسّ ، والوضوء والغسل ، وغسل الرجل ومسح الخفّ ، والرأس والخفّ ، والوضوء والتيمّم ، والمني والحيض ، والحيض والنفاس ، والأذان والإقامة ، والجمعة والعيد ، وغير ذلك^(٣) .

فهذه الكتب ، وإن كان كلّ منها لا يعدم الكلام عن الفرق ، ولكنها يختلف بعضها عن بعض في طبيعة ما تناوله من الفروع . ولعلّ مادتها هي ما تناوله محمد بن أبي سليمان البكري المتوفى في أوائل القرن التاسع الهجري^(٤) في كتابه « الاعتناء في الفرق والاستثناء » وعبد الرحيم الزريراني

(١) المصدر السابق (ص ٤٥٢) وما بعدها .

(٢) المصدر السابق (ص ٥٦١) وما بعدها .

(٣) « الأشباه والنظائر » (ص ٥٦٤) وما بعدها .

(٤) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان بن الزكي البكري المصري الشافعي . تلقى

علومه عن طائفة من علماء عصره ، ذكر منهم جمال الدين الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .

وليست لدينا معلومات عن سنة وفاته ولكنه عاش بين القرنين الثامن والتاسع الهجريين .

الحنبلي (ت ٧٤١هـ)^(١) في كتابه « إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل » وغيره .

والذي يظهر أن إيراد مثل هذه الأبواب في كتب « الأشباه والنظائر » ، هو الذي دفع طائفة من العلماء إلى تسمية كتبهم « الأشباه والنظائر » ، لتشمل المتشابهات التي تجمعها القواعد والضوابط ، والمتشابهة صورة المختلفة حكماً التي تدخل في مصطلح النظائر .

على أننا ، هنا ، ننبه إلى أن هذا المصطلح قد ورد في مؤلفات أقدم زمناً من كتب القواعد الفقهية ، المسمّاة بذلك . وربما كان من أقدم من نسب إليه التأليف في ذلك مقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة (١٥٠هـ)^(٢) ،

= من مؤلفاته : « المذاكرة في عمل أهل الآخرة » ، و « الاستغناء في الفرق الاستثناء » وغيرها .
راجع في ترجمته : مقدمة محقق كتاب « الاستغناء في الفرق والاستثناء » د . سعود الشيبتي وانظر أيضاً « معجم المؤلفين » (٤٨/١٠) ، و « إيضاح المكنون » (٩٨/١) .

(١) هو أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد البغدادي الحنبلي الملقب بشرف الدين من فقهاء الحنابلة في القرن الثامن . ولد ونشأ وتعلّم ببغداد . وارتحل إلى دمشق ومصر وسمع من العلماء فيها ، وعاد إلى بغداد ، ودرّس فيها وكان ممن حضر دروسه ابن رجب الحنبلي توفي في بغداد سنة (٧٤١هـ) . وله من العمر نحو ثلاثين سنة .

من مؤلفاته : « إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل » ، وغيره .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (١٣١/٦) ، و « معجم المؤلفين » (٢٠٧/٥) .

(٢) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي الأزدي بالولاء . أصله من بلخ انتقل إلى البصرة ، ثم بغداد وحدث بها . أخذ الحديث عن طائفة من حملته منهم مجاهد بن جبر ، وعطاء ابن أبي رباح . ومحمد بن مسلم الزهري وغيرهم . . كان من أعلام المفسرين ، لكنّه كان متروك الحديث متهمًا بالكذب . توفي في البصرة سنة (١٥٠هـ) .

من مؤلفاته : « التفسير الكبير » ، و « نوادر التفسير » ، و « الردّ على القدرية » ، و « الناسخ والمنسوخ » ، و « الوجوه والنظائر » .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٣٤١/٤) ، و « شذرات الذهب » (٢٢٧/١) ، و « الأعلام » (٢٨١/٧) .

الذي نسب إليه التأليف في علم معرفة الوجوه والنظائر في التفسير^(١) . ويبدو، من خلال ما مثلوا به للنظائر في التفسير ، أنها تطلق على ما استثنت من غيرها ، أو ما كان به استثناء بوجه عام . ومن ذلك قولهم : كل ما في القرآن من البروج فهو الكواكب إلا ﴿ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾^(٢) [النساء: ٧٨] فهي القصور الطوال الحصينة ، وكل صلاة فيه عبادة ورحمة إلا ﴿ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾^(٣) [الحج: ٤٠] فهي الأماكن ، وكل قنوت فيه طاعة إلا ﴿ كُلُّ لَهُ قَانُتُونَ ﴾^(٤) [البقرة: ١١٦] ، فمعناه مقرّون ، وكل كنز فيه مال إلا في «الكهف» فهو صحيفة العلم^(٥) وكل مصباح فيه كوكب إلا في «النور»^(٦) فالسراج .

وكل نكاح فيه تزوج إلا ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾^(٧) [النساء: ٦] فهو

(١) « البرهان في علوم القرآن » للزركشي (١٠٢/١) ، و« الاتقان » للسيوطي (١٨٥/١) ، و«مفتاح السعادة» لطاش كبري زادة (٢٧٦/٢) ، و«أبجد العلوم» لصديق حسن القنوجي (٥٦٧/٢) . ونشير هنا إلى أنه قد نقل عن ابن الجوزي أنه ذكر في مختصره « نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر » أن كتاباً مؤلفاً في هذا الفن نسب إلى عكرمة عن ابن عباس ، وأن كتاباً آخر نسب إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٢) النساء آية (٧٨) ونصّها : ﴿ أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ .
(٣) الحج آية (٤٠) ونصّها : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صُرَاطُكُمْ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُكُمْ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ .

(٤) البقرة آية (١١٦) ونصّها : ﴿ سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُتُونَ ﴾ .
(٥) الكهف آية (٨٢) ونصّها : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ .
ورد تفسير الكنز بما ذكر وبالمال أيضاً . وأن صحيفة العلم ، كما قال بعضهم ، هي من الذهب ، وهناك تفاصيل آخر ، تراجع في كتب التفسير .

(٦) النور آية (٣٥) ونصّها : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ .

(٧) النساء آية (٦) ونصّها : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ .

الحكم^(١) وبناء على ما سبق ، يكون معنى الأشباه والنظائر ، الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكماً واحداً ، والفروع الفقهية المتشابهة ظاهراً أو صورة والمختلفة في الحكم .

وعلى الرغم من أن بعض كتب الأشباه والنظائر لم تقتصر على ذلك ، بل تناولت فنوناً مختلفة ، ربما لم يكن لبعضها أية علاقة بالأشباه والنظائر ، إلا أن الغرض الأهم منها كان بحث الفروع الفقهية المتشابهة صورة وحكماً ، أو صورة لا حكماً ، وبيان المستثنيات ووجوه الجمع والفرق ، أما الفنون الأخرى فقد جاءت زائدة للفائدة ليس غير ، وإذن فتكون تسمية أمثال هذه الكتب بالأشباه والنظائر من باب التغليب .

ولكن إصرار بعض المؤلفين على أن يسمّى كل أولئك من الأشباه والنظائر مشكل ، فابن نجيم - مثلاً - ذكر الفن الثاني من كتابه بعنوان «الفوائد» ، وعدّه من أنواع الأشباه والنظائر^(٢) . وقد يكون لذلك وجه من حيث أنه ذكر فيه ضوابط واستثناءات ، وكذلك الفن الثالث وهو الجمع والفرق^(٣) ، ولكن ذلك لا يتّجه في الفن الرابع من كتابه وهو الألبان الذي

(١) لاحظ هذه الأمثلة وسواها في :

« البرهان » للزرکشي (١/١٠٥ - ١١١) .

و« الإتيان » للسيوطي (١/١٨٧ - ١٨٨) .

و« مفتاح السعادة » (٢/٢٧٧ - ، ٢٧٨) وقد اقتصرنا على الأمثلة التي وردت في المتن ، ونذكر هنا أن السيوطي قد تجاوز ذلك فذكر أن الصحابة والتابعين تطرّقوا إلى شيء من ذلك ، ولكن الأمثلة التي نقلها عنهم كانت كلييات ليس فيها استثناء ، وهذا يُفسدُ تفسير النظائر بأنها ما أشبهت غيرها وخالفتها في الحكم أو المعنى .

(٢) (ص١٦٦) .

(٣) (ص٣٠٢) .

نعته بالأشباه والنظائر أيضاً^(١) ، ولا الفن الخامس في الحيل الذي قال عنه بأنه نوع من الأشباه والنظائر^(٢) ، ولا الفن السابع الذي هو حكايات ومراسلات ، وقد قال عنه بأنه من فنون الأشباه والنظائر^(٣) .

وإذا كنا نجد عذراً في إدخالها في الكتاب ، فإننا لا نرى صحة تكرار إطلاقه عليها مصطلح « الأشباه والنظائر » ، وبالتالي فإنه لا يصح أن تبرر التسمية لأمثاله بأنها من باب التغليب بل هي تسمية غير سديدة ؛ لأنه لم يعن ذلك ، بل أراد إن كل ما ذكره كان في الأشباه والنظائر ، وهذا هو وجه الخطأ .

٢ - وأما بالنسبة للأمر الآخر : وهو التفريق بين الأشباه والنظائر من جهة ، وبين القواعد الفقهية من جهة أخرى ، فإن القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة ، أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها القاعدة ، فالقواعد تمثل المفاهيم^(٤) والأحكام العامة ، والأشباه والنظائر تمثل الماصدقات^(٥) ، أو الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها . فمن نظر إلى المعنى الجامع والرابط بين الفروع اتجه إلى إطلاق « القواعد » على كتابه ، ومن نظر إلى الفروع الجزئية اتجه

(١) (ص ٣٩٤) .

(٢) (ص ٤٠٦) .

(٣) (ص ٤٢٤) .

(٤) « المفهوم » : هو الصفات الأساسية المشتركة بين الأفراد .

(٥) « الماصدق » : هو الأفراد الذين يطلق عليهم اللفظ .

انظر في معنى المفهوم والماصدق : « المنطق التوجيهي » للدكتور أبي العلاء عفيفي (ص ٢٥) ، و« المنطق » للدكتور كريم متي (ص ٢٧) ، و« ضوابط المعرفة » لعبد الرحمن الميداني (ص ٤١) ، (٤٢) .

إلى إطلاق « الأشباه والنظائر » .

وقد يَعْسُرُ على من سمّوا كتبهم « القواعد » تفسير إدخالهم « الفروق » ،
أو « الفرق والاستثناء » وبعض المباحث الأخر في كتبهم ، إذا فسّرنا القاعدة
أو الضابط بالمعنى الاصطلاحي المعروف ، إلا بنوع من التأويل ، ولهذا
نجد أنّ التعبير بـ « الأشباه والنظائر » أكثر تصويراً لموضوعات كتب القواعد
بوجه عام .

خاتمة

مدى التزام الفقهاء ، في مؤلفاتهم في القواعد،

بالمصطلحات

لم يلتزم المؤلفون في موضوع القواعد الفقهية بمعنى القاعدة الذي ذكروه ، ونقلناه عنهم ، بل إنهم توسعوا في ذلك ، فأطلقوا القواعد على ما ينطبق على تعريفهم لها ، وعلى تعريفهم للضابط ، وعلى ما لا ينطبق على أيّ منهما ، إلا بضرب من التأويل البعيد . وفيما يأتي نذكر بعض هذه الإطلاقات ، ونماذج منها :

١ - إطلاق القاعدة على ما هو ضابط في مصطلحهم ، كقولهم : قاعدة : «من قُتِلَ بشيء قُتِلَ بمثله»^(١) ، وقولهم : قاعدة : «كلُّ ما يثبت في الذمّة لا يصحّ الإقرار به»^(٢) ، وقولهم قاعدة : «الاستثناء المبهم في العقود باطل»^(٣) ، وقد أكثروا من ذلك في كلامهم^(٤) .

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٥١٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٩٥) .

(٣) المصدر السابق (ص ٤٠٧) .

(٤) كقول ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في كتابه «الأشباه والنظائر» : (قاعدة : لا يجب المسح على الخفّ إلا في مسألة واحدة) (٢٠٥/١) ، وقوله : «قاعدة : كل ميتة نجسه إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح» (٢٠٠/١) وقوله : «قاعدة : صلاة الرجل في الثوب الحرير محرّمة ويستثنى إذا لم يجد ساتراً على الأصح» (٢٠٧/١) ، وقوله : «قاعدة : استقبال القبلة شرط في صحّة الصلاة» (٢٠٧/١) ويقول السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر : «قاعدة : النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً وهما جافان لا ينجسه» (ص ٤٦٠) ، وقوله : «قاعدة : الحدود تسقط بالشبهات» =

٢ - إطلاقها على تعريف الشيء وبيان معناه كقولهم : « قاعدة : الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة »^(١) ، وكقولهم : قاعدة : الإنشاء كلام نفسي عبّر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان ، والإخبار كلام عبّر عنه باعتبار تعلّقهما^(٢) .

٣ - إطلاقها على التقسيمات ، كقول ابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)^(٣) : « قاعدة : السفر أقسام ، قسم يختص بالطويل قطعاً ، وقسم لا يختص قطعاً ، وقسم فيه قولان... »^(٤) ، وقوله : « قاعدة : عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام : الأول : جائز من الطرفين كالقراض... إلخ »^(٥) .

وكقول ابن رجب^(٦) : « القاعدة السادسة والثمانون : الملك أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة ، وملك عين بلا منفعة ، وملك منفعة بلا عين ، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة »^(٧) وقوله : « القاعدة الأربعون : الأحكام المتعلقة بالإيجار بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان... »^(٨) .

= (ص ١٣٦) ، وقوله : « قاعدة : ما جاز السلم فيه جاز قرضه ومالا فلا » (ص ٤٨٥) . وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة ، في مؤلفات العلماء .

(١) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٤٣٧/١) .

(٢) « القواعد » للحصيني (ص ٤٣٤) من القسم الأول ، تحقيق د . عبد الرحمن الشعلان .

وأصلها في « المجموع المذهب » للعلائي (٥١٠/٢) .

(٣) هو محمد بن عمر بن مكّي (ت ٧١٦هـ) ترجمته في المسار التاريخي من هذا البحث

(ص ٣٢٤) .

(٤) « الأشباه والنظائر » (٤٠٧/١) .

(٥) المصدر السابق (٣٧٥/١) .

(٦) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ) ترجمته في (ص ١١٤) من هذا

البحث .

(٧) « القواعد » (ص ١٩٥) .

(٨) المصدر السابق (ص ٥١) .

٤ - إطلاقها على ما هو شبيه بالتقسيمات ، كإطلاقها على حصر الأسباب أو الشروط أو الأركان ، أو غيرها .

أ - فمن إطلاقها على حصر الأسباب ، قول ابن الوكيل (ت ٧١٦هـ) :
« قاعدة : أسباب التورث أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاء ، وجهة الإسلام... »^(١) ، وقول الحصني (ت ٨٢٩هـ)^(٢) : « قاعدة : أسباب النفقة ثلاثة : النكاح ، وملك اليمين ، والقرابة »^(٣) وقول السيوطي (ت ٩١١هـ) :
« قاعدة : أسباب الضمان أربعة : أحدها العقد كالمبيع . . . والثاني اليد . . . والثالث الإلتلاف . . . والرابع الحيلولة . . . »^(٤) .

ب - ومن إطلاقها على حصر الشروط ، قول ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ)^(٥) : القاعدة السادسة والستون : شروط حلّ الصيد ، إذا مات بالآلة ، أربعة : أهلية الصائد . . . وكون الآلة صالحة . . . وإرسالها مع قصده ، والتسمية عند الإرسال^(٦) ، وقوله في القاعدة الرابعة والستين :
« شروط القصاص أربعة . . . وشروط استيفائه ثلاثة . . . »^(٧) وقوله في القاعدة

(١) « الأشباه والنظائر » (١/٤٠٧) .

(٢) هو تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٢٩هـ) ترجمته في المسار التاريخي من هذا البحث (ص ٣٣٩) .

(٣) « القواعد » للحصني (ص ٨٨٤) . من القسم الثاني . تحقيق د . جبريل البصلي .

(٤) « الأشباه والنظائر » (ص ٣٩٠) ، وانظر « القواعد الكلية والضوابط الفقهية » لابن عبد الهادي (ص ١٠٢) وقد ذكر أن أسباب الضمان ثلاثة هي : العقد واليد والإلتلاف ، ولم يذكر السبب الرابع الذي ذكره السيوطي ، وهو الحيلولة .

(٥) هو جمال الدين يوسف بن الحسن (ت ٩٠٩هـ) ترجمته في المسار التاريخي من هذا البحث (ص ٣٤٣) .

(٦) « القواعد الكلية والضوابط الفقهية » (ص ٢٦) .

(٧) المصدر السابق (ص ٨٤) .

الثامنة والخمسين : « شروط صحّة النكاح خمسة : تعيين الزوجين ،
ورضاهما ، والوليّ ، والشهادة ، والكفاءة »^(١) .

ج - ومن إطلاقها على أركان الشيء قول ابن عبد الهادي : القاعدة
الخامسة والثلاثون في أركان الحجّ وواجباته ؛ « أركان الحجّ ركنان الوقف
وطواف الزيارة . . . »^(٢) وقوله : القاعدة الثالثة والخمسون في أركان الوصية :
« الوصايا ترجع إلى خمسة أركان : صيغة ، وموصٍ ، وموصى له ،
وموصى به ، وموصى إليه »^(٣) .

٥- إطلاقها على عناوين المسائل الفقهيّة، كقول الحصني (ت ٨٢٩هـ):
«قاعدة: اتّفق أئمة المذهب أنّ السهو، إذا تعدّد، كفاه عن الجميع سجدتان .
وبه قال جمهور العلماء ؛ لأن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليدين^(٤) . . . وقد
يتعدّد السجود لأسباب، منها . . . إلخ»^(٥) وكقوله : «قاعدة: إذا اجتهد في
واقعة، ثم حدثت مرّة أخرى»، أطلق ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(٦) ومن تبعه

(١) المصدر السابق (ص ٨١) .

(٢) المصدر السابق (ص ٦٦) .

(٣) المصدر السابق (ص ٧٧) .

(٤) ذو اليدين هو الخرباق بن عمرو من بني سليم ، وسمّى بذوي اليدين لطول في يديه . وقصة
ذوي اليدين تتعلّق بسؤاله رسول الله ﷺ عندما سها في صلاته ، وقوله له : يا رسول الله أقصرت
الصلاة أم نسيت . . . فانظر القصة في « صحيح البخاري بشرح فتح الباري » (٢/٢٠٥) كتاب الأذان
الباب (٦٩)، و« صحيح مسلم بشرح النووي » (٣/٦٩) كتاب المساجد .

(٥) « القواعد » للحصني (ص ٧٢١) من القسم الثاني تحقيق د . جبريل البصيلي .

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب
والملقب بجمال الدين ، والمعروف بابن الحاجب . ولد بمصر وتفقّه بمذهب مالك . عرف بالفقه
والأصول والقراءات والنحو والصرف والعروض انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى القاهرة ، ثم انتقل إلى
الاسكندرية ، وكانت وفاته فيها سنة (٦٤٦هـ) .

قولين^(١) ، وأختار أنه لا يلزم تكرير النظر، وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ)^(٢) وأتباعه : « إن كان ذاكراً للأول لم يعد وإلا فلا بُدَّ من إعادة الاجتهاد وهو حسن يقرب من القواعد الفقهيّة ، ويتخرّج عليه صور ... »^(٣) وكقوله : «قاعدة : في مسائل النقيصة مع الفضيلة ، والكمال من وجه دون وجه ... إلخ»^(٤) .

تلك بعض الأمور التي أطلقوا عليها « قواعد » والذي نلاحظه على ذلك ما يأتي :

= من مؤلفاته : « الإيضاح شرح المفصل » للزمخشري ، « منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » ، و« مختصر منتهى السؤل والأمل » وغيرها .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٤١٣/٢) ، و« مفتاح السعادة » (١٢٥/١) ، و« الديباج المذهب » (ص ١٨٩) ، و« شذرات الذهب » (٢٣٤/٥) ، و« الأعلام » (٢١١/٤) .
(١) « مختصر المنتهى بشرح العضد » (٣٠٧/٢) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي ، الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب . وهو قرشي النسب ، ولد بالري وإليها نسب . كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمفسرين ، فضلاً عن كونه أديباً وشاعراً وحكيماً ومشاركاً في كثير من العلوم الشرعية والحكومية كان ميسور الحال وذا حظوة عند الملوك . توفي في مدينة هراة سنة (٦٠٦هـ) .

من مؤلفاته : « المحصول » و« المنتخب » في أصول الفقه ، و« مفاتيح الغيب » في تفسير القرآن و« المعالم » في أصول الدين ، و« المعالم » في أصول الفقه ، وغيرها .
راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٣٨١/٣) ، « طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص ٢١٦) ، و« شذرات الذهب » (٢٠/٥) ، و« الأعلام » (٣١٣/٦) ، و« معجم المؤلفين » (٧٩/١١) .

(٣) « القواعد » للحصني (ص ٤٦٩) القسم الثاني تحقيق د . جبريل البصيلي . وانظر رأي فخر الدين الرازي في « المحصول » (٥٢٥/٢) .

(٤) « القواعد » للحصني (ص ٤١٤) من القسم الأول تحقيق د . عبد الرحمن الشعلان .

١ - إنّ بعض هذه الإطلاقات لا يتفق مع قول من ذكر أنّ الجزئيات الداخلة في القاعدة تكون من أبواب متعدّدة ، وما كان من باب واحد لا يسمّى - اصطلاحاً - قاعدة وإنما هو « ضابط » . وذلك لكثرة إطلاقاتهم القاعدة على ما كانت جزئياتها من باب واحد .

٢ - إنّ بعض هذه الإطلاقات لا ينسجم مع طبيعة القواعد وصياغتها ، إذ إنّ القواعد عبارات ذات دلالات واسعة ، صيغت على هيئة قضايا كلية موجبة . وإذا كان من الممكن تأويلها ، أو تأويل أكثرها ، بما يتلاءم مع معنى القاعدة ، التي هي قضية كلية لكنّه خلاف منهج صياغة القاعدة وترتيبها ، وفيه تجوّز يخالف الأصل في الكلام . وتوضيحاً لذلك سنؤول بعض هذه الإطلاقات بما يتفق مع معنى القاعدة أو الضابط :

أ - فالتعريفات يمكن أن تجعل قواعد كلية بتغيير يسير ، فقولهم : الإنشاء كلام نفسي عبّر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان ، يقال فيه : كل كلام نفسي عبّر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان إنشاء ، وقولهم : الحالف كل من توجّهت عليه دعوى صحيحة يقال فيه : كلّ من توجّهت عليه دعوى صحيحة فهو حالف ، وهكذا .

ب - والتقسيمات يمكن تأويلها بالقواعد أيضاً ، وذلك بجعل المقسم موضوعاً وأقسامه محمولاً . فإذا قيل : إنّ أقسام الملك أربعة أنواع هي . . أمكن أن تقول : كلّ ملك هو إمّا أن يكون ملك عين ومنفعة ، أو ملك عين بلا منفعة ، أو ملك منفعة بلا عين ، أو ملك انتفاع من غير ملك منفعة . وهكذا .

ج - وفي حصر الأسباب يمكن أن يقال في قاعدة : أسباب التوريث

أربعة : قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام ، كلّ توريث لابدّ أن يكون مسبباً
إمّا عن قرابة أو نكاح ، أو ولاء ، أو وجهة إسلام ، وهكذا .

د - وفي حصر الشروط يمكن أن يقال مثل ذلك . ففي قولهم :
قاعدة: شروط النكاح خمسة : تعيين الزوجين ، ورضاها ، والوليّ
والشهادة ، والكفاءة . يقال : كلّ نكاح لا يصحّ إلاّ بخمسة شروط : تعيين
الزوجين ، ورضاها ، والوليّ ، والشهادة ، والكفاءة .

وهكذا يمكن طرد الكلام في إطلاقهم قاعدة على أركان الشيء ، وما
هو من قبيل تعداد ما يتعلّق بأمر من الأمور . لكن الذي يشكل ويعسر تأويله
إطلاقهم القواعد على عناوين المسائل الفقهية .

على أنّه مهما يكن من أمر فإنّ إطلاق القواعد على ما ذكرنا ليس كما
ينبغي ، وفيه نوع من الفوضى والخلط بين المصطلحات . ولئن ذكرنا إمكان
تأويل بعضها ، وتحويلها إلى صيغة قاعدة ، فإنّ ذلك خلاف الأصل في
الكلام .

وقد نبّه ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في كتابه « الأشباه والنظائر » إلى هذا
الأمر ، ونقد الذين يدخلون التقاسيم والمآخذ والعلل والمباحث الخاصة في
نطاق القواعد ، لكنه سار في الطريق نفسه ، ووقع بما وقع فيه غيره ، مع
علمه بذلك .

الفصلُ الثاني

في بعض المبادئ المتعلقة بالقواعد

والضوابط الفقهيّة

المبحث الأول : موضوعها ومباحثها .

المبحث الثاني : العلوم التي استمدت منها .

المبحث الثالث : فائدتها وأهميتها .

المبحث الرابع : أنواع القواعد الفقهيّة وتقسيماتها .

المبحث الأول

موضوعها ومباحثها

موضوعها :

لبيان موضوع العلم أهمية كبيرة عند العلماء ، لأن العلوم إنما تتميز بموضوعاتها ، ويختلف بعضها عن بعض ، تبعاً للاختلاف في الموضوع . ولأجل تمييز علم القواعد الفقهية عن غيره نحتاج إلى بيان موضوعه ، والدائرة التي يتحرك فيها . غير أنه ينبغي لنا لتحديد الموضوع الذي يتناوله هذا العلم ، أن نفهم ما يريدونه بالموضوع ، لنكون على بينة من ذلك . إن موضوع كل علم ، عندهم ، هو « ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، كبدن الإنسان لعلم الطب ، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وكالكلمة لعلم النحو ، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء ... إلخ »^(١) .

والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه . وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات^(٢) ، بأن كانت تلحق الشيء لذاته ، أو تلحقه لجزئه ، أو تلحقه بواسطة أمر آخر ، خارج عنه مساوٍ له .

وفائدة التقييد بكون الأعراض ذاتية الاحتراز عن الأعراض الغريبة ،

(١) « تحرير القواعد المنطقية » لقطب الدين الرازي (ص ١٧ ، ١٨) .

(٢) « تيسير التحرير » (١/١٨) ، و« التلويح » (١/٢٢) ، و« إرشاد الفحول » (ص ٢) .

وهي العارضة للشيء لأمر خارج عنه ، أعمّ منه ، أو أخصّ منه ، أو مباين له^(١) .

ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع حملها عليه وإثباتها له ، كقولنا : الكتاب يثبت به الحكم ، أو حملها على أنواعه ، كقولنا : الأمر يفيد الوجوب ، أو على أعراضه الذاتية ، كقولنا : العام يفيد القطع ، أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا : العام الذي خصّ منه البعض يفيد الظن^(٢) . وبناء على هذا البيان لمعنى موضوع العلم ، ولما قدّمناه في تعريف القواعد والضوابط الفقهيّة ، يكون موضوع علم القواعد الفقهيّة ، هو القضايا الفقهيّة الكلية ، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهيّة المتشابهة المنضبطة بها ، والفروع الداخلة في تلك القضايا ، وما استثنى منها لأسباب خاصّة .

وموضوع القواعد الفقهيّة هذا هو ما يتّضح لنا من معنى القواعد الفقهيّة ، وما هو مرادهم بالأشباه والنظائر فيها . ولكننا إذا نظرنا في الكتب المؤلّفة فيها اضطرب علينا هذا الأمر ، واتسع نطاقه ، وتداخلت العلوم فيما بينها ، نظراً لما في كثير من هذه الكتب من تساهل في هذا الشأن ، وإقحام لطائفة من الموضوعات ، والفوائد التي لا ينطبق عليها المصطلح الدقيق لهذا العلم ، ممّا سنناقشه ، عند التعرّض إلى التأليف في القواعد الفقهيّة ، إن شاء الله .

(١) انظر أنواع العوارض عند المناطقة في كتابنا : « أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية »

(هامش ٤ ص ٨) .

(٢) « التلويح » (٢٢/١) .

مباحثها ومسائلها :

مباحث ومسائل هذا العلم ، هي الأحوال العارضة لموضوعه ، الذي هو القضايا الفقهية الكلية ، والفروع الفقهية المنضبطة بها ، أي إنه يبحث في الأحوال العارضة للقواعد ، من حيث ضبطها للفروع الفقهية ، وللفروع الفقهية من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة ، أو خروجها عنها . والاستفادة منها في التعرف على أحكام الفروع مجهولة الحكم ، عند من يرى صلاحيتها دليلاً للاستنباط .

* * *

المبحث الثاني العلوم التي استمدت منها

إنّ المصادر التي استمد منها هذا العلم مادته ، متعدّدة ، يمكن أن نذكر منها ما يأتي :

١ - الكتاب والسنة ، وهما من أهمّ المصادر التي استندت إليها طائفة من قواعد الفقه ، كقواعد الأمور بمقاصدها ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، واليقين لا يزول بالشك ، والخراج بالضمان ، وجناية العجماء جبار ، وغيرها .

٢ - آثار الصحابة والتابعين الذي وردت على السنة بعضهم عبارات كانت أساساً لطائفة من القواعد والمصطلحات ، كقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (ت ٢٣هـ)^(١) : « مقاطع الحقوق عند الشروط »^(٢) ، وقول

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّي العدوي القرشي ، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين وأوّل من لقب بأمير المؤمنين منهم . وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة . كان من أشرف قريش ، ومن رجالاتهم المعدودين ، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين . تميّز بشجاعته وذكائه وحصافة عقله . في عهده تمّ فتح العراق والشام ومصر ، ومصرّت مدن عديدة ، وهو الذي جعل الهجرة مبدأ التاريخ الإسلامي . وضرب الدراهم الإسلامية . استشهد سنة (٢٣هـ) . راجع في ترجمته : « الإصابة » (٥٨٨/٨) ، و« طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ٣٨) ، و« شذرات الذهب » (٣٣/١) ، و« الأعلام » (٤٥/٥) ، و« الفتح المبين » (٤٨/١) ، وقد أفردت لترجمته كتب كثيرة قديماً وحديثاً .

(٢) « صحيح البخاري بشرح فتح الباري » (٣٢٢/٥) باب الشروط في المهر عند عقد النكاح .

شريح بن الحارث الكندي (ت ٧٨هـ)^(١) « من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه »^(٢) وغير ذلك .

٣ - أقوال بعض الأئمة المجتهدين ، الجارية مجرى القواعد ، مما استنبطوه من الفروع الفقهيّة ، مما سنشير إلى بعضه ، عند الحديث عن نشأة القواعد وتطورها .

٤ - الفروع الفقهيّة . سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، بالنظر فيها بعد استقرارها ، واستنباط المعاني الجامعة بينها .

٥ - اللغة العربية ، وبعض القواعد الأصولية .

(١) هو شريح بن الحارث الكندي المكنى بأبي أمية . من أشهر القضاة في صدر الإسلام ، ولي قضاء الكوفة في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، ثم طلب إعفاه من ذلك في زمن الحجاج فأعفاه . عرف بالإحسان والكرم ودماثة الخلق ، مع ميل إلى المزاح والدعابة . مات بالكوفة سنة ٧٨هـ . وقيل غير ذلك .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (١٦٧/٢) ، و « شذرات الذهب » (٨٥/١) ، و « الأعلام » (١٦١/٣) ، و « الفتح المبين » (٨٥/١) .

(٢) « القواعد الفقهيّة » للدكتور علي الندوي (ص ٨٢) عن صحيح البخاري بشرح الكرمانلي (٥٥/١٢) .

المبحث الثالث

فائدتها وأهميتها

لقواعد الفقه مزايا وسمات متعدّدة ، تتحقّق من دراستها طائفة من الفوائد ، نجملها فيما يأتي :

١ - إنّها ضبطت الأمور المتشعبة المتعدّدة ، ونظمتها في سلك واحد ، ممّا يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرّقة ، ويزوّد المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات ، فهي كما قال ابن رجب^(١) : « تنظم له منشور المسائل في سلك واحد ، وتقيّد له الشوارد ، وتقرب عليه كلّ متباعد »^(٢) .

٢ - إنّ الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية ، يسهّل حفظ الفروع ، ويغني العالم بالضوابط ، عن حفظ أكثر الجزئيات .
وممّا يوضّح أهمية هذه القواعد في لمّ شتات المتفرّق ، وتسهيل حفظ أحكام الفروع ، أنّ المسائل الفقهية ، عندهم ، تُعدّ بمئات الألوف ، وربما

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الملقّب بزین الدين . من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري . كان محدثاً ، وفقهياً ، وأصولياً ، ومؤرخاً . ولد ببغداد وارتحل إلى دمشق مع أبيه ، وهو صغير . وفيها نشأ وتعلّم . وأجازه ابن النقيب . وسمع بمصر ومكّة . توفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ) . ودفن بالبواب الصغير .
من مؤلفاته : « القواعد » ، و « ذيل طبقات الحنابلة » ، و « جامع العلوم والحكم » ، و « الاستخراج لأحكام الخراج » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الدرر الكامنة » (١٠٨/٣) ، و « شذرات الذهب » (٣٣٩/٦) ، و « الأعلام » (٢٩٥/٣) ، و « معجم المؤلفين » (١١٨/٥) .

(٢) « القواعد » (ص ٣) .

بالملايين . قال البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)^(١) : « قيل ما وضعه أصحابنا في المسائل الفقهية هو : «ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفاً ونيف مسألة»^(٢) وهو عدد كبير يزيد على ضعف المسائل التي نسبت إلى أبي حنيفة ، والتي قيل أنها بلغت « خمسمائة ألف مسألة»^(٣) وهو عدد لا يزال ينمو ويتفرع ، وتكثر مسائله ، خلال العصور ، بتجدد الحوادث ، وتعقد المسائل وحاجة الناس إلى معرفة الأحكام .

قال القرافي (ت ٦٨٤هـ)^(٤) : « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن

(١) هو محمد بن محمد بن محمود الحنفي الرومي الملقب بأكمل الدين . من علماء الحنفية البارزين في الفقه والأصول والتفسير والحديث والكلام ، وعدد آخر من العلوم . ولد في نواحي بغداد ، ونشأ فيها ، ثم تنقل في البلدان ، فرحل إلى حلب ، ثم القاهرة التي كانت وفاته فيها سنة (٧٨٦هـ) .

من مؤلفاته : « العناية شرح الهداية » ، و « حاشية تفسير الكشاف » للزمخشري ، و « شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٤٢/٧) ، و « معجم المؤلفين » (٢٩٨/١١) ، و « الفتح المبين » (٢٠١/٢) .

(٢) « العناية على الهداية » (٤/١) بهامش « فتح القدير » .

(٣) « المدخل » للدكتور علي جمعة محمد (ص ١٤٤) .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المالكي ، المشهور بالقرافي ، والملقب بشهاب الدين . ولد في مصر ونشأ فيها ، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى . توفي في القاهرة سنة (٦٨٤هـ) .

من مؤلفاته : « الذخيرة في الفقه » ، و « شرح التنقيح في أصول الفقه » ، و « أنوار البروق في أنواع الفروق » ، و « نفائس الأصول في شرح المحصول » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الديباج المذهب » (ص ٦٢) ، و « شجرة النور الزكية » (ص ١٨٨) ، و « المنهل الصافي » (٢١٥/١) ، و « الأعلام » (٩٤/١) ، و « معجم المؤلفين » (١٥٨/١) ، و « معجم المطبوعات العربية والمعربة » (١٥٠/٢) .

حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات»^(١) .

٣ - إنّ فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويُطلَعُهُ على حقائق الفقه وماآخذه^(٢) ، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة ، واستنباط الحلول للوقائع المتجدّدة . قال السيوطي (ت ٩١١هـ) : « إنّ فنّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ، ومداركه ، وماآخذه ، وأسراره ، ويتمهّر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان»^(٣) وبذلك تصبح القواعد معيناً ثراً للفقهاء ، ومبعث حركة دائمة ، ونشاط متجدّد ، يبعد الفقه عن أن تتحجّر مسأله ، وتتجمّد قضاياه .

٤ - إنّ تخريج الفروع ، استناداً إلى القواعد الكلّية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية . وقد نبّه القرافي (ت ٦٨٤هـ) إلى هذا ، وذكر أنّ تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلّية سيؤدّي إلى أن تتناقض أحكام الفروع وتختلف^(٤) وقد نقل تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) عن والده قوله : « وكم من آخر مستكثّر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلّية ، فتخبّط عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفقه الله بمزيد من العناية

(١) « الفروق » (٣/١) .

(٢) « القواعد » لابن رجب (ص ٣) .

(٣) « الأشباه والنظائر » (ص ٦) .

(٤) « الفروق » (٣/١) .

جمع بين الأمرين ، فيرى الأمر رأي العين»^(١) .

٥ - ومن فوائد هذه القواعد ما ذكره الشيخ ابن عاشور^(٢) ، وهو أنها - وبخاصة الكبرى منها - تساعد على إدراك مقاصد الشريعة ؛ لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط ، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح ، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع أمّا القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعدّدة، بمعرفة الرابط بينها ، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها^(٣) .

وهذا الفرق ذكره القرافي ، قبل ذلك ، في كتابه « الفروق » ، بصورة موجزة^(٤) - وسنذكر نصّ كلامه ، عند بيان الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

٦ - إنّ القواعد الفقهية تمكّن غير المتخصّصين في علوم الشريعة ، كرجال القانون ، مثلاً ، من الإطلاع على الفقه ، بروحه ومضمونه ، بأيسر طريق^(٥) .

(١) « الأشباه والنظائر » (٣٠٩/١) .

(٢) هو محمد الطاهر بن عاشور . من علماء تونس البارزين في العصر الحديث . كان رئيس مفتي المالكية فيها ، وشيخ جامع الزيتونة . وكان عضواً في مجمعي القاهرة ودمشق . توفي في تونس سنة (١٣٩٣هـ) .

من مؤلفاته : « مقاصد الشريعة الإسلامية » ، و« أصول النظام الاجتماعي في الإسلام » ، و« التحرير والتنوير في تفسير القرآن » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (١٧٤/٦) ، و« المستدرك على معجم المؤلفين » (ص٦٦٢) .

(٣) « مقاصد الشريعة الإسلامية » (ص٦) .

(٤) « الفروق » (ص٢ ، ٣) .

(٥) « المدخل لدراسة التشريع الإسلامي » (٢٦٩/١) للدكتور عبد الرحمن الصابوني .

المبحث الرابع

أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها

تختلف أنواع القواعد الفقهية ، تبعاً للحيثية التي ينظر منها إليها ، وسنذكر فيما يأتي أهم هذه الأنواع ، بحسب الحيثيات المختلفة .

أولاً : أنواع القواعد من حيث إتساعها وشمولها . وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ، ومن أبواب متعددة ، وهي نوعان :

النوع الأول : القواعد المشتملة على جميع الأبواب ، تقريباً ، والتي قالوا : إنَّ الفقه مبني عليها ، وهي القواعد الخمس ، أو الست الكبرى ، وهي :

- ١ - قاعدة الأمور بمقاصدها^(١) .
- ٢ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(٢) .
- ٣ - قاعدة المشقة تجلب التيسر^(٣) .

(١) انظر في ذلك : « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩) و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (٢٧) و« المجموع المذهب » (٢٥٥/١) ، و« الأشباه » لابن السبكي (٢٤/١) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٥٩) و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٥٧) و« المجموع المذهب » (٣٠٣/١) ، و« الأشباه » لابن السبكي (١٣/١) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٨٤) و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٧٥) و« المجموع المذهب » (٣٤٣/١) ، و« الأشباه » لابن السبكي (٤٨/١) .

٤ - قاعدة الضرر يزال^(١) .

٥ - قاعدة العادة محكمة^(٢) .

النوع الثاني : القواعد الشاملة لأبواب كثيرة ، ولا تختصّ بباب معين ولكنها أقلّ شمولاً من القواعد الخمس الكبرى ، وأطلق السيوطي (ت ٩١١هـ) ، وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، عليها قول : قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية ، لكن السيوطي ذكر منها أربعين قاعدة ، اقتصر ابن نجيم على تسع عشرة قاعدة منها ، ويبدو أنه لاحظ في ذلك مذهب الحنفية . ونذكر فيما يأتي القواعد الأربعين ، المشار إليه :

١ - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٣) .

٢ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٤) .

٣ - الإيثار في القرب مكروه ، وفي غيرها محبوب^(٥) .

٤ - التابع تابع^(٦) .

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٢) و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٥) و« المجموع المذهب » (٣٧٥/١) ، و« الأشباه » لابن السبكي (٤١/١) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٩) و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٩٣) و« المجموع المذهب » (٣٩٩/١) ، و« الأشباه » لابن السبكي (٥٠/١) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١١٣) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٠٥) ، و« المنثور » (٩٣/١) .

(٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١١٧) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٠٩) ، و« المنثور » (١٣٣/١) .

(٥) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٢٩) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١١٩) ذكرها بعنوان : هل يكره الإيثار بالقرب ؟ لم يرها عند الحنفية .

(٦) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٠) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٢٠) .

- ٥ - الحدود تسقط بالشبهات^(١) .
- ٦ - الحرّ لا يدخل تحت اليد^(٢) .
- ٧ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، متفقا المقصد ، دخل أحدهما في الآخر غالباً^(٣) .
- ٨ - إعمال الكلام أولى من أهماله^(٤) .
- ٩ - الخراج بالضمان^(٥) .
- ١٠ - السؤال معاد في الجواب^(٦) .
- ١١ - لا ينسب للساكت قول^(٧) .
- ١٢ - الفرض أفضل من النفل^(٨) .
- ١٣ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه^(٩) .
- ١٤ - من استعمل شيئاً ، قبل أوانه ، عوقب بحرمانه^(١٠) .

-
- (١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٦) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٢٧) .
- (٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٨) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٣١) .
- (٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٤٠) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٣٢) .
- (٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٤٢) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٣٥) ، و« الأشباه » لابن السبكي (١/١٧١) ، و« المشور » (١/١٨٣) .
- (٥) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٠) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٥١) ، و« المشور » (٢/١١٩) .
- (٦) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٧) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٥٣) .
- (٧) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٨) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٥٤) .
- (٨) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦١) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٥٧) .
- (٩) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦٧) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٥٨) .
- (١٠) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦٩) ، و« الأشباه » لابن نجيم (ص ١٥٩) ، و« الأشباه » لابن الوكيل (١/٣٥٠) ، و« المشور » (٣/٢٠٥) .

- ١٥ - تصّرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١) .
- ١٦ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٢) .
- ١٧ - لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه^(٣) .
- ١٨ - ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كلّه ، واسقاط بعضه كاسقاط كله^(٤) .
- ١٩ - إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة^(٥) .
- وبقية القواعد الآتي ذكرها ، لم يوردها ابن نجيم ، وإنما جاءت عند السيوطي وعلماء الشافعية ، وهي ، كما يأتي :
- ٢٠ - الخروج من الخلاف مستحب^(٦) .
- ٢١ - الدفع أقوى من الرفع^(٧) .
- ٢٢ - الرخص لا تناط بالمعاصي^(٨) .

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٤) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٢٣) ، و« المنتور » (٢٣٤/١) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٧١) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٦٠) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٧٤) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٦١) .

(٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٧٨) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٦٢) بصيغة ذكر «بعض ما لا يتجزأ كذكر كله» و« الأشباه » لابن السبكي (١٠٥/١) .

(٥) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٧٩) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٦٣) ، و« المنتور » (١٣٣/١) .

(٦) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥١) ، و« المنتور » (١٢٧/٢) .

(٧) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٤) ، و« الأشباه » لابن السبكي (١٢٧/١) بصيغة : قاعدة : «الدفع أسهل من الرفع» ، و« المنتور » (١٥٥/٢) .

(٨) « الأشباه » للسيوطي (ص ١٥٣) ، و« الأشباه » لابن السبكي (١٣٥/١) ، و« المنتور » (١٦٧/٢) .

٢٣ - الرخص لا تناط بالشك^(١) .

٢٤ - الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه^(٢) .

٢٥ - ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً^(٣) .

٢٦ - المتعدّي أفضل من القاصر^(٤) .

٢٧ - الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها^(٥) .

٢٨ - الواجب لا يترك إلا لواجب^(٦) .

٢٩ - ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه ، لا يوجب أهونهما بعمومه^(٧) .

٣٠ - ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط^(٨) .

٣١ - ما حرم استعماله حرم اتخاذه^(٩) .

٣٢ - المشغول لا يشغل^(١٠) .

(١) « الأشباه » للسيوطي (ص ١٥٦) ، و« الأشباه » لابن السبكي (١٣٥/١) .

(٢) « الأشباه » للسيوطي (ص ١٥٦) ، و« الأشباه » لابن السبكي (١٥٢/١) ، و« المشور »

(١٧٦/٢) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٩) .

(٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦٠) .

(٥) السابق (ص ١٦٣) .

(٦) السابق (١٦٤) .

(٧) السابق (١٦٥) ، و« الأشباه » لابن السبكي (٩٤/١) ، و« الأشباه لابن الوكيل (١٣٨/١) .

(٨) « الأشباه » للسيوطي (ص ١٦٧) .

(٩) السابق (ص ١٦٧) ، و« المشور » (١٣٩/٣) .

(١٠) « الأشباه » للسيوطي (ص ١٦٧) .

٣٣ - المكبر لا يكبر^(١) .

٣٤ - النفل أوسع من الفرض^(٢) .

٣٥ - الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود^(٣) .

٣٦ - لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه^(٤) .

٣٧ - يدخل القويّ على الضعيف ولا عكس^(٥) .

٣٨ - يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(٦) .

٣٩ - الميسور لا يسقط بالمعسور^(٧) .

٤٠ - الحريم له حكم ما هو حريم له^(٨) .

القسم الثاني : القواعد المشتملة على مسائل متعلّقة بأبواب محدودة ،

أو معيّنة من أبواب الفقه ، وقد أطلق عليها ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) ، اسم القواعد الخاصّة^(٩) وهي بمعنى الضابط ، وفق وجهة من يرى أنّه مختصّ بباب

(١) السابق (ص ١٦٩) ، و«المنثور» (٣/١٩٧) .

(٢) «الأشباه» للسيوطي (ص ١٧١) .

(٣) السابق ص (١٥٧) ، و«الأشباه» لابن السبكي (١/١٥١) .

(٤) «الأشباه» للسيوطي (ص ١٧٥) .

(٥) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٥٧) .

(٦) السابق (ص ١٧٥) ، و«المنثور» (٣/٣٧٦) بصيغة : يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا

يغتفر إذا كان مقصوداً .

(٧) «الأشباه للسيوطي» (ص ١٧٦) ، و«الأشباه» لابن السبكي (١/١٥٥) ، و«المنثور»

(٣/١٩٨) .

(٨) «الأشباه» للسيوطي (ص ١٣٩) .

(٩) «الأشباه والنظائر» (١/٢٠٠) .

واحد كما ذكرنا ذلك سابقاً . ومن أمثالها :

١ - كلّ ميّنة نجسة إلا السمك والجراد^(١) .

٢ - تكره الصلاة في قارعة الطريق إلا في البراري ، فالأصحّ في تحقيق المذهب استثناءؤها لفقد غلبة النجاسة^(٢) .

٣ - الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار^(٣) .

٤ - كلّ ما حرم في الإحرام ففيه الكفّارة ، إلا في عقد النكاح ، وشراء الصيد واتّهابه لا يصحّ ولا يجب فيه شيء ، ووضع اليد عليه ما دام حيّاً ، وتنفيره ما لم يمت فيه ، وأكله ، والصياح عليه في أحد الوجهين ، والاستمناء في وجهه^(٤) .

٥ - الاعتبار في تصرفات الكفّار باعتقادنا لا باعتقادهم^(٥) .

٦ - كلّ مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها^(٦) .

٧ - كل ما يثبت في الذمّة لا يصحّ الإقرار به^(٧) .

وقد سبق لنا أن ذكرنا في تعريف الضابط ، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة ، طائفة أخرى من هذه القواعد ، لكننا ذكرناها ، هناك ، على أنّها

(١) المصدر السابق (١/ ٢٠٠) .

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٠٧) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢١٨) .

(٤) المصدر السابق (١/ ٢١٨) .

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٩٠) .

(٦) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٤٦٦) ، وقد سمّي ذلك قاعدة .

(٧) المصدر السابق (ص ٤٩٥) وقد سمّي ذلك قاعدة .

ضوابط في اصطلاحهم ، والنماذج التي أوردنا هاهنا ، أطلقوا عليها قواعد ،
خلاقاً لمصطلحهم ، ولهذا فقد جعلناها قسيماً للقواعد المنتشرة بين أبواب
الفقه المتعددة ، والعامّة .

ثانياً : أنواعها من حيث الاتفاق والاختلاف ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى
قسمين :

القسم الأول : القواعد أو الضوابط المتفق عليها وهي نوعان :

النوع الأول : القواعد والضوابط المتفق عليها بين جميع المذاهب
الفقهية ، وهي القواعد الكبرى الخمس التي سبق ذكرها ، والتي قيل إنّ
الفقه مبنيّ عليها .

النوع الثاني : القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين أكثر المذاهب
الفقهية ، كالقواعد التسع عشرة التي ذكرها ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، في
النوع الثاني من الفنّ الأوّل من كتابه « الأشباه والنظائر » ، التي اختارها من
مجموع أربعين قاعدة ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه « الأشباه
والنظائر » ، والتي سبق ذكرها .

القسم الثاني : القواعد أو الضوابط المختلف فيها ، وهي نوعان :

النوع الأوّل : القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء المذاهب
الفقهية المختلفة ، وهي ما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي
(ت ٩١١هـ) ، بعد إخراج القواعد التسع عشرة التي اختارها منها ابن نجيم
في كتابه « الأشباه والنظائر » ، إذ هي قواعد أو ضوابط متفق عليها في
المذهب الشافعي ، ولكنها مختلف فيها فيما بينهم وبين الحنفية .

النوع الثاني : القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين . والغالب . في هذه القواعد أو الضوابط ، أن ترد بصيغة الاستفهام . ومما يمثلها القواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه « الأشباه والنظائر » .

ومن أمثلتها عند الشافعية :

١ - الجمعة ظهر مقصورة ، أو صلاة على حيالها ؟ قولان . ويقال وجهان^(١) .

٢ - النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ؟ قولان ، والترجيح مختلف بين الفروع^(٢) .

٣ - هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها^(٣) .

٤ - الحوالة : هل هي بيع أو استيفاء ؟ خلاف^(٤) .
ومن أمثلتها عند المالكية :

١ - الغالب هل هو كالمحقق أم لا ؟^(٥)

٢ - الواجب الاجتهاد أو الإصابة ؟^(٦)

٣ - العصيان هل ينافي الترخّص أم لا ؟^(٧)

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (١٨٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٨١) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٨٣) .

(٤) المصدر السابق (ص ١٨٧) .

(٥) « إيضاح المسالك » (ص ١٣٦) .

(٦) المصدر السابق (ص ١٥١) .

(٧) المصدر السابق (ص ١٦٢) .

٤ - الذوام علي الشيء هل هو كإبتدائه أم لا ؟^(١)

ثالثاً : أنواعها من حيث الاستقلال والتبعية . وتنقسم وفق هذا الاعتبار

إلى قسمين^(٢) :

القسم الأول : القواعد المستقلة أو الأصلية . وهي القواعد التي لم

تكن قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى ، ولا متفرعة عن غيرها . ومن أمثلة

ذلك :

١ - القواعد الخمس الكبرى .

٢ - إعمال الكلام أولى من إهماله^(٣) .

٣ - الخراج بالضمنان^(٤) .

٤ - من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٥) .

٥ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٦) .

٦ - السؤال معاد في الجواب^(٧) .

القسم الثاني : القواعد التابعة ، وليس المقصود بذلك عدم استقلالها

في المعنى ، وإنما المقصود أنها قواعد تخدم غيرها من القواعد ، ويكون

ذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها ، والمقصود

(١) المصدر السابق (ص ١٦٣) .

(٢) أخذنا أصل التقسيم من مقدمة محقق القسم الأول من قواعد الحصني ، الدكتور عبد

الرحمن الشعلان (ص ١٨) .

(٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) انظر مراجع هذه القواعد (ص ١١٨ - ١٢١) من هذا البحث .

بالمتمفرعة من غيرها أنها تمثل جانباً من جوانب القاعدة ، أو تطبيقاً لها في مجالات معينة . ومن أمثلتها :

١ - الأصل في الصفات العارضة العدم^(١) .

٢ - الأصل براءة الذمة^(٢) .

٣ - الأصل في المياه الطهارة^(٣) فإن هذه الأصول تابعة لقاعدة « اليقين لا يزول بالشك » ، وهي تمثل جانب اليقين منها ، وبوجه خاص هي تطبيقات للأصل العدم . ومن أمثلة ذلك قولهم :

١ - ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم^(٤) .

٢ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم^(٥) .

التي تمثل تطبيقاً لقاعدة « العادة محكمة » في مجال معين .

الجهة الثانية : أن تكون قيداً ، أو شرطاً ، في غيرها ، أو استثناء منها :

١ - فمن القواعد التي هي قيد في غيرها ، أو شرط فيها :

(١) « الأشباه والنظائر » لان نجيم (ص١٣) ، والمادة (٩) من مجلة الأحكام العدلية ، و« فتح القدير » (١٣٦/٥) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص٥٩) ، وشرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي (٢٥/١) في شرح المادة (٨) من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) « الوسيط » للغزالي (١/٢٩٧) ، و« الغياثي » (ص٤٣٦) ، و« المجموع » (١/١٦٨) ، و« الدليل الماهر الناصح » (ص٢٣٢) .

(٤) « نشر العرف » (٢/١٤٤) .

(٥) المادة (٤) من مجلة الأحكام العدلية .

- أ - الضرورة تقدّر بقدرها^(١) .
- ب - الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف^(٢) .
- ج - الضرر لا يزال بالضرر^(٣) .
- د - إنّما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت^(٤) .
- هـ - لا عبرة بالعرف الطارئ^(٥) .
- و - العادة تحكّم فيما لا ضبط له شرعاً^(٦) .
- فالقواعد الثلاثة الأولى تعدّ قيوداً ، أو شروطاً في قاعدة « الضرر يزال » ، والقواعد التالية لها هي كذلك بالنسبة لقاعدة « العادة محكمة » .
- ٢ - ومن القواعد المستثناة من غيرها ، قاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات »^(٧) ، التي تستثني حالات الضرورة ، من المحظورات الشرعية .
- رابعاً : أنواعها من حيث مصادرها . وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين ، هما القواعد المنصوصة ، والقواعد المستنبطة .

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٣) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٦) ، و« المنشور » (٣٢٠ / ٢) ، ونصّ المادة (٢٢) من مجلة الأحكام العدلية ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص ١٣٣) .

(٢) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٨) ، ونصّ المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية ، وشرح المجلة للزرقا (ص ٤٥) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٥) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٧) ، و« المنشور » (٣٢١ / ٢) ، و« الأشباه » لابن السبكي (٤١ / ١) ، والمادة (٢٥) من المجلة .

(٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٠١) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٩٤) .

(٥) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٠١) ، و« غمز عيون البصائر » (٣١١ / ١) .

(٦) « المنشور » (٣٥٦ / ٢) .

القسم الأول : القواعد المنصوصة ، وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي . ومن هذه القواعد .

١ - الخراج بالضمان .

وهي نص حديث صحيح أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة - رضي الله عنها -^(١) .

٢ - لا ثواب إلا بنية ، أو الأعمال بالنيات .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وهو حديث مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٢) .

٣ - اليقين لا يزول بالشك .

ودليل هذه القاعدة ومصدرها قوله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه ، فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »^(٣) .

٤ - الميسور لا يسقط بالمعسور .

وقد استنبطت من قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »^(٤) .

(١) انظر : « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥١) .

(٢) المصدر السابق (ص ٩) .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة . وروى مسلم - أيضاً - عن أبي سعيد الخدري : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن » . . « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٥٦) .

(٤) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/ ١٥٥) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٧٦) ، =

القسم الثاني : القواعد المستنبطة . وهي القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية ، وتتبعها في مواردها المختلفة . ومن هذه القواعد .

١ - الأصل عند أبي حنيفة أنّ ما غير الفرض في أوله غيره في آخره^(١) .

إذ استنبطه الكرخي من المسائل الإثني عشرية ، التي تتفق في أنّ المصلّي فيها جلس الجلسة الأخيرة قدر التشهد ، ولم يسلم ، ثم حدث له ما يفسد صلاته ، فعند أبي حنيفة أنّ صلاته تفسد ، كما لو حدث ذلك خلال الصلاة ، وعند صاحبيه لا تفسد^(٢) وقد بنى رأي أبي حنيفة وصاحبيه على هذا الأصل المخرّج من النظر في الجزئيات المذكورة^(٢) .

٢ - الأصل - عند الحنيفة - أنّ كلّ ما كان مضموناً بالاتلاف جاز بيعه ، وما لا يضمن بالاتلاف لا يجوز بيعه^(٣) .

٣ - الأصل - عند الحنيفة - أنّ كلّ عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال^(٤) .

= « المجموع المذهب » (ص ٥٧٧) وقد اقتصر على ذكر الحديث ، على أنه القاعدة ، ولم يذكر نصّ القاعدة ، كما هي في المتن .

والحديث متفق عليه ، وممن رواه البخاري عن طريق أبي هريرة في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومنهم مسلم عن طريق أبي هريرة أيضاً في باب فرض الحج مرة في العمر .
انظر : « صحيح البخاري بشرح فتح الباري » (٢٥١/١٣) ، و « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٠١/٩) .

(١) « تأسيس النظر » (ص ١١) .

(٢) « التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين » (هامش ٥ ، ص ٤١ ، ٤٢) .

(٣) « تأسيس النظر » (ص ١٣٥) .

(٤) المصدر السابق (ص ١٠٩) ، وهو على معاييرهم ، ضابط .

٤ - كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعيينها إلا التيمم
للفرض في الأصح^(٥٣).

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٧). وهو ، على معاييرهم ، ضابط أيضاً.

الفصل الثالث

في بيان الفرق بين القواعد الفقهية

وبعض العلوم المشابهة

المبحث الأول : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية ، والنظريات الفقهية .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية .

المبحث الأول

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

لم أجد في المراجع القديمة من فرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ، باستثناء ما أورده القرافي (ت ٦٨٤هـ) في مقدمة كتابه الفروق ، إذ ذكر ، أن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ، وأن « أصولها قسمان » :

القسم الأول: المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام ، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة ، وخبر الواحد ، وصفات المجتهدين .

القسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة القدر كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه...»^(١) . ثم ذكر طائفة من فوائد الإطلاع على هذه القواعد .

والذي يفهم من ذلك أنه فرق بينهما بما يأتي :

أ - إن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من

(١) « الفروق » (١/٣٥٢) ويمكن ملاحظة شرح هذا المعنى في كتاب سدّ الذرائع لهشام

برهاني (ص ١٥٦ - ١٥٩) .

نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهى وغير ذلك . ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين . أما القواعد الفقهية فليست كذلك .

ب - إن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته ، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية . وبعد ذلك وجدنا طائفة من العلماء والباحثين تهتمّ بالتفريق بين هذين النوعين من القواعد ، نذكر فيما يأتي بعضاً منها :

١ - ذكر البجنوردي (السيد ميرزا حسن الموسوي) في كتابه القواعد الفقهية أن بعض العلماء وضع ميزاناً للتفريق بينهما وهو أن المسألة الأصولية هي ما لم تكن متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة ، بل إنها تتعلق بها مع الواسطة ، وهذا ما لم يتحقق في القاعدة الفقهية التي تتعلق بكيفية العمل بلا واسطة ، وبناء على ذلك ذكروا أن المسألة والقاعدة الأصولية بيد المجتهد ولاحظاً للمقلّد في مجال تطبيقها ، بينما تطبيق القاعدة الفقهية من الممكن أن يكون في يد المقلّد كما هو في يد المجتهد^(١) .

ومما يوضح ذلك أن القاعدة الأصولية (النهي للتحريم) مثلاً لا تدلّ على حرمة الزنا مباشرة ، بل بتوسط الدليل ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ ، بينما القاعدة الفقهية « من أتلف شيئاً فعليه ضمانه » تفيد وجوب الضمان على المتلف مباشرة ومن دون واسطة .

وهذا المعنى هو نفسه الذي ذكره د . أحمد بن عبد الله بن حميد في القسم الدراسي من تحقيقه لكتاب القواعد للمقرّي ، والذي أورده في تعريفه للقاعدة الفقهية ، ذاكراً أنه استخلصه : « بعد تأمل لمدلول القاعدة الفقهية

(١) « القواعد الفقهية » للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (ص ١٠٧) .

وخصائها ، وملاحظة الفروق بينها وبين غيرها مما يطلق عليه قاعدة ^(١) .

والمعنى الذي ذكره في شرحه ، هو المعنى الذي نقله البجنوردي عن بعض العلماء ، حيث ذكر في شرحه أن القاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة وليس مباشرة ، بخلاف القاعدة الفقهية التي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة ، فالقاعدة الأصولية « الأمر للوجوب » تفيد وجوب الصلاة ولكن بواسطة الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ اقيموا الصلاة ﴾ ، والقاعدة الفقهية « الأمور بمقاصدها » تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة ومن دون واسطة ^(٢) .

٢ - وفرق بعض العلماء بينهما بثلاثة وجوه ، مرتبطة مع بعضها ، وهي :

أ - أن النتيجة المستفادة من ضمّ القضية الصغرى إلى كبرائها التي هي قاعدة أصولية ، تُعدّ من قبيل الاستنباط ، أمّا القاعدة الفقهية فليس فيها الاستنباط المذكور ، وإنما هي تطبيق للقاعدة على صغرها ^(٣) فقط وقد فرّقوا بين الاستنباط والتطبيق بكون القضية الكبرى في الاستنباط مغايرة للحكم المستنبط منها ، كقضية الأمر للوجوب الكبرى ، المستفاد منها وجوب الصلاة ، أما القضية الكبرى في التطبيق فإنها متحدة مع الحكم المستفاد منها ^(٤) .

(١) « القواعد » للمقرّي - القسم الدراسي (١٠٧/١ - ١٠٨) .

(٢) السابق .

(٣) « مباني الاستنباط » (٩/١ ، ١١) للسيد أبي القاسم الكوكبي / من تقارير السيد أبي القاسم الخوئي ، و« مباني الاستنباط » (٧/٤) للسيد أبي القاسم التبريزي الباغميشة / من تقارير السيد أبي القاسم الخوئي .

(٤) « مباني الاستنباط » (١٠/١) الهامش .

كقاعدة الخراج بالضمان ، فكل مضمون ذي خراج ، فإنّ خراجه للضامن غالباً .

ب - إنّ النتيجة المستفادة من تطبيق القاعدة الأصولية على صغراها تكون حكماً كلياً دائماً ، بخلاف النتيجة المستفادة من تطبيق القاعدة الفقهية على صغراها ، فإنّها من الأحكام الجزئية في الغالب^(١) فقاعدة « الضرر يزال » الفقهية نتائجها جزئية ، لأنّها تتعلّق برفع الضرر عن خصوص المورد الذي تنطبق عليه ، فهي لرفع الضرر الشخصي ، دون النوعي^(٢) .

ج - أنّ النتيجة المستفادة من القاعدة الأصولية هي من وظائف المجتهد ، أمّا النتيجة المستفادة من القاعدة الفقهية فهي من وظيفة المقلّد في الغالب^(٣) وقد نسب هذا التفريق إلى الشيخ النائيني من علماء الشيعة المعاصرين^(٤) واعترض على كلامه بالنسبة إلى القاعدة الفقهية ؛ لأن في بعضها ما لا يقتدر المقلّد أو العامّي على معرفته ، كاشتراط التطبيق على الجزئيات بعدم مخالفة الكتاب أو السنة ، فإنّ العامّي غير متمكّن من ذلك^(٥) .

٣ - وفرّق بعضهم بأنّ القاعدة الأصولية يكون موضوعها الأدلة ، أو

(١) المصدران السابقان .

(٢) « مباني الاستنباط » (١/١٠ ، ١١) .

(٣) المصدر السابق (١/١١) .

(٤) هو الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني من علماء الشيعة الإمامية المعاصرين . ولد سنة (١٢٧٧هـ) . ودرس بأصفهان وسامراء والنجف . برع في الأصول والفقه .

من مؤلفاته : « فوائد الأصول » ، « رسالة في الواجب التعبدي والتوصلي » ، « رسالة في الشرط المتأخّر » .

راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (٩/٢٤٢) .

(٥) « مباني الاستنباط » (١/١٢) .

أنواعها ، أو أعراض الأدلة ، أو أنواع تلك الأعراض ، أو الأحكام ،
ويكون محمولها مثبتاً ، نحو : خبر الآحاد حجة ، والعام يدلّ على معناه
قطعاً ، والأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ، والقياس حجة ظنية ،
والإجماع حجة قطعية .

أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف ، ومحمولها حكم ،
نحو: اليقين لا يزول بالشك ، والأعمال بالنيات والمشقة تجلب التيسير ،
ولا ينسب إلى ساكت قول ، والرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه^(١) .

٤ - وذكر الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - (ت ١٩٧٤م) في كتابه
«مالك - حياته وعصره - آراؤه الفقهية» فرقاً بين القواعد الأصولية والقواعد
الفقهية يمكن أن نجعله في شقين :

أ - أنّ قواعد أصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى
التعرف على الأحكام الشرعية ، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية للفقه
الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية . وعلى هذا فقواعد
الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه . قال - رحمه الله - :
أصول الفقه « هي مصادر الاستنباط فيه وطرائق الاستنباط وقوة الأدلة الفقهية
ومراتبها ، وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها ، أما القواعد الفقهية
فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب
والروابط التي تربط بين مسأله الجزئية »^(٢) .

(١) « سدّ الذرائع » لهشام برهاني (ص ١٦٠ - ١٦٢) ، وارجع إلى الكتاب المذكور للإطلاع

على نماذج آخر .

(٢) « مالك » (ص ٢١٨) ، ولاحظ في التفريق ، أيضاً ، كتاب « أصول الفقه » للشيخ أبي زهرة .

وانظر شرحاً لهذا المعنى وتفصيلاً له في كتاب « سدّ الذرائع » (ص ١٥٩) وما بعدها .

ب - إن قواعد أصول الفقه متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية ، بل أنها متقدمة على الفروع نفسها التي كانت القواعد الفقهية لضبطها وجمع شتاتها . قال - رحمه الله : « فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها ، وجمع لمعانيها . أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع ؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنتاجه ، ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السنة ، وأن نصّ القرآن أقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد . وهذه مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل ، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها ، بل هي في الوجود سابقة والفروع دالة كاشفة كما يدل المولود على والده ، وكما تدل الثمرة على الغراس ، وكما يدل الزرع على نوع البذور »^(١) .

٥ - ويذكر د . محمد سلام مذكور - رحمه الله - فرقاً قريباً مما ذكره أبو زهرة ، فهو يرى أن قواعد الأصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية التي تسمح باستنباط التشريع ككون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم ، أما قواعد الفقه فتمثل المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها المبنية على قواعد الأصول ، فالقواعد الفقهية من الفقه ، لكن الفقه إن أورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد ، وإن ذكر في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي قواعد^(٢) .

فالفرق عنده بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية كالفرق بين الفقه

(١) « مالك » (ص ٢١٨) .

(٢) مقدمة « تخريج الفروع على الأصول للزنجاني » للدكتور محمد سلام مذكور (ص ٣٥) .

والأصول ، فالأصول أصل والفقہ فرع يبني عليه . والقواعد الفقهية من
الفقہ ولكنها جاءت على صورة القضايا الكلية لا الأحكام الجزئية .

٦ - هذا وقد ذكر بعضهم فروقاً آخر قابلة للنقاش ، وليست ظاهرة في
التفريق ، منها :

أ - إنَّ القواعد الأصولية كلية ، أما القواعد الفقهية فهي أكثرية^(١) ،
وهذه مسألة تعود إلى التسليم بهذا الأمر ، وإلا فإنَّ القاعدة لا تكون قاعدة
إلا وهي كلية ، أما مسألة الاستثناءات فهذه عامة في جميع القواعد . وعند
النظر فيما يمكن أن يكون للقواعد من قيود وضوابط تتلاشى أكثر هذه
الاستثناءات .

ب - ويرى بعضهم أن القواعد الأصولية عامة وشاملة لجميع فروعها ،
وثابته لا تبدل ولا تتغير ، بخلاف القواعد الفقهية التي تكثر فيها
الاستثناءات ، فلا تكون ، حينئذٍ ، عامة وشاملة لجميع فروعها . وتتغير
أحكامها المبنية على العرف والمصلحة وسدِّ الذرائع وغيرها ، فلا تكون
قواعدها ثابتة^(٢) .

وهذا الفرق يرجع ، في بعض معناه ، إلى ما سبقه ، ولكنَّ تنصيب
أصحابه على أنَّ القاعدة الأصولية ثابتة لا تتغير ، وأنَّ القواعد الفقهية
بخلاف ذلك ، أمر مرفوض ؛ فالقواعد ، متى سلّمت قواعد ، فإنَّها لا تبدل

(١) « سدِّ الذرائع في الشريعة الإسلامية » لمحمد هشام برهاني (ص ١٥٥) .

(٢) « النظريات الفقهية » للدكتور محمد الزحيلي (ص ٢٠١) .

وقد نقل هذا الفرق ، غير المقبول ، في كتاب المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، الدكتور
عبد الرحمن الصابوني (٢٩٤/١) ومابعداها ، دون تأمل وتفكير . وانظر ، أيضاً ، مقدّمة الأشباه
والنظائر لابن الوكيل (٢٠/١) لمحقّق الكتاب بقسمه الأول د . أحمد العنقري .

ولا تتغير ، سواء كانت فقهية أو أصولية ، والتبدل لأحكام الفروع لتغير الظروف يؤكد ثبوت القاعدة ، لا تغيرها .

٧ - القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحكم ، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل^(١) . ولم يوضح من ذكر هذا الفرق مراده من ذلك . ولعل المقصود أن القاعدة الأصولية « الأمر للوجوب حقيقة » تدلّ على أن المأمور به واجب ، وأن دليل ذلك هو صيغة الأمر ، أما قاعدة « الخراج بالضمان » فلا تدلّ على أكثر من أن الجزئيات المضمونة يكون خراجها للضامن .

هذا ولسنا نجد بين ما ذكرناه من وجهات النظر في الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، تعارضاً ، فقد تكون جميعها - باستثناء ما رفضناه منها - مما يصلح للتفريق بينهما ، إذ هي مما لا يمتنع الجمع بينها ، كما هو الظاهر

(١) بحث : أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان . المنشور في مجلة كلية الدراسات الدبلوماسية العدد (١١/ص٩٦) الصادر سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

المبحث الثاني

الفرق بين القواعد والنظريات الفقهية

ليبان الفرق بين القواعد الفقهية وما يسمى « النظريات » عند رجال القانون ، وتميز كلّ منهما عن الآخر ، ينبغي توضيح معنى النظريات بوجه عام ، والنظريات عند رجال القانون بوجه خاص . وفي اللغة تتسع مادة «نظر» إلى معانٍ عدّة ، منها « الإبصار » وقد قيل إنه يتعدّى إلى المبصرات المحسوسة بنفسه، ويتعدّى إلى المعاني بفي ، فنقول نظرت الشيء ، ونظرت في الكتاب^(١) وقد أطلق المناطقة والنظار من المسلمين « النظري » على ما احتاج إلى التفكير والتأمل، وجعلوا ذلك في مقابلة « الضروري » أو البديهي^(٢).

ونجد أن من كتبوا فيما يسمونه « النظريات الفقهية » كنظرية الملكية ، ونظرية العقد ، ونظرية الحق ، والنظرية العامة للالتزامات وغيرها ، لم يحدّدوا معنى النظرية^(٣) ، وإنما كانوا يهجمون على موضوعاتهم مباشرة دون

(١) « المصباح المنير » مادة « نظر » .

(٢) انظر شرح تحرير القواعد المنطقية (ص ١٠) . وقد قالوا أنّ النظر هو « حركة النفس في المعقولات » بمعنى توجه النفس والتفاتها إلى المعقول من أجل التوصل إلى المجهول . لاحظ : حاشيتي الشيخ حسن العطار والشيخ محمد بن أحمد عرفه الدسوقي على « شرح تهذيب المنطق » لعبد الله بن فضل الخبيصي (ص ٥٤) وما بعدها .

(٣) بل أنّ بعضهم كالدكتور محمد الزحيلي ألف كتابا بعنوان « النظريات الفقهية » ولم يعرف فيه النظرية الفقهية ، بل درس طائفة مما أطلق عليه النظريات دون أن يُقدّم لذلك بتحديد ما يقصده من النظرية .

أية مقدمات تحدّد ما يريدونه بذلك ، على أساس أنّ هذه من الأمور
المعلومة التي لا تحتاج إلى بيان عندهم .

ويبدو من إطلاق « نظرية » بوجه عام ، سواء كان ذلك في العلوم
الصّرفيّة أو الإنسانيّة ، أنهم يقصدون بها مجموعة من الآراء التي تفسّر بها
بعض الوقائع . جاء في المعجم الفلسفي الذي صنّفه طائفة من العلماء أن
النظرية « فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردّها إلى مبدأ واحد
يمكن أن نستنبط منه ، حتماً ، أحكاماً وقواعد »^(١) .

وفي « المعجم الفلسفي » للدكتور جميل صليبا تفسير
النظرية باعتبار متعدّدة ، وبيان أنها تختلف معانيها بالنظر إلى
تلك الاعتبارات ، فهي عند الفلاسفة « تركيب عقلي مؤلف من تصوّرات
متسّقة ، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ »^(٢) . ثم ذكر في معجمه
طائفة من هذه الاعتبارات ، ربّما كان أقربها إلى موضوعنا ، إطلاقها
على ما يقابل المعرفة العاميّة ، وإطلاقها على ما يقابل الحقائق العلميّة
الجزئية فهي إذا أطلقت على ما يقابل المعرفة العاميّة دلّت « على ما
هو موضوع تصوّر منهجي منظم ومتناسق تابع في صورته لبعض
المواصفات العلميّة التي يجهلها عامّة الناس »^(٢) وإذا أطلقت على ما يقابل
الحقائق العلميّة الجزئية « دلّت على تركيب عقلي واسع ، يهدف إلى تفسير
عدد كبير من الظواهر ، ويقبله أكثر العلماء ، في وقته ، من جهة ما هو فرضيّة

(١) « المعجم الفلسفي » تصنيف جماعة من العلماء (ص ٢٥٣) نقلاً عن كتاب « القواعد
الفقهية » للدكتور علي الندوي (ص ٥٣) .

(٢) « المعجم الفلسفي بالألفاظ العربيّة والفرنسيّة والأنكليزيّة واللاتينيّة »
(٤٧٧/٢) .

قريبة»^(١) وفي « المعجم الوسيط » فسّرت النظرية بأنها « قضية تثبت بالبرهان»، وبأنّ اللفظ بهذا المعنى من المولّد^(٢) وعرفها بعضهم بأنها «جملة من التصورات المولّفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدّمات»^(٣).

وفيما يتعلّق بتفسير النظريات القانونية والفقهية ربّما كان ما كتبه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا من أقدم ، وأوضح ما اطلعنا عليه في هذا الشأن . قال : « نريد بالنظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلّف كلّ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي ، كانبثات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كلّ ما يتّصل بموضوعه في شعب الأحكام ، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها

(١) المصدر السابق (٤٧٨/٢) ولاحظ في الموضوع المذكور المعاني الأخر للنظرية ونذكر أن الدكتور أبا العلاء عفيفي ذكر في كتاب المنطق التوجيهي « أن كلمة « نظرية تستعمل في معان كثيرة ، تستعمل أحياناً كمرادف للفرض العلمي ، كما يقال نظرية التطور ، أو النظرية الذرية ، أو نظرية الجاذبية ، وكلها في الحقيقة فروض لا نظريات ، وتستعمل بمعنى القانون العلمي ، أو بمعنى قضية علمية كلية ، وأحياناً تستعمل بمعنى العلم نفسه ، فيقال نظريات العلم الفلاني أي مادته وتستعمل كلمة « النظري » في مقابل العملي ، فيقال هذا نظري وذاك عملي . ولكن الذي يعيننا هنا هو المعنى الثاني ، أي النظرية بمعنى القانون العلمي العام الذي هو نتيجة مباشرة للفروض العلمية » (ص١٤٧ ، ١٤٨) .

(٢) (ص٩٣٢) وفيه أنّها تختلف باختلاف الموضوعات التي تتناولها ، وقد عرفت النظرية الفلسفية بأنّها «طائفة من الآراء تفسّر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنيّة» .

(٣) مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي (ص٦٤) للدكتور محمد الدسوقي والدكتورة أمينة الجابر ، نقلاً عن الصحاح في اللغة إعداد نديم وأسامة مرعشلي وانظر : «معجم المصطلحات العربية» (ص٤١٣) لمجدي وهبة وكامل المهندس .

وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ،
وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي ، وفكرة الضمان وأسبابه
 وأنواعه ، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات ، إلى غير ذلك من
النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله»^(١) .

وقد طرح الشيخ أحمد فهمي أبو سنة تعريفاً للنظرية الفقهية فقال
أنها: « القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في
الأركان والشروط والأحكام العامة كنظرية الملك ونظرية العقد ونظرية
البطالان»^(٢) .

ومن الملاحظ على تعريف الشيخ أبي سنة أنه لا يُميّز القواعد الفقهية
من النظريات ، فتعريفه تدخل فيه القواعد الفقهية ، أيضاً ، أو بعضها على
أقلّ تقدير . وقد عرفنا أنّ القواعد لا بدّ أن يكون موضوعها كلياً ، وأنّ
أكثرها يدخل تحت موضوعه موضوعات متشابهة مما أشار إليه الشيخ .

وتعريف الشيخ الزرقا يعدّ تصويراً سليماً ودقيقاً للمراد بالنظرية عند
رجال القانون ، وإن كان على خلاف ما تقتضيه الأصول المنطقية للتعريفات .
وفيه من الاتساع ما يشمل الموضوعات الأصولية ، والموضوعات الجزئية
الصغيرة الداخلة في إطار ما هو أوسع منها .

وممن عرف النظريات الفقهية د . وهبه الزحيلي في كتابه « الفقه
الإسلامي وأدلته » . قال : « النظرية : معناها المفهوم العام الذي يؤلّف
نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه

(١) « المدخل الفقهي العام » (ص ٢٣٥) فقرة (٩٩) .

(٢) « النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية » (ص ٤٤) . نقلاً عن مقدّمة د . أحمد

ابن عبد الله بن حميد لتحقيقه كتاب « القواعد » للمقري (١٠٩/١) .

المختلفة، كنظرية الحق ، ونظرية الملكية ... »^(١) وعرفها بعضهم بأنها عبارة عن : « هيكل علمي لموضوع خاص من موضوعات الفقه له بداية ونهاية وأركان وشروط »^(٢) . وهو تعريف عائم لا يميّز النظرية الفقهية عن غيرها . كما عرفها د . جمال الدين عطية بأنها « التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية »^(٣) .

إن النظريات الفقهية بالمعنى المشار إليه تُعدّ من الأمور المستحدثة التي اقتضتها حاجة الدارسين للفقه الإسلامي في كليات الحقوق والقانون ، الآخذة في مناهجها بطريق الحضارة الغربية ، ولهذا فإننا نجد من قاموا بتدريس موضوعات الشريعة والفقه في هذه الكليات تأثروا بذلك ، وتكاد كتبهم تجمع على دراسة نظرية الملكيه ونظرية العقد ، ونظرية الحق وغيرها، فيما يسمّى المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أو ما أشبه ذلك من الأسماء التي تتصل بهذا الموضوع .

ومن الأمور الثابتة أنّ الفقه الإسلامي لم تتضمن مراجعه القديمة بحث المادة الفقهية على هيئة النظريات بالمعنى الذي ذكرناه ، فلا توجد فيه نظرية عامة للعقد مثلاً ، وإنما هو يتحدث عن كل عقد على حدة ، كعقد البيع ، وعقد الإجارة وغيرها . وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من خلال استعراضه لهذه العقود المسمّاة ، عقداً ، عقداً ، واكتشاف الأحكام

(١) (٧/٤) وبهذا التعريف مع تغيير يسير أخذ . د محمد الدسوقي ، و د . أمينة الجابر في كتابهما « مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي » (ص ٢٢) .

(٢) نسبه د . أحمد محمد الحصري في كتابه « القواعد الفقهية للفقه الإسلامي » إلى الدكتور جمال الدين محمد عطوة ، في كتابه « الموجز في القواعد الفقهية » .

انظر : (ص ٢٢) كتاب « الحصري » .

(٣) « التنظير الفقهي » (ص ٩) .

المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة منها^(١) . وبسبب خلوّ الفقه الإسلامي مما ذكرنا نجد أن الكثيرين من شيوخ العلم يميلون إلى رفض اصطلاح «نظرية» في الفقه . ويرى بعض الباحثين تعليل ذلك بأن النظرية تقوم على أساس التنظير الفكري للإنسان ، فهي تمثل وجهة نظره إلى الأمور ، أمّا الفقه فأساسه النصّ الشرعي أو ما استند إليه^(٢) لكننا نجد لدى التأمّل أن الفقه ليس حصيلة النصوص الشرعية المجردة ، وإنّما يجمع إلى ذلك اجتهادات العلماء في فهمها وتفسيرها ، والقياس عليها ، والبناء على مقاصدها . فللنظر مدخل أيضاً . ولهذا فإنّ الذي يغلب على الظنّ ، أن هذا الإنكار يعود إلى أنّ النظرية من مصطلحات الفقه الغربي والوضعي ، أو أنها من الأمور المحدثّة المبتدعة . ولهذا فإنّ هذه النظريات تختلف عن القواعد الفقهية ، ومن عدّها من هذا القبيل ، كان متساهلاً^(٣) .

وقد حاول الشيخ أحمد فهمي أبو سنّة أن يفرّق بين النظريات الفقهية ، والقواعد الفقهية بأمرين ، هما :

أ - أن القاعدة الفقهية تتضمّن حكماً فقهياً في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمّنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك

(١) « مصادر الحق » للدكتور عبد الرزاق السنهوري (٦/١٩ ، ٢٠ ، ٢١) ، (١/٨٠) .

(٢) « المدخل للفقه الإسلامي » للدكتور عبد الله الدرعان (ص ٢٢٥ هامش ٣) .

(٣) ورد إطلاق ذلك عند الشيخ أبي زهرة - رحمه الله - في كتابه « أصول الفقه » (ص ١٠) ،

وعند الشيخ أحمد بو طاهر الخطّابي في مقدّمة تحقيقه لكتاب « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » (ص ١١١) وبتعبير أصرح من تعبير أبي زهرة ، قال ، بعد أن ذكر أنّ القواعد الفقهية نوعان : نوع عامّ ، ونوع خاصّ : « النوع العامّ هي القواعد الجامعة لأحكام عدّة من أبواب مختلفة غالباً ، يصحّ ، في مضمونها ، أن يطلق عليها بلغة العصر « النظريات العامة للفقه الإسلامي ، لاستيعابها أحكاماً لا تحصى في أقصر عبارة ، وأوسع دلالة » .

وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً ، كنظرية الملك ، والفسخ ، والبطلان ...

ب - القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان ، بخلاف النظرية الفقهية ، فلا بدّ لها من ذلك»^(١) .

ولا يبدو أنّ هذين الأمرين كافيان للتمييز بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ؛ ذلك لأنّ نفي اشتمال القاعدة الفقهية على شروط وأركان غير مسلم ، فقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ليست على إطلاقها ، بل هي مقيدة ومحددة بشروط ، فلا تباح المحظورات إلا بشرط عدم نقصانها عنها ، كما أنّ الضرورة تقدّر بقدرها . وكذلك قاعدة « العادة محكمة » ، فإنّ فيها من الشروط والقيود ما ينفي ما ذكر من الفرق . ويمكن أن يقال ذلك في كثير من القواعد .

وفي الحق إنّ النظريات ليست هي القواعد ، بل هي مختلفة عنها ، ولكنّ هذا لا يعني التنافر بينهما . ويمكن أن نذكر بعض الملحوظات فيما يتعلّق بهذا الأمر فيما يأتي :

١ - إنّ النظريات أوسع نطاقاً من القواعد ، ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها^(٢) . فنظرية العقد ، مثلاً ، تتناول

(١) « النظرية العامة للمعاملات » ، نقلًا عن د . أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدّمة تحقيقه كتاب « القواعد » للمقري (لاحظ (١/١٠٩ ، ١١٠) .

(٢) فقد تكون بعض القواعد ضوابط خاصة يتضمّن كلّ منها حكماً عاماً ، ينطبق على الجزئيات التي تندرج تحت موضوع القاعدة . فتكون « ضابطاً بناحية معيّنة من النظرية فقاعدة الأصل في العقد رضا المتعاقدين تمثل أمراً عاماً يتناول العقود من جميع نواحيها » انظر : (ص ٦٥) من كتاب مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي والدكتورة أمينة الجابر . نقلًا عن بحث « القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي » للدكتور عبد الجليل الفرتشاوي ، =

التعريف بالعقد ، وبيان الفرق فيما بينه وبين التصرف والإلزام ، والكلام عن تكوين العقد ببيان أركانه وشروط إنعقاده ، وصيغته ، واقتران الصيغة بالشروط وأثر ذلك في العقد ، كما تتناول الكلام عن محل العقد ، وعن أهلية العاقدين ، وعوارضها ، وعن ولايته الأصلية والنيابية ، وعن حكم العقد ، وأحكام العقود ، وعن عيوب العقد ، وعن الخيارات وأثرها في العقود^(١) .

كما أن نظرية الحق تتناول التعريف بالحق وأنواع الحقوق ، وأركان الحق ، ومصادره ، وما يتصل بها ، واستعمال الحق وما يتعلق بذلك من القيود والشروط^(٢) . وقد تكون القاعدة أعم من النظرية من جهة أخرى ؛ لأن القاعدة لا تتقيد بموضوع ولا باب معين ، فالنظرية حين يكون موضوعها العقد ، أو الملكية ، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعبادات ، أو غير ذلك مما لا صلة له بالنظرية .

٢ - ومن النظريات ما تتناول موضوعاً خاصاً ، ولكنه منتشر بين طائفة من المعلومات الماثوثة في أبواب مختلفة من كتب الفقه ، كنظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، ومنها ما هي ذات نطاق ضيق ، وتتناول موضوعاً خاصاً من موضوعات الفقه ، تبحثه ، كما بحثه كتب الفقه ، ولكن بترتيب وتنظيم آخر ، كنظرية الضمان ، ونظرية

= وهو بحث مخطوط ألقى في ندوة التشريع الإسلامي التي أقامتها كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء الليبية في مايو سنة (١٩٧٢) .

(١) « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي » لمحمد مصطفى شلبي (ص ٤١١) ، و« المدخل لدراسة الشريعة » لعبد الكريم زيدان (ص ٣٨) .

(٢) « أصول القانون » للدكتور عبد المنعم فرج الصده (ص ٣١) .

الغصب، ونظرية القسامة ، وغير ذلك^(١) وهي في مثل هذا النطاق لا تختلف عن بحثها في كتب الفقه الإسلامي ، إلا بإطلاق اسم « نظرية » عليها ، وإلا بترتيب وتنظيم المعلومات الفقهية ، فهي تمثل طائفة من الأحكام الفقهية المنظمة لهذه المعاملات ، أو الأحكام .

ومن ذلك نعلم أنّ النظريات الفقهية التي لم نجد لها نظيراً في كتب الفقه القديمة هي النظريات التي ذكرناها في الفقرة الأولى والنظريات الخاصة المبتوثة في الموضوعات المتفرقة كنظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة .

٣ - وإنّ ما ذكره بعض الباحثين من النظريات مما يتعلق بالأصول كنظرية العرف أو الاستحسان أو المصلحة^(٢) ، لا يصحّ أن يُعدّ نظرية فقهية ، ولا هو من القواعد الفقهية ، وحينما تحدّث رجال القانون عن « نظرية العرف » لم يعدّوها نظرية فقهية ، وإنما عدّوها مصدراً من مصادر القانون^(٣) . وهذه المسألة تواجهنا أيضاً حينما نجد العرف داخلاً في نطاق القواعد

(١) من الملاحظ أنّ « النظرية » في مباحث علماء الغرب تتسع كثيراً ، فنجدها تطلق عند بعضهم على كلّ وجهة نظر ، وعلى أيّ موضوع كان . وقد عدّ ن. ج كولسون في كتابه « تاريخ التشريع الإسلامي » (ص ١٥٦) آراء الأصوليين في الاجتهاد نظرية وسماها « النظرية الأصولية » . وتابعهم على هذا المنهج بعض الباحثين من علماء المسلمين ، كالدكتور محمد يوسف موسى ، الذي أطلق ، في كتابه « الفقه الإسلامي - مدخل لدراسته » (ص ٣ ، ٥) على الفقه الإسلامي برمته « نظرية الفقه » .

(٢) من أمثال ذلك : « نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها » بالمصلحة للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ، ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور محمد سلام مذكور ، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان .

(٣) أصول القانون للدكتور عبد المنعم فرج الصده (ص ١٤٠ فقرة ١٠٢) .

الفقهية، فقد بحثوا فيه تحت قاعدة « العادة محكمة » وذكروا طائفة من القواعد الفرعية المتعلقة به ، كما بحث عنه الأصوليون تارة في مواضع مخصّصات العموم، وتارة في مبحث مستقل عند من يراه دليلاً^(١). وهذا يعنى تذبذب العرف بين علمي الفقه والأصول ، أو خلط المؤلفين بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، وعدم اتضاح الفرق ، عندهم ، بينهما.

(١) ولهذا فعدها نظريات فقهية غير دقيق ، فهي نظريات أصولية ، أو نظريات في مصادر الفقه، وعدم الدقة ليس بعدها نظريات ، بل لإدخالها في نطاق الفقه .

المبحث الثالث

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية

نجد من المناسب ، بعد أن بيّنا الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ، أن نذكر الفرق بين القواعد القانونية والقواعد الفقهية . وليان ذلك لابدّ لنا من ذكر ما قيل في معنى القاعدة القانونية ، وفي بيان مقوماتها الأساسية .

إنّ القاعدة القانونية في مصطلح علماء القانون ، هي الوحدة التي يتكوّن منها القانون^(١) . على أساس أنّ القانون هو مجموعة من القواعد التي يطلق على كلّ منها « القاعدة »^(٢) وقد عرفها بعضهم بأنها القاعدة التي تنظم الروابط الاجتماعية ، والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ، ولو بالقوة عند الاقتضاء^(٣) .

وقد ذكروا للقاعدة القانونية عدداً من السمات التي لابدّ منها لتحقيقها ، وهي سمات ليست على درجة واحدة ، فمنها ما هي أركان ، ومنها ما هي من مقوماتها الأخرى التي هي دون ذلك ، وهم يرون أنّ القاعدة القانونية تتميز بالسمات الآتية :

١ - أنّها قاعدة سلوك اجتماعية .

٢ - أنّها قاعدة عامّة مجردة .

(١) « المدخل لدراسة القانون » للدكتور أحمد سلامة (ص ٢٢) .

(٢) « الحكم الشرعي والقاعدة القانونية » للدكتور محمد زكي عبد البر (ص ٧) .

٣ - أنها تنظم الروابط بين الأشخاص .

٤ - أنها تقترب بالجزاء المادي الذي توقعه السلطة العامة^(١) .

والتنصيب على كونها قاعدة سلوك اجتماعية، أو ذات طابع اجتماعي، مقصود به تنظيم شؤون الناس في المجتمع . فهي تدور في فلك السلوك الخارجي ، وتحكم ما ظهر من التصرفات ، ولا تتجاوز ذلك إلى هواجس النفوس ، وما يدور في سريرة الأفراد من النيات ، سواء كانت خبيثة أو غير ذلك ، ما لم تترتب عليها آثار تظهر في سلوكه ونشاطه الخارجي^(٢) .

والسمة المذكورة تعني أنّ القاعدة القانونية لا تشمل القواعد التي تنظم علاقة الفرد بالخالق - سبحانه وتعالى - مما أطلق عليه اصطلاح العبادات . كما أنّها تستبعد القواعد المتضمنة ما يجب أن يتحلّى به الفرد من الفضائل ، وما يجب أن يتعد عنه من الرذائل ، ممّا يدخل في إطار ما يسمونه قواعد الأخلاق الشخصية^(٣) .

ويعدّ الجزء المادي الذي توقعه السلطة على مخالفي القاعدة القانونية من الأمور التي لا بدّ منها في هذه القاعدة ، ولهذا كان الإلزام من الصفات الأساسية فيها . أمّا العموم والتجريد فهما أمران لا بدّ منهما ، لا في القاعدة القانونية وحدها ، بل في كلّ قاعدة .

والمراد من التجريد في القاعدة أن تكون أحكامها غير متعلّقة بالأشخاص بأعيانهم ، بل بصفاتهم ، وغير متعلّقة بواقعة معيّنة ، بل تجابه

(١) « دروس في مقدّمة الدراسات القانونية » للدكتور محمود جمال الدين زكي (ص ٨) ،

و« أصول القانون » للدكتور سعيد عبد الكريم مبارك (ص ٢٩) .

(٢) « دروس في مقدّمة الدراسات القانونية » (ص ١٧) .

(٣) « أصول القانون » للدكتور سعيد عبد الكريم مبارك (ص ٢٢ ، ٢٣) .

الواقعة بشروطها وأوصافها ، غير منحصرة في تطبيقها في مكان بعينه^(١) .
وهذه الأمور لم يَتَّفَقَ على كونها جميعاً أركاناً في القاعدة القانونية ،
بل هي أمور أساسية فيها ، اتَّفَقَ على بعضها ، واختلف في بعضها الآخر^(٢) .
ويرى الكثير من رجال القانون أنّ القاعدة تتكوّن من عنصرين أو
ركنين ، هما الفرض والحكم . أمّا بقيّة الصفات التي مرّ ذكرها فهي مقوّمات
أخر ، لكنّها غير داخلّة في حقيقة القاعدة ، ولا تنعدم القاعدة بإنعدامها .
والمقصود بالفرض الواقعة أو النازلة التي يترتب عليها ، بموجب هذه
القاعدة ، حكم . أو أثر قانوني ، على حسب تعبيرهم . سواء كانت الواقعة
من فعل الإنسان ، أو ممّا لا دخل لفعله فيها^(٣) .
وأما الحكم فهو الأثر الذي يترتب ، قانوناً ، على الواقعة أو الفرض ،
وفق ما تتضمّنه القاعدة ، أمراً أو نهياً أو تخييراً أو غير ذلك^(٤) .
ومن الملاحظ أنّ التعبير بـ « قضية » يشمل هذين الأمرين ، فلو عبّر
بها لأغنى عن ذكرهما ؛ لأنّه لا قضية إلا وفيها موضوع هو الفرض أو
الواقعة ، ومحمول يمثل الحكم على موضوعه ، ونجد من المناسب أن نذكر
نماذج من القواعد القانونية ، ليتّضح بها المراد ، ونتعرّف منها على الفرق

(١) « المدخل لدراسة القانون » (ص ٥١) وما بعدها .

(٢) المصدر السابق (٥٥) وما بعدها .

(٣) مثال ما ليس من فعل الإنسان ما جاء فيه المادة (١١١٣) من القانون المدني العراقي التي نصّت على : « النهر إذا جاء بطمي على أرض أحد فهو ملكه ، أمّا إذا كوّن الطمي أرضاً جديدة فهي ملك الدولة ، ولو كانت متصلة بأرض الغير ، وللمجاورين حق أخذها بيدل المثل » . وأمّا أمثلة ما كان من فعل الإنسان فكثيرة ، وهي تمثّل أغلب القواعد القانونية .

(٤) « أصول القانون » للدكتور سعيد عبد الكريم مبارك (ص ٣١ ، ٣٢) .

فيما بينها وبين القواعد الفقهية . ومن هذه القواعد :

١ - الإقرار هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحقّ عليه لآخر^(١) .

٢ - الوصية تصرف في التركة مضافاً إلى ما بعد الموت^(٢) .

٣ - يُعدّ فاعلاً للجريمة :

أولاً : من يرتكبها وحده أو مع غيره . ثانياً : من يدخل في ارتكابها ، إذا كانت تتكوّن من جملة أعمال ، فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكوّنة لها^(٣) .

٤ - تصرفات الصغير غير المميّز باطلة ، وإن أذن له وليه^(٤) .

٥ - لا يملك الولي اقتراض مال من هو في ولايته^(٥) .

٦ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ، إلا ما استثني قانوناً بنصّ خاص^(٦) .

٧ - لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجةً على من صدرت منه ، إلا في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا ذكّر فيها صراحةً أنّه استوفى ديناً .

ب - إذا ذكّر فيها صراحةً أنّه قصدَ بما دوّنه في هذه الأوراق أن تقوم

(١) المادة (٤٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م .

(٢) المادة (١) من قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ م .

(٣) المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري .

(٤) المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م .

(٥) المادة (٦٨٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م .

(٦) المادة (٤١) من قانون العقوبات المصري .

مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته^(١) .

فهذه الأمثلة المتنوعة الموضوع ، تبين لنا أن القواعد القانونية لا تعدو أن تكون أحكاماً جزئية عادية ، تتناول الموقف القانوني من وقائع معينة ، لا بالصورة المشخصة ، بل بصفتها التجريدية العامة ، وهذا هو الشأن في الأحكام الفقهية الفرعية .

ومع ذلك فإنه توجد فروق بين الأحكام الفقهية والقواعد القانونية ، وسنذكر فيما يأتي أهم هذه الفروق والاختلافات .

أما وجوه اختلافها عن الأحكام الشرعية فهي وإن لم تكن المقصود الأصلي من هذا البحث ، لكن التعرف عليها يلقي أضواء على ما بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية من الفروق ؛ لأن الأحكام الفقهية ما هي إلا الجزئيات التي تنطبق عليها القواعد الفقهية ، فما تختلف فيه عن القواعد القانونية ينسحب على القواعد والضوابط الفقهية نفسها . وفيما يأتي بعض هذه الفروق :

١ - إن الأحكام الشرعية مصدرها سماوي ، وسندها الوحي . أما القواعد القانونية فمصدرها السلطة الحاكمة . فهي قابلة للتغيير والتبديل ، بخلاف الأحكام الشرعية التي لا تتغير ولا تبدل إلا في النطاق الذي أباح الشارع فيه الاجتهاد .

٢ - إن الجزء على الأحكام الشرعية دنيوي وأخروي ، أما القواعد القانونية فلا يبنى عليها إلا الجزء الدنيوي ، الذي تقرره وتوقعه السلطة ، التي هي مصدر القانون .

(١) المادة (٤٥٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م .

٣ - إنّ الأحكام الشرعية منها ما هي إيجابية ، ومنها ما هي سلبية .
الإيجابية تأمر بالمعروف ، عن طريق الوعد بالثواب ، والسلبية تنهى عن
المنكر ، عن طريق الوعيد بالعقوبات للمخالف ، أمّا القواعد القانونية فهي
قواعد سلبية فقط^(١) . وقد انبنى على ذلك خلوّ القواعد القانونية من
المندوبات والمكروهات .

٤ - إنّ الأحكام الشرعية شاملة يتحقّق فيها امتزاج هذه الأحكام
بالمعتقدات وبالأخلاق امتزاجاً تامّاً لا يبقى معه وجودان مستقلّان^(٢) . ولهذا
فإنّ الأحكام الشرعية والفقهية تضع النية والقصد في اعتبارها « إنّما الأعمال
بالنيات » . وهذا الأمر نفتقده في القانون الذي يعنى بالظاهر ، ويقف عند
السلوك الخارجي ، ولا يتعدّى ذلك إلى هواجس النفوس ، والنوايا الخفية ،
مهما انطوت على خبث أو شر^(٣) .

٥ - إنّ الأحكام الشرعية والفقهية شاملة لكلّ مرافق الحياة ، وتتناول
شؤون الفرد في إيمانه وكفره وعباداته ، وفي سلوكه الشخصي ، وفي تعامله
الاجتماعي ، وبكل ما يتعلّق بذلك من تخلّقه جنيئاً حتى يوارى في رمسه ،
بينما تقتصر القاعدة القانونية على جانب محدود من ذلك^(٤) .

أمّا اختلافها عن القواعد والضوابط الفقهية المصطلح عليها فيتضح
بأمور عدّة ، منها :

١ - إنّ حقيقة القاعدة الفقهية تختلف عن حقيقة القاعدة القانونية ، كما

(١) « فلسفة الشريعة » للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي (ص ٦ ، ٧) .

(٢) « مبادئ القانون المقارن » للاستاذ عبد الرحمن البزاز (ص ٦٩ ، ٧٠) .

(٣) « دروس في مقدّمة الدراسات القانونية » للدكتور محمود جمال الدين زكي (ص ١٧) .

(٤) « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٥٧) .

تختلف عن حقيقة الحكم الشرعي نفسه ؛ لأن القاعدة القانونية ، كما ذكرنا ، هي نوع من أحكام جزئيات الوقائع التي تشبه الأحكام الفقهية الفرعية ، بينما القاعدة الفقهية تكون ذات مجال أوسع من ذلك ، إذ هي تمثل الأطر العامة التي تجمع أحكام الجزئيات غير محدودة العدد ، وبتعبير آخر إن القواعد الفقهية كالمفاهيم ، والقواعد القانونية كالمصادقات .

٢ - إن جميع الفروق التي سبق ذكرها بين القواعد القانونية والأحكام الشرعية الفرعية ، هي فروق بين القواعد القانونية والقواعد الفقهية أيضاً ، سواء كان ذلك في سندها أو نوع جزائها ، أو اشتغالها على الأحكام التكليفية المعروفة ، أو امتداد موضوعاتها إلى الجانب العقدي والأخلاقي والشخصي ، أو بناء الأحكام على المقاصد والنيات^(١) .

* * *

(١) انظر على سبيل المثال ، لا الحصر ، القواعد والضوابط الآتية ، مما لا يدخل في موضوع القواعد القانونية :

- ١ - الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها . « الأشباه » للسيوطي (ص ١٦٣) .
 - ٢ - الفرض أفضل من النفل . « الأشباه » للسيوطي (ص ١٦١) ، و « الأشباه » لابن نجيم (ص ١٥٧) .
 - ٣ - الرخص لاتناط بالمعاصي . « الأشباه » للسيوطي (ص ١٥٣) .
 - ٤ - الإيثار في القرب مكروه . المصدر السابق (ص ١٢٩) ، و « الأشباه » لابن نجيم (ص ١١٩) .
 - ٥ - النفل أوسع من الفرض . « الأشباه » للسيوطي (ص ١٧١) .
 - ٦ - الخروج من الخلاف مستحب . المصدر السابق (ص ١٥١) .
 - ٧ - ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً . المصدر السابق (ص ١٥٩) .
 - ٨ - كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا حرام . « قواعد الفقه » (ص ١٠٢) .
 - ٩ - الواجب أفضل من المندوب . « القواعد » للمقري (٤١٤/٢) .
 - ١٠ - ما يعاف في العادات يكره في العبادات . المصدر السابق (٢٣٣/١) .
- وغيرها كثير .

الفصل الرابع

مقومات القاعدة الفقهية

الأركان والشروط

- المبحث الأول : أركان القاعدة الفقهية .
- المبحث الثاني : شروط القاعدة الفقهية .
- المبحث الثالث : في مسائل تتعلق بمقومات القاعدة .

المبحث الأول أركان القاعدة الفقهيّة

- مقدمة : في التعريف بالركن والشرط .
- الركن الأوّل : الموضوع .
- الركن الثاني : المحمول .

مقدمة

في الأركان والشروط

إنّ القواعد الفقهيّة ، شأنها شأن القواعد في مختلف العلوم ، لها مقومات لا تتحقّق إلاّ بها . منها ما هي أركان ، ومنها ما هي شروط . ولم أجد من علماء السلف ، ممّن كتبوا في القواعد ، من تناول هذا الموضوع^(١) . كما أنّي لم أجد أحداً من المعاصرين تناول ذلك ، أو أشار إليه ، باستثناء ما كتبه د . محمد الروكي في كتابه « نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء » ممّا سمّاه عناصر القاعدة الفقهيّة^(٢) .

كما أنّنا نجد فيما كتبه رجال القانون ، حديثاً عن القاعدة القانونيّة ، وعن مقوماتها أركاناً وشروطاً ، غير أن ماورد في تلك الكتابات كان يفتقد إلى تمييز الأركان عن الشروط ، وإلى تمييز ما هو من شروط تكوين القاعدة ، وما هو من شروط تطبيقها . ولهذا فإنّ هناك حاجة إلى تجلية هذا الموضوع ، وإلى تمييز ما هو من شروط القاعدة ، وما هو من شروط تطبيقها .

ونجد من المناسب ، قبل ولوج هذا الموضوع ، أن نبيّن معنى كلّ من الركن والشروط ، في اصطلاح أهل الفقه والأصول .

أمّا الركن فهو في اللغة الجانب القويّ من الشيء . وفي الإصطلاح

(١) ورد للعلماء كلام عن شروط بعض القواعد ، ككلامهم عن شروط العرف والعادة ، وشروط النية ولكن لم يبحثوا ذلك ضمن حديث عن مقومات القواعد وتمييز أركانها وشروطها ، ثم إنّ حديثهم هذا كان عن القواعد المفردة ، لا عن القاعدة من حيث هي قاعدة .

(٢) (ص ٦٠) وما بعدها .

هو ما لا وجود للشيء إلا به»^(١) . أو « أن ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه»^(٢) . والشرط في اللغة هو العلامة^(٣) . وفي الاصطلاح « هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ، ولا يكون مؤثراً في وجوده»^(٤) أو «هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لذاته»^(٥) .

وستتناول هذا الموضوع في مبحثين أحدهما لأركان القاعدة ، وآخرهما لشروطها .

-
- (١) « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٣٤٤) .
 - (٢) « التعريفات » للجرجاني (ص ٩٩) وفي أصول السرخسي (١٧٤/٢) أن الركن ما يقوم به الشيء . وتابعه على ذلك صدر الشريعة في « التوضيح » (١٣٢/٢) بشرح التلويح ، وابن ملك في « المنار » (ص ٧٨١) ، وغيرهم .
 - (٣) « لسان العرب » . والشرط بالتحريك العلامة ، والجمع أشرط ، وأشرط الساعة أعلامها . والشرط إلزام الشيء واشترطه ، في البيع ونحوه ، وجمعه شروط .
 - (٤) « التعريفات » (ص ١١١) ، وذكر له تعريفاً آخر هو : ما يتوقف ثبوت الشيء عليه .
 - (٥) انظر « حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين » (١/١٧٥) قليوبي وعميرة .

المبحث الأول

أركان القاعدة

لما كانت القاعدة قضية كلية لزم أن تكون أركانها هي أركان القضية الكلية نفسها ، وأن يكون ماعداها خارجاً عن ماهية القضية ، سواء كان شرطاً ، أو غير ذلك .

إن أركان القضية ، عند المناطقة ، هي :

١ - الموضوع ، أو المحكوم عليه .

٢ - المحمول ، أو المحكوم به على الموضوع .

٣ - الحكم . وهو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول ، أو عدم وقوعها . وهو ما أطلق عليه المناطقة « الرابطة »^(١) .

فهذه الأمور التي هي مقومات القضية ، تُعدّ أركاناً في القاعدة ، أيضاً . وقبل أن نذكر معاني هذه الأركان ، والشروط التي لابدّ أن تتحقق في كلّ منها ، نذكر أنّ الحكم الذي هو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع والمحمول ، أولاً وقوعها^(٢) ، أمر ذكره المناطقة ، واصطلحوا على تسميته بالرابطة بين الموضوع والمحمول ، وقالوا: إنّها « يكون » ، وما في

(١) « تحرير القواعد المنطقية » (ص ٨٦) بحاشية الجرجاني ، و« شرح تهذيب المنطق بحاشية العطار » (ص ١١٦ ، ١١٧) و« المرشد السليم » (ص ٩٦) ، و« مدخل إلى علم المنطق - المنطق التقليدي - » (ص ٩٣) .

(٢) « المرشد السليم » (ص ٩٦) .

معناها، في حالة الإيجاب ، و« لا يكون » ، وما في معناها في حالة السلب .

إنّ هذا الذي ذكره لا نجد أنّ اللغة العربيّة تساعد عليه ؛ لأنّ علاقة الإتصال ، أو الانفصال بين الموضوع والمحمول تفهم ، ضمناً في هذه اللغة . وفي غالب الأحوال لا نجد تصريحات بهذه الرابطة فيها^(١) .

وعلى هذا فإننا نجد أنّ ذكرها ركناً في القضية ، يُعدّ نافلة من القول ، كما أنّ الجملة المتألّفة من المبتدأ والخبر ، أساسها المبتدأ والخبر ، وأنّ الإخبار أمر يفهم من التركيب ، وليس أمراً ثالثاً قائماً بنفسه ، فكذلك الحكم .

وعلى هذا فللقاعدة ركنان هما الموضوع والمحمول ، الذي سنعبّر عنه بالحكم . وما عدا ذلك فهو غير داخل في حقيقتها ، لكنّ منه ما هو شروط ، ومنه ما ليس كذلك .

وقد اختلط هذا الأمر على كثير من الباحثين ، فأكثر رجال القانون أعطوا وصفاً للقاعدة القانونية ليس فيه تمييزٌ ما هو ركن عمّا هو شرط فيها . وسمّوا ذلك خصائص ، فهي قاعدة سلوك وخطاب موجّهة إلى الأشخاص في مجتمع ، ومجرّدة ، وعامة ، وملزمة ، بمعنى ترتيب الأثر الجزائي عليها^(٢) . وجعل بعضهم القاعدة القانونية متكوّنة من عنصرين هما الفرض والحكم أمّا ما عدا ذلك فقد جعلوه من صفات القاعدة ، لا من عناصرها المتكوّنة لها .

(١) « مسائل فلسفية » (ص ٩٢) .

(٢) « أصول القانون » للدكتور عبد المنعم فرج الصّدة (ص ١٣ - ٢٢) ، ودروس في مقدّمة الدراسات القانونية للدكتور محمود جمال الدين زكي (ص ٨ - ٢٧) و« المدخل لدراسة القانون » للدكتور علي محمد بدير (ص ٢٣ - ٣٠) .

ويقصدون بالفرض الواقعة ، أو النازلة التي يترتب عليها ، بموجب القاعدة، حكم شرعي . ويقصدون بالحكم الأثر الذي يترتب شرعاً على الواقعة ، أو الفرض ، وفق ما تتضمّنه القاعدة ، أمراً أو نهياً أو غير ذلك^(١) على أن رجال القانون مختلفون فيما بينهم في طائفة من الخصائص المذكورة. أمّا الدكتور محمد الروكي الذي لم أجد غيره ، في مجال القواعد الفقهية ، بحث هذا الموضوع ، فقد جعل عناصر القاعدة الفقهية ، أو مقوماتها العلمية - الأساسية - كما قال^(٢) ، أربعة هي :

الاستيعاب ، والاطراد والأغلبية ، والتجريد ، وإحكام الصياغة^(٣).

لكنّ كلامه هذا لا يستقيم ؛ لأنّ بعض ما ذكره خارجٌ عن أركان وشروط القاعدة ، وبعضه هو من شروط الموضوع ، وبعضه من أوصاف القاعدة الموجبة ، بوجه عام . ولئن قيل إن ما كان شرطاً في الموضوع فهو شرط في القاعدة ، فإنّ بعض ما ذكره لا يتحقّق فيه أيّ من الأمرين وسيتضح هذا من خلال التطرّق إلى الأمور التي ذكرها ، في مواضعها المناسبة .

ونذكر فيما يأتي تعريفاً موجزاً بركنيّ القاعدة الذين ذكرناهما سابقاً.

الركن الأوّل : الموضوع أو المحكوم عليه ، وهو الذي يحمل عليه الحكم ، وقيل إنّه سمّي موضوعاً؛ لأنّه وضع ليحمل عليه الثاني ، أو

(١) « أصول القانون » للدكتور سعيد عبد الكريم مبارك (ص ٣١ ، ٣٢) ، و« المدخل لدراسة القانون » للدكتور أحمد سلامة (ص ٦٢) .

(٢) التعبير بالعناصر غير مألوف لدى العلماء في المجال الذي نحن فيه ، وغلب استعمال العناصر فيما تتركّب منه الأجسام الماديّة ، قال الجرجاني : العنصر هو الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطباع وهو أربعة : الأرض ، والماء ، والنار ، والهواء « التعريفات » (ص ١٣٨) .

(٣) « نظرية التقعيد الفقهي » (ص ٦٠ - ٦٨) .

ليحكم عليه بشيء^(١) . كالمشقة في قاعدة « المشقة تجلب التيسير » ، والضرر في قاعدة « الضرر يزال » ، واليقين في قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » ، واجتماع الحلال والحرام في قاعدة « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » .

الركن الثاني : الحكم . وهو المعبر عنه بالمحمول . أو المحكوم به . وهو ما حمل على الموضوع^(٢) ، أو أخبر به عنه ، أو نسب ، أو أسند إليه . وبوساطته ثبت أو نفى وصفاً أو صفات عن الموضوع^(٣) . ولا بد أن يكون ذلك الوصف بياناً لحكم شرعي ، أو لماله صلة بالحكم الشرعي .

كإثبات التيسير للمشقة ، والإزالة للضرر ، ونفي إزالة الشك باليقين ، وتغليب الحرام ، عند اجتماع الحرام والحلال .

وقد يقع المحمول اسماً ، كقولهم : « العادة محكمة » ، و« التابع تابع » ، و« الأمور بمقاصدها » وقد يقع فعلاً ، كقولهم : « الضرر يزال » ، و« المشقة تجلب التيسير » ، و« اليقين لا يزول بالشك » ، و« الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » .

(١) « شرح التهذيب بحاشية العطار » (ص ١١٧) .

(٢) « تحرير القواعد المنطقية » (ص ٨٦) .

(٣) « المنطق السوري » للدكتور علي عبد المعطي محمد ، والدكتور محمد محمد قاسم

(ص ٢٣٥) .

المبحث الثاني

شروط القاعدة الفقهية

المطلب الأول : شروط أركان القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : شروط تطبيق القاعدة الفقهية .

المطلب الأول

شروط أركان القاعدة

بعد أن ذكرنا ، فيما تقدّم ، أنّ للقاعدة الفقهية ، ركنين . هما الموضوع والمحمول ، نذكر هنا مالا بدّ منه من الشروط ، لتحقق كلّ من هذين الركنين ، وقد جعلنا ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : شروط الموضوع

أولاً : التجريد .

والمقصود بذلك أن تكون القاعدة مبيّنة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم ، لا بأعيانهم ، فلا تتناول واقعة بعينها ، ولا شخصاً لذاته^(١) ؛ لأنّ تشخيص الموضوع يتنافى مع معنى القاعدة وكلية الموضوع فيها . وأصل مادة « الجيم والراء والذال » تفيد الإنكشاف والظهور في معناها

(١) « أصول القانون » للدكتور عبد المنعم فرج الصّدة (ص ١٦) ، « ودروس في مقدّمة

الدراسات القانونية » للدكتور محمود جمال الدين زكي (ص ٨) .

اللغوي^(١) . ومن معانيه تعرية الشيء عما يغطيه ، ويحجبه . يقال جَرَدَ الشيء يجرده جرداً وجرده قشره . ومن هذا المعنى الأرض الجرداء ، وجريد النخل وجرود الجلد أي نزع الشعر عنه^(٢) وهذه المعاني وما أشبهها هي الملازمة لمعنى التجريد ، هنا .

وتوضيحاً لذلك نقول : إن قاعدة « الضرر يزال » لا تعني ضرراً مُعَيَّناً ، في واقعة خاصة ، بل كل ضرر تنطبق عليه صفات الضرر الذي أمر الشارع بإزالته . كما أنه لا يتناول شخصاً بعينه ، بل إن إزالة الضرر ينبغي أن تشمل كل شخص .

فالتجريد ، إذن ، يقصد به ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع ، أو النوازل ، ذوات الصفات المعيّنة ، لا لذواتها وأشخاصها ، بل للمعنى القائم بها ، مهما اختلفت ، زماناً أو مكاناً^(٣) .

ثانياً : العموم

المراد من العموم ، هنا ، الشمول . يقال ، في اللغة ، عمّ الشيء عموماً شمل الجماعة ، كما يقال : عمّم بالعطية شملهم ، أيضاً^(٤) . والمقصود من ذلك أن موضوع القضية لا بدّ من أن يتناول جميع أفراد الذين ينطبق عليهم معناه . وهذا أمر يفهم من كون القاعدة قضية كلية . وقد سبق

(١) « معجم مقاييس اللغة » (١/٤٥٢) .

(٢) « لسان العرب » .

(٣) ننبّه ، هنا ، إلى أن اختلاف الزمان لا أثر له في اختلاف القاعدة الفقهية والشرعية ، وأن الاختلاف ، إذا كان هناك سبب للاختلاف ، إنما يكون في الجزئيات الداخلة في نطاق القاعدة ، إن كان ممّا يتأثر أو يتغير بتغير الزمان .

(٤) « القاموس المحيط » .

لنا أن بينا أنهم أرادوا بالقضية الكلية القضية المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها ، لا التي موضوعها كلياً . وعموم الموضوع مترتب على تجريد القاعدة ، أو تجريد موضوعها ؛ لأنّ التجريد يعني العموم والاطراد . فالقواعد تنطبق على الأشخاص الذين تثبت لهم الصفات المقررة ، وتتناول جميع الوقائع التي تتوفر فيها الشروط^(١) .

ويستغني بعض الباحثين ، في مجال القانون ، بصفة التجريد عن صفة العموم ، باعتبار أنّ القاعدة ، إن كان موضوعها مجرداً ، فهي عامة حتماً^(٢) . ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ العموم والتجريد لا يظهر أيّ منهما عند التطبيق ؛ لأنّ « تطبيق القاعدة يكون دائماً فردياً ، بمعنى أنها لا يمكن أن تنطبق إلا على شخص معين بذاته »^(٣) . وعلى هذا فإنّ العموم والتجريد في القاعدة ، إنّما هما وصفان لها في مرحلة سكونها ، قبل أن تتحرك لتتطبق على شخص معين ، أو واقعة بعينها^(٣) .

وإذا كان من شرط الموضوع التجريد والعموم فهل يكفي وجودهما فيه لتكوين موضوع القاعدة الفقهية ؟ إنّ الذي يبدو من خلال النظر في القواعد الفقهية أنّ مجرد التجريد والعموم لا يكفي في جعل الموضوع ، موضوعاً للقواعد الفقهية . وإن كان لا بدّ منهما فيها . وذلك ؛ لأنّ الموضوعات الكلية المتّصفة بالتجريد والعموم ذات نطاق واسع يشمل ما هو أخصّ من القاعدة الفقهية المصطلح عليها . إذ إنّ هذا المعنى يتناول الضوابط والأحكام الجزئية أيضاً ؛ لأنّ الأحكام ، وإن كانت جزئية ، لم ينظر إلى

(١) « أصول القانون » (ص ١٦) ، و« دروس في مقدّمة الدراسات القانونية » (ص ٨) .

(٢) « المدخل لدراسة القانون » (ص ٥٣) .

(٣) المصدر السابق .

أنها تتناول أشخاصاً أو فروضاً بأعيانها ، وإنما تشمل ذلك بصفاته وشروطه .
فالحكم في مثل تلك القضية صالح للانطباق على كل ما يتحقق فيه
الوصف .

وتوضيحاً لذلك نقول : إن صيغة من أظفر في نهار رمضان عمداً فعلية
القضاء والكفارة ، مثلاً ، لا تخصّ شخصاً معيناً ، بل هي عامة لكل من
تحققت فيه الصفة المذكورة ، فموضوعها عام ومجرد ، فهي قضية كلية ،
لكنها ليست قاعدة فقهية ، في اصطلاح الفقهاء ، وإن عدت كذلك في
مصطلح رجال القانون . ومن أجل أن هذا النوع من الكليات ، يُعدّ من
جزئيات القاعدة الفقهية ، قلنا في تعريفها : إنها قضية كلية جزئياتها قضايا
كلية ، أيضاً .

الفرع الثاني : شروط المحمول ، أو الحكم

لم أجد من تحدّث عن شروط في المحمول أو الحكم ، في القاعدة ،
ولكن من الممكن ، بعد فهم معنى القاعدة ، وموضوعها ، أن نضع عدداً
من الشروط فيه ، ومن تلك الشروط :

أولاً : أن يكون حكماً شرعياً :

وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة الفقهية ؛ لأننا ذكرنا أنها قضية
كلية شرعية عملية ، فلا بد أن يكون الحكم فيها شرعياً ، أو مما تنبني عليه
الأحكام الشرعية العملية . ويغلب في صيغ القواعد أن تحدّد في محمولها
الجواز أو عدمه ، دون تفصيل لنوع الحكم ، تكليفاً كان أو وضعياً . وقد
يفهم من صيغتها الطلب بغير الأسلوب المعروف عند الأصوليين ، نحو
المشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة ، ويغتفر في

الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، وفي كلّ ذلك يعتمد على القرائن والأمر الخارجية من تعيين نوع الحكم . كما أنّ صيغة القاعدة قد يدخل فيها أكثر من نوع متدرّج من الأحكام ، فالمشقة تجلب التيسير تفيد الترخيص ، ولكنّ حكم التيسير والترخيص يختلف باختلاف نوع المشقة التي تستدعي ذلك ، فقد يكون الأخذ بالتيسير واجباً ، وقد يندب أويباح ، وكلّ ذلك - في الغالب - يفهم من خارج القاعدة ، لا من الصيغة نفسها ، كما ذكرنا .

ثانياً : أن يكون حكماً باتاً غير متردّد فيه :

وذلك لأنّ التردّد يفقد القاعدة قيمتها ، ويزيل عنها هبة الامتثال ، ويجردّها عن طبيعة أنّها حكم . وأمّا ما ذكره العلماء من القواعد التي وردت بهذه الصياغة ، كقولهم : الإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟^(١) ، والعبرة بالحال أو المآل؟^(٢) ، وإذا بطل العموم هل يبقى الخصوص؟^(٣) والشيء إذا اتّصل بغيره هل يعطى حكم مباديه ، أو حكم محاذيه؟^(٤) والمستثنى هل هو مبيع أو مبقى؟^(٥) فهذه القواعد وأمثالها تمثّل ما اختلف فيه العلماء ، ولا يمكن أن تُعدّ بصيغتها المذكورة قاعدة ، بل هي قاعدتان . فقولهم : الإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ قاعدتان . تمثّل كل واحدة منهما وجهة نظر تخالف وجهة النظر الأخرى . القاعدة الأولى « كل إقالة فسخ » ، والقاعدة الثانية « كل إقالة بيع » . وهكذا يمكن طرد الكلام في سائر القواعد التي هي من هذا القبيل .

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٩٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٩٦) .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٠٠) .

(٤) « إيضاح المسالك » (ص ١٨٥) .

(٥) المصدر السابق (ص ٣٤٠) .

المطلب الثاني

شروط تطبيق القاعدة الفقهية

إنّ القواعد الفقهية شأنها شأن القواعد الاستقرائية الأخرى ، لا تكون صادقة من دون قيد ولا شرط ، حتى وإن كانت العلاقة فيها سببية ، بل هي تصدق تحت شروط وقیود معينة .

ويبدو ، من تتبع القواعد ، أن هذا صادق حتى على القواعد المؤسسة على النصوص الشرعية ، وعلى الأمور الخاضعة للتجربة والملاحظة . فالقاعدة إنّ الماء يغلي في درجة ١٠٠م لا تصدق إلا إذا كان الماء تحت ضغط معين ، وعلى ارتفاع معين ، وقانون العرض والطلب الاقتصادي لا يكون صادقاً إلا تحت ظروف أو شروط معينة^(١) ومثل هذا ينطبق على القواعد الفقهية أيضاً . وفيما يأتي محاولة لوضع بعض الشروط التي لا بدّ منها لتطبيق القاعدة الفقهية ، والتي نتخلص عن طريقها من دفع الطعن في كلية القاعدة الفقهية :

(١) ومعنى ذلك أنه لا يلزم من زيادة عرض بضاعة ما أن ينخفض سعرها . بل لا بدّ لتحقيق ذلك من تحقق طائفة من الشروط ، منها :

- أ - أن يوجد عدد كبير من الباعة ومن المشترين .
 - ب - أن يكون الباعة والمشترين على علم تامّ بالمعرض ، والمطلوب ، من البضاعة .
 - ج - أن لا يوجد مانع يحول دون تعامل المشترين مع البائعين .
 - د - أن لا يوجد اتفاق بين أحد الباعة وغيره على رفع الأسعار .
 - هـ - أن لا يكون أحد الباعة قد احتكر البضاعة .
- هذا وتوجد إلى جانب ذلك شروط آخر ، لا بدّ منها لتحقيق ما يقتضيه القانون المذكور . راجع في ذلك : « المنطق » للدكتور كريم متي (ص ١٦١) .

١ - أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة ، التي لا بدّ منها لانطباق القاعدة عليها . وتوضيحاً لذلك نقول : إنّ قاعدة « المشقة تجلب التيسير » مثلاً ، لا تطبق إلا بعد تحقّق طائفة من الأمور ، في الوقائع المراد تطبيق القاعدة عليها . منها :

أ - أن تكون المشقة فيها حقيقة .

ب - أن تزيد على المعتاد .

ج - أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها .

د - أن لا يؤدي بناء الحكم عليها ، إلى تفويت ما هو أهمّ من ذلك^(١) .

وكذلك قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ، فإنها لا يعمل بها ، ولا تطبق على جزئياتها إلا وفق شروط معيّنة ، منها :

أ - أن تكون الضرورة محقّقة ، لا متوهمة .

ب - أن تكون إزالة الضرورة متّفقة مع مقاصد الشارع .

ج - أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها .

د - أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره .

هـ - أن تقدر الضرورة بقدرها^(٢) ، ومثل ذلك يمكن أن يقال في سائر

القواعد . وما ذكرناه من الشروط في القاعدتين السابقتين ليس حاصراً ، بل

(١) انظر ما يتعلّق بالمشقة وضبطها وبعض شروطها في كتابنا « رفع الحرج في الشريعة الإسلامية » ص(٤٢٣) وما بعدها .

(٢) انظر : ما يتعلّق بالضرورة ، وبعض الشروط في كتاب « نظرية الضرورة الشرعية » لجميل محمد مبارك ص (٣٠٥ - ٣٤٨) ، وكتابنا « رفع الحرج في الشريعة الإسلامية » (ص٤٠٤) .

هي أمثلة لما يمكن أن يوضع من الشروط في القواعد .

٢ - أن لا يعارضها ما هو أقوى منها ، أو مثلها ، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتدّاً به ، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها .

فمثال الأوّل عدم انطباق قاعدة « الأصل في الميّتات التحريم » على السمك والجراد ، لمعارضته النصّ الشرعي الذي أفاد حلّيتهما . قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتِ وَالْجِرَادِ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » ^(١) .

ومثال الثاني القول بلزوم اغتسال المستحاضة المتحيّرة عند كلّ صلاة ، استثناء من قاعدة « الأصل العدم » ، لدخول هذه المسألة في أصل آخر معارض لذلك ، هو أنّ الأصل وجوب الصلاة ، ووجوب الغسل من الحيض المحقّق ، فلم ينطبق عليها حكم القاعدة أو الأصل لمعارضته بأصل آخر ^(٢) .

٣ - أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنصّ أو الإجماع . وفي هذه الحالة ، ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة ، فإن كان موافقاً للحكم المستفاد من النصّ أو الإجماع ، جاز تطبيق القاعدة عليه ؛ لأنه لا مانع من تعدّد الأدلة على مسألة

(١) رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . ورواه الدراقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً . انظر : « تلخيص الحبير » (١/٢٥ ، ٢٦) .

(٢) انظر ذلك والمسائل المستثناة من القاعدة ، وما أجيب به عنها ، في كتابنا « قاعدة اليقين لا يزول بالشك » (ص ٢٢٨ - ٢٣٣) .

واحدة ، وأما إذا كان مخالفاً له فلا يجوز ذلك^(١) لكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنصّ أو الإجماع ، وهذا إذا كانت القاعدة ثابتة بطريق الاستقراء المفيد للظنّ ، وأما إذا كانت القاعدة نفسها نصّاً شرعياً ، أيضاً ، فإنه - حيثئذ - يُلجأ إلى القواعد والأسس العامة في مسألة التعارض والترجيح .

(١) انظر : « المحصول » (٤٣٢/٢) وقد ورد ذلك في كلام الرازي عن شروط الفرع الذي يجري فيه القياس . ورأينا أنه من الممكن نقله وتطبيقه في المجال الذي ذكرناه فيه .

المبحث الثالث

في مسائل تتعلق بمقومات القاعدة الفقهية

- المطلب الأول : اشتراط أن تكون القاعدة قضية حتمية موجبة .
- المطلب الثاني : اشتراط أن تكون القاعدة مصوغة بعبارة موجزة .
- المطلب الثالث : اشتراط أن تكون القاعدة قضية تركيبية .

المبحث الثالث

في مسائل تتعلق بمقومات القاعدة الفقهية

المطلب الأول

اشتراط أن تكون القاعدة الفقهية قضية حملية موجبة

من المسائل التي ذكرتها طائفة من العلماء شرطاً في القاعدة هي أن تكون القاعدة قضية كلية حملية موجبة . وهذا يستدعي أن تستبعد القضايا الآتية من مجال القواعد :

الأولى : القضية الجزئية .

الثانية : القضية الحملية السالبة .

الثالثة : القضية الشرطية الكلية .

أمّا استبعاد القضايا الجزئية فهو أمر تقتضيه طبيعة القاعدة ، وقد سبق أن ذكرنا في تعريفها أنها قضية كلية ، ولا نزاع في هذا الأمر . وأمّا القضيتان الأخرى فللعلماء فيهما آراء مختلفة . قال الشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)^(١) عن القاعدة في حاشيته على « شرح جمع الجوامع » :

(١) هو أبو السعادات حسن بن محمد العطار الشافعي المصري ، المغربي الأصل . ولد ونشأ في القاهرة وتعلّم في الأزهر ، وصار أحد شيوخه ، ارتحل إلى عدد من البلدان ، وأقام في دمشق زمناً ، وفي البانيا زمناً آخر ، ثم عاد ، بعد ذلك ، إلى القاهرة . وهو عالم وأديب وشاعر ومشارك في عدد من العلوم . عرف باجادته صنع المزاول الليلية والنهارية ، وبنبوغه في الهندسة والفلك توفي في القاهرة سنة (١٢٥٠هـ) .

من مؤلفاته : « حاشية على شرح التهذيب في المنطق » ، و« حاشية على شرح الأزهرية » للشيخ =

«ولابد أن تكون حملية موجبة ؛ لأن الشرطية الكلية ليس الحكم فيها على الأفراد ، وإنما كليتها أن يكون الربط بين المقدم والتالي ، واقعاً على جميع الأوضاع والأحوال الممكنة الاجتماع ، مع المقدم ، والحكم فيها بالتعليق ، وليس مقصوداً في مسائل العلوم ، إذ لا يبحث فيه ، لعدم الحكم بالإثبات ، والجملة السالبة لا تستدعي وجود الموضوع»^(١) وفي حاشيته على « شرح التهذيب في المنطق » ، فسّر الجزئيات التي تنطبق عليها القاعدة ، بالجزئيات « التي لها زيادة تعلق بتلك القضية ، بأن يتوقف صدقها على وجودها ، وهي جزئيات موضوع الموجبة الجزئية »^(٢) .

وإذن فالأساس في استبعاد القضايا السالبة ، والقضايا الشرطية ، هو ضرورة ، وجود موضوع القضية في القاعدة . وهذا الأمر منتف من القضية السالبة ، أو الموجبة السالبة الموضوع ؛ لأنها في حكم السالبة^(٣) ومن القضية الشرطية أيضاً^(٣) ، لكون السالبة لا تستدعي وجود الموضوع ، وصدقها لا يتوقف على وجوده^(٤) . بل تصدق بنفي موضوعها أيضاً^(٥) كما أن الشرطية لا يتوقف صدقها على وجود موضوع طرفيها^(٤) ، إذ هي ، تارة ، يكون المقدم فيها موجوداً ، وتارة يكون مقدراً^(٥) .

= خالد ، و « حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع » ، و « رسالة في كيفية العمل بالاسطرلاب » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الفتح المبين » (١٤٦ / ٣) ، و « الأعلام » (٢٢٠ / ٢) ، و « معجم المؤلفين » (٢٨٥ / ٣) .

- (١) « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي » (٣١ / ١ ، ٣٢) .
- (٢) « حاشية العطار على التهذيب شرح التهذيب في المنطق » (ص ٦٦) (مع حاشية الدسوقي) .
- (٣) « حاشية العطار على التهذيب » (ص ٦٦) (مع حاشية الدسوقي) .
- (٤) « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي » (٣١ / ١ ، ٣٢) ، و « سيف الغلاب شرح مغني الطلاب » للحاج محمد الفوزي بن أحمد اليارانكموي (ص ١٠٨ ، ١٠٩) .
- (٥) « تجديد علم المنطق » لعبد المتعال الصعيدي (ص ٦٢ هامش ٥) .

هذا ما قالوه ، ولكن نُقِلَ عن عبد الحكيم السالكوتي (ت ١٠٦٧هـ)^(١) ما يفيد أنّ القضايا السالبة من القواعد أيضاً ، وعلل ذلك بأن استنباط الفروع كما يكون من القضايا الموجبة ، يكون من القضايا السالبة .

وفي الحقّ إنّ ما ذكره بشأن استبعاد القضايا الكليّة السالبة ، والقضايا الشرطية يحتاج إلى التأمل . وإنّ واقع القضايا الفقهيّة ينفي مثل هذا الكلام . فهناك طائفة من القواعد ، نحو : «لا ضرر ولا ضرر» ، و«لا عبرة بالظنّ البين خطؤه» ، و«لا عبرة للتوهم» ، و«لا ينسب إلى ساكت قول» ، و«لا اجتهاد في مورد النصّ» ، وغيرها ، هي من القضايا السالبة الكليّة ، وينطبق عليها كلّ ما هو من شروط وأحكام القواعد . ولهذا فإنّ ما نقلوه عن عبد الحكيم السالكوتي (ت ١٠٦٧هـ) من أنّ القضية السالبة تكون قاعدة ، وتستنبط منها الفروع ، ليس مجاناً للصواب .

وأما استبعادهم القضايا الشرطيّة من القواعد ، بدعوى أنّ الحكم فيها إنّما جاء بالتعليق ، وهو ليس مقصوداً في مسائل العلوم^(٢) فينفيه كثير من القواعد التي هي من القضايا الشرطية ، مثل : «إذا زال المانع عاد الممنوع» ، و«كلما وجدت العلة وجد المعلول» ، و«إذا ضاق الأمر اتّسع» ، و«إذا اتّسع

(١) هو عبد الحكيم بن شمس الدين السالكوتي البنجابي الهندي الحنفي . كان رئيس علماء الهند عند سلطانها (خرم شاه جهان) . برع في علوم عدّة ، وبرز في المباحث العقلية . توفي سنة (١٠٦٧هـ) .

من مؤلفاته : «حاشية على تحرير القواعد المنطقية» ، و«حاشية على التلويح» للتفتازاني ، و«حاشية على المطول» للسعد ، على متن التلخيص في البلاغة ، وغيرها .

راجع في ترجمته : «الفتح المبين» (٣/٩٨) ، و«الأعلام» (٣/٢٨٣) ، و«معجم المطبوعات العربيّة والمعريّة» (ص ١٠٦٨) .

(٢) «حاشية العطار على شرح جمع الجوامع» للمحلي (١/٣١ ، ٣٢) .

ضاق»، و«إذا بطل الأصل يصار إلى البدل» ، و«إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر» ، و«إذا تعدر إعمال الكلام يهمل» ، و«إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه» ، وغيرها .

فهذه القضايا الشرطية الكلية تنطبق على جزئيات كثيرة ، وتستنبط منها أحكامها ، فاستبعادها من القواعد بإطلاق ، لا يتفق مع واقع القواعد المعروفة ، سواء كانت فقهية أو غيرها .

المطلب الثاني

اشتراط أن تكون القاعدة مصوغة بعبارة موجزة

لم أجد لعلماء السلف نصاً بهذا الشأن ، بل إن ما ذكروه هو أن القاعدة قضية كلية ، كما عرفنا ذلك في تعريفها ، وليس من شرط القضية الكلية أن تكون موجزة ، ومن أوائل من رأيناه ذكر ذلك الشيخ مصطفى الزرقا ؛ إذ نصّ في تعريفه للقواعد الفقهية على أنها « نصوص موجزة دستورية »^(١) وتابعه على ذلك بعض العلماء^(٢) .

وقد عدّ الدكتور محمد الروكي ذلك من عناصر القاعدة ، ومكوناتها ، وأنه مكمل لعنصر التجريد ، ومرتبطة به ارتباط الشكل بمضمونه . وعبر عنه بإحكام الصياغة ، وبين معناه ، فقال : « وأعني بهذا الإحكام أن تصاغ القاعدة الفقهية في أوجز العبارات ، وأدقها ، وأقواها دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة »^(٣) . وادّعى أن انعدام هذا الإحكام في القاعدة

(١) انظر تعريفه القاعدة الفقهية (ص ٤٨) من هذا البحث .

(٢) « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي » للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص ٣٢٤) .

(٣) « نظرية التقعيد الفقهي » (ص ٦٧) .

يفقدها حقيقة التعييد وماهيته^(١) .

ولسنا نرى - من خلال النظر في قواعد الفقه - ما يؤيد مثل هذه الدعوى، ويبدو أن الباحث خلط بين ما هو كائن ، وبين ما ينبغي أن يكون، بحسب تصوراته . نعم إن إحكام الصياغة والإتيان بالقاعدة بأوجز الألفاظ ، وأشملها ، يُعدّ من الأمور الحسنة ، وأن أغلب القواعد العامة والواسعة الدلالة هي من هذا القبيل ، ولكن هناك قواعد كثيرة جداً لا يتحقّق فيها مثل هذا الأمر ، كقواعد ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، وأكثر قواعد المقرّي (ت ٧٥٨هـ) .

إنّ الأساس في القاعدة هو نوع القضية لا كميّة الكلمات ولهذا فإننا لا نرى إيجاز الصياغة ركناً ، ولا شرطاً في القاعدة الفقهية .
على أن هذا لا يعني عدم الاكتراث بذلك ، بل إنّنا نراه من محسّنات القاعدة الفقهية ، ومكمّلاتها ، لا من حقيقتها وما هيّتها .

المطلب الثالث

اشتراط أن تكون القاعدة قضية تركيبية

ولم أجد ، فيما اطّلت عليه ، من تكلم عن هذا الموضوع ، غير أنّي لما وجدت أنّ القاعدة الفقهية قضية كلية ، رأيت من المناسب لمعنى القاعدة الفقهية ، ولما تدلّ عليه من المعاني ، أن نحدّد نوع القضية ، الذي تدخل في ضمنه القاعدة الفقهية .

ولأجل تحديد ذلك لا بدّ لنا من بيان المقصود من القضايا التركيبية ،

(١) المصدر السابق (ص ٦٨) .

وما يقابلها من القضايا التحليلية .

فالقضية التحليلية قضية لا تتنبأ بشيء جديد عن الموضوع ، إذ هي لا تحمل في ثناياها أي شيء جديد عن الموضوع ، وأنها ، إذا نظر في موضوعها ومحمولها ، وجرى تحليلهما ، وجد أن محمولها مطابق لموضوعها ؛ وأنها قضية تكرارية ، أي إن المحمول يكرر ويعيد الموضوع ، ولا يضيف شيئاً جديداً على معناه . نحو :

١ - البرّ هو القمح ، أو كلُّ برّ قمحٌ

٢ - الليث هو الأسد ، أو كلُّ ليث أسدٌ .

٣ - المثلث شكل له ثلاثة أضلاع ، أو كلّ مثلث هو شكل له ثلاثة

أضلاع^(١) .

أما القضية التركيبية فهي قضية إخبارية تضيف إلى معلوماتنا شيئاً جديداً عن الموضوع ، لم يكن لنا علم به من قبل^(٢) . فمعناها المستقى من المحمول غير مستمدّ من معنى موضوع القضية ، بل من مصدر خارجي . ومهما حللنا مفهوم الموضوع إلى عناصره المعروفة ، في اللغة والاصطلاح ، لم تتبيّن منه الفكرة التي نستفيدها من القضية . نحو :

١ - الخشب يطفو على الماء ، أو كل خشب يطفو على الماء .

٢ - القطط تستطيع أن تبصر في الظلام ، أو كل قطة تستطيع أن تبصر

في الظلام^(٣) .

(١) « علم المنطق » للدكتور مهدي فضل الله (ص ٩٥ ، ٩٦) .

(٢) المصدر السابق (ص ٩٦ ، ٩٧) .

(٣) « مسائل فلسفية » (١٠٣ ، ١٠٤) .

٣ - الهيدروجين قابل للاشتعال ، أو كل هيدروجين قابل للاشتعال .

ومعيار التحقق من صدق القضية التحليلية أو كذبها ، هو مدى مطابقتها محمولها لموضوعها . أما القضية التركيبية فمعيار الصدق أو الكذب فيها هو مطابقتها للواقع^(١) ، ولأحكام الشريعة في القواعد الشرعية ، ومنها الفقهية .

وعلى ضوء هذا البيان نستطيع القول : إن القواعد الفقهية هي من القضايا التركيبية ، وليست من القضايا التحليلية . فقواعد مثل : «الأمر بمقاصدها» ، و«المشقة تجلب التيسير» ، و«اليقين لا يزول بالشك» ، و«الضرر يزال» ، و«مالا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله» ، و«اسقاط بعضه كاسقاط كله»^(٢) ، و«الحدود تسقط بالشبهات وما شابهها» ، تُعدّ من القضايا التركيبية ؛ لأنّ المعاني المستفادة من محمولاتها ، ليست هي معاني الموضوع نفسه ، ولا هي مشتقة منه . وهذا هو الأساس في القاعدة الفقهية . لكننا إذا توسّعنا في ذلك ، وأدخلنا التعريفات وما أشبهها في القواعد ، كما فعل بعض العلماء ، فمن الممكن أن نحصل على قواعد فقهية هي قضايا تحليلية . نحو قولهم : قاعدة : الكفر جحد أمر علم من الدين ضرورة^(٣) ، وقاعدة : الحالف كلّ من توجّهت عليه دعوى صحيحة^(٤) . وغير ذلك . وقد سبق لنا أن بيّنا وجهة نظرنا في عدّ أمثال هذه القضايا من القواعد الفقهية .

(١) « مدخل إلى علم المنطق » (ص ٩٧) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٨٧) .

(٣) « قواعد المقرّي » (٢/٤٤٩) (القاعدة ١٨) .

(٤) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي و(١/٤٣٧) .

هذا هو واقع القواعد الفقهيّة ، ولكن جعل ذلك ركناً أو شرطاً ، في القاعدة ، بعيد؛ لما ذكرناه من وجود نوعي القضايا في القواعد ؛ ولأنّ ضرورة الحكم في القضية تستفاد من المحمول ، كما سبق لنا أن بينا ذلك في الكلام عنه .



الفصل الخامس

مصادر تكوين القاعدة الفقهيّة

المبحث الأوّل : نصوص الشارع

المبحث الثاني : نصوص العلماء والأقوال المخرّجة لهم .

المبحث الثالث : تخريج القواعد من تراث العلماء .



المبحث الأول

نصوص الشارع

المطلب الأول : النصوص الشرعية التي هي
نصوص قواعد فقهية .

المطلب الثاني : النصوص الدالة على القواعد
بطريق الاجتهاد .

الفصل الخامس

مصادر تكوين القاعدة الفقهية

ليست القواعد الفقهية وليدة مصدر واحد ، ولا هي نتيجة استدلال معين ، فبعض القواعد من منصوصات الشارع ، وبعضها تُوصّل إليه بطرق الاستدلال والاستنباط المتنوّعة ، سواء كان استنباطاً من النصوص ، أو استقراء لها ، أو تتبّعاً للجزئيات الفقهية ، أو غير ذلك .

وعلى نوع الطريق الذي أُخذت منه القاعدة تتوقف قوتها ، ومجالات تطبيقها . ونذكر فيما يأتي أهم مصادر تكوين القواعد الفقهية .

المبحث الأول

نصوص الشرع

تُعدّ النصوص الشرعية أقوى مصادر القواعد الفقهية ، وأرسخها ، كما تُعدّ القواعد المستندة إليها أقوى أنواع القواعد ، وأرجحها في الاستدلال . على أنّ بناء القواعد على النصوص الشرعية ليس بمرتبة واحدة ، ولا هو على نمطٍ متساوٍ . فبينما نجد أنّ بعض النصوص الشرعية هي نصوص قواعد مباشرة بصيغتها نفسها ، نجد أنّ نصوصاً أخرى دالة على قواعد فقهية بطريق غير مباشر ، أي إنّها دلّت على ذلك عن طريق الاجتهاد والنظر . وسنوضح هذا الأمر فيما يأتي :

المطلب الأول

النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد فقهية

والقواعد التي من هذا القبيل ترد أحياناً على صيغة النصّ الشرعي ، دون تغيير ، أو بتغيير يسير ، لا يشعر معه بتبدّل صيغة النصّ الشرعي ، ونذكر فيما يأتي بعض هذه القواعد المنصوصة :

أولاً : قاعدة : الخراج بالضمان^(١) .

هذه القاعدة هي حديث ، أو جزء من حديث صحيح ، أخرجه عدد من العلماء^(٢) وهو من جوامع كلمه ﷺ وفي بعض طرقه ذكر السبب الذي ورد من أجله النصّ ، وهو أنّ رجلاً ابتاع عبداً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال : « الخراج بالضمان »^(٣) .

ثانياً : جناية العجماء جبار^(٤) .

وهذه القاعدة بالصيغة المذكورة هي نصّ المادة (٩٤) من مجلة الأحكام العدلية . وأصلها حديث صحيح ورد عن النبي ﷺ بلفظ « العجماء

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٠) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٥١) ، والمادة (٨٥) من مجلة الأحكام العدلية ، و« المنشور » للزرکشي (١١٩/٢) .

(٢) حديث صحيح رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن عائشة - رضی اللہ عنہا - مرفوعاً . « كشف الخفاء » (٤٥١/١) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٠) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٠) ، و« كشف الخفاء » (٤٥١/١) .

(٤) هذا هو نصّ المادة (٩٤) من مجلة الأحكام العدلية .

جرحها جبار»^(١) ونصّ قاعدة المجلّة فيها تغيير يسير . ولفظ « جناية » أعم من « جرح » ، إذ يشمل ذلك وغيره .

ومعنى الحديث والقاعدة أنّ ما تتلفه البهائم من مال أو نفس هو هدرٌ ، لا ضمان فيه ، إن لم يكن صاحبها قد تسبّب في ذلك .

ثالثاً : البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر .

والقاعدة المذكورة هي نصّ حديث عن النبي ﷺ وقد ورد بروايات متعدّدة . قال النووي (ت ٦٧٦هـ)^(٢) - رحمه الله - ، في أربعينه ، حديث

(١) حديث صحيح رواه مالك وأحمد في مسنده ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجّة عن أبي هريرة . والطبراني في « الكبير » عن عمرو بن عوف - رضي الله عنه - بلفظ « العجماء جرحها جبار » .

وقد ورد بالفاظ متعدّدة ففي البخاري في كتاب الديات « العجماء عقلها جبار » ، وفي مسلم « العجماء جرحها جبار » ، وهناك روايات بلفظ « جرح العجماء جبار » وهو أقرب الألفاظ إلى نصّ القاعدة ، وهناك روايات غيرها . انظر : « فتح الباري » (٣٥٧/١٢) .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي الملقب بمحيي الدين النووي . من فقهاء الشافعية وعلمائهم البارزين . قال عنه ابن السبكي : أنه أستاذ المتأخرين ، وحجّة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين . ولد بنوى من قرى حوران في الشام ، وتعلّم في دمشق . عرف بالذكاء والفظنة والزهد والورع . ولي مشيخة الحديث ولم يأخذ من مرّتها شيئاً توفي - رحمه الله - سنة (٦٧٦هـ) ، ولم يتزوج .

من مؤلفاته : « المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي » ، و« رياض الصالحين » ، و« تهذيب الأسماء واللغات » ، و« شرح صحيح مسلم » وغيرها .

راجع في ترجمته : « طبقات الشافعية الكبرى » (١٦٥/٥) ، و« طبقات الشافعية » لابن هداية الله الحسيني (ص ٢٢٥) ، و« شذارت الذهب » (٣٥٤/٥) ، و« الأعلام » (١٤٩/٨) ، و« الفتح المبين » (٨١/٢ ، ٨٢) .

حسن رواه البيهقي (ت ٤٥٨هـ)^(١) وغيره . وبعضه في الصحيحين^(٢) .
والقاعدة بالصيغة المذكورة هي نص المادة (٧٦) من مجلة الأحكام العدلية .

رابعاً : لا ضرر ولا ضرار .

هذه القاعدة هي نص المادة (١٩) من مجلة الأحكام العدلية وهي نص
حديث حسن عن النبي ﷺ^(٣) والذين ألفوا في القواعد الفقهية ذكروا قاعدة
«الضرر يزال» وجعلوا دليلها وسندها الحديث المذكور هنا كما سنذكر ذلك
فيما بعد .

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي الشافعي . كان محدثاً من كبار
أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث ، كما كان إلى جانب ذلك فقيهاً ، لكن غلب عليه
الحديث فاشتهر به .

عرف بالزهد والقناعة . توفي في نيسابور سنة (٤٥٨هـ) . ونقل تابوته إلى بيهق ودفن فيها .
من مؤلفاته : « السنن الكبرى » في الحديث ، و« المبسوط » في فقه الشافعية ، و« الجامع
المصنف » في شعب الإيمان ، وكتاب « الخلافات » ، و« مناقب الشافعي » ، و« مناقب أحمد »
وغيرها .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٥٧/١) ، و« شذرات الذهب » (٣٠٤/٣) ، و« طبقات
الشافعية الكبرى » (٣/٣) ، و« الفتح المبين » (٢٤٩/١) ، و« معجم المؤلفين » (٢٠٦/١) .
(٢) « جامع العلوم والحكم » (٢٢٦/٢) ، وقد ذكر ابن رجب في المصدر المذكور طائفة من
العلماء الذين خرجوه . ونص الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البيئنة على المدعي واليمين على
من أنكر . وانظر فيه أيضاً . « صحيح مسلم بشرح النووي » (٢/١٢) ، و« الجامع الصغير »
(١٢٨/١) ، و« كشف الخفاء » (٣٤٢/١) .

(٣) رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد الخدري ، كما رواه مالك
في « الموطأ » عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ ، فأسقط أبا سعيد . وله طرق
يقوي بعضها بعضاً « جامع العلوم والحكم » (٢٠٧/٢) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي
(ص ٩٢) .

خامساً : ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ

وهذه القاعدة جزء من حديث صحيح عن رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً مواتاً، من غير أن يكون فيها حقٌ مسلم ، فهي له ، وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»^(١) ولم تذكر كتب القواعد الفقهيّة هذه القاعدة ، لكنّها وردت في كتابات المعاصرين ، وربما كان الأستاذ مصطفى الزرقا أوّل من ذكر هذا الحديث على أنّه قاعدة . قال ، بعد ذكره الصيغة الواردة هنا ، والتي جعلها من جملة القواعد التي أضافها إلى قواعد المجلة : « وهذا الحديث أساس في أنّ العدوان لا يُكسبُ المعتدي حقاً ، فمن غصب أرضاً فزرع فيها ، أو غرس ، أو بنى ، لا يستحقّ تملكها بالقيمة ، أو البقاء فيها بأجر المثل . ويقاس على الأرض غيرها من المغصوبات»^(٢) .

سادساً : إذا اجتمع الحلال والحرام غُلبَ الحرام

وردت هذه القاعدة في بعض كتب القواعد بالصيغة المذكورة^(٣) وأوردها ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) بصيغة « ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»^(٤) . وأوردها آخرون بلفظ : « إذا اجتمع حظر وإباحة غُلبَ جانب

(١) « فتح الباري » (١٩/٥) . وقد ذكر أنّ إسحاق بن راهويه خرّجه موصولاً عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه ؛ أنّه سمع النبي ﷺ يقول . . . الحديث . وذكره يحيى بن آدم في كتابه «الخراج» عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ » (ص ٨٤) . وقد رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي ، والضياء عن سعيد بن زيد . وصحّحه السيوطي . « الجامع الصغير » (١٦١/٢) .

(٢) « المدخل الفقهي » الفقرة (٧١٣) (١٠٨٨/٢) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١١٧) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٠٩) .

(٤) « الأشباه والنظائر » (٣٨٠/١) .

الحظر إلا في مسائل»^(١) . والصيغة التي أوردها ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) ، هي نصّ حديث رواه جابر الجعفي (ت ١٢٨هـ)^(٢) .

وقد ردّها الدكتور علي الندوي في كتابه « القواعد الفقهيّة » إلى قوله ﷺ « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات... الحديث»^(٣) ولسنا نجد حاجة لمثل ذلك ، فضعف الحديث الذي ذكر سابقاً لا يعني أنه لم يكن الأساس في القاعدة ، لا سيّما وأنّ صيغته مطابقة لصيغة القاعدة .

سابعاً : إنّما الأعمال بالنيّات

هذه الصيغة جزء من حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة الستّة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) - رضي الله عنه - ولم أجد أنّ العلماء جعلوا صيغته قاعدة ، بل جعلوه أصلاً في قاعدة « الأمور بمقاصدها »^(٤) لا اعتبارات بيّناها في بحثنا عن قاعدة « الأمور بمقاصدها » . غير أنّ ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) الذي بحث في قاعدة « الأمور بمقاصدها »

(١) « المجموع المذهب » (٢/٦٢٣) .

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي . تابعي من فقهاء الشيعة أثنى عليه بعض رجال الحديث واتّهمه آخرون بالرجعة ، وضعّفوه . كان كثير الرواية غزير العلم . توفي في الكوفة سنة (١٢٨هـ) ، وقيل غير ذلك .

من آثاره : نسب له « كتاب التفسير » و « مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب » ، و « كتاب الفضائل » و « كتاب النهروان » و « كتاب الصفيين » وغيرها .

راجع في ترجمته : « شذور الذهب » (١/١٧٥) ، و « الأعلام » (٢/١٠٥) ، و « معجم المؤلفين » (٣/١٠٦) .

(٣) (ص ٢٧٢) ، وانظر تخريج الحديث (ص ٢٠٢) من هذا الكتاب .

(٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩) .

قال : (وأرشد وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ :
«إنما الأعمال بالنيّات»)^(١) .

تلك بعض القواعد التي هي من نصوص الشارع مما أوردته الكتب
المؤلفة في هذا الموضوع ، ذكرناها لغرض التمثيل لهذا النوع ، ونرى أنّ
مثل ذلك كافٍ في هذا المقام ؛ لأنه ليس المقصود من ذلك الاستقصاء ،
بل التوضيح ليس غير .

ومن الملاحظ أنّ في كتاب الله ، وأحاديث رسوله ﷺ من الكليّات
والأصول والقواعد الشيء الكثير . وما أدرجه العلماء في كتبهم كان نزرًا
يسيرًا في هذا المجال . وسنكتفي ، فيما بعد ، بذكر بعض ما هو من
جوامع كلم النبي ﷺ مما هو من القواعد والضوابط والكليّات ، التي بنيت
عليها أحكام كثيرة ، وإن لم يوردها كثير من الكاتبين في القواعد :

١ - من وقع في الشبهات وقع في الحرام^(٢) .

٢ - من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه^(٣) .

(١) نصّ الحديث عن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكلّ امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى
الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

وقد رواه - عدا مسلم والبخاري - عدد كبير من رواة الحديث .

انظر : « جامع العلوم والحكم » (١/٥٩) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٩) . وقد
أفرد السيوطي كتابًا في « شرح هذا الحديث ، وما تضمنته من أحكام ، سمّاه « منتهى الآمال في
شرح حديث إنما الأعمال » .

(٢) جزء من حديث صحيح متفق على صحّته ، من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير . انظر
« جامع العلوم والحكم » (١/١٩٣) .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة . وقد حسّنه ابن رجب . « جامع العلوم والحكم »
(١/٢٨٧) .

- ٣ - كلّ معروف صدقة^(١) .
- ٤ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه^(٢) .
- ٥ - الزعيم غارم^(٣) . وهو جزء من حديث يحتوي على جمل متعدّدة ، تُعدّ كلّ واحدة منها قاعدة . ونصّه « المنيحة مردودة ، والعارية مؤدّاة ، والدين مقضيّ ، والزعيم غارم »^(٤) .
- ٦ - لا طلاق في إغلاق^(٥) . أي في إكراه .
- ٧ - الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٦) .
- ٨ - البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا^(٧) .
- ٩ - إنّما الولاء لمن أعتق^(٨) .

- (١) رواه البخاري عن جابر ، ومسلم عن أبي حذيفة مرفوعاً ، ورواه البيهقي والدارقطني وغيرهم . « كشف الخفاء » (١٦٣/٢) .
- (٢) رواه أحمد والأربعة . وحسنه الترمذي ، وصحّحه الحاكم . « كشف الخفاء » (٩/٢) .
- (٣) أخرجه الترمذي وحسنه ، كما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . « الجامع الصغير » (٦٨/٢) ، و« كشف الخفاء » (٦٧/٢) .
- (٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عائشة بلفظ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » « كشف الخفاء » (٤٩٢/٢) .
- (٥) رواه الشيخان عن أبي هريرة . قال المناوي : وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً . « كشف الخفاء » (٤٥١/٢) ورواه جماعة من أصحاب السنن عن أبي هريرة وغيره « الجامع الصغير » (١٩٨/٢) .
- (٦) متفق عليه عن عبد الله بن عمر . وكذا عن حكيم بن حزام . انظر : « منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار » (١٨٤/٣) .
- (٧) متفق عليه عن ابن عمر وعائشة في قصة بريدة . « كشف الخفاء » (٤٦٢/٢) .

المطلب الثاني

النصوص الدالة على القواعد بطريق الاجتهاد

الفرع الأول: النصوص الدالة على القواعد
بطريق الاستنباط والتعليل .

الفرع الثاني : النصوص الدالة على القواعد
بطريق الاستقراء .

المطلب الثاني

النصوص الدالة على القواعد بطريق الاجتهاد

والمقصود بذلك القواعد الفقهية التي استخرجها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في النصوص الشرعية ، والبحث فيما تضمنته من المعاني والعلل . فالمصدر فيها هو النصّ الشرعي ، لكن لا بطريق مباشر ، بل بطريق التعليل والتوجيه والتفسير . ومن الممكن أن نقول إنّ ما اتبعه العلماء في تكوين القواعد وإنشائها من النصوص الشرعية بطريق الاجتهاد ، اتخذ طريقين :

أولهما : الاستنباط عن طريق التعليل والقياس والاستدلال بطريقة المتنوّعة .

وأخرهما : استقراء النصوص الشرعية ، وإدراك المعاني المشتركة ، بين طائفة منها ، في مسألة عامّة أو خاصة .
وفيما يأتي توضيح وبيان لذلك :

الفرع الأوّل : النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستنباط والتعليل .

والنصوص ، في هذا المجال ، كثيرة جداً ، وليس من الممكن الإحاطة بها جميعاً ، ولا الإدعاء بأنّ الفقهاء استوعبوها . ولهذا فإنّنا سنكتفي ، فيما يأتي ، بذكر بعض القواعد التي ردّها الفقهاء إلى النصوص الشرعية من باب التمثيل والتوضيح ليس غير .

١ - الحريم له حكم ما هو حريم له ^(١) :

والمراد من الحريم ، هنا ، المحيط بالحرام ، كالفخذين فإنهما حريم العورة الكبرى . وذكر الزركشي (ت ٨٩٤هـ) أنّ الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه . فكلّ محرّم له حريم ، كالمثال الذي ذكرناه ، وكلّ واجب دخل في بعض من كلّ ، كغسل الوجه ، فإنّه لا يتحقّق إلاّ بغسل شيء من الرأس ، من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب . وأمّا الإباحة فلا حريم لها لسعتها وعدم الحجر فيها ^(٢) .

والقاعدة تدلّ على أنّ للحريم حكم ما هو حريم له ، فإن كان حريماً للواجب فهو واجب ، وإن كان حريماً للحرام فهو حرام .

وذكر العلماء أنّ الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : « إنّ الحلال بين ، وإنّ الحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمهنّ كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ... » ^(٣) .

ومما يؤيد ذلك الاستنباط أقوال عدد من علماء السلف . قال الثوري (ت ١٦١هـ) ^(٤) : « إنّما سمّوا المتّقين ؛ لأنّهم اتّقوا ما لا

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٩) .

(٢) « المشور » (٥٦/٢) .

(٣) حديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير . وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص . والمعنى واحد أو متقارب . وقد روي من عدّة صحابة . ولكنّ حديث النعمان بن بشير أصحّ الأحاديث . « جامع العلوم والحكم » (١٩٣/١) .

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، كان إماماً في الحديث والتفسير وفي علوم أخرى . كما كان واحداً من الأئمة المجتهدين الذين لم تنتشر مذاهبهم . أثنى عليه العلماء ديناً وعلماً . توفي في البصرة سنة (١٦١هـ) ، وقيل سنة (١٦٢هـ) .

يَتَّقِي»^(١) وقال ميمون بن مهران (ت ١١٧هـ)^(٢) : « لا يسلم للرجل الحلال ، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال . . »^(٣) ومثل ذلك ما نقل عن سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)^(٤) وآخرين غيره . وفي كلام سُرَّاح هذا الحديث ما يفهم منه معنى القاعدة^(٥) .

٢ - الفرض أفضل من النفل^(٦)

وهذه القاعدة بنيت على طائفة من الأحاديث الدالة على هذا المعنى .

= راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (١٢٧/٢) ، و« شذرات الذهب » (٢٥٠/١) .

(١) « جامع العلوم والحكم » (٢٠٩/١) .

(٢) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الرقي . كان من التابعين المشهود لهم بالعلم . روى عن عائشة وأبي هريرة وطائفة من حملة الحديث . كان مولى لامرأة بالكوفة وأعتقه ، فنشأ فيها ، ثم استوطن الرقة من بلاد الجزيرة الفراتية . فكان عالم الجزيرة . استعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضاها . كان كثير العبادة موثق الحديث . توفي سنة (١١٧هـ) .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (١٥٤/١) ، و« الأعلام » (٣٤٢/٧) .

(٣) « جامع العلوم والحكم » (٢٠٩/١٠) .

(٤) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي . كان إماماً عالماً ثبتاً . وقد أجمعوا على صحة حديثه . روى عن أئمة عصره من المحدّثين والقراء . وآخذ العلم عنه عدد غير قليل منهم كالإمام الشافعي الذي قال فيه : « ما رأيت أحداً فيه من آلة الفتيا ما في سفيان ، وما رأيت أكف منه عن الفتيا » كان مولى لامرأة من بني هلال . ولد في الكوفة واستقر بمكة فعُدَّ من علمائها . مات بمكة سنة (١٩٨هـ) .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (١٢٩/٢) ، و« شذرات الذهب » (٣٥٤/١) .

(٥) قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) : « وَيَسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ ، وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمُ قَلِيلٍ مَا يَسْكُرُ كَثِيرَهُ ، وَتَحْرِيمُ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ ، وَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، سَدُّاً لِلذَّرِيعَةِ الصَّلَاةِ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . . » . « جامع العلوم والحكم » (٢٠٩/١) .

(٦) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١٨٥/١) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦١) .

منها قوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه : « وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه »^(١) وصيغة الحديث صريحة في نفي الأحبّة عن غير الفرائض . ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهر رمضان : « من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه.. »^(٢) .

قال بعض العلماء : « فقابل النفل فيه بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره ، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة »^(٣) .

وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٤) في أوائل كتاب النكاح : « قال الأئمة خصّ رسول الله ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه ، فإنّ ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات »^(٥) وقال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) : « إنّ هذا أصل مطرد ، إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور »^(٦) .

(١) جزء من حديث صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة باب التواضع من كتاب الرقائق انظر : « صحيح البخاري بشرح فتح الباري » (١١ / ٣٤٠) .

(٢) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١ / ١٨٥) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦١) وانظر تخريج الحديث في « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١ / ١٨٦) هامش (١) للمحقّق .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) انظر ترجمته في (ص ٢١٨) من هذا الكتاب .

(٥) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١ / ١٨٥) .

(٦) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١ / ١٨٦) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦١)

وما بعدها . هذا وللعلماء في ذلك تفرّعات وكلام كثير ، فانظر المصدرين المذكورين في هذا الهامش .

٣ - الميسور لا يسقط بالمعسور^(١)

قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) هي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) ولها دليل من الكتاب . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) [البقرة: ٢٨٦] ومما يحتمل المعنى المذكور الحديث الوارد في النهي عن المنكر^(٤) وهو قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٥) . ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة وفي مجالات متعدّدة^(٦) .

-
- (١) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١٥٥/١) ، و« المجموع المذهب » (٥٧٧/٢) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٧٦) .
- (٢) « الأشباه والنظائر » (١٥٥/١) وما أورده جزء من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ونصّ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .
- « صحيح البخاري بشرح فتح الباري » - كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله (٢٥١/١٣) ، « صحيح مسلم بشرح النووي » باب فرض الحج مرّة في العمر (١٠١/٩) . مع اختلاف يسير في العبارة .
- (٣) انظر « الوجيز في إيضاح القواعد الكلية » للبورنو (ص ٣٤٦) .
- (٤) « القواعد الفقهية » للنووي (ص ٢٨٥) .
- (٥) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده . عن أبي سعيد الخدري « الجامع الصغير » (١٧١/٢) واللفظ لمسلم « جامع العلوم والحكم » (٢٤٣/٢) .
- (٦) انظر أمثلة ، وتطبيقات القاعدة في كتب القواعد ومنها « الأشباه والنظائر » لابن السبكي ، و« المجموع المذهب » للعلائي ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي .

٤ - اليقين لا يزول بالشك^(١)

وقد ذكروا أنّ دليلها والأصل فيها قوله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »^(٢) وبمعنى الحديث ما روى أنّه : « شكّي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٣) وقد قال النووي بشأن اعتماد واستناد القاعدة المذكورة إلى الحديث : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها ، على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضرّ الشك الطارئ عليها »^(٤) وفي كتاب الله تعالى آيات استدلتّ بها بعضهم على القاعدة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] وما في معناه . غير أن الاستدلال بهذه الآيات وما يشبهها إنّما يستقيم إذا حمل الظنّ على معنى الشكّ في اصطلاح الفقهاء .

(١) انظر الكلام عن هذه القاعدة ، ومصادرها في كتابنا « قاعدة اليقين لا يزول بالشك » .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة . انظر « صحيح مسلم بشرح النووي » (٤/٥١) ، كما رواه

الترمذي « نيل الأوطار » (١/٢٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن « فتح الباري » (١/٢٣٧) .

ومسلم عن سعيد وعباد بن تميم في باب الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ،

فله أن يصلّى بطهارته تلك . واللفظ لمسلم « شرح النووي على صحيح مسلم » (٤/٤٩)

و« في منتقى الأخبار » أنّ حديث عباد المذكور رواه الجماعة إلا الترمذي « نيل الأوطار »

(١/٢٠٢) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (٤/٤٩) .

٥ - الأمور بمقاصدها^(١)

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، الْحَدِيثُ ... »^(٢) . وقد سبق أن بينا أن هذا الحديث اعتبر نصّ قاعدة فقهية أيضاً . غير أن جمهور العلماء ذكروا القاعدة بعنوان «الأمور بمقاصدها» ، وهي صيغة وإن كان أساسها الحديث ، لكنها تختلف عنه في ألفاظها ، وإن تقارب معناهما أو تطابق . وللعدول إلى هذه الصيغة أسباب ليس هنا مجال ذكرها . ونذكر ، هنا ، أن بعض العلماء أخذ من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الداخلة في معناه قاعدة أخرى ، هي قاعدة «لا ثواب إلا بنية»^(٣) .

٦ - الحدود تسقط بالشبهات^(٤)

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : « ادرؤا الحدود بالشبهات »^(٥) والذي روي ، أيضاً ، بصيغة « ادفعوا الحدود ما استطعتم »^(٦) وبصيغة « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ، فخلّوا

-
- (١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٢٧) ، و« الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/٥٤) .
- (٢) انظر تخريجه (ص ١٩٨) من هذا الكتاب .
- (٣) « الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٠) .
- (٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٦) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٢٩) بصيغة الحدود تدرأ بالشبهات .
- (٥) أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس . « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٦) .
- (٦) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٦) .

سبيله ، فَإِنَّ الإِمَامَ لَأَن يَخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَن يَخْطِئَ فِي العَقُوبَةِ»^(١) وبصيفٍ آخر غير ذلك .

والقاعدة المذكورة قريبة من نصِّ الحديث ، ولهذا فَإِنَّ عَدَّهَا مِنْ صِيغِهِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ .

٧ - الشروع في العبادة يوجب إتمامها^(٢)

وقد استنبطت هذه القاعدة من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] ووجه ذلك أن عدم إتمام العبادة يعدّ إبطالاً لها ، وإلغاءً لما شرع فيه ، وهو منهي عنه بالنصِّ ، فيكون الإتمام واجباً للخروج من ذلك .

٨ - ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً^(٣)

وقد ذكر أنها مستنبطة من قوله ﷺ لعائشة^(٤) : « أَجْرَكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ »^(٥) . وهو معنى أيديته أحاديث متعددة ، كقوله ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ

(١) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٦) .

(٢) « نظرية التقعيد الفقهي » للدكتور محمد الروكي (ص ٣٤٩) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٩) .

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق . وتكنى بأم عبد الله . كانت من أئمة نساء المسلمين وأعلمهن بالدين . تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة كانت أحب نساءه إليه وأكثرهن رواية عنه . توفيت في المدينة سنة (٥٨هـ) .

راجع في ترجمتها : « شذرات الذهب » (١/٦١) ، و « الأعلام » (٢/٤٢٠) .

(٥) أخرجه مسلم والبخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قلت : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد . قال : « انتظري ، فإذا طهرت فأخرجني إلى التنعيم فأهلي منه ، ثم ألقينا عند كذا وكذا » قال : « أظنه قال غداً » ولكنها على قدر نصبك . =

الناس أجراً في الصلاة ، أبعدهم ممشى»^(١) .

٩ - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٢)

وعبرت مجلة الأحكام العدلية عن هذه القاعدة في المادة (١٦) منها ، بصيغة الاجتهاد لا ينقض بمثله . وهي من القواعد الهامة في مجال الاجتهاد والقضاء . والأصل فيها ، على ما ذكره بعض العلماء ، إجماع الصحابة ، وأن بعضهم كان يقضي في مسائل ويخالفه من بعده ، ولا ينقض قضاءه . كما علل ذلك بأنه - أي النقض - يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام^(٣) .

ويرى بعض الباحثين أن هذه القاعدة مستنبطة من السنة ، التي منها حديث عمرو بن العاص^(٤) « أن النبي ﷺ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، فأخطأ فله أجر »^(٥) .

ووجه الاستنباط أنه ﷺ « شرع الاجتهاد ورتب عليه الثواب في الخطأ والصواب . وهذا يعني أن العلم ممن أصاب ، أو أخطأ من المجتهدين ، ليس

= « صحيح البخاري بشرح فتح الباري » (٣/٦١٠) ، كتاب العمرة ، و« صحيح مسلم بشرح النووي » (٨/١٥٥) ، كتاب الحج . والحديث متفق عليه « كشف الخفاء » (١/٥٠) .

(١) رواه مسلم والبخاري عن أبي موسى . « نيل الأوطار » (٣/١٢٨) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١١٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص القرشي السهمي . صحابي أسلم في هدنة الحديبية . كان من دهاة العرب وعظماهم . وكان قائداً لجيوش المسلمين في عدد من المعارك . وهو فاتح مصر ، وغيرها من المدن . ولآه معاوية على مصر سنة (٣٨هـ) . توفي في القاهرة سنة (٤٣هـ) .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (١/٥٣) ، و« الأعلام » (٥/٧٩) .

(٥) أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

انظر : « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٢/١٣) .

في مقدور أحدٍ منهم»^(١) فتكون اجتهاداتهم متساوية ، فلا يجوز أن ينقض بعضها بعضاً ، لاحتمال أن تكون المنقوضة أقوى من الناقض^(١) .

١٠ - الإيثار في القرب مكروه ، وفي غيرها محبوب^(٢)

والأصل في تعيد المعنى الأول . قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] ، وقوله : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦] . ووجه ذلك أن الله أمر بالآيتين بالتسابق إلى الخيرات ، والتنافس في عملها ، وإيثار بعضهم فيها ينافي هذا الأمر ويخالفه ؛ ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(٣) أما المعنى الثاني فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] .

١١ - الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود ، والموهوم

كالمحقق ، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها^(٤)

وقد استدلل ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) لهذه القاعدة بقوله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] قال : « فلا يخفى أنه أمر باجتنباب بعض ما ليس باثم ، خشية من الوقوع فيما هو إثم ، وذلك هو الاحتياط ، وهو استنباط جيد »^(٥) .

(١) « نظرية التعيد الفقهي » (ص ٩٦) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٢٩) .

(٣) « نظرية التعيد الفقهي » (ص ٩٩) وقد ذكر القاعدة بصيغة « لا إيثار في القرب » .

(٤) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/ ١١٠) .

(٥) « الأشباه والنظائر » (١/ ١١٠) .

١٢ - لا يجمع بين معاوضة وتبرّع^(١)

وذلك « لأنّ ذلك التبرّع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرّعاً مطلقاً ، فيصير جزءاً من العوض ، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين »^(١) .

وقد أخذت هذه القاعدة من قوله ﷺ : « لا يحلّ سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »^(٢) .

الفرع الثاني : النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستقراء:

يُعدّ الاستقراء الناقص ، الذي هو عملية تتبّع لأكثر الجزئيات المتشابهة ، لإدراك ما بينها من علاقة ، من أهمّ الأسس في تكوين القواعد الفقهيّة ، بل القواعد بوجه عام . فهو عملية نستدل منها بأشياء جزئية على كلّ الأشياء الشبيهة بتلك الأشياء الجزئية . وبتعبير آخر إنّنا نتوصّل إلى قضية كلّية من وقائع جزئية^(٣) وتلك القضية الكلّية هي القاعدة أو القانون . وعلى الرغم من أنّ نتائج الاستقراء الناقص ، والتنبؤ ، عن طريقه ، بحكم ما لم يستقرأ ، من الأمور المظنونة ، لكون نتائجها أعمّ من مقدماته ، لكنّه المنهج العلمي الصحيح الذي يتّبعه العلماء في الوصول إلى نتائجهم وقوانينهم^(٤) .

(١) « القواعد النورانية » (ص ١٦٤) .

(٢) رواه عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الخمسة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر : « القواعد النورانية » (ص ١٦٤) .

(٣) « المنطق » للدكتور كريم متى (ص ١٤٦) .

(٤) « المنطق التوجيهي » (ص ١٢١) .

وقد اتّبعه الفقهاء المسلمون في استخراج قواعد العلوم ، ومنها القواعد الفقهية ، وفي ضبط وتحديد كثير من الأحكام الشرعية ^(١) .
ولوضوح هذه المسألة ، وتبين أثر الاستقراء في تكوين القواعد ، فإننا سنكتفي بعدد محدود من القواعد التي يدل عليها استقراء النصوص الشرعية ، ومن هذه القواعد :

١ - المشقة تجلب التيسير :

وهي من القواعد العظيمة ذات الآثار الكثيرة في الأحكام الشرعية . وقد اعتبرها العلماء واحدة من أربع أو خمس قواعد بني عليها الفقه ^(٢) . وقالوا : إنها يتخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته ^(٣) . ولسنا نعلم على يد من ولدت صياغة هذه القاعدة ، وإن كان معناها معروفاً للعلماء . وأساس اعتبارها نصوص الشارع الكثيرة الدالة على رفع الحرج ، وإرادة اليسر والتخفيف ، سواء كان ذلك من نصوص الكتاب أو السنة ، والترخيصات الشرعية المبنية على المشقة . كإفطار الصائم في رمضان ، مع صوم عدّة من أيام آخر ، في حالة السفر أو المرض ، وكقصر الصلاة وجمعها . وإباحة الميتة للمضطر ، والتغاضي عما يصعب الاحتراز عنه من النجاسات ، وغير ذلك من الرخص التي يصعب حصرها .

(١) ضوابط المعرفة (ص ١٩١) وما بعدها .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٨) وانظر أكثر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية .

وهذه القواعد هي :

أ - الأمور بمقاصدها . ب - اليقين لا يزول بالشك ج - المشقة تجلب التيسير .
د - الضرر يزال . هـ - العادة محكمة .

(٣) المصدر السابق (ص ٨٥) ، و« القواعد والفوائد » لمحمد مكي العاملي (١/١٢٣) وقد أورد

القاعدة بصيغة : المشقة موجبة لليسر .

ويضاف إلى ذلك تتبّع واستقراء تطبيقات النبي ﷺ وصحابته ومن تبعهم ، مما لوحظ فيه معنى المشقة والتخفيف لأجلها . وأن ذكر النصوص والأمثلة في هذه القاعدة يطول ، ويخرج بنا عن القصد الأصلي . كما أنه من الأمور المعلومة ، التي لا تخفى على الباحث في الدراسات الإسلامية^(١) .

٢ - الضرر يزال :

هذه القاعدة تستند إلى طائفة من النصوص الشرعية ، منها قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) الذي هو نصّ قاعدة بذاتها ، والذي اعتبر أصلاً لقاعدة « الضرر يزال » ، كما قيل^(٣) . وحين النظر في نصوص الشارع نجد أنّ ما ورد في النهي عن الضرر ، ورفع ما يترتب عليه ، غير قليل ، وقد وردت في جزئيات متعدّدة ومتنوّعة . منها قوله تعالى : ﴿ لا تُضَارُّوا وَالِدَآءَ بَوْلِدِهَآ وَلَا مَوْلُودَهُ بَوْلِدِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وقوله : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ، وقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقوله : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] ، وقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: ١٢] ، وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١] فمن هذه النصوص وغيرها ، مما ورد فيها استعمال مادّة « الضرر » أو مما

(١) انظر تفصيل ذلك في رسالتنا : « رفع الحرج في الشريعة الإسلامية » من ص (٦١ - ٩٢) .

(٢) انظر تخريج الحديث في (ص ١٩٥) من هذا الكتاب .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٢) ، و« الأشباه والنظائر لابن نجيم » (ص ٨٥) .

تضمّنت معناه أخذت قاعدة « الضرر يزال » . وهي جزئيات في موضوعات مختلفة لكن يجمعها المعنى العام للضرر الذي هو الأساس في تكوين القاعدة .

٣ - الضرورات تبيح المحظورات^(١)

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) وقد اعتبرها كثير من العلماء متفرعة عن قاعدة « الضرر يزال »^(١) باعتبار أنها أخص منها . ولكننا نجد أن في النصوص الشرعية ما يدل على خصوص هذه القاعدة ، وأنها أوضح في الدلالة على معناها . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٥] .

فمن مجموع هذه النصوص استنبطت قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » ، ومن المعاني العامة في الشريعة ، ومن طائفة من النصوص وضعوا شروطها وقیودها .

وإنما اعتبرنا أن الأساس في هذه القاعدة الاستقراء لكثرة النصوص الواردة بشأنها ، وإن كان من الممكن استنباطها مما ذكره من النص ، فتكون داخلة في الفرع الأول .

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٣) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٥) .

(٢) انظر تخريج الحديث (ص ١٩٥) من هذا الكتاب .



المبحث الثاني

نصوص العلماء والأقوال المخرّجة لهم

المبحث الثاني

نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم

ومن المصادر التي عملت على تكوين القواعد الفقهيّة ، نصوص العلماء ، سواء كانوا من العلماء المجتهدين المعروفين ، أو ممن سبقهم من علماء الصحابة والتابعين ، فقد كانت تلك النصوص معيناً ثراً لمن جاء بعدهم .

ومن تلك النصوص ما كان على هيئة قواعد أو ضوابط أو أصول ، حتى استقرّ في كتب القواعد ، ومنها ما جرى تحسين وتشذيب عبارته ، متدرّجاً في ذلك على مرّ العصور حتى أخذ مكانه في ميدان القواعد الفقهيّة .

ومن تلك النصوص ما كان أحكاماً فقهيّة لوقائع جزئية ، ومعالجات لمسائل معيّنة ، أفاد منها الأتباع والتلاميذ ، ومن جاء بعدهم من أهل العلم ، ورتّبوها وتلمّسوا ما بينها من روابط ، وما فيها من علل ومقاصد ، فخرّجوا منها العدد الكثير من القواعد والضوابط والأصول .

ونظراً إلى أننا سنتعرّض إلى الحديث عن ذلك ، في كلامنا عن المسار التاريخي للقواعد الفقهيّة ، فسنتصر على ذكر عدد محدود من النصوص ، التي جاءت على صيغة القواعد ، مكثفين بذكر نماذج ، ممن جاؤوا بعد عهدي الصحابة والتابعين ، سواء كانوا من العلماء المجتهدين ، أو ممن كان قريباً من عصرهم ، لغرض التوضيح ، وتكوين تصوّر عن إدخالها في مجال مصادر تكوين القواعد الفقهيّة .

ومن تلك النصوص :

١ - قال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)^(١) : كلّ ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء^(٢) .

٢ - وقال : لا يرث أحدٌ أحدًا بالشك^(٣) .

٣ - وقال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)^(٤) : كلّ ما كان الأكل

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني . ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ) وقيل سنة (٩٥هـ) ، وأخذ العلم عن ربيعة بن عبد الرحمن ، فقيه أهل المدينة ، وأحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة . توفي في المدينة سنة (١٧٩هـ) . ودفن في البقيع . من آثاره : « الموطأ » ، و« المدونة الكبرى » ، وهي تمثل فتاواه ، وأراءه برواية تلاميذه . راجع في ترجمته : « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ٨٦) ، و« الفهرست » (ص ٢٨٠) ، و« وفيات الأعيان » (٣/ ٢٨٤) ، و« الديباج المذهب » (ص ١٧ - ٣٠) ، و« شذرات الذهب » (١/ ٢٨٩) ، وسائر الكتب المؤلفة في حياة وسيرة الإمام مالك . (٢) « المدونة الكبرى » (٦/١) .

(٣) « الأدلة العقلية عند الإمام مالك » (ص ٥٩٨) لفاديغا موسى - رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، نقلاً عن « المدونة » (٣/ ٩٥) ، نشر دار الفكر - بيروت سنة (١٣٩٨هـ) . (٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدون المذهب . صحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف . والتقى بالإمام الشافعي في بغداد وناظره . كان مقدماً في الفقه والعربية والحساب . وتميز بالفطنة والذكاء . ولي القضاء بالرقّة ثم بالري في عهد الخليفة هارون الرشيد . وكانت وفاته بالري سنة (١٨٩هـ) ، وقيل سنة (١٨٧هـ) . من مؤلفاته : كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي ، وهي « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » ، و« السير الكبير » ، و« السير الصغير » ، و« المبسوط والزيادات » ، وله كتب كثيرة غيرها .

راجع في ترجمته : « الجواهر المضية » (٣/ ١٢٢) ، و« أخبار أبي حنيفة وأصحابه » للصيمري (ص ١٢٠ - ١٣٠) ، و« وفيات الأعيان » (٣/ ٣٢٤) ، و« طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٣٥) ، و« الفتح المبين » (١/ ١١٠) ، و« الفهرست » (ص ٢٨٧) ، و« معجم المؤلفين » (٩/ ٢٠٧) .

فيه فرضاً عليه ، فإنه يكون مثاباً على الأكل ؛ لأنه يمثل به الأمر ، فيتوصل به إلى أداء الفرائض^(١) .

٤ - وقال : لا يجوز الاستثناء من غير الجنس^(٢) .

٥ - وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٣) : لا ينسب إلى ساكت قول^(٤) .

٦ - وقال : إذا ضاق الأمر اتسع^(٥) .

وقد عزاها الخطابي - (ت ٣٨٨هـ)^(٦) إليه - رضي الله عنه - عند كلامه

(١) « الكسب » لمحمد بن الحسن (ص ٩٩) .

(٢) « التلخيص » لابن القاص (ص ٣٨٨) .

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ، أحد أئمة المذاهب الإسلامية السنية الأربعة . ولد بغزة في فلسطين ، على ما هو الصحيح والمشهور من الأراء ، سنة (١٥٠هـ) ، وحمل إلى مكة وعمره سنتان ، فنشأ فيها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين . وموطأ مالك وهو ابن عشر . وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة . لازم الإمام مالكا ، ثم قدم بغداد مرتين ، وحدث بها ، واجتمع إليه علماءها ، وأخذوا عنه ، ثم خرج إلى مصر وأقام فيها حتى اختاره الله إلى جواره سنة (٢٠٤هـ) . ودفن في مقابرها .

من آثاره : « الرسالة » في أصول الفقه ، و« اختلاف الحديث » ، و« أحكام القرآن » ، و« الأم » في الفقه وغيرها .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٣/٣٠٥) ، و« معجم الأدباء » (١٧/٢٨١) ، و« طبقات الشافعية » للأسنوي (١/١١) ، و« شذرات الذهب » (٢/٩ ، ١٠) ، و« الفتح المبين » (١/١٢٧) ، وسائر الكتب الخاصة المؤلفة في ترجمته .

(٤) « التبصرة » للشيرازي (ص ٥١٧) ، و« شرح اللمع » للشيرازي (٢/١٠٨٤) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٨) وانظر كلام الشافعي في « الأم » (١/١٥٢) باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٥) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٢) .

(٦) هو أبو سليمان حمد - وقيل أحمد - بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي . كان من فقهاء وأدباء ومحدثي زمانه . والبستي نسبة إلى بلاد بسست في بلاد كابل =

عن الذباب الذي يقع في الماء القليل^(١) ولهذه القاعدة صلة بقاعدة « المشقة تجلب التيسير » .

٧ - وقال : منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم^(٢) . وقد ذكر العلماء أن هذا الكلام أصل في قاعدة « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »^(٣) . ولكن السيوطي (ت ٩١١هـ) ذكر أن أصلها من قول عمر - رضي الله عنه - (ت ٢٣هـ) « إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرتُ رددته ، فإن استغنيت استعفت^(٤) » . وعلى ذلك فالقاعدة - كما هو ظاهر - ليست من منصوصات الشافعي - رحمه الله - (ت ٢٠٤هـ) . ومعناها ورد عنه وعن غيره^(٥) .

٨ - وقال : الأرض على الطهارة حتى يستيقن النجاسة^(٥) .

٩ - وقال الأشياء كلها مردودة إلى أصولها ، والرخص لا يتعدى بها مواضعها^(٦) .

= والخطابي نسبة إلى جده الخطاب . توفي سنة (٣٨٨هـ) .
من مؤلفاته : « غريب الحديث » ، و« معالم السنن في شرح سنن أبي داود » ، و« أعلام السنن في شرح البخاري » ، و« إصلاح غلط المحدثين » ، وغيرها .
راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (١٠ / ٤٥٣) ، و« شذرات الذهب » (٣ / ١٢٧) ، و« معجم المؤلفين » (١١ / ٦١) .

(١) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١ / ٤٨) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٤) و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٢٣) .

(٣) « الأشباه والنظائر » (ص ١٣٤) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) « الأم » (١ / ٥٣) .

(٦) المصدر السابق (١ / ٨٠) باب صلاة العذر .

١٠ - وقال الإمام أحمد - رحمه الله - (ت ٢٤١هـ)^(١) :

كلّ ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن^(٢) .

١١ - وقال الكرخي (ت ٣٤٠هـ) :

الأصل أن للحالة من الدلالة ، كما للمقالة^(٣) .

١٢ - وقال :

الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص^(٤) .

١٣ - وقال :

الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك^(٥) .

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة . ولد في بغداد ، ونشأ فيها وتلقّى علمه على مشايخها في الفقه والحديث وسائر العلوم . تنقل في بلدان كثيرة والتقى فيها بالعلماء . ضرب وعُدّب بسبب صلابته موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن . كان ، إلى جانب علمه ، ورعاً زاهداً . قال الشافعي : خرجت من بغداد ، وما خلّفت فيها أفقه ، ولا أروع ، ولا أزهد من ابن حنبل . توفي - رحمه الله - سنة (٢٤١هـ) .

من آثاره : « المسند » في الحديث ، و« الناسخ والمنسوخ » ، و« كتاب الزهد » ، و« الجرح والتعديل » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « طبقات الحنابلة » (١/٤ - ٢١) ، و« المنهج الأحمد » (١/٥١ - ١٠٩) ، و« شذرات الذهب » (٢/٩٦) ، و« الفتح المبين » (١/١٤٩) ، و« معجم المؤلفين » (٢/٩٦) ، وسائر الكتب المؤلفة في ترجمته خاصة .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني تقديم السيد رشيد رضا ط ٢ بيروت (ص ٢٠٣) ، نقله الندوي في القواعد الفقهية (ص ٩٤) .

(٣) « أصول الكرخي مع تأسيس النظر » (ص ١٦٣) .

(٤) المصدر السابق (ص ١٧١) .

(٥) المصدر السابق (ص ١٦١) .

١٤ - وقد أورد ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ)^(١) في كتابه « التلخيص » عشرات من الضوابط والكليات ، مما ينبثق عليه المقصود مما نحن بصدده .
وتجنباً للتكرار - وإن كان سيقع في بعض ما ذكرناه هنا - ، فإننا نحيل إلى ما كتبناه عن المسار التاريخي للقواعد الفقهيّة في هذا الكتاب ، مما يتعلّق بالقواعد التي استنبطها الأئمة أنفسهم .

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطّبري ثمّ البغدادي ، المعروف بابن القاصّ ، بسبب أنّ والده كان يقصّ الأخبار والآثار ، أو أنه نفسه كان يقوم بذلك كان من أئمة فقهاء الشافعية في زمانه . توفي في طرسوس سنة (٣٣٥هـ) ، وقيل سنة (٣٣٦هـ) .
من مؤلفاته : « المفتاح » في الفقه الشافعي ، و« أدب القاضي » ، و« التلخيص » في فروع الفقه الشافعي .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (١/٥١) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢/١٠٣) ، و« معجم المؤلفين » (١/١٤٩) .

المبحث الثالث

في تخريج القواعد الفقهية من تراث العلماء

المطلب الأول : التخريج عن طريق الاستقراء .

المطلب الثاني : التخريج عن طريق القياس .

المطلب الثالث : التخريج عن طريق الاستصحاب .

المطلب الرابع : التخريج عن طريق الاستدلال
العقلي .

المطلب الخامس : التخريج عن طريق الاجتهاد
في تحقيق المناط أو تنقيحه .

المطلب السادس : التخريج عن طريق الترجيح
عند التعارض .

المبحث الثالث

تخريج القواعد الفقهية من تراث العلماء

ترجع مادة التخريج في اللغة إلى أصلين : هما النفاذ عن الشيء واختلاف لونين^(١) . ويبدو من خلال النظر في المعاجم اللغوية ، وتتبع معاني هذه المادة ، أن الأصل الأوّل ، وهو النفاذ عن الشيء ، أكثر استعمالاً في كلامهم ، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه ، ومنه خراج الأرض ، أي غلتها . كما أن هذا المعنى هو الأقرب إلى ما نريده هنا ، فالتخريج مصدر للفعل خرّج المضعّف ، وهو يفيد التعدية ، بأن لا يكون الخروج ذاتياً ، بل من خارج عنه ، ومثله أخرج الشيء ، واستخرجه ، فإنهما بمعنى استنبطه ، وطلب إليه أن يخرج^(٢) وفي الاصطلاح استعمال لفظ التخريج في طائفة من العلوم ، والذي نريده من معانيه هو استعماله من قبل الفقهاء والأصوليين .

وعند النظر في استعمالاتهم نجدهم استعملوه في معانٍ عدّة ، منها إطلاقه على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم ، التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم ، وعلى توجيه الآراء المنقولة عنهم ، وتعليلها ، وبيان مأخذهم ، والاستنباط المقيد منها^(٣) .

(١) « معجم مقاييس اللغة » (١٧٥/٢) .

(٢) راجع « لسان العرب » ، و« القاموس المحيط » في مادة «خرج» باب الجيم فصل الخاء .

(٣) انظر في ذلك ، كتابنا : «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص٩) وما بعدها .

والمراد من هذه الاستعمالات ، هنا ، هو التوصل إلى قواعد الأئمة
الفقهية ، من خلال النظر في الجزئيات المنقولة عنهم ، والمنسوبة إليهم
تخريجاً ، وبالطرق المعهودة ، لدى أهل التخريج^(١) .

وسنذكر فيما يأتي أهم الطرق التي لجأ إليها العلماء في تخريج وتكوين
تلك القواعد ، مع بيان طائفة من القواعد التي توصلوا إليها ، وفق كل
طريق .

المطلب الأول

التخريج عن طريق الاستقراء

لقد ذكرنا فيما سبق أهمية الاستقراء في استنباط القواعد الفقهية من
النصوص الشرعية ، وهو هنا ، كما هو هناك ، طريق هام في تخريج
القواعد الفقهية ، مما روي ، أو خرّج للأئمة من الآراء وأساس تكوين
القواعد وفق هذا الطريق ، تتبع أحكام الجزئيات التي للإمام رأي فيها ،
منصوص أو مخرّج ، والنظر في عللها وأدلتها ، وما بينها من علاقة ومعانٍ
مشتركة ، ثم الوصول ، بعد ذلك ، إلى قاعدة الإمام بهذا الشأن ،
وصياغتها على صورة قضية كلية ، تطول أو تقصر . ويغلب على هذا النوع
من القواعد أو الضوابط أنّها من القواعد الخاصة ، وبعضها من القواعد أو
الضوابط المختلف فيها .

ونذكر فيما يأتي نماذج توضّح هذا الطريق ، في التخريج ، مما ورد
في بعض كتب القواعد الفقهية :

(١) المصدر السابق (ص ٢٤٦) ، وما بعدها .

١ - ما غير الفرض في أوله غيره في آخره^(١) .

هذا أصل خرّجه الكرخي (ت ٣٤٠هـ) للإمام أبي حنيفة - رحمه الله -
(ت ١٥٠هـ)^(٢) من اثني عشر فرعاً فقهيّاً في باب الصلاة ، كان حكمها ،
وفق ما تمّ استقراؤه ، واحداً .

وبعد النظر في المعنى الجامع بين الفروع المذكورة توصل الكرخي
(ت ٣٤٠هـ) إلى أنّ الأصل المذكور هو قاعدة أبي حنيفة التي حكمها في
الفروع الإثني عشر^(٣) .

٢ - إنّ القدرة على الأصل ، أي المبدل ، قبل استيفاء المقصود بالبدل ، ينتقل الحكم إلى المبدل^(٤) .

(١) « تأسيس النظر » للدبوسي (ص ١١) .

(٢) هو النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء ، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة .
ولد في الكوفة سنة (٨٠هـ) . ونشأ فيها وتلقّى علومه على حماد بن أبي سليمان . أراد عمر بن
هبيرة على القضاء في الكوفة فامتنع ، وأراد المنصور العباسي ، بعد ذلك ، على القضاء ببغداد
فلم يوافق ، فحبس . وكانت وفاته ببغداد سنة (١٥٠هـ) .

من آثاره : « الفقه الأكبر في الكلام » ، و« المسند » في الحديث ، و« الردّ على القدرية »
و« المخارج » في الفقه .

راجع في ترجمته : « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ٨٦) ، و« الفهرست » (ص ٢٨٤) ،
و« أخبار أبي حنيفة وأصحابه » للصيمري (ص ١ - ١٤١) ، و« شذرات الذهب » (١/٢٧٧) ،
و« الفتح المبين » (١/١٠١) ، ومنها الكتب الخاصة في ترجمة الإمام أبي حنيفة .

(٣) وقد خرّج أبو سعيد البردعي (ت ٣١٧هـ) هذه المسائل على أصل آخر ، هو أنّ مذهب أبي
حنيفة : الخروج من الصلاة بصنعه فرض . فالأصل غير منصوص عن أبي حنيفة - رحمه الله -
وإنما استنبطوه ، من وجهة نظرهم ، من الفروع الفقهية ، فهو أصل مخرّج ، وليس بمنصوص .
انظر هذا الأصل ، والكلام حوله ، في كتابنا : « التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين » (ص ٤٢) ،
٤٣ ، ١١٤ .

(٤) « تأسيس النظر » (ص ١١١) .

وهذا أصل قال به علماء الحنفية ، وخالفهم فيه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، وقد استنبطوه من حكم أئمتهم في الفروع الفقهية التي تحققت فيها القدرة على الأصل ، قبل استيفاء المقصود بالبدل ، فوجدوا أنّ أئمتهم يقولون بالانتقال إلى المبدل ، فخرجوا منها الأصل المذكور .

٣ - الأصل عند الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أنّ كلّ ما كان طاهراً جاز بيعه ، وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه . وخالفه الحنفية في ذلك ، ورأوا أنّ جواز البيع يتبع الضمان ، فكلّ ما كان مضموناً بالاتلاف جاز بيعه ، وما لا يضمن بالاتلاف لا يجوز بيعه^(١) .

وقد استنبط هذا الأصل من استقراء طائفة من الجزئيات كعدم تجويز بيع السرّقين^(٢) ، وكلب الصيد ، والدهن الذي ماتت فيه فأرة ، والخمر ، والخنزير ، عند أهل الذمة^(٣) . إذ لوحظ أنّ المعنى الجامع بينها هو نجاسة كلّ منها فبنوا القاعدة على ذلك .

٤ - الأصل ، عند علماء الحنفية ، أنّ كلّ عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال ، جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال^(٤) .

« كالصلاة قاعداً جاز نفلها في عموم الأحوال فجاز فرضها بحال ، وهو أن يكون مريضاً لا يستطيع القيام »^(٤) . وهذا الأصل خرجوه من طائفة

(١) المصدر السابق (ص ١٣٥) .

(٢) جاء في « المصباح المنير » « السرجين الزئبل كلمة أعجمية ، وأصلها سرجين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف ، فيقال سرّقين أيضاً . وعن الأصمعي : لا أدري كيف أقوله ، وإنما أقول روث . وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية ، ولا يجوز الفتح لفقد فعّلين بالفتح . على أنّه قال في المحكم سرجين وسرجين » (ص ٢٧٣) .

(٣) « تأسيس النظر » (ص ١٣٥) .

(٤) المصدر السابق (ص ١٩٠) .

من الفروع الفقهية المروية عن أئمتهم .

٥ - كلّ قبول جائزٌ أن يكون بلفظ قبلت ، وباللفظ المحاكي للفظ الإيجاب ، أو المرادف للفظ الإيجاب^(١) .

وهذه القاعدة استنبطها ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) . وتوضيح معناها بالأمثلة ، أن يقال في جواب بعثك : قبلت ، أو ابتعت ، أو اشتريت . وفي جواب أنكحتك : قبلت ، أو أنكحت ، أو تزوّجت ، ونحو ذلك^(٢) . وقد استثنيت من ذلك صور محدودة . ومثل هذا التعميم مع ذكر الاستثناءات يدل على أنه استنبط عن طريق الاستقراء .

٦ - لا شيء مما يُصَلَّى على الراحلة واجب .

وهذه القاعدة مصدرها الاستقراء ، ومنها عُرِف حكم الوتر وأنه غير واجب . وقد قالوا إنّنا تتبّعنا الواجبات الشرعية أداء وقضاء فما وجدنا شيئاً منها يُصَلَّى على الراحلة ، لكنّ الوتر تجوز صلاته على الراحلة ، فلا يكون واجباً^(٣) .

تلك نماذج من القواعد أو الضوابط التي استنبطت أو خرّجت من آراء العلماء في المسائل الجزئية . وقد ذكرناها للتمثيل ، وليس للحصر ، على أنّنا نذكر هنا أنه توجد ضوابط كثيرة إذا تأملناها وجدنا أنّ الحكم فيها لا بد أن يكون مستنداً إلى الاستقراء . فهي تبين حكماً معيناً . ثم تستثني منه صوراً ، لا ينطبق عليها حكم القاعدة أو الضابط ، مع أنّها ، كما صوروا ، ممّا

(١) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/٢٣٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « المستصفى » للغزالي (١/٥١) مع فواتح الرحموت ، و« (١/١٦١) من النسخة

المحققة .

يتناولها موضوعهما . وهذا يدلّ على تتبّع المسائل بحيث أنّهم عرفوا ما يخرج عن القاعدة أو الضابط الذي توصلوا إليه ، بتتبعهم لأحكام الجزئيات . ونكتفي بذكر بعض هذه الضوابط ، للتمثيل وتوضيح ما نقول ، فيما يأتي :

١ - ضابط : « ليس في النجاسات ما يزال بنجس غير صورتين :

أحدهما : الدباغ يجوز بالنجس .

والثاني : قُلة من الماء نجسة مفردة ، وقُلة أخرى نجسة ، فجمعاً ولا تغير ، طهرتا . فقد توصلنا إلى إزالة النجاسة بالنجاسة»^(١) .

٢ - ضابط : « ليس لنا نفل يجب الإحرام به قائماً إلا تحية المسجد ، فإنه متى جلس عامداً ، فاتت»^(٢) .

٣ - قاعدة : « كلّ ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة ، إلا في صور : العبد المرتدّ ، والمحارب ، وتارك الصلاة ، والزاني المحصن... »^(٣) .

٤ - ضابط : « اللعان لا يكون إلاً واجباً أو حراماً . الأول لنفي النسب ، ودفع حدّ القذف ، والثاني الكاذب... »^(٤) .

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٤٦١) وقد نسبه إلى الجرجاني الشافعي .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٦٦) وقد نسبه إلى القمولي في « الجواهر » .

(٣) المصدر السابق (ص ٤٩٦) .

(٤) المصدر السابق (ص ٥٠٦) .

المطلب الثاني

التخريج عن طريق القياس

- الفرع الأول : التخريج عن طريق قياس الطرد .
- الفرع الثاني : التخريج عن طريق القياس الأولى .

المطلب الثاني

التخريج عن طريق القياس

بُعِدَ القياس من أكثر وسائل الاستنباط والتخريج استعمالاً ، وقد أفاد جمهور العلماء منه كثيراً ، وفي مختلف المجالات . وكان خير معينٍ لهم في التعرف على أحكام النوازل غير منصوصة الحكم . وعملوا بما توصلوا إليه ، عن طريقه ، من الأحكام . ولم يكن عملهم به مقصوداً على التعرف على أحكام الجزئيات ، بل أعملوه في تخريج القواعد ، والوصول إلي الضوابط والأصول . ولكن الذي نلاحظه أن قياساتهم لم تكن جامعة لكلّ شرائط القياس ، ولا سيّما ما يتعلّق بالعلّة وما ينبغي لها من الصفات والشروط .

إنّ أساس عملهم ، في مجالنا هذا ، هو إدراك التشابه والتسوية في الأحكام ، فإذا ما وجدوا حالة تشبه حالة أخرى في حكمها ، ألحقوها بها ، وكونوا من ذلك قاعدة جديدة . ومن خلال النظر في القواعد القياسية نجد أنّهم لجؤوا إلى مختلف أنواع القياس ، ولكنّ لجؤهم إلى قياس الطرد أو العلة كان هو الأكثر ، أمّا لجؤهم إلى قياس الدلالة أو العكس ، فقد كان دون ذلك . ونذكر فيما يأتي طائفة من هذه القواعد ، مجردة دون شرح أو تعليق ، نظراً لوضوحها ، ولسرعة إدراك الجامع فيها .

الفرع الأوّل : قياس الطرد

والقواعد التي خرّجت عن هذا الطريق كثيرة جداً ، نكتفي بأن نذكر منها ما يأتي :

- ١ - الغالب كالمحقق^(١) .
- ٢ - المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً^(٢) .
- ٣ - الموجود شرعاً كالموجود حقيقة^(٣) .
- ٤ - ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ^(٤) .
- ٥ - كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً^(٥) .
- ٦ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة^(٦) .
- ٧ - الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان^(٧) .

-
- (١) « قواعد المقرري » (١/٢٤١) (قاعدة ١٧) وعبارته : الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم ، وهو المشهور من مذهب مالك ، و« إيضاح المسالك » (ص١٣٦) بصيغة : الغالب هل هو كالمحقق أم لا ، و« شرح المنهج المنتخب » للمنجور (ص١١٠) .
 - (٢) « قواعد المقرري » (١/٣٣٣) (قاعدة ١٠٩) بصيغة : المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، و« إيضاح المسالك » (ص١٣٨) ، و« شرح المنهج المنتخب » للمنجور (ص١١٠) ، بصيغة هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً أم لا ؟
 - (٣) « قواعد المقرري » (٢/٤٥٠) (قاعدة ٢٠٦) ، و« إيضاح المسالك » (ص١٤١) ، و« شرح المنهج المنتخب » للمنجور (ص١١٠) ، بصيغة الاستفهام .
 - (٤) « بداية المجتهد » (١/٣٤٧) وانظر معناها في « قواعد الأحكام » (٢/٣) والقاعدة بالصيغة المذكورة ذكرها د . محمد الروكي في كتابه « نظرية التقعيد الفقهي » (ص٤٥٨) .
 - (٥) « قواعد الأحكام » (٢/٢) ولم ترد في المصدر المذكور بالصيغة الواردة في المتن ، إذ تلك الصيغة ذكرها د . محمد الروكي في كتابه « نظرية التقعيد الفقهي » (ص٤٦١) .
 - (٦) « الوجيز (ص١٥٢) ، ومجلة الأحكام العدلية المادة (٣٨) .
 - (٧) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص٣٣٨) ، وأوردها بصيغة : الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام النطق في جميع العقود ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص٣٤٣) ، بصيغة : الإشارة من الأخرس مقيدة وقائمة مقام العبارة ، والمادة (٧٠) من مجلة الأحكام العدلية .

- ٨ - الكتاب كالخطاب^(١) .
- ٩ - المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(٢) .
- ١٠ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص^(٣) .
- ١١ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم^(٤) .
- ١٢ - كتابة الأخرس كإشارته^(٥) .
- ١٣ - حكم المشبه حكم المشبه به^(٦) .
- ١٤ - المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً^(٧) .
- ١٥ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة^(٨) .

(١) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٣٣٤) ، وأوردها بعبارة : الطلاق إن كتبه الأخرس فأوجه أصحها أنه كناية ، والثالث صريح ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٣٣٩) ، وقد نقلها . عن الهداية قال : قال في الهداية : والكتاب كالخطاب ، والمادة (٦٩) من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٩٩) ، والمادة (٤٣) من مجلة الأحكام العدلية بصيغة : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

(٣) المادة (٤٥) من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) المادة (٤٤) من مجلة الأحكام العدلية .

(٥) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٣٤٣) .

(٦) « قواعد المقرري » (٥٨٤/٢) (القاعدة ٣٦٥) وشرح ذلك بقوله : « فإذا قال عليه السلام : رأيت إن كان على أبيك دين . . الحديث ، وكان الأصل لا يجب اجماعاً إلا على حكم البر والندب إلى فعل الخير فكذلك الفرع » والأصل قضاء الدين ، والفرع أداء الحج نيابة عن الأب .

(٧) المصدر السابق (٢٢٩/١) (القاعدة ٨) .

(٨) المادة (٣٨) من مجلة الأحكام العدلية ، فانظر في شرحها « درر الحكام » (٤٢/١) ، و« شرح المجلة » للأناسي (٨٨/١) و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ١٧١) .

١٦ - إنَّ الحقَّ الواحد لا يجوز أن يثبت في محلّين مختلفين ، عند ابن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ)^(١) ، خلافاً لعلماء الحنفيّة^(٢) ويبدو أنّ تأسيس هذا الأصل أو القاعدة ، كان مستنداً إلى قياس الحقّ الواحد على العين الواحدة ، فكما لا يمكن أن تكون العين الواحدة في محلّين مختلفين في وقت واحد ، فكذلك الحقّ . وبني على ذلك أنّ الطالب إذا أخذ كفيلاً بنفس المطلوب ، ثم لقيه ثانياً وأخذ كفيلاً آخر بنفسه ، إنّ الكفيل الأوّل يبرأ ؛ لأنّ حقّ التسليم كان على الأوّل فلماً وجب على الثاني برئ الأوّل ؛ لأنّ الحقّ الواحد لا يكون في محلّين مختلفين ، كالعين الواحدة^(٣) .

١٧ - ما لا يمكن استعماله كالمعدوم^(٤) .

١٨ - الإذن العرفي كالإذن اللفظي^(٥) .

الفرع الثاني : القياس الأولى

وهو من أنواع قياس الطرد أيضاً ، لكنّ مزيته أنّ المعنى الذي كان الحكم لأجله في الأصل ، هو أكثر تحقّقاً في الفرع منه في الأصل . وقد

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي . فقيه وقارئ ومحدّث صدوق ولي قضاء الكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، واستمرّ على ذلك ٣٣ سنة . كان من أصحاب الرأي ، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة ، ذُكر بعضٌ منها في « وفيات الأعيان » ، توفي سنة (١٤٨هـ) .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٣/٣١٩) ، و« شذرات الذهب » (١/٢٢٤) ، و« الأعلام » (٦/١٨٩) ، و« معجم المؤلفين » (١٠/١٥٠) .

(٢) « تأسيس النظر » (ص ١٠٦) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٠٧) .

(٤) « المغني » لابن قدامة (٣/٣٠٣) .

(٥) « القواعد النورانية » (ص ١٣٦ ، ١٣٧) .

خرّجت ، بناءً عليه ، طائفة من القواعد والضوابط . نذكر منها ما يأتي :

١ - كلّ عضو حرم النظر إليه حرم مسّه بطريق أولى^(١) .

وهذه القاعدة محمولة على ما عدا الضروريات . وما ذكر استثناء منها ، فهو واقع موقع الضرورة^(١) .

٢ - من ملك التنجيز ملك التعليق ، ومن لا فلا^(٢) .

٣ - ما ضُمن صحيحه ضُمن فاسده ، وما لا فلا^(٣) .

والكلام هنا في العقود . قال النووي (ت٦٧٦هـ) : « حكم العقد الفاسد حكم العقد الصحيح في الضمان ، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا فلا^(٤) . وتدخل في ذلك عقود كثيرة كالبيع ، والقرض ، والعمل في القراض والإجارة ، والعارية ، وغيرها . وفي هذه الحالة ألحق العقد الفاسد بالعقد الصحيح ، في وجوب الضمان ، بل إنّ الضمان في العقد الفاسد أولى منه في العقد الصحيح^(٥) .

٤ - ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفعه^(٦) .

٥ - ما مُنع من شرائه مُنع من التوكيل فيه^(٧) .

(١) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٣٦٧/١) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص٤٠٦) ، و« المتشور » (٢١١/٣) .

(٣) « الأصول والضوابط » للنووي (ص٣١) ، و« المتشور » (٨/٣) وقد ذكرها بصيغة : فاسد

كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .

(٤) « الأصول والضوابط » (ص٣١) .

(٥) « المتشور » (٨/٣) .

(٦) « المغني » لابن قدامة (٣/٢٣٠ ، ٢٣٤) .

(٧) المصدر السابق (٤/٢٩٣) .

٦ - كل ما حُرِّمَ ملابسته كالنجاسات حَرَمَ أكله ، وليس كل ما حُرِّمَ
أكله حُرِّمَ ملابسته كالسُموم^(١) .

المطلب الثالث

التخريج عن طريق الاستصحاب

مادة « صحب » أصل واحد يدلّ على مقارنة شيءٍ ومقاربتة^(٢) . وكلُّ
شيءٍ لازم شيئاً فقد استصحبه^(٣) . واستصحبه دعاه إلى الصحبة ، والصحبة
والمصاحبة المعاشرة^(٤) .

وفي الاصطلاح ذكرت له تعريفات متعددة ، ولكنه لا يوجد بينها فروق
هامّة . وفي التعريفات ورد له تعريفان ، لا تخرج تعريفات الأصوليين
عنهما ، في معناها ، غالباً .

أحدهما : إنه عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ، لانعدام
المغير^(٥) .

وآخرهما : هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني ، بناءً على الزمان
الأوّل^(٥) .

وأكثر العلماء يحتجّون به ، وأساسه مبنيّ على العلم بعدم المغير^(٥)

(١) « مجموع فتاوي » شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٣٤) .

(٢) « معجم مقاييس اللغة » (٣/٣٣٥) .

(٣) المصدر السابق ، و« لسان العرب » .

(٤) « لسان العرب » ، و« المصباح المنير » .

(٥) « التعريفات » (ص١٧) .

للحالة السابقة ، وليس على عدم العلم بالدليل ^(١) .

وكما اعتمد العلماء عليه في التعرف على أحكام الجزئيات ، فإنهم اعتمدوا عليه في تكوين قواعد فقهية ، قد يكون بعضها بمعنى الاستصحاب نفسه ، ولكن بصيغة أخرى ، وقد يكون بعضها تطبيقاً له ، أو تشخيصاً لبعض معانيه . والذي يبدو لنا أن التعيد وفق هذا الطريق اعتمد على الاستقراء ، وتطبيقات الأحكام الجزئية . ومن القواعد التي يمكن أن يقال بأنها مبنية على هذا الطريق ، ما يأتي :

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان ^(٢) .

وهذه القاعدة جاءت بمعنى الاستصحاب نفسه ، ولكنها عبرت عنه بصيغتها المذكورة . وقد تكون هذه القاعدة نشأت عن طريق استقراء الجزئيات التي تحقّق فيها العلم بحالة أمر ما في الزمن الماضي ، ولم يتم دليل على تبدل حالته ، فحكموا ببقائها على ما كانت عليه . ومن الممكن القول إنها تعدّ تفسيراً وتشخيصاً لمعنى اليقين المذكور في قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » . فإذا كان اليقين لا يزول بالشكّ فما هو اليقين؟ . وقد اجتهد العلماء في تحديده في طائفة من الأمور ، فاستخرجوا من ذلك عدداً من القواعد والضوابط والأصول ، وجعلوا سريان حكم اليقين الذي لم يعارضه

(١) « المستصفي » (٤٠٧/٢) النسخة المحقّقة .

(٢) « المجموع المذهب » (٣٠٣/١) ، و « إيضاح المسالك » (ص٣٨٦) القاعدة (١٠٨) ، و « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » (ص٤٨٩) ، و « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص٥٦) ، و « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص٥٧) ونصّ المادة (٥) من مجلة الأحكام العدلية . فانظر في شرحها : « درر الحكام » (٢٠/١) ، و « شرح المجلّة » للأتاسي (٢٠/١) ، و « شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص٤٣) .

ما هو مثله ، أو أقوى منه استصحاباً ، كقاعدة اليقين المذكورة ؛ لأنّ الحكم ببقاء ما كان على ما كان ، يعني البقاء على حكم اليقين السابق ، وعدم إزالته وتغييره بالاحتمالات والشكوك .

٢ - القديم يترك على قدمه^(١) .

والمقصود بالقديم هو ما لا يعرف أوله ، كما حدّته المادة (١٦٦) من مجلة الأحكام العدلية^(٢) . وهذه القاعدة متفرّعة عن القاعدة السابقة^(٣) . وقد بيّن الفقهاء أنّ المقصود بالقديم الذي يترك على قدمه ، هو القديم الموافق للشرع ، والذي لا ضرر فيه على الناس^(٤) .

٣ - الضرر لا يكون قديماً^(٥)

وهذه المادة مقيدة للمادة السابقة ، الناصّة على أنّ القديم يترك على قدمه . مثال ذلك : لو أنّ أقدار دار شخص من القديم تسيل إلى الطريق

(١) « الفرائد البهية » لمحمود حمزة (ص ١٢٧) ، نصّ المادة (٦) من مجلة الأحكام العدلية ، « درر الحكام » (٢١/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٢٣/١) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ٤٩) .

(٢) « درر الحكام » (١١٣/١) ، وقد بيّن الشارح أنه يجب إضافة كلمة « بالمشاهدة » على التعريف لأن كثيراً من الأشياء القديمة التي ترجع إلى عهد بعيد كمتي سنة ، أو أكثر ، يعرف زمن وجودها بما ذكره التاريخ عنها ، (١١٣/١) وقد ذكر المؤلف في شرحه للقاعدة أنها مأخوذة من قاعدة « ما كان قديماً يترك على حاله ولا يتغيّر إلاّ بحجّة » (٢١/١) .

(٣) « درر الحكام » (٢٢/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٢٣/١) .

(٤) « درر الحكام » (٢١/١ ، ٢٢) .

(٥) المادة (٧) من مجلة الأحكام العدلية . انظر في شرحها : « درر الحكام » (٢٢/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٢٤/١) و« شرح المجلة » لسليم رستم باز (ص ٢٢) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ٥٥) .

العام ، أو أنّ بالوعدة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد ، فإنه يمنع ، ولا اعتبار للقدم ؛ لأنه لا يمكن احتمال مشروعية ذلك ؛ لأنّ الضرر غير مشروع ، ومأمور بإزالته^(١) .

وقد جاءت بعض الفتاوى ناصّة على منع ذلك . ففي « تنقيح الفتاوى الحامدية » عن الذخيرة من كتاب « الحيطان » : « الأصل أنّ ما كان على طريق العامّة ، ولم يعرف حاله ، يجعل حديثاً ، وكان للإمام رفعه »^(٢) .

٤ - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه^(٣) .

وهذه القاعدة هي نصّ المادة (١٠) من مجلة الأحكام العدلية ، وهي ، كما هو ظاهر ، تعبير عن الاستصحاب بصيغة أخرى .

٥ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(٤) .

وصيغة هذا الأصل أوردها ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) في كتابه « الأشباه والنظائر »^(٥) وبها أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١١) منها . وقد أوردها الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، والسيوطي (ت ٩١١هـ) بعبارة : « الأصل في

(١) « درر الحكام » (٢٢/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٢٤/١) .

(٢) « شرح المجلة » للأتاسي (٢٤/١) .

(٣) انظر في بيان معناها ، والتطبيقات عليها : « شرح المجلة » للأتاسي (٢٩/١) ، و« درر

الحكام » (٢٤/١) ، و« شرح المجلة » لسليم رستم باز (ص ٢٣) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ٧٣) .

(٤) « المنشور » (١٧٤/١) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٦٥) ، و« الأشباه والنظائر »

لابن نجيم (ص ٦٤) ، و« درر الحكام » (٢٥/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٣٢/١) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ٧٧) .

(٥) (ص ٦٤) .

كل حادث تقديره بأقرب زمن^(١) وفسرها على حيدر^(٢) بقوله : « الحادث هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد ، فإذا اختلف في زمان وقوعه وسببه ، فما لم نثبت نسبته إلى الزمان القديم ، ينسب إلى الأقرب منه »^(٣) وقد بينا في كتابنا « قاعدة اليقين لا يزول بالشك » توجيه هذه القاعدة ، بأن الزمن الأقرب هو المتيقن ، وبأن الحادث لما كان غير معلوم الوقت ، وكان الأصل في ذلك العدم ، كان تقدير زمنه ضرورة ، لكونه قد وجد بالفعل ، والضرورة تندفع بتقدير الزمن الأقرب^(٤) .

-
- (١) « المشور » (١/١٧٤) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٦٥) .
(٢) هو عالم تركي . كان أميناً للفتيا ، ورئيساً أولاً لمحكمة التمييز العثمانية ، ووزيراً في الدولة العثمانية ، وأستاذاً للمجلة بمعهد الحقوق في استانبول .
(٣) « درر الحكام » (١/٢٥) .
(٤) (ص ١٠٦) .

المطلب الرابع

التخريج عن طريق الاستدلال العقلي

الفرع الأول : التخريج من امتناع الجمع بين المتنافيين .

الفرع الثاني : التخريج عن طريق التلازم العقلي .

الفرع الثالث : التخريج عن طريق استدلالات عقلية متنوعة .

المطلب الرابع

التخريج عن طريق الاستدلال العقلي

وهذا باب واسع لا يتحدّد بمجال معيّن ، ولكننا سنقتصر على ذكر جانبين منه .

أولها : استحالة الجمع بين المتنافيين ، سواء كانا متناقضين ، أو متضادين ، أو غير ذلك .

ثانيهما : ما استنتج من علاقة التلازم بين أمرين . وفيما يأتي نذكر طائفة من القواعد التي خرّجت بناءً على أحد هذين الجانبين .

الفرع الأوّل : التخريج من امتناع الجمع بين المتنافيين

وقد خرّجت وفق هذا الطريق قواعد وضوابط متعدّدة منها :

١ - لا حجة مع التناقض . ولكن لا يختلّ معه حكم حاكم .

وهذه القاعدة هي نصّ المادة (٨٠) من قواعد مجلة الأحكام العدلية . والمقصود من ذلك أنّ الحجة لا تعتبر ، ولا يعمل بها ، مع قيام التناقض فيها ، أو في دعوى المدعي . ومن التناقض في الحجة أن يرجع الشاهدان عن شهادتهما ، غير أنّه لو حكم الحاكم بها ، قبل تبين بطلانها ، فإنّه لا ينتقض حكمه ، وإنّما يلزم الضمان المحكوم به على الشاهدين^(١) .

٢ - من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه^(٢) .

(١) « درر الحكام » (٧٠/١) ، و« شرح المجلة » للأناسي (٢٢٨/١) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا ص (٣٣٧) .

(٢) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٢٣٠) ، وقد استثنى من القاعدة موضعين ، وهي نصّ =

ووجه ردّ سعيه عليه أنّه في سعيه هذا يكون متناقضاً مع ما كان أتمّه وأبرمه^(١) . والدعوى المتناقضة لا تسمع^(١) .

٣ - كلّ ماله ضدّ فإنّه يرتفع بطروئه عليه^(٢) .

كالحدث والفطر عند مالك والنعمان ، بخلاف محظوره كالكلام عند مالك ومحمّد^(٢) .

والمقصود من ذلك أنّ الحدث ضدّ الوضوء ، والفطر ضدّ الصيام ، فمن أحدث أو أفطر فقد أرتفع وضوؤه وصيامه . أمّا الكلام فليس ضدّاً للصلاة ، بل هو محظور فيها فلا يبطلها ، مع وجود العذر^(٣) .

٤ - كلّ ما أدّى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى^(٤) وأوردها المقرّي (ت٧٥٨هـ) بصيغة كلّ حكم يقتضي إثباته رفعه ورفع موجهه فهو باطل^(٥) وذلك كما لو قال : متى طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً . وهي المسألة الملقّبة بالشريحية^(٦) . وقد قال الشافعية لا يلزمه شيء ، وذهب المالكية إلى وقوع تمام الطلاق الثلاث المعلق ؛ لأنّ قوله « قبله » لغوٌ ؛ لأنّه لو وقع

= المادّة (١٠٠) من مجلة الأحكام العدلية ، فانظر في شرحها : « درر الحكام » (١/٨٨) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (١/٢٧٠) ، و« شرح القواعد الفقهيّة » للزرقا (ص٤٠٧) .
(١) المصادر السابقة .

(٢) « قواعد المقرّي » (٢/٥٧٣) (القاعدة ٣٥٢) .

(٣) انظر : « حاشية محقق القواعد للمقرّي » الهامشان (٢) ، ٣ ص ٥٧٣ من الجزء الثاني .

(٤) « إيضاح المسالك » (٤٠٥) القاعدة (١١٨) ، و« شرح المنهج المنتخب » للمنجور . (٤٩٥) .

(٥) « شرح المنهج المنتخب » (ص٤٩٨) .

(٦) المصدر السابق (ص٤٩٧) .

مشروطه لمنع وقوعه؛ لأنّ الثلاث تمنع ما بعدها^(١) .

وقد علّل بعض العلماء ذلك الامتناع بوجود الدور الممتنع .

٥ - الجواز الشرعي ينافي الضمان . وهذه القاعدة هي نصّ المادة (٩١) من مجلة الأحكام العدلية . وأصلها مأخوذ من « مجامع الحقائق »^(٢) وهي من القواعد التي يقضي بها العقل ؛ لأنّ الضمان يكون بالتعدّي ، وبفعل ما لا يجوز ، فكيف يجتمع مع التجويز الشرعي ؟ ومع ذلك فإنّ لهذه القاعدة شروطاً وقيوداً ، ذكرت في شروح المجلة^(٣) .

٦ - الأجر والضمان لا يجتمعان .

وهذه القاعدة هي نصّ المادة (٨٦) من مجلة الأحكام العدلية . وهي كالقاعدة السابقة مأخوذة من « مجامع الحقائق »^(٤) . والمقصود من الأجر ، هنا ، بدل المنفعة ، والضمان الغرامة لقيمة الشيء ، أو نقصانه . وهما لا يجتمعان ، إذا اتحدت جهتهما^(٥) . وبتعبير آخر إنهما لا يجتمعان في محل واحد ، من أجل سبب واحد^(٦) .

وقد علّلت القاعدة بوجود المنافاة . ففي بعض شروح المجلة « إنّ الضمان يقتضي التملك ، والمالك لا أجر عليه ، والأجر يقتضي عدمه ،

(١) المصدر السابق (ص ٤٩٨) .

(٢) « درر الحكام » (٨١/١) ، و« الوجيز في إيضاح القواعد الكلّية » (ص ٣٠٨) .

(٣) « درر الحكام » (٨١/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٢٥١/١) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ٣٨١) .

(٤) « درر الحكام » (٧٨/١) .

(٥) المصدر السابق ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ٣٦٣) .

(٦) « شرح المجلة » للأتاسي (٢٤٣/١) ، و« شرح المجلة » لسليم رستم باز (ص ٥٧) .

وبينهما المنافاة»^(١) .

٧ - لا يجتمع الأداء والعصيان^(٢) .

وهذه القاعدة أوردها علماء المالكية ، وقد خالف في ذلك ابن القصار (ت٣٩٨هـ)^(٣) بذهابه إلى أنّ من صلى ركعة في الوقت ، ثم خرج الوقت يكون مؤدياً عاصياً^(٤) .

وكان مخالفة ابن القصار (ت٣٩٨هـ) تعود لجمعه بين متنافيين ؛ لأن الأداء في اصطلاح علماء الفقه والأصول ، هو إيقاع الواجب في وقته^(٥) ، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يوصف بالعصيان ؟

٨ - لا يقوم البدل حتّى يتعذّر المبدل منه^(٦)

وبناء على ذلك لا يصحّ القول بأنّ الجمعة بدل عن الظهر ، لعدم تعذّر الظهر^(٦) ، ولهذا رجّح كثير من العلماء ذلك ، وأنها أصل وليست بدلاً^(٦) وقد ذكر المنجور (ت٩٩٥هـ) هذه القاعدة بصيغة : إنّ الأصل لا يجتمع مع

(١) « شرح المجلّة » للأتاسي (١/٢٤٣) .

(٢) « قواعد المقرّي » (٢/٤٠٣) (القاعدة ١٥٥) .

(٣) هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار . تفقّه بالأبهري ، وولي قضاء بغداد . كان أصولياً نظاراً . قال بعض علماء زمانه هو أفقه من رأيت من المالكيين . كان ثقة ، ولكنه قليل الحديث . توفي سنة (٣٩٨هـ) .

من مؤلفاته : « عيون الأدلة » ، و« إيضاح الملة في الخلافات » ، « المقدمة في الأصول » .

راجع في ترجمته : « الديباج المذهب » (ص١٩٩) ، و« معجم المؤلفين » (٧/١٢) .

(٤) « قواعد المقرّي » (٢/٤٠٤) من كلام المحقّق في الهامش رقم (٢) .

(٥) « شرح تنقيح الفصول » (ص٧٣) .

(٦) « قواعد المقرّي » (٢/٤٦٩) (القاعدة ٢٢٦) .

البدل^(١) وقيل إلا أن يضعف فيقويه البدل^(١) ونقل عن المقرئ (ت ٧٥٨هـ) قوله : (قاعدة : لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل) . وعن بعض المالكية إن ضَعْفَ الأصل ، ولم يسقط ، قوَاهُ البدل .^(٢) .

٩ - إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو باطل . وأصله تكذيب الأصل للفرع^(٣) .

وهذه القاعدة تدخل في مجال القواعد الأصولية ، وقد عبّر عن ذلك بأنه لا يجوز أن يعلل النصّ بما يعود عليه بالإبطال^(٣) . وممّا مثلوا به لذلك تعليل ترك الصلاة على الشهيد بأنه خرج مختاراً من بيته لإعلاء كلمة ربّه ، والدفاع عن الدين . وهذا المعنى يقتضي أن يصلّى على شهداء أحد الذين قتلوا في الدفاع عن الدين ، لكنّ الرسول لم يصلّ عليهم^(٣) ومن هذا القبيل تعليل وجوب الزكاة بسدّ خلة المحتاج ، فإنّ هذا يتحقّق بالقيمة ، مما ينبني عليه إبطال أن تكون الزكاة جزءاً من المال^(٣) .

١٠ - الأصل ألا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الإنفكاك عنه غالباً ، كخروج المعتكف للحاجة ، وإلا افتقر إلى دليل كالمعيشة^(٤) .

١١ - الساقط لا يعود .

وهذه القاعدة هي نصّ المادة (٥١) من مجلّة الأحكام العدلية . وقد فسّرت بما يدل على دخولها في هذا النوع من القواعد . قال علي حيدر : «يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك

(١) « شرح المنهج المنتخب » (ص ٤٩٠) .

(٢) المصدر السابق (ص ٤٩١) .

(٣) « قواعد المقرئ » (٤٨٥/٢) (القاعدة ٢٤٢) .

(٤) المصدر السابق (٥٧٧/٢) (القاعدة ٣٥٥) .

الحقّ . وبعد إسقاطه لا يعود»^(١) ومعنى ذلك أنّه يكون متناقضاً مع نفسه ، فعند إسقاط شخص ديناً له على شخص آخر ، فإنّه لو ندم وأراد أن يرجع في قوله . ويطالب بدينه ، لم يجز له ذلك^(٢) .

الفرع الثاني : التخريج عن طريق التلازم .

وهذا طريق واسع يتناول طائفة من الأمور ، منها النوع المتقدّم ، وهو الاستدلال من نفي أحد النقيضين على إثبات الآخر ، أو من إثبات أحدهما على نفي الآخر ، كما يشمل الاستدلال من الحكم بالتلازم بين شيئين ، على وضع التالي عند وضع المقدّم ، أو رفع المقدّم عند رفع التالي ، وفق شروط خاصّة ، أو الاستدلال بالنتيجة على المنتج ، وبعدها على عدم المنتج ، أو الاستدلال على الشيء بخاصيته ، وغير ذلك^(٣) .

ونذكر فيما يأتي بعض القواعد ، التي يتصوّر تخريجها عن هذا الطريق :

١ - إذا سقط الأصل سقط الفرع^(٤)

وهذه القاعدة بالصيغة المذكورة هي نصّ المادة (٥٠) من مجلة الأحكام العدلية . وقد ذكرها ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) بعبارة « يسقط الأصل إذا سقط الفرع»^(٥) ، وذكرها الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بعبارة « الفرع الأصل فيه

(١) « درر الحكام » (٤٨/١) .

(٢) المصدر السابق (٤٩/١) .

(٣) انظر في ذلك كتابنا « التخريج عند الفقهاء والأصوليين » (ص ٢٨٤) وما بعدها .

(٤) انظر في معنى القاعدة وما يترتب عليها من أحكام : « درر الحكام » (٤٨/١) ، و« شرح

المجلة للأتاسي (١١٥/١) و« شرح القواعد الفقهيّة » للزرقا (ص ٢٠٥) .

(٥) « الأشباه والنظائر » (ص ١٢١) .

أنه يسقط إذا سقط الأصل»^(١) ، كما ذكرها السيوطي (ت ٩١١هـ) بعبارة «الفرع يسقط إذا سقط الأصل»^(٢) . وفي معنى هذه القاعدة قواعد أخر ، منها : « التابع يسقط بسقوط المتبوع »^(٣) ، ويعود ذلك إلى أن الفرع أو التابع لا يفرد بالحكم ، فإذا سقط أصله الذي يفرد بالحكم لزم من ذلك سقوط الفرع ، وهذا مما يتقاضاه العقل والحس أيضاً .

٢ - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه^(٤)

والصيغة المذكورة هي نصّ المادة (٥٢) من مجلة الأحكام العدلية . وفي معناها قولهم : إذا بطل المتضمن « بكسر الميم » بطل المتضمن « بفتح الميم »^(٥) . وقد أخذت هاتان العبارتان من كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)^(٦) وهي مما يقتضيها العقل ، لوجود التلازم بين الأمرين المذكورين ؛ لأنّ ما في ضمن الشيء تابع له ، فإذا بطل الشيء بطل ما هو من لوازمه وتوابعه . فأساس تكوين هذه القاعدة وإنشائها هو التلازم المذكور .

ومما جعلوه في معناها قولهم : « المبني على الفاسد فاسد »^(٧) . هذا ومما يجدر ذكره أنّ قاعدة « إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه » من القواعد

(١) « المنشور » (٢٢/٣) .

(٢) « الأشباه والنظائر » (ص ١٣٢) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣١) ، و « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٢١) .

(٤) انظر في معنى القاعدة وما يترتب عليها من أحكام : « درر الحكام » (٤٩/١) ، و « شرح

المجلة » للأتاسي (١٢٢/١) ، و « شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ٥٢) .

(٥) المصادر السابقة ، و « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٣٩٢) .

(٦) (ص ٣٩١) .

(٧) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٣٩٢) ، و « درر الحكام » (٤٩/١) ، و « شرح المجلة »

للأتاسي (١٢٣/١) .

المختلف فيها بين علماء الحنفيّة ، فهي موافقة لرأي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) ، ومخالفة لوجهة نظر أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ، ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)^(١) .

٣ - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته^(٢)

وضرورات الشيء ما لا بدّ منها له . وفسّرت بالضرورة العقلية التي تحرك الفكر لإدراك الحكم للشيء بدون ذكره^(٣) ومثّلوا لهذه القاعدة بالطريق ، بالنسبة إلى الدار ، إذا كان موصلاً إليها ، وحقّ إنشاء البناء ، وإعلاء سمكه ، بالنسبة لمن ملك الأرض^(٤) .

وإذن فمبنى هذه القاعدة على علاقة التلازم بين الشيء وما هو من ضروراته .

٤ - الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه ، واعتراف بصحّته^(٥)

وقريب منها قاعدة « المتولّد من مأذون فيه لا أثر له »^(٦) . أي إنّ القبول بالشيء والإذن فيه يعني أنّ من صدر منه ذلك راضٍ بما ينتج عن إذنه هذا ، ومقرّ ومعترف بصحّته ، وبما يتولّد منه . وما يتولّد من الشيء لازم له ، ونتيجة مترتبة عليه . فمبنى القاعدة وإنشائها مستندٌ إلى علاقة التلازم

(١) « تأسيس النظر » (ص ٦٣) .

(٢) نصّ المادة (٤٩) من مجلة الأحكام العدلية . وهي مأخوذة من « مجامع الحقائق » انظر « الوجيز » (ص ٢٧٩) .

(٣) « شرح المجلّة » للأتاسي (١/١١٣) .

(٤) « درر الحكام » (١/٤٨) .

(٥) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/١٥٢) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٦) .

(٦) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٦) .

بين الشيء وما يتولد منه^(١) .

٥ - الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط .

وهذه القاعدة ذكرها القرافي (ت٦٨٤هـ) في الفروق . وقال : « إن الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط ضرورةً ، فالشكّ في الطهارة يوجب الشكّ في الصلاة الواقعة سبباً مبرئاً »^(٢) كما ذكرها المقرئ (ت٧٥٨هـ) في قواعده^(٣) .

وهذه القاعدة معمول بها في مذهب المالكية . ويرى بعض الباحثين أنّها لا تعارض قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » ؛ لأنّ قاعدة اليقين تتعلق بالجزئيات التي يطرأ فيها الشكّ بعد اليقين ، كمن تيقن الوضوء وشكّ في الحدث ، أمّا هذه القاعدة فتتعلّق بالجزئيات التي يتطرّق إليها الشكّ ابتداءً كمن شكّ هل توضأ أم لا ؟^(٤)

وعلاقة التلازم في هذه القاعدة واضحة ، إذ يلزم من وجود المشروط وجود الشرط ومن الممكن إجراء القاعدة في الأسباب والعلل ، لما بينها من علاقة تلازم ، فالشكّ في السبب يوجب الشكّ في المسبّب ، والشكّ في العلة يوجب الشكّ في المعلول .

٦ - الشكّ في أحد المتقابلين يوجب الشكّ في الآخر .

والقاعدة بالصيغة المذكورة ذكرها المقرئ (ت٧٥٨هـ) في قواعده^(٥) ، وذكرها القرافي (ت٦٨٤هـ) ، قبله ، بصيغة : الشكّ في أحد النقيضين يوجب

(١) « نظرية التقعيد الفقهي » للدكتور محمد الروكي (ص١٥٦) .

(٢) (١١١/١) « الفرق العاشر » .

(٣) (٢٩٣/١) (القاعدة ٦٨) .

(٤) « نظرية التقعيد الفقهي » للدكتور محمد الروكي (ص١٥٨) .

(٥) (٢٨٨/١) (القاعدة ٦٥) .

الشك في الآخر بالضرورة^(١). والمتقابلان أعمّ من النقيضين ؛ إذ يشمل الضدين والمتنافيين بوجه عام . وقد فسّر القرافي (ت ٦٨٤هـ) هذه القاعدة بقوله : « فمن شكّ في وجود زيد في الدار فقد شكّ في عدمه في الدار بالضرورة »^(٢). وقال المقرّي (ت ٧٥٨هـ) : « فالشك في الحدث يوجب الشكّ في الوضوء »^(٣). وأساس تكوين هذه القاعدة علاقة التلازم بين المتنافيين ، تضاداً ، أو تناقضاً . إذ يلزم من الشكّ في أحدهما تطرّق الشكّ إلى مقابله . وهذه القاعدة ، كسابقتها ، من القواعد المعمول بها في المذهب المالكي .

٧ - من ملك الكلّ ملك البعض^(٤) .

الفرع الثالث : التخريج عن طريق استدلالات عقلية متنوعة .

ونذكر في هذا الفرع طائفة أخرى من القواعد ، أساسها الاستدلال العقلي ، وهي متردّدة بين أنواع متعدّدة منه ، وقد يدخل بعضها في أحد النوعين السابقين ، وهي قواعد كثيرة ، نكتفي منه بالأمثلة الآتية :

١ - ما جاز لعذر بطل بزواله^(٥)

ومعنى القاعدة أنّ العذر يُعدّ كالعلة المبيحة للممنوع ، فإذا زالت العلة ، بانتفاء العذر وزواله ، انتفى الحكم المترتب عليها ، وعاد إلى حالته الأولى . وهذه القاعدة أخذتها مجلة الأحكام العدلية في مادّتها (٢٣)^(٦) .

(١) الفروق (١/١١٢) (الفرق العاشر) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « القواعد » (١/٢٨٨) .

(٤) « المنشور » (٣/٢١٧) .

(٥) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٤) ، و « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٦) .

(٦) انظر شرحها في : « درر الأحكام » (١/٣٥) ، و « شرح المجلة » للأتاسي (١/٥٩) ،

و « شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ١٣٥) .

ومثلها في ذلك قاعدة « إذا زال المانع عاد الممنوع » التي هي نصّ المادة (٢٤) من المجلة المذكورة^(١) ؛ لأنّ المانع يعتبر كالعلة المجوّزة للفعل ، فإذا زالت زال معها حكم الجواز . وهذه القاعدة تدرك بالنظر العقلي ، وبمعرفة العلة ، وما يؤثر فيها . وهي تقرب من قاعدة « ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها »^(٢) .

وتوجيه قاعدة الباب أنّ جواز الفعل لما كان بسبب العذر ، فهو خلف عن الأصل المتعذّر ، فإذا زال العذر ، وأمكن العمل بالأصل ، لم يجز العمل بالخلف ، إذ لو جاز العمل به للزم الجمع بين الخلف والأصل ، وهو غير جائز^(٣) .

٢ - لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده^(٤)

وهذه القاعدة ذكرها ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٥) في كتابه « الأشباه والنظائر »^(٤) .

(١) « درر الحكام » (٣٥/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٦١/١) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ١٣٧) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٤) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٦) .

(٣) « شرح المجلة » للأتاسي (٥٩/١ ، ٦٠) .

(٤) « القواعد الفقهية » للندوي (ص ٢٠٣) .

(٥) هو أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي الملقب بسراج الدين ، والمعروف بابن الملقن . أصله من وادي آش في الأندلس ، ولد في القاهرة وتلمذ على عدد من علمائها ، ورحل إلى دمشق فسمع بها عدداً من العلماء . كان مبرزاً في الحديث والفقه وتاريخ الرجال ، ونوّه بذكره تاج الدين ابن السبكي وغيره . توفي في القاهرة سنة (٨٠٤هـ) .

من مؤلفاته : « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » للبخاري ، و« عجالة المحتاج على المنهاج » ، و« الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن والإشارات » ، و« طبقات المحدّثين » وغيرها .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٤٤/٧) ، و« الأعلام » (٥٧/٥) .

٣ - المشغول لا يشغل^(١) .

وعلى هذا لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد . غير أن هذا مشروط بعد لزوم الآخر ، وأما قبل لزومه فقد جوزوا ذلك ، فلو رهن عيناً بدين ، ثم رهنها بآخر لم يجز . أما قبل لزومه فيجوز . ومن ذلك إيراد عقدين على عين واحدة في محل واحد .

٤ - شغل المشغول لا يجوز^(٢) .

ومن فروع هذه القاعدة عدم جواز استئجار الحمّالين للحجّ ، أي للخدمة في نصب الخيام وسقي المياه ، لكونهم مشغولين بأمر آخر^(٢) .

٥ - فرض المحلّ مستلزم فرض الحال^(٣)

وعلى هذا بنى الشافعي (ت ٢٠٤هـ) قوله بافتراض قراءة الفاتحة ، بناء على أن القيام ، الذي هو محل القراءة على المأموم ، فرض .

٦ - الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود^(٤) .

ومثّلوا لذلك بما لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها ، فتردّد ساعة ، حنث . وإن اشتغل بجمع متاعة ، والتهيؤ لأسباب النقل ، فلا^(٤) .

٧ - الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه^(٥) .

ومن جزئيات هذه القاعدة أن الوكيل في البيع ، مطلقاً ، له قبض

(١) « المنثور » للزركشي (٣/١٧٤) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦٧) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٦٨) .

(٣) « القواعد » للمقري (٢/٤٣٩) (القاعدة ١٩٦) .

(٤) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/١٥١) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٧) .

(٥) « المنثور » (١/١٠٨) .

الثلث في الأصحّ عند الشافعية ، ولو أذن لعبد في النكاح لا يكون ضامناً للمهر والنفقة ، بل هما في كسب العبد^(١) .

المطلب الخامس

التخريج عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه

وهذا النوع من الاجتهاد واسع جداً ، وقد تولدت عن طريقه قواعد وضوابط وأصول كثيرة . والمقصود بالمناط ، عند جمهور الأصوليين ، علّة الحكم ، والمراد بتحقيقه هو الاجتهاد في معرفة وجوده في آحاد الصّور^(٢) .

وأما تنقيحه فهو تهذيبه بإبعاد ما لا مدخل له في مناط الحكم^(٣) .

ونريد بتحقيق المناط وتنقيحه ، هنا ، ما هو أوسع دلالة من ذلك ، إذ هو يشمل ، في كلامنا هنا ، القواعد والضوابط والأصول ، وما يتحقّق به معناها ، أو معاني ما تتركّب منه . وتوضيحاً لذلك نقول : إنّ قاعدة «اليقين لا يزول بالشكّ» مثلاً ، ينظر في تحقيق مناطها من جهات . منها ما يتحقّق به المعنى العامّ للقاعدة ، كقاعدة « لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح »^(٤) ، و« لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ »^(٥) وغيرها .

ومن الاجتهاد في تحقيق مناط ما تركّبت منه ، النظر فيما يتحقّق به اليقين الذي لا يزول بالشكّ ، والنظر في تحقيق مناط ما يتحقّق به الشكّ

(١) « المثور » (١٠٨/١) .

(٢) « الإحكام » للآمدي (٣٠٢/٣) .

(٣) « جمع الجوامع وشرحه » للجلال المحلي (٢٩٢/٢) .

(٤) المادة (١٣) من مجلة الأحكام العدلية .

(٥) المادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية .

الذي لا يزول به اليقين . فمّا يتحقّق به معنى اليقين « الأصل العدم »^(١) ،
و« الأصل براءة الذمّة »^(٢) ، و« الأصل في الأعيان الطهارة »^(٣) ، وغير ذلك
من عشرات القواعد والضوابط والأصول .

وأما ما يتعلّق بتنقيح المناط ، فنوضح ما نريده منه ، هنا ، بقولنا :
إنّ قاعدة « العادة محكمة » مثلاً ، إنّما نشأت القواعد والضوابط المقيّدة لها
نتيجة ذلك .

إذ به أخرجت العادات التي لا تحكّم ، كقولهم « إنّما تعتبر العادة إذا
أطردت أو غلبت »^(٤) ، و« العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنّما هو المقارن
السابق دون المتأخّر اللاحق »^(٥) ، ولهذا قالوا « لا عبرة بالعرف الطارئ »^(٦)
و« العرف يكون حجّة إذا لم يكن مخالفاً لنصٍّ أو شرط لأحد العاقدين »^(٧) ،
و« كلّ عرف ورد النصّ بخلافه فهو غير معتبر »^(٨) ونذكر فيما يأتي بعض

(١) انظر تفصيل الكلام عن ذلك في كتابنا : قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص ٨٣) وما بعدها .
(٢) انظر : « قواعد الأحكام » لابن عبد السلام (٢/٢٦) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي
(ص ٥٩) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٥٩) ، و« قاعدة اليقين لا يزول بالشك »
(ص ٩٧) ، وشرح المادة الثامنة من مجلة الأحكام العدلية في مظانها .
(٣) « المنهج إلى المنهج » للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان (ص ١٠٦) ، و« الدليل الماهر
الناصح » (ص ٢٣٠) .

(٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٠١) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٩٤) ،
وانظر المادة (٤١) من مجلة الأحكام العدلية وشروحها .

(٥) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٠٦) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٠١) .

(٦) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٠١) .

(٧) « قواعد الأحكام » (٢/١٥٨) ، و« درر الحكام » (١/٤٢) .

(٨) العرف في الفقه الإسلامي للشيخ عمر عبد الله - بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث
القانونية والاقتصادية كلية الحقوق - الاسكندرية - العددان الأول والثاني - السنة الخامسة سنة
(١٩٥٣) ، نقلاً عن « المبسوط » للسرخسي (١٢/١٩٦) .

القواعد والضوابط والأصول التي تدخل في إطار تحقيق المناط أو تنقيحه :

- ١ - القياس لا يصار إليه مع النص^(١) .
- ٢ - ما كان صريحاً في بابه ، ووجد نفاذاً في موضعه لا يكون كناية في غيره^(٢) .
- ٣ - العبرة بالغالب والنادر لا حكم له^(٣) ونصت المادة (٤٢) من مجلة الأحكام العدلية على أن « العبرة للغالب الشائع لا للنادر »^(٤) .
- ٤ - لا ينسب إلى ساكت قول^(٥) ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان^(٦) .
- ٥ - التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل^(٧) .

-
- (١) « المغني » (٤/٦٦ ، ٧٤ ، ١٥٢) ، وهي بمعنى قاعدة « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » .
- (٢) « المجموع » للنووي (١/٤٥١) ، و« المنثور » للزرکشي (٢/٣٠٦) ، (٣/١٤٦) ، و« الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١/٢٤٩) ، و« القواعد » للحصني (ص٣٦٦) من القسم الأول ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص٣٢٠) .
- (٣) « مغني ذوي الأفهام » (ص٢٤٤) ، و« قاعدة اليقين لا يزول بالشك » (ص٧٦) ، و« درر الحکام » (١/٤٥) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (١/٩٧) .
- (٤) انظر : « درر الحکام » (١/٤٥) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (١/٩٧) ، و« شرح القواعد الفقهيّة » للزرقا (ص١٨١) .
- (٥) « التبصرة » (ص٥١٧) ، و« شرح اللمع » (٢/١٠٨٤) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص١٥٨) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص١٥٤) ، ونصّ المادة (٦٧) من مجلة الأحكام العدلية .
- (٦) انظر : « درر الحکام » (١/٥٩) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (١/١٨١) ، و« شرح القواعد الفقهيّة » للزرقا (ص٢٧٣) .
- (٧) « المنثور » للزرکشي (١/٢٤٨) وما بعدها .

- ٦ - الحلّ المتوقع لا يؤثر في منع الحلّ في الحال^(١) .
- ٧ - الحقّ الثابت من كلّ وجه ، لا يجوز تأخيره لحقّ من وجه دون وجه^(٢) .
- ٨ - الشكّ المجرد لا يرفع به أصلٌ محقّق^(٣) .
- ٩ - غير الثابت لا يثبت بالشكّ^(٤) .
- ١٠ - الأصل في الأفعال العدم^(٥) .
- ١١ - الأصل الإباحة^(٦) وقد حدّد نطاقها في صياغة أخرى ، وهي :
«الأصل في العادات الإباحة»^(٧) .
- ١٢ - لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان^(٨) .
- ١٣ - الحقيقة تترك بدلالة العادة^(٩) .

(١) «المصدر السابق (١/ ٢٥٠) .

(٢) «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» للدكتور علي الندوي (ص٤٠٧) .

(٣) «القواعد الفقهيّة» لابن قاضي الجبل (ق ٦ ، ٥٦ ، ١١٦) .

(٤) «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (ص١٩٥) نقلاً عن «التيسير بمعاني الجامع

الكبير» (ق١٦٨) .

(٥) «المجموع المذهب» (٣١٥/١) ، و«الاعتناء في الفرق والاستثناء» (٢٣٣/١) ، و«المنثور»

(٢/ ٢٧٤) ، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٦١) ، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٥٩) .

(٦) «معني ذوي الأفهام» (ص٢٤٥) .

(٧) «رسالة في القواعد الفقهيّة» للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص٢٤) .

(٨) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية انظر في شرحها : «درر الحكام» (٤٣/١) ،

و«شرح المجلة» للأتاسي (٩١/١) ، و«شرح القواعد الفقهيّة» للزرقا (ص١٧٣) .

(٩) المادة (٤٠) من مجلة الأحكام العدلية . وانظر في شرحها : «درر الحكام» (٤٣/١) ،

و«شرح المجلة» للأتاسي (٩٣/١) ، و«شرح القواعد الفقهيّة» للزرقا (ص١٧٧) .

المطلب السادس

التخريج عن طريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة

ونعني بهذا الطريق أن العلماء حينما تعارضت لديهم أحكام بعض الجزئيات ، أو الأسباب التي تقتضيها نفيًا أو إثباتًا ، نظروا في وجوه الترجيح بينها ، ثم عمّموا ذلك ، وأسّسوا منها قواعد تتبّع في الترجيح في جميع الأحوال المشابهة . ونذكر فيما يأتي بعض هذه القواعد أو الضوابط :

١ - إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدّم المانع^(١) .

كما لو استشهد الجنبُ فالأصحّ أنّه لا يُغسَل^(١) .

٢ - لو تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط^(٢) .

ومثلوا لذلك بما لو جرح شخص جرحين ، عمدًا وخطأً ، ومات ، فلا قصاص عليه^(٢) . وبما تولّد بين ما فيه زكاة كالغنم ، ومالا زكاة فيه كالظباء ، فلا زكاة فيه ، وكذا ما تولّد بين سائمة ومعلوفة^(٢) .

وهذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة ، ولهذا نجد أن الأمثلة التي ذكرناها ، أوردها الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في « المنشور » أمثلة لهذه القاعدة^(٢) ، وأوردها السيوطي (ت ٩١١هـ) أمثلة للقاعدة السابقة^(٣) .

(١) « المنشور » (٣٤٨/١) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٢٨) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١١٧) .

(٢) « المنشور » (٣٥٠/١) ، و« المغني » لابن قدامة (٥٧٧/٢) .

(٣) « الأشباه والنظائر » (ص ١٢٨) .

٣ - لو تعارض الحظر والإباحة يُقدّم الحظر^(١) .

فلو تولّد حيوانٌ من مأكولٍ وغيره حَرْمٌ أَكْلُهُ ، وإذا ذبحه المُحْرَمُ وجب الجزاء ، تغليياً للتحريم^(١) .

٤ - لو تعارض الواجب والمحظور يُقدّم الواجب^(٢) .

كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفّار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم^(٢) .

٥ - لو تعارض الواجبان يُقدّم أكدهما^(٣) .

وعلى هذا يُقدّم فرض العين على فرض الكفاية ، كتقديم الطواف على صلاة الجنازة ، وتقديم الجمعة ، عند ضيق الوقت ، على الجنازة ، ومنع من عليه دين حال من سفر الجهاد إلا بإذن صاحب الدين^(٣) .

٦ - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما^(٤) .

ومما مثلوا لذلك به السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم^(٥) . وقد أورد السيوطي (ت ٩١١هـ) . وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) هذه القاعدة بعبارة (روعي أعظمها ضرراً)^(٥) ، والنصّ المذكور هو نصّ المادة (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية . ونقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن ابن

(١) « المنشور » (٣٣٧/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « المنشور » (٣٣٩/١) .

(٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٩) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٩) ،

و« درر الحكام » (٣٧/١) ، و« شرح المجلّة » للأتاسي (٦٩/١) ، و« شرح القواعد الفقهيّة » للزرقا (ص ١٤٧) .

(٥) في كتابيهما السابقين ، وفي الموضوع نفسه .

عبد السلام وغيره أن القاعدة مما أجمع عليه^(١) . وفي معنى هذه القاعدة، قواعد آخر وبصيغ متنوعة ، نذكر منها الآتي :

أ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٢) .

وقد ذكرها ابن نجيم بصيغة « يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام » وقال أنها مقيدة لقولهم « الضرر يزال بمثله »^(٣) . والقاعدة بالصيغة المذكورة هي نص المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية . ومن تطبيقاتها جواز التسعير ، إذا تعدى أرباب القوت في بيعه بالغبن الفاحش ، وجواز الحجر على الطبيب الجاهل ، وجواز تخريب العقارات المجاورة للحريق ، لمنع سريانه بإذن الإمام . وتعتبر هذه القاعدة مقيدة لقاعدة « لا يزال الضرر بالضرر » ، أي إلا إذا كان أحدهما عاماً ، والآخر خاصاً ، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٤) .

ب - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

وهذه القاعدة هي نص المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية^(٥) .

(١) « المثور » (٣٤٨/١) .

(٢) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٧) ، و« درر الحكام » (٣٦/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٦٦/١) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (١٤٣) .

(٣) « الأشباه والنظائر » (ص ٨٧) .

(٤) « درر الحكام » (٣٦/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٦٧/١) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ١٤٤) .

(٥) « شرح المجلة » للأتاسي (٦٦/١) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٨٧) .

(٦) انظر : « درر الحكام » (٣٦/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٦٨/١) ، و« شرح القواعد الفقهية » للزرقا (ص ١٤٥) .

ج - يُختار أهون الشرين .

وهذه القاعدة هي نصّ المادة (٢٩) من مجلّة الأحكام العدلية^(١) .

د - من ابتلي ببليتين يأخذ بإيتهما شاء ، فإن اختلفا يختار أهونهما^(٢) .
وعُلّل ذلك بأنّ مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة^(٣) .

٧ - درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٤) .

وقد علّلوا هذه القاعدة باعتناء الشارع بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات ، محتجين بقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »^(٥) .

٨ - لو تعارض الواجب والمسنون ، وضاق الوقت عن المسنون قُدّم الواجب^(٥) .

ومما يدخل في ذلك ما إذا ضاق الوقت عن تكرار الأعضاء في الطهارة، أو كان لديه ماء لم يكفه لغسل الأعضاء ثلاثاً غسل مرة^(٥) .

ومما يدخل في هذا المجال قواعد كثيرة ، نكتفي بإيراد نصوص بعضها فيما يأتي :

١ - إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ، غلبنا جانب الحضر؛

(١) انظر : « درر الحكام » (٣٧/١) ، و« شرح المجلة » للأتاسي (٧٠/١) .

(٢) « درر الحكام » (٣٧/١) .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٧) ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٩٠) .

(٤) المصدران السابقان ، وسبق تخريج الحديث (ص ١٣٠) .

(٥) « المنشور » (٣٤٦/١) .

لأنه الأصل^(١) .

٢ - إذا اجتمع السبب والمباشرة ، أو الغرور والمباشرة ، قدّمت المباشرة^(٢) .

٣ - إذا اختلف القابض والدافع ، في الجهة ، فالقول قول الدافع^(٣) .

٤ - إذا اجتمعت الإشارة والعبارة ، واختلف موجبهما ، غلبت الإشارة ، ويحمل ذكر العبارة على الغلط^(٤) .


ووجهوا ذلك بأنّ الإشارة هي الأصل ، والعبارة خلف عنها في حالة الغيبة^(٤) .

(١) « المنشور » (١/١٢٣) . فلو مسح حضراً ثم سافر أو عكس مسح مسح مقيم ، ولو بلغت سفينة دار إقامته ، وهو في الصلاة ، امتنع الإتمام ، ولو أصبح صائماً مقيماً ، ثم سافر ، لم يجز له الفطر ذلك اليوم . « المنشور » (١/١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) المصدر السابق (١/١٣٣) مثاله ما لو قدّم الغاصب المغصوب ضيافة للمالك فأكله برئ الغاصب ، ولو غصب طعاماً ، وقدّمه لغيره ضيافة فأكله ، جاهلاً ، غرم قيمته للمالك ، ولا يرجع على الغاصب في الجديد عند الشافعية (المصدر نفسه) .

(٣) المصدر السابق (١/١٤٥) . ومثاله ما لو دفع إلى زوجته دراهم ، وقال : دفعتها عن الصداق ، فقالت بل هي هبة ، فالقول قول الدافع (المصدر نفسه) .

(٤) المصدر السابق (١/١٦٧) .



الفصل السادس دليلية القواعد الفقهيّة

- المبحث الأوّل : آراء العلماء في المسألة .
- المبحث الثاني : الأدلّة وبيان الراجح من الآراء .

الفصل السادس

دليلية القواعد الفقهية

من الأمور التي ينبغي عدم إغفالها ، في بحث القواعد الفقهية ، النظر في دليلية هذه القواعد ، أي صحة جعلها دليلاً يُستند إليه في استنباط الأحكام ، ومُدْرَكًا يؤخذ به في التعليل والترجيح . وسنتناول ذلك في مبحثين ، أحدهما في عرض آراء العلماء في المسألة ، وثانيهما في أدلة هذه الآراء ، وبيان الراجح منها .

المبحث الأول

آراء العلماء في المسألة

لقد تكلم عدد ممن كتبوا في القواعد الفقهية ، أو حققوا بعض الكتب المؤلفة فيها ، من العلماء المعاصرين ، عن ذلك ، وتكاد آراؤهم تتفق على أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية ، إلا إذا كان أصلها مستنداً إلى دليل من كتاب أو سنة أو غيرهما^(١) .

(١) انظر في ذلك : « القواعد الفقهية » للدكتور علي الندوي (ص ٢٩٥) ، و« الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية » ، للدكتور محمد صدقي البورنو (ص ٣٣) ، و« موسوعة القواعد الفقهية » للدكتور محمد صدقي البورنو (ص ٤٦ ، ٤٧) في الجزء الأول من القسم الأول ، ومقدمة تحقيق كتاب « القواعد » للمقري ، للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١/١١٦) وغيرهم .

وقد تكلم من هم أسبق عصرًا من هؤلاء ، عن هذه القضية ، وكانت لهم آراء مختلفة ، منها ما يستفاد منه الاعتداد بهذه القواعد وبناء الأحكام عليها ، ومنها ما يرفض مثل ذلك .

وقد فهم بعض الباحثين من عبارات وردت في كتاب « غياث الأمم في التياث الظلم » لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)^(١) أنه ممن لا يرى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية^(٢) وقد أخذ ذلك من قوله :

« وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهده في الزمن الخالي .

ولست أقصد الاستدلال بهما ، فإنّ الزمان ، إذا فرض خاليًا عن التفاريع والتفاصيل ، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به ، فالذي أذكر من أساليب الكلام ، في تفاصيل الظنون . فالمثلان : أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة^(٣) .

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري ، الملقب بضياء الدين ، والمعروف بإمام الحرمين . من الفقهاء المتكلمين ، والأصوليين ، والمفسرين ، والأدباء . تلقى علومه على والده ، ثم على مشايخ عصره ، وقعد للتدريس وهو دون العشرين . تنقل في البلدان ، وكان آخر مطافه في نيسابور حيث توفي فيها سنة (٤٧٨هـ) . من مؤلفاته : « البرهان في أصول الفقه » ، و « الورقات في أصول الفقه » ، و « نهاية المطلب في دراية المذهب » ، و « الشامل في أصول الدين » ، و « غياث الأمم في التياث الظلم » ، و « الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « طبقات الشافعية الكبرى » (٣/٢٤٩) ، و « طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص ١٧٤) ، و « شذرات الذهب » (٣/٣٥٨) ، و « الفتح المبين » (١/٢٠٦) .

(٢) « القواعد الفقهية » للندوي (ص ٢٩٣) .

(٣) « غياث الأمم » (ص ٢٦٠) .

ومن الغريب أنّ بعضهم ، كابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)^(١) ، بالغ في ذلك ، وادّعى عدم جواز استنباط أحكام الفروع حتى من قواعد أصول الفقه^(٢) ، وإذا قلنا : إنّ المراد من قواعد أصول الفقه ، قواعد الفقه نفسها ، نظراً لشيوع هذا الإطلاق ، في عصره ، كما ذكر ذلك بعض الباحثين^(٣) ، فيكون ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ممن لا يرتضي الاستدلال بالقواعد الفقهية .

وممن نقل عنه عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية ، أيضاً ، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، إذ نسب له الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ، في (غمز عيون البصائر) أنّه صرح في الفوائد الزينية (أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط ، لأنها ليست كلية ، بل أغلبية ، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام ، بل استخراجها المشايخ من كلامه^(٣) .

(١) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري المالكي . نشأ بقوص ، وتردد على القاهرة . كان عالماً بارعاً في الفقه والأصول والحديث والأدب والنحو . جمع إلى ذكائه ووفرة علمه ، الورع في الدين ، والظرف والأدب . كان من المجتهدين ، وقيل إنّه لم يختلف المشايخ في أنّه العالم المبعوث على رأس السبعمائة . تولى قضاء الديار المصرية . وتوفي في القاهرة سنة (٧٠٢هـ) .

من مؤلفاته : « الاقتراح في علوم الحديث » ، و« شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي » ، و« الإلمام في أحاديث الأحكام » ، و« شرح مقدّمة المطرزي في أصول الفقه » ، وغيرها . راجع في ترجمته : « طبقات الشافعية الكبرى » لابن السبكي (٢/٦) وما بعدها ، و« الدرر الكامنة » (٣/٣٤٨) ، و« شذرات الذهب » (٤/٦) ، و« معجم المؤلفين » (٧٠/١١) ، و« الأعلام » (٢٨٣/٦) .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب « القواعد » للمقري للدكتور أحمد بن عبد اللّه بن حميد . (١١٧/١) هامش (١) .

(٣) (٣٧/١) . ولم أعر على ذلك في الفوائد الزينية المشار إليها ، والبالغة (٢٢٥) فائدة .

وفي تقرير واضعي مجلة الأحكام العدلية نجد عبارات متنوعة ، أغلبها يَصُبُّ في هذا المجال . ففي هذا التقرير ورد قولهم : « إنَّ المقالة الثانية من المقدّمة ، هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، ومن سلك مسلكه ، من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فحكّام الشرع مالم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد»^(١) .

وعلّل بعض شراح المجلّة ما جاء في المقالة الأولى منها ، من أنّ هذه القواعد يوجب تفهّمها في بادى الأمر الاستئناس بالمسائل ، ويكون وسيلة لتقرّرها في الأذهان ، فقال : « أي يتنوّر بها المقلّد ، ولا يتّخذها مداراً للفتوى والحكم ، فلعلّ بعضاً من حوادث الفتوى خرجت من أطرافها بقيد زائد ، أو لأحد الأسباب المتقدّم ذكرها . وهذا يحتاج إلى نظر دقيق ، وتحرّع عميق ، يُجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية ، ويستثني منها ما خرج عنها بقيد ، أو سبب من الأسباب المارة »^(٢) . وكأني أرى أنّ الشارح - يرحمه الله - يرى التفريق بين المقلّد والمجتهد في ذلك . ويقصر المنع على المقلّد غير القادر على إجراء القواعد في مشتملاتها الحقيقية ، والمفتقد لمعرفة القيود والمستثنيات التي لا تدخل في إطار القاعدة .

وفي المقابل نجد طائفة من العلماء تستدلّ بالقواعد الفقهيّة ، وترى صلاحيتها للدليليّة ، والترجيح ، وأنّ ما يقال عن خروج طائفة من الجزئيات ، عن حكم القاعدة ، وتسميتها بالمستثنيات ، غير مؤثّر فيها .

وممنّ بنى بعض أحكامه أو ترجيحاته عليها أبو العباس القرافي

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص ١١) .

(٢) « شرح المجلة » للأتاسي (١/١٢) .

(ت ٦٨٤هـ) ، الذي ردّ فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور ، التي منها قول القائل لزوجته : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً^(١) . وقال بنقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية ، وعدم إيقاع الطلاق ، وعلّل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط التي هي صحّة اجتماعه مع المشروط^(٢) . قال : « ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق ، بناء على المسألة السُّريجية^(٣) ، نقضناه ، لكونه على خلاف قاعدة إنّ الشرط قاعدته صحّة اجتماعه مع المشروط . وشرط السُّريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً ، فإنّ تقدّم الثلاث ، لا يجتمع مع لزوم الطلاق ، بعدها^(٤) .

ومعنى ذلك إلغاء الشرط غير الصحيح ، في إيقاع الطلاق الذي أوقعه ، بعد ذلك .

وقد ينازع في أنّ هذه القاعدة ، هي من قواعد الفقه ، وإنما هي ألصق بالقواعد الأصولية . وفي الفرق الثامن والسبعين من كتاب الفروق ذكر : « إنّ القواعد ليست مستوعبه في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً ، عند أئمة الفتوى والفقهاء ، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً^(٥) » وكلامه

(١) الفروق (٧٤/١) . ووجه الدور أنّه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثاً . ومتى وقع قبله ثلاثاً لم يقع ، فيؤدى إثباته إلى نفيه ، فانتفى . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٢٠/٦) .
(٢) المصدر السابق (٤٠/٤) .

(٣) نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج ، من أئمة المذهب الشافعي ، المتوفي سنة (٣٠٤هـ) . فقد أفتى في هذه المسألة بعدم وقوع الطلاق . وذكر ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) هذه المسألة في « القواعد النورانية » ، وبين إنكار فقهاء الإسلام ، من جميع الطوائف ، هذا الكلام فانظر شرح المسألة وكلام شيخ الإسلام عنها ، ونقده ابن سريج بشأنها (ص ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٤) « الفروق » (٤٠/٤) ، و« تهذيب الفروق السنية بهامش الفروق » (٨٠/٤) .

(٥) « الفروق » (١١٠/٢) .

هذا، وإن لم يكن صريحاً في هذا المجال ، لكنّ قرنها بقواعد أصول الفقه ، وجعلها من متطلّبات من يقوم بالاستنباط والتخريج ، يومي إلى ذلك .

ومن العلماء الذين نسب إليهم الاستدلال بالقواعد الفقهيّة على الأحكام أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد ، المعروف بابن بشير المالكي من علماء القرن السادس الهجري^(١) . فقد كان - رحمه الله - « يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه ، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه »^(٢) ويبدو أنّ المراد من ذلك قواعد الفقه ، لا القواعد الأصولية ، بدليل قول ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)^(٣) ، بعد ذلك : « وهي طريقة نبّه الشيخ تقي الدين بن دقيق

(١) هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير التنوخي من علماء المالكية في القرن السادس الهجري ، عرف باتقانه وضبطه للمذهب . وكان إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث ، ومن المترفعين عن التقليد ، وممن أكثروا من بناء الأحكام الفروعية على القواعد والأصول . مات قتيلاً ، من قبل قطاع الطرق ، في عقبة ، ولا يعلم تاريخ وفاته .
من مؤلفاته : « التنبيه على مبادئ التوجيه » ، و « التبصرة » ، و « الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة » ، و « التذهيب على التهذيب » .

راجع في ترجمته : « الديباج المذهب » (ص ٨٧) ، و « شجرة النور الزكية » (ص ١٢٦) .

(٢) « الديباج المذهب » (ص ٨٧) .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي المشهور بابن فرحون اليعمري . من علماء المالكية بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق والقضاء والرجال وطبقاتهم جيّاني الأصل مدني المولد والنشأة والتعلّم . ارتحل إلى مصر والقدس ودمشق ، والتقى بعلمائها وأخذ عنهم . تولى قضاء المدينة وأظهر مذهب مالك بها توفي سنة (٧٩٩هـ) .

من مؤلفاته : « شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه » ، سمّاه « تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات » ، و « تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام » ، و « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » ، و « درر الغواصّ في محاضرة الخواصّ في الألغاز الفقهيّة » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « نيل الابتهاج بتطريز الديباج » (ص ٣٠) ، و « الأعلام » (١/ ٥٢) .

العيد (ت ٧٠٢هـ) أنها غير مخلصّة ، وأنّ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية «^(١) . ومثل هذا الوصف لا تنعت به القواعد الأصولية ، ولا سيّما من فقيه أصولي كابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) .

ومن المؤسف أنّ العلماء ، على كثرة ما ألفوا في القواعد الفقهية ، لم يعطوا هذا الجانب من الموضوع حقّه من الدراسة ، بل إنّ غالبهم أهملوه ، ولم يتحدّثوا عنه ، والكثيرون ممّن أشاروا ، في مقدّمات كتبهم ، إلى أهمية هذه القواعد ، كانت عباراتهم إنشائية ، وغير واضحة المعالم في الدليلية . وربما أفصح بعضها بشيء من ذلك ، كقول السيوطي (ت ٩١١هـ) :

« أعلم أنّ فنّ الأشباه فنّ عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويتمهّر في فهمه ، واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان »^(٢) .

ومثل هذا الكلام يفهم منه أنّ القواعد الفقهية من مصادر الاستنباط ، وأنها صالحة للاستدلال ، لكننا لا نلاحظ أثر مثل هذا الكلام ، في المجال التطبيقي ، عند السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ولا عند غيره .

(١) « الديباج المذهب » (ص ٨٧) .

(٢) « الأشباه والنظائر » (ص ٦) .

المبحث الثاني

الأدلة وبيان الراجح من الآراء

إنّ النظر في مسوغات من رفضوا الاحتجاج بالقواعد الفقهيّة ، واتخاذها سنداً للاستنباط والتخريج ، يبيّن لنا أنهم كانوا متحرّزين من المغامرة ، ومن الوقوع في شرك التعميم في الأحكام ، وبالتالي السقوط في دائرة الممنوع . وقد دفعهم إلى هذا التحرّز طائفة من الأسباب ، يمكن إجمالها في الأمور الآتية :

أولاً : إنّ القواعد الفقهيّة أغلبيّة ، وليست كليّة ، في نظرهم ، وإنّ المستثنيات فيها كثيرة ، ومن المحتمل أن يكون الفرع ، المراد إلحاقه بها ، مما يشمل الاستثناء .

ثانياً : إنّ كثيراً من القواعد الفقهيّة استقرائية ، وأن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئنّ له النفوس ؛ لأنّها كانت نتيجة تتبّع فروع فقهيّة محدودة ، لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس ، وتكوين الظنّ الذي بمثله تثبت الأحكام . والقسم الآخر منها مخرّج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ ، فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة .

ثالثاً : « إنّ القواعد الفقهيّة هي ثمرة للفروع المختلفة ، وجامع ورباط لها ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع »^(١) .

(١) «الوجيز في إيضاح القواعد الكلّيّة» (ص ٣٢)، وانظر «القواعد الفقهيّة» للندوي (ص ٢٩٤) .

والمقصود من ذلك إن جعل القواعد الفقهيّة دليلاً للأحكام الفرعية يلزم منه الدور الممنوع ، بسبب أن القواعد نفسها كان دليلها والمثبت لها هو الفروع الفقهيّة ، فكيف تكون القواعد المذكورة دليلاً على هذه الفروع؟

تلك هي أهم المسوّغات التي ذكرها المنكرون للاحتجاج بالقواعد الفقهيّة ، أمّا من احتجّوا بها ، وجوّزوا بناء الأحكام عليها ، استنباطاً ، وتخريجاً ، وترجيحاً ، فكلامهم مبنيّ على كليّة القاعدة الفقهيّة . وكلامهم فيما ذكرناه بشأن مناقشة مسألة أكثرية القاعدة الفقهيّة ، أو كليتها ، هو كلامهم هنا ، كما سيتضح مزيد كلام بهذا الشأن ، عند مناقشة مسوّغات الرافضين ، فيما يأتي .

إنّ المسوّغات التي ذكرناها ، لرفض الاحتجاج بالقواعد الفقهيّة ، يمكن أن يقال فيها ما يأتي :

أولاً : إنّ القول بأنّ القواعد الفقهيّة أغلبية ، وأنّ المستثنيات فيها كثيرة ، وأنّ من المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها ممّا يشمل الاستثناء ، يبدو - بحسب الظاهر - مقنعاً ، ومسوّغاً لهذا الرفض . ولكن عند إمعان النظر نجد أنّ ما ذكر قابل للنقاش ، من جهات عدّة ، منها :

١- إنّ العلماء ، حينما تكلموا عن القواعد ، لم يتكلموا عن شروطها ، ولا شروط تطبيقها ، إلّا في القليل النادر ، كما سبق بيان ذلك في الحديث عن أركان القاعدة وشروطها ، كما أنّهم لم يدرسوا المستثنيات التي ذكروها ، لبيّنوا مدى انطباق شروط القاعدة عليها ، وهل كانت مستثناة لافتقار شرط فيها ، أو لقيام مانع ، أو كانت استثناءً من غير سبب؟!!

إنّ قيام مثل هذه الدراسة سيبيّن أنّ كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة ،

لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً ، إمّا لأنها لم يتحقّق فيها مناط القاعدة ، أو لفقدتها بعض الشروط ، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها ؛ لأنها قد عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها .

٢ - إنّ كثيراً من القواعد كان من ثمرات الاستقراء الناقص ، ولا شكّ أن نتيجة هذا الاستقراء ، والتنبؤ ، عن طريقه ، بحكم مالم يستقرأ ، من الأمور المظنونة ، وليس من الأمور اليقينية ، إذ من المحتمل أن يكون حكم مالم يستقرأ مخالفاً لحكم ما تمّ استقراؤه ، ولهذا فقد قالوا : إنّ الاستقراء الناقص ينطوي على مغالطة تجاوز الحدّ الأصغر ، بسبب أنّ حدّ الموضوع في النتيجة مستغرق ، ولكنه غير مستغرق في المقدمات ، ممّا يفضي إلى أن تكون النتيجة أعمّ ممّا تفيده مقدماتها ، فقد تكون المقدمات صادقة ، في حين تكون النتيجة كاذبة ، ولذلك لا يمكن اعتبار النتيجة ، في الاستقراء ، يقينية ، بل هي محتملة^(١) .

وهذا الكلام صحيح من الجانب النظري والمنطقي ، لكنّ أهل الاختصاص من العلماء ، لم يستنكروا إطلاق « قواعد كلبية » على نتائج الاستقراء ، مع اعترافهم بأنّ الحكم بالكلبية تابع لوجوده في أكثر الجزئيات^(٢) . أو في بعضها . فقد عرفوا الاستقراء الناقص بأنّه « الحكم على كليّ لوجوده في أكثر جزئياته »^(٣) . واحتجّ به جمهور الفقهاء والأصوليين ، وسمّوه إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب ، وقالوا أنّه مفيد للظنّ ، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية^(٤) . ومما ذكروه من الأدلة على حجّيته :

(١) « المنطق » للدكتور كريم متى (ص ١٥٢) .

(٢) « تحرير القواعد المنطقية » (ص ١٦٥) ، و« المنطق التوجيهي » (ص ١٢٢) .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) « جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية الأنبائي » (٢/٣٤٧) ، و« الإبهاج » =

أ - « إنَّ القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي ، وهو أقلّ مرتبة من الاستقراء ؛ لأنّه حكم على جزئي لثبوتة في جزئي آخر ، والاستقراء حكم على جزئي لثبوتة في أكثر جزئياته فيكون أولى من القياس التمثيلي »^(١) .

واعترض على ذلك بأنّه مدخول ؛ لأنّه يشترط في إلحاق الجزئي بالجزئي الآخر في القياس ، أن يوجد الجامع بين الجزئيين ، وهذا الأمر غير متحقق في الاستقراء الذي هو حكم على الكل ، بمجرد ثبوتة في أكثر جزئياته^(٢) .

وقد يقال إنّه لا يسلم أن التوصل إلى الأحكام عن طريق الاستقراء خالٍ من الجامع ، فالاستقراء يعتمد العلة الجامعة ، أيضاً .

وقد يُردّد ذلك بأن يقال : إنَّ الجامع في القياس مأخوذ من أصل ثابت بالنصّ ، بخلاف الأصل الذي هو القاعدة في الاستقراء ، فإنّه ثابت بطريقٍ مُختلفٍ فيه .

ب - إنَّ الاستقراء ، وإن لم يفد اليقين ، لكنّه يفيد الظنّ ، والعمل بالظنّ لازم ، فيكون الاستقراء الناقص حجة^(٣) .

= (١٧٣/٣) ، و« شرح الكوكب المنير » (٤٢/٢) ، (٤١٩/٤) .

(١) « الإبهاج » (١٧٤/٣) ، و« الحاصل » (١٠٦٨/٢) ، و« منهاج الوصول » بشرح البدخشي (١٣٣/٢) ، و« نهاية الوصول في دراية الأصول » (٤٠٥١/٨) .

(٢) « تهذيب الأجوبة » (ص٣٧) ، و« الإبهاج » (١٧٤/٣) ، و« نهاية الوصول » (٤٠٥١/٨) .

(٣) « الحاصل » (١٠٦٨/٢) ، و« نهاية الوصول » (٤٠٥٠/٨) ، و« الإبهاج » (١٧٤/٣) ،

و« البحر المحيط » (١٠/٦) ، و« شرح الكوكب المنير » (٤٢٠/٤) .

ومما ذكره في الاحتجاج للعمل بالظنّ قولهم : إن النبي ﷺ قال : «نحن نحكم بالظاهر ، والله متولي السرائر» . وقد قال الحافظ العراقي عن هذا الحديث : لا أصل له ، وسئل عنه =

على أنه مهما قيل بشأن الاستقراء ، فإننا ننبه إلى ما يأتي :

١ - إنّ الظنّ المستفاد منه يختلف باختلاف كثرة الجزئيات ، وقلتها ،
«فكلّما كانت الجزئيات أكثر ، كان الظنّ أغلب»^(١) .

٢ - إنّ تكوين الأحكام الكلّية في الاستقراء ، مع أنّ التتبع لم يكن إلا
لبعض الجزئيات ، يستند إلى قانونين أساسيين ، هما :
أ - قانون العلية .
ب - قانون الاطراد .

فأمّا قانون العلية فهو يعني أنّ « كلّ حادثة في الكون ، وكلّ تغيير
يحدث في الأشياء ، أو كلّ ظاهرة من الظواهر ، لا بدّ لها من سبب أو علّة »
تنتج عنها .

وأما قانون الاطراد فيقوم على أنّ العلل المتشابهة تُنتج معلولات
متشابهة ، وأنّ الظواهر الطبيعيّة تجري على غرار واحد ، ونسق لا يتغيّر^(٢) .
وبسبب هذين القانونين أمكن استخراج القواعد والقوانين الكلّية في
جميع المجالات^(٣) .

وقد أفاد منه علماء المسلمين في استخراج قواعد العلوم ، ومنها
القواعد الفقهيّة ، وفي إحصاء المياه ، وضبط أحكامها الشرعية ، وعليه
اعتمدوا في تحديد دماء الحيض و النفاس ، والاستحاضة ، وفي مقدار

= المزّي ، فأنكره . والصحيح المنقول أنّ النبي ﷺ قال : « إنّما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ ،
ولعلّ بعضهم أن يكون ألحن بحجّته من بعض ، فأقضي له بحوّمأ أسمع .. » .

انظر بشأن الحديث : « المحصول » (١ / ١٣٢ هامش ٤) .

(١) « نهاية الوصول في دراية الأصول » (٨ / ٤٠٥٠) .

(٢) « مسائل فلسفية » (ص ١٤٧) ، و « المنطق التوجيهي » (ص ١٢٨) .

(٣) « ضوابط المعرفة » (ص ١٩١) وما بعدها .

مكث الأجنّة في الأرحام ، وغيرها (١) .

ومما يجدر بنا ذكره ، هنا ، هو أنّ الاتصال العليّ بين الأشياء ليس مطّرداً في جميع الأحوال ، فهناك أحكام كليّة اعتمدت على استقراء لا يستند إلى قانون العليّة ، مما أطلقوا عليه اسم الاستقراء الإحصائي ، كقولهم : كلّ طائر يبيض ، وكلّ طائر له صماخ ، وكلّ حيوان ذي ثدي يلد ، وكلّ حيوان ذي قرن مشقوق الظلف ، فلا البيض علّة في الطيران ، ولا الطيران علّة في كونه يبيض . وهكذا يقال في سائر ما ذكرناه من الأمثلة . ومع ذلك ، فقد ذكر أهل العلوم ، الذين اتخذوا الاستقراء الناقص منهج بحث ، إنّ عدم وجود العلاقة العليّة لا يمنع من تعميم الحكم على الأشياء التي توجد فيها (٢) .

غير أنّه ينبغي لنا أن لا نجعل هذين النوعين من الاستقراء بمرتبة واحدة ، فالحكم الكليّ المستند إلى استقراء ذي علاقة طردية مجردة ، لا يرقى إلى الحكم الكليّ المستند إلى العلاقة العليّة . فقاعدة مثل قاعدة «المشقة تجلب التيسير» و«الضرر يزال» ، و«من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» ، أقوى وأمعن في تعميم الحكم من قواعد أو ضوابط من طراز «كلّ امرأتين ، لو صوّرت إحداهما رجلاً لم يجر له أن يتزوج بالأخرى ، لا يجوز الجمع بينهما» . .

ثانياً : وأمّا ما قيل بشأن قلة الجزئيات المستقراة فإنّ الأمر كما قيل ، ولكنّه ليس عاماً وشاملاً ، فبعض القواعد استند إلى استقراء جزئيات كثيرة جداً ، فمثلها لا يتّجه إليه هذا المحذور ، ولهذا فإنّ الظنّ فيها أقوى من

(١) المصدر السابق .

(٢) «المنطق التوجيهي» (ص ١٢٩) .

الظنّ المستفاد من القواعد المبنية على استقراء جزئيات قليلة ، كما سبق أن ذكرنا ذلك . على أننا نذكر بأنّ القواعد تختلف ضيقاً واتساعاً ، ولا يصحّ أن نطلب من الجزئيات فيما كانت ضيقة النطاق ، ما نطلبه من الجزئيات في القواعد العامة والشاملة .

أمّا القواعد المخرّجة والمستنبطة بطريق النظر والاجتهاد ، فهي تابعة للطريق الذي اتّبع في استنباط المجتهد أو تخريجه ، واجتهاد المجتهد مقبولٌ ومعمولٌ به ، وقد سبق لنا أن بيّنا مصادر تكوين القواعد ، وهي من المصادر المعتمدتها ، والمقبولة شرعاً . ووفق قوة المصدر تكون قوة القاعدة .

ثالثاً : وأمّا القول بأنّ القواعد الفقهيّة ثمرة الفروع ، فلا يصحّ أن تكون دليلاً على الفروع ، لما يلزم من الدور ، فهو اعتراض جذّاب ، في الظاهر ، ولكنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الفروع المراد استنباطها ، هي الفروع التي كشفت عن القاعدة ، وليس الأمر كذلك . فالفروع المتوقّفة على القاعدة ، هي غير الفروع التي توقّفت عليها القاعدة .

وبعد هذه الخلاصة لما قيل في حجّية القاعدة الفقهيّة ، وما أبديناه من وجهات نظر حول بعض الآراء والاستدلالات ، فإنّ الذي يترجّح لنا ، بعد الإحالة على مصادر تكوين القاعدة ، هو التفصيل ، وفق العرض الآتي :

١ - إنّ القواعد التي هي نصوص شرعية ، سواء كانت صياغتها واحدة ، أو مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى ، تعتبر حجّة ، ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية ، أو يترجّح بعضها على بعض ، شأنها في ذلك ، شأن النصوص نفسها ، عامّة كانت أو خاصّة .

٢ - وأمّا القواعد المستنبطة ، فيختلف الحكم فيها ، تبعاً للأمرين

الآتيين :

أ - المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه .

ب - الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة .

ففي الحالة الأولى ، وهي مصدر القاعدة ، والدليل الذي استنبطت بوساطته ، نجد أن الحكم يختلف فيها تبعاً للآتي :

أ - إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن . فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجةً ودليلاً صالحاً للاستنباط ؛ لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة ، وبصحة ردها إلى النصّ الشرعي ، وبالتالي صلاحيتها لأن تبني عليها الأحكام كالنصّ . وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجةً صالحةً للترجيح ، ولتفريع الأحكام عليها ، عند من استنبطها ، لأنها مردودة إلى النصّ عنده ، وحجيتها راجعة إلى حجّية النصّ ، لكنها لا تكون كذلك ، عند من لم يصحح الاستنباط .

ب - وأما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح ، وفي التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات . وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها ، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات ، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك . لما ذكرناه من أن القواعد الاستقرائية لا يخرم كليتها إخراج بعض الجزئيات عنها . ولأن أساس تكوينها استقرائياً هو من بعض الجزئيات لا من كلّها ، واحتجاج جمهور العلماء به ، ولبنائهم كثيراً من الأحكام بالاستناد إليه . وحيث يكون استثناءها كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان ، فإن ذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به فيما عدا ذلك . ولا يختلف الأمر بهذا الشأن في استقراء النصوص الشرعية ، عن التراث الفقهي المنقول عن العلماء .

ج - وأما القواعد المستنبطة ، أو المخرّجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي ، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه أو الترجيح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل ، ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام ، ولصحة وسلامة التخرّيج أو الاستنباط عليه . وهي تختلف قوة وضعفًا تبعًا للاتفاق أو الاختلاف في ذلك .

وفي الحالة الثانية ، أي حالة الاتفاق ، أو الاختلاف في القاعدة المستنبطة ، فإن ذلك لا يؤثر على حجّية القاعدة على من استنبطها أو خرّجها ، ووجود الاختلاف يضيق دائرة من يعمل بها ليس غير ، ولكنها حجة تفرّع عليها الأحكام عند من خرّجها ، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها .

إنّ الرأي الذي ذكرناه ، هو ما توصلنا إليه بعد النظر في كلام العلماء ، وما بنوه وفرّعوه من الأحكام على القواعد الفقهيّة . فهذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها ، وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان طائفة من أحكامها ، ليس غرضهم من ذلك هو ما ذكر في فوائده هذه القواعد من تسهيل الحفظ ، وجمعها في سلك واحد ، وما أشبه ذلك ، نعم إنّ هذا أمر متحقّق - ولا شك - لكن ليس هو وحده المقصود من ذلك ، فليست القواعد هي مجرد « ديكور » يزيّن المعرض الفقهي ، بل هي إلى جانب تلك الفوائد مصدرٌ مشروعٌ يُتعرّف منها على أحكام ما لم ينصّ عليه . ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم ، كلّ في مجاله الذي يعمل فيه . ولا ندري ما معنى قولهم : إن القاعدة الفلانية تدخل في سبعين بابًا من الفقه ، وأن القاعدة الفلانية هي ثلث العلم ، أو ربعه ، أو أكثر من ذلك ، إذا كانت لا تصلح للحجّية !؟

إن كتب الفقه شاهد ، غير مدفوع ، على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط ، أو التخريج ، أو الترجيح ، فهذا إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) الذي نقلنا عنه ما يمنع ذلك ، بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب على الأصول والقواعد ، عند تعذر النص ، في كتابه « غياث الأمم في التياث الظلم »^(١) . وما قيل من المنع من البناء على القواعد الفقهية ، من قبل بعض العلماء ، لا يعني حسم الموضوع ، فإن مثل هذه الأقوال وردت على ألسنة طائفة من العلماء حتى في القواعد الأصولية ، لكنّ الراجح عند العلماء جواز ذلك ، بشرط عدم وجود النص ، والقدرة العلمية لمن يتولّى هذا العمل^(٢) وهذا الأمر نفسه يفرضه في القواعد الفقهية ، وقد بنى العلماء على القواعد والضوابط الفقهية ما لا يحصى من الفروع ، كمثّل ما بنوه على قاعدة تفریق الصفة وغيرها .

واكتفي ، هنا ، بذكر مثال واحد يبيّن منهج العلماء في ذلك ، والفائدة الممكنة تحقيقها من التفریع على القواعد الفقهية .

ذكر علماء الحنفية أنّ الأصل عند محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) أنّه : «إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في العقد ، فإن كان المسمّى من جنس المشار إليه يتعلّق العقد بالمشار إليه ، وإن كان من خلاف جنسه يتعلّق بالمسمّى » وبيّنوا توجيه ذلك^(٣) .

ومما ذكروه تفریعاً على هذا الأصل أنّه : إذا باع جارية ، فإذا هي

(١) انظر على سبيل المثال : (ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣) من الكتاب المذكور .

(٢) انظر كتابنا : « التخريج عند الفقهاء والأصوليين » (ص ١٠٠ - ١٠٢) .

(٣) « الهداية » (١/١٥٢) ، (٣/٢٣٥) ، و« ردّ المحتار » (١/٤٢٦) ، و« تبیین الحقائق » (٢/١٥١ ، ١٥٢) .

غلام ، لم ينعقد البيع وإذا باع كبشاً ، فإذا هو نعجة ، انعقد البيع وتنجز ، وذلك لأن الغلام والجارية جنسان عندهم ؛ لأن الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرها . والجارية لخدمة داخل البيت ، كالاستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام بالكليّة : أما الكبش والنعجة فهما جنس واحد ؛ لأن الغرض الكلي من الحيوانات الأكل والركوب والحمل ، والذكر والأنثى في ذلك سواء . فالمعتبر في اختلاف الجنس ، واتحاده ، تفاوت الأغراض^(١) .

وعلى هذا فإن معرفتنا بهذا الضابط ، أو الأصل ، يمكننا من استنباط وتخريج أحكام كثير من الفروع الفقهيّة . فلو باعه دنأ على أنه خلّ فإذا هو دبس ، أو باعه فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج ، أو جهازاً على أنه آلة تصوير فإذا هو راديو ، أو باعه هذه الممكنة الكهربائية ، فإذا هي جهاز لتقطيع الخضر وعصر الفواكه ، بطل البيع ؛ لاختلاف الجنس باختلاف الأغراض . ولو باعه فصاً على أنه ياقوت أحمر فإذا هو ياقوت أصفر ، أو هذا الثوب المصري فإذا هو مغربي ، لم يبطل البيع ، وخير المشتري لفوات الوصف^(٢) . وهكذا يمكن طرد هذا في عشرات ، بل مئات الأمثلة^(٣) . هذا والله أعلم .

(١) « العناية على الهداية » للبابرتي (٣/٣٠٦) بهامش « فتح القدير » ، و« فتح القدير » (٢٠٦/٣) .

وانظر في (ص ٣٤٥) وما بعدها من كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم طائفة مما اتفقوا عليه ، ومما اختلفوا فيه من الأجناس .

(٢) انظر كتابنا : « التخريج عند الفقهاء والأصوليين » (ص ١٠٤) .

(٣) ومن الأصول والقواعد في ذلك : إن الشافعية يرون أن جواز بيع الأعيان يتبع الطهارة ، أي كل ما كان طاهراً جاز بيعه ، ويرى الحنفية أن جواز البيع يتبع الانتفاع ، أي كل ما كان منتفعاً به جاز بيعه . ومن الممكن أن تبني على كل أصل من هذين الأصلين أمثلة غير محصورة وانظر في « تأسيس النظر » طائفة من هذه الأصول .

الفصل السابع

المسار التاريخي للقواعد الفقهية

النشأة - التطور - التدوين

المبحث الأول : القواعد الفقهية قبل تدوينها .

المبحث الثاني : القواعد الفقهية في مرحلة تدوينها .

المبحث الثالث : الدراسات المعاصرة في مجال القواعد الفقهية .

الفصل السابع

المسار التاريخي للقواعد الفقهية

النشأة - التطور - التدوين

المبحث الأول : القواعد الفقهية قبل تدوينها .

المطلب الأول : القواعد قبل تدوين الفقه .

المطلب الثاني : القواعد في مرحلة تدوين الفقه .

المبحث الثاني : القواعد في مرحلة تدوينها .

المطلب الأول : القواعد منذ بدء إفرادها بالتدوين حتى نهاية القرن العاشر .

الفرع الأول : القواعد من منتصف القرن الرابع إلى نهاية القرن السادس .

الفرع الثاني : القواعد من بداية القرن السابع إلى نهاية القرن العاشر .

المطلب الثاني : القواعد من بداية القرن الحادي عشر حتى العصر الحالي .

الفرع الأول : المؤلفات حول كتابه « الأشباه والنظائر » للسيوطي .

الفرع الثاني : المؤلفات حول كتاب « الأشباه والنظائر »
لابن نجيم .

الفرع الثالث : المؤلفات حول منظومة المنهج المنتخب
للزقاق ، وشرحها للمنجور .

الفرع الرابع : المؤلفات حول قواعد مجلة الأحكام
العدلية .

الفرع الخامس : المؤلفات المستقلة .

المبحث الثالث : الدراسات المعاصرة في مجال القواعد الفقهيّة .

المطلب الأول : تحقيق طائفة من كتب القواعد .

المطلب الثاني : استخلاص القواعد الفقهيّة من كتب الفقه .

المطلب الثالث : رصد القواعد الفقهيّة وإحصاؤها .

المطلب الرابع : تخصيص قواعد معيّنة بالدراسة .

المطلب الخامس : دراسة علم القواعد دراسة نظرية .

المبحث الأول
القواعد الفقهيّة قبل تدوينها

المطلب الأوّل : القواعد قبل تدوين الفقه .

المطلب الثاني : القواعد في مرحلة تدوين الفقه .

المطلب الأول

القواعد قبل تدوين الفقه

من المنطقي أن تنشأ القواعد والضوابط الفقهية ، بعد نشأة الفقه ، وبعد تنوع فروعها وكثرة مسائله ، وبعد أن يثير ما تشابه منها انتباه الفقيه ، ويحفزه على البحث عما يربط بينها من المعاني ، وما تدخل في إطاره من العلل .

والذي يبدو أن تلمس تلك البداية ، بما ورد عن النبي ﷺ لا يمثل النشأة الحقيقية للتقعيد ، ولا لظهور العلم الخاص بذلك . وليس معنى هذا أن نصوص الشارع من كتاب أو سنة خالية من القواعد ، بل هي القواعد الأساس في بناء الشرع ، والمصدر المقدم لاستنباط الأحكام والقواعد ، على اختلاف أنواعها ، وفيها من الكليات الشيء الكثير . فمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] ، وقوله : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، والإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر : ٧] ، وقوله : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، يعدّ من القواعد الكبرى في الشرع ، وينبني عليها ، وعلى ما شابهها ، ما لا يحصى من الفروع الفقهية . ومثل ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من أقوال ، عدّت أساساً لكثير من القواعد والضوابط الفقهية . وقد سبق لنا أن ذكرنا في كلامنا عن مصادر تكوين القواعد والضوابط الفقهية طائفة من أحاديث النبي ﷺ مما كان بعضها نصوص قواعد فقهية ، أو مصادر استنبطت منها القواعد والضوابط والأصول . غير أن ذلك ليس هو ما نقصده هنا ؛ لأننا نقصد إلى الكلام عن نشأة القواعد وظهورها على أنها كذلك ،

وجمعها واعتبارها علماً من العلوم . وهذا أمر اجتهادي ، مبني على نظر ،
أو استقراء ، احتاج إلى فترة زمنية ، ليست قصيرة ، نما فيها الفقه وازدهرت
فروعه ونضجت مباحثه . وهذا الأمر يبحث فيه بعد عهد النبي ﷺ ويتلمس
في آثار علماء السلف منذ بدأ نشاطهم الفقهي ، واجتهادهم في التعرف على
أحكام الوقائع والحوادث ، مرتكزين على كتاب الله ، وعلى سنة رسوله
ﷺ .

وقد سبق لنا أن بينّا أنّ طائفة من أحاديث رسول الله ﷺ هي نصوص
قواعد فقهية ، وطائفة منها كانت أساساً لنشوء قواعد فقهية ، مبنية عليها
بطريق الاستقراء والاستنباط .

وهذا النشاط الفقهي ، الذي ظهرت من خلاله بعض القواعد
والضوابط ، ظهر قبل أن يُدَوّن الفقه ، ويأخذ طريقه إلى كتب العلماء . وهي
مرحلة يمثلها عصر الصحابة ، وفترة من عصر التابعين ، منذ وردت على السنة
الصحابة ، والتابعين لهم ، طائفة من العبارات ، تُعدّ نموذجاً من القواعد ،
أو الضوابط ، أو الأصول الفقهية ، وفق المقياس الذي ذكرناه بشأنها .

وعند النظر فيها نجد أنّ الكثير منها إمّا أن يكون تطبيقاً لنصّ شرعي في
مجال خاصّ ، أو تعميماً له ، أو مرادفاً له ، أو استنباطاً ذكياً قائماً على
الربط بين طائفة من المسائل .

وتوضيحاً لهذا الأمر نذكر فيما يأتي طائفة من العبارات التي وردت
بعضها على السنة بعض الصحابة ، وطائفة أخرى من العبارات التي وردت
على السنة من جاء بعدهم من التابعين .

وربّما تكرر ذكر بعض هذه العبارات ، وعذرنا في ذلك ، أنّ ذكرها

في هذا الموضوع هو لغرض آخر غير الغرض الذي وردت به سابقاً .
وسنجعل هذه العبارات في فرعين :

الفرع الأول : العبارات الواردة عن بعض الصحابة .

وهي كثيرة ، نذكر بعضها فيما يأتي لغرض التوضيح والتمثيل ، وليس
للحصر ، إذ مثلها كثير .

١ - مما نقل عن عمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) - رضي الله عنه - .

أ - من أخذ من التمر شيئاً فليس عليه قطع حتى يؤويه الجرين^(١) .
وأساسه حديث الرسول ﷺ^(٢) .

ب - أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو ، لئن نزلت
لأقتلنك فتزل ، وهو يرى أنه في أمان فقد أمنه^(٣) .

ج - من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها ، فجاء غيره فعمرها فهي
له^(٤) .

د - لا عفو في الحدود عن شيء منها ، بعد أن تبلغ الإمام ، فإن
إقامتها من السنة^(٥) .

هـ - أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تركها حتى
تنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ،

(١) « المصنّف » لعبد الرزاق (٢٣٥/١٠) .

(٢) « الخراج » لأبي يوسف (ص ١٧٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ٢٠٥) .

(٤) « الخراج » ليحيى بن آدم القرشي (ص ٩١) .

(٥) « المصنّف » لعبد الرزاق (٤٤١/٧) .

فإنها عنده على ما بقي من طلاقها^(١) .

٢ - ومما نقل عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (ت ٤٠ هـ)^(٢) :

أ - ليس على صاحب العارية ضمان^(٣) .

ب - من أجر أجيراً فهو ضامن^(٤) .

ج - من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن^(٥) .

د - إذا ساق الرجل دابته سوقاً رقيقاً فلا ضمان عليه ، وإذا أعنف في سوقها فأصابته فهو ضامن^(٦) .

هـ - من استعان صغيراً حرّاً أو عبداً فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيراً لم يضمن^(٧) .

(١) المصدر السابق (٣٥١/٦) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، وابن عم النبي ﷺ ، وصهره . عرف بشجاعته وفصاحته وعلمه بالقضاء .

كان أول الناس إسلاماً ، بعد خديجة ، ولد بمكة وترى في حجر النبي ﷺ ، ولي الخلافة بعد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، وبقي فيها ما يزيد على أربع سنين ، إذ انتهت باستشهاده بالكوفة ، على يد عبد الرحمن بن ملجم سنة (٤٠ هـ) .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٤٩/١) ، و« الأعلام » (٢٩٥/٤) ، و« الفتح المبين » (٥٧/١) .

(٣) « المصنّف » لعبد الرزاق (١٧٩/٨) .

(٤) « المصنّف » لابن أبي شيبة (١٢٧/٦) .

(٥) المصدر السابق (٢٧٧/٩) .

(٦) المصدر السابق (٢٥٩/٩) .

(٧) المصدر السابق (٢٧٧/٩) .

٣ - مما نقل عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - (ت ٦٨هـ) ^(١) :

أ - كل شيء أجازته المال فليس بطلاق ، يعني الخلع ^(٢) .

ب - ليس للعبد في المغنم نصيب ^(٣) .

ج - لا إيلاء إلا بحلف ^(٤) .

د - لا فيء إلا في الجماع ^(٥) .

وقد روي عن بعضهم - رضي الله عنهم - تعليقات يفهم منها معاني القواعد ، فقد سئل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - (ت ٦٣هـ) ^(٦) عن

(١) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبي ﷺ عرف بذكائه ووفرة علمه وفقهه ، وكثرة إطلاعه ، ولُقّب بحبر الأمة لتلك المزاي . توفي في الطائف ، بعد أن كفّ بصره سنة (٦٨هـ) .

راجع في ترجمته : « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ٤٨) ، و« شذرات الذهب » (٧٥/١) ، و« الأعلام » (٩٥/٤) .

(٢) « المصنّف » لعبد الرزاق (٤٨٧/٦) .

(٣) « الخراج » لأبي يوسف (ص ١٩٨) .

(٤) « المصنّف » لابن أبي شيبة (١٤٢/٥) ، ومثله عن عطاء ومسروق .

(٥) المصدر السابق (١٣٨/٥) ومثل ذلك عن ابن عباس والشعبي ومسروق بلفظ « الفيء الجماع » وعن إبراهيم وإسماعيل وآخرين بلفظ « لا فيء إلا في الجماع » ، كما هو في المتن .

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، من أصحاب رسول الله ﷺ أسلم مع أبيه ، وهو صغير ، وهاجر إلى المدينة . كان ورعاً كثير الإتيان لآثار رسول الله ﷺ ، ومجاهداً لم يتخلف عن سرايا في عهد النبي ، وكان من أعلم الصحابة بمناسك الحج ، كثير الاحتياط والتحري في فتواه . توفي سنة (٦٣هـ) . وقيل سنة (٧٣هـ) ، وقيل سنة (٧٤هـ) ، وقيل غير ذلك .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٢٣/٢) ، و« شذرات الذهب » (٨١/١) ، و« الأعلام » (١٠٨/٤) .

رجل أقرّ بالسرقة ، بعد الضرب ، فقال : « لا يقطع فإنه إنما أقرّ بعد ضربه»^(١) ، فإنّ هذا التعليل يشعر بمعنى قاعدة تنبني على ذلك ، نحو أن يقال : « لا قطع في إقرار بالإكراه » .

الفرع الثاني : العبارات الواردة على السنة التابعين أو تابعيهم .

وفي عهد التابعين أو تابعيهم - رضي الله عنهم - وردت عبارات كثيرة تشهد لمثل ما ذكرنا وسنكتفي بذكر عدد محدود من ذلك ، فيما يأتي :

١ - فمن العبارات التي وردت على لسان شريح القاضي (ت ٧٨هـ):

- أ - ليس على المستعير ، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان^(٢) . وهو مستقى من أقوال الرسول ﷺ .
- ب - لا يقضى على غائب^(٣) .
- ج - كلّ خلع تطليقة بائنة^(٤) .

٢ - ومن العبارات التي وردت على لسان إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ)^(٥):

(١) « الخراج » لأبي يوسف (ص ١٧٥) .

(٢) « المصنّف » لعبد الرزاق (١٧٨/٨) .

(٣) المصدر السابق (٣٠٤/٨) .

(٤) المصنّف « لابن أبي شيبة (١١١/٥) .

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أحد الأئمة المشاهير . كان تابعياً ، رأى عائشة - رضي الله عنها - ، ودخل عليها صغيراً ، ولم يثبت له منها سماع . روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم . عرف بحدة الذهن والبراعة في الفقه . قال الشعبي : ما ترك أحداً أعلم منه . كان شيخاً لحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة . توفي سنة (٩٦هـ) ، وقيل سنة (٩٥هـ) . راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٦/١) ، و« شذرات الذهب » (١١١/١) ، و« الأعلام » (٨٠/١) .

أ - كل قرض جرّ منفعة فلا خير فيه^(١) . وفي لفظ : كل قرض جرّ منفعة فهو ربا^(٢) .

ب - ليس على قاذف الصبي والصبيّة حد^(٣) .

ج - ما تكلم به السكران ، من شيء جاز عليه^(٤) .

٣ - ومما روي عن الشعبي (ت ١٠٦هـ)^(٥) :

أ - المعتدي في الصدقة كمانعها^(٦) .

ب - كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء^(٧) ، أو « كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء »^(٧) .

ج - كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق ، وهو تطليقة بائنة^(٨) .

(١) « المصنّف » لعبد الرزاق (١٤٥/٨) .

(٢) « المصنّف » لابن أبي شيبة (١٨٠/٦) ونقل عن غيره ما في معناه ، وما يفيد الكراهة .

(٣) « المصنّف » لعبد الرزاق (٤٢٠/٧) ، وقال الزهري : من قذف صبياً أو صبيّة فلا حدّ عليه . انظر المصدر نفسه .

(٤) « المصنّف » لابن أبي شيبة (٤٧٨/٦) . وخالف في ذلك آخرون ، ففصلوا في الأمر . انظر المصدر نفسه .

(٥) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي . كان من كبار علماء التابعين ، وأبرزهم في الكوفة . قال الزهري : العلماء أربعة : ابن المسيّب في المدينة ، والشعبي في الكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام . يقال : إنه أدرك خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ . توفي في الكوفة سنة (١٠٦هـ) . وقيل غير ذلك .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٢٢٧/٢) ، و« الأعلام » (٢٥١/٣) .

(٦) « الخراج » لأبي يوسف (ص ٨٣) .

(٧) « المصنّف » لعبد الرزاق (٤٤٨/٦) .

(٨) « المصنّف » لابن أبي شيبة (١١١/٥) .

٤ - ومما روي عن الحسن بن يسار (ت ١١٠هـ)^(١) :

أ - إذا شككت في الوضوء ، قبل الصلاة ، فتوضأ ، وإذا شككت وأنت في الصلاة ، أو بعد الصلاة ، فلا تعد تلك الصلاة^(٢) .

ب - لا يحلّ لمسلم أن يحمل إلى عدوّ المسلمين سلاحاً يقوِّهم به على المسلمين ، ولا كراعاً ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع^(٣) .

٥ - ومن ذلك قول ابن سيرين (ت ١١٠هـ)^(٤) :

كلّ قرض جرّ منفعة فهو مكروه^(٥) .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري من سادات التابعين وكبرائهم . كان أبوه من أهالي ميسان مولى لزيد بن ثابت الأنصاري . وقد عرف الحسن بالعلم والزهد والورع والعبادة . وكان إمام أهل البصرة ، وحبر زمانه ، وعرف إلى جانب ذلك بالشجاعة في الحق . توفي في البصرة سنة (١١٠هـ) .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٢٥٤/١) ، و « شذرات الذهب » (١٣٦/١) ، و « الأعلام » (٢٢٦/٢) .

(٢) « المصنّف » لعبد الرزاق (١٤٢/١) .

(٣) « الخراج » لأبي يوسف (ص ١٩٠) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء . كان أبوه مولى لأنس بن مالك - رضي الله عنه - فكاتبه على مبلغ معلوم فوقاه ذلك . كان صاحب الحسن البصري ، ثم تهاجرا في آخر الأمر . فلما مات الحسن لم يشهد ابن سيرين جنازته . نشأ بزأراً ، وروى عن عدد من مشاهير الصحابة والتابعين . وكان أحد فقهاء البصرة المعروفين بالورع ، واشتهر بتعبير الرؤيا . وكان في أذنه صمّ . توفي في البصرة سنة (١١٠هـ) .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٣٢١/٣) ، و « شذرات الذهب » (١٣٨/١) ، و « الأعلام » (١٥٤/٦) .

(٥) « المصنّف » لعبد الرزاق (١٤٥/٨) ، وروى ذلك عن قتادة أيضاً .

٦ - ومن ذلك قول عطاء (ت ١١٤هـ) (١) :

أ - حينما قال له ابن جريج (ت ١٥٠هـ) (٢) : رأيت إن شككت أكون أحدثت ؟ قال : فلا تقم للصلاة إلا بيقين (٣) . وأصل ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ .

ب - إذا اختلف الراهن والمرتهن « فقال هذا : عشرة ، وقال هذا : عشرون » فالقول قول الراهن (٤) .

٧ - ومن ذلك قول قتادة (ت ١١٨هـ) (٥) :

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان . كان عبداً أسود ، ولد في الجند في اليمن ، نشأ في مكة ، وكان من أجلاء فقهاء التابعين وزهادهم في مكة . سمع من خلق كثير من الصحابة ، وكان علمه بالمناسك فائقاً ، حتى قال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء . توفي في مكة سنة (١١٤هـ) ، وقيل غير ذلك .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٢/٤٢٣) ، و« شذرات الذهب » (١/١٤٧) ، و« الأعلام » (٤/٢٣٥) .

(٢) هو أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي بالولاء ، الرومي الأصل ، كان أحد العلماء المشهورين في الحجاز ، ويقال : إنه أول من صنف الكتب في الإسلام . قال عنه الذهبي : كان ثبناً لكنه يدلّس . توفي في مكة سنة (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك . راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٢/٣٤٨) ، و« شذرات الذهب » (١/٢٢٦) ، و« الأعلام » (٤/١٦٠) .

(٣) « المصنف » لعبد الرزاق (١/١٤٢) .

(٤) « المصنف » لابن أبي شيبة (٦/٧٩) وانظر في الموضوع نقولاً أخرى ، وآراء متعددة بعضها مخالف لما ذكر .

(٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير الأكمه . كان من كبار علماء التابعين مفسراً حافظاً . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان إلى جانب علمه بالتفسير والحديث رأساً في العربية ، وإماماً في النسب . وكان يقول بالقدر ، وقد يدلّس بالحديث . مات بالطاعون سنة (١١٨هـ) ، وقيل سنة (١١٧هـ) .

أ - من طلق في نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشيء^(١) .

ب - كل شرط ، قبل النكاح ، فليس بشيء ، وكل شرط ، بعد النكاح ، فهو عليه^(٢) .

ج - كل شيء لا يقاد منه ، فهو على العاقلة^(٣) .

٨ - ومن ذلك قول حماد (ت ١١٩هـ)^(٤) :

كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة ، وكل فرقة من قبل المرأة فليست بشيء^(٥) .

والأمثلة على ذلك من التابعين وأتباعهم كثيرة . وليس المقصود ، هنا ، الاستقصاء ، وإنما التمثيل والتوضيح . ونظن أن ما ذكرناه بهذا الشأن يفي بالمرام والله أعلم .

= راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٤٨/٣) ، و« شذرات الذهب » (١٥٣/١) ، و« الأعلام » (١٨٩/٥) .

(١) « المصنّف » لعبد الرزاق (٤١٢/٦) .

(٢) المصدر السابق (٧/٧) .

(٣) المصنّف « لابن أبي شيبة » (٢٧٩/٩) .

(٤) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، وأستاذ الإمام أبي حنيفة في الفقه والحديث . تلقى الفقه عن إبراهيم النخعي ، وكان من أذكي تلاميذه . قيل لإبراهيم : من لنا بعدك ؟ فقال : حماد . توفي سنة (١١٩هـ) ، وقيل سنة (١٢٠هـ) .

راجع في ترجمته : « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ٨٣) ، و« الفهرست » لابن النديم (ص ٢٨٥) ، و« شذرات الذهب » (١٥٧/١) .

(٥) « المصنّف » لعبد الرزاق (٤٨٦/٦) .

المطلب الثاني

القواعد في مرحلة تدوين الفقه

ولما بدأ عصر التدوين الفقهي ظهرت طائفة كثيرة من القواعد والضوابط في ثنايا عرض مسائله ، وما تفرّع منها ، ولم يكن التعرّض إليها مقصوداً في ذاته ، بل كانت ترد عرضاً ، إمّا بياناً لحكم أو تعليلاً له ، أو لأيّ سبب آخر .

وقد شمل ذلك تدوين الآراء والقواعد والضوابط التي وردت على ألسنة من ذكرناهم ، من الصحابة والتابعين وغيرهم ، لا على أنها قواعد ، بل على أنها من الآراء والأحكام الفقهية .

وإذا سلّمنا بصحة نسبة كتاب « المجموع »^(١) إلى زيد بن علي المتوفي سنة (١٢٢هـ)^(٢) ، قلنا إنّ مطلع القرن الثاني للهجرة كان بداية لتدوين الفقه ،

(١) طبع في مدينة ميلانو بإيطاليا سنة (١٩١٩م) ، مع مقدّمات وتحقيقات وتعليقات ، بعناية د. أوجينو مريفيني ، برواية أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء ، المتوفي في العشر الخامسة من المائة الثانية من الهجرة . وفي نسبة الكتاب المذكور إلى الإمام زيد بن علي (ت ١١٢هـ) ، تردّد وشكّ عند طائفة من العلماء . فانظر ما قيل في ذلك ، وحجج الطرفين في الكتب الآتية : « زيد بن علي » للشيخ أبي زهرة (ص ٢٢٣ - ٢٧٥) ، و« تاريخ الفقه الإسلامي » للدكتور محمد يوسف موسى (٢/ ٧٠ - ٧٥) ، و« نظرة عامة في تاريخ الفقه » للدكتور علي حسن عبد القادر (ص ١٨١) .

(٢) هو أبو الحسين الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، العلوي الهاشمي القرشي . ويقال له : زيد الشهيد ، من خطباء بني هاشم ومن الفقهاء أقام في الكوفة وتلمذ على واصل بن عطاء ، وأخذ عنه فكر الاعتزال . خرج على الحكم الأموي ، فقتل وقتل في الكوفة سنة (١٢٢هـ) ، وقيل سنة (١٢١هـ) وقيل غير ذلك .

من مؤلفاته : نسب له « مجموع الفقه » برواية أبي خالد الواسطي ، و« تفسير غريب القرآن » . راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (١/ ١٥٨) ، و« الأعلام » (٣/ ٥٩) .

الذي وردت في أثنائه بعض الأحكام العامة التي هي بمثابة الضوابط والقواعد الفقهية .

جاء في المجموع : كان زيد بن علي (ت ١٢٢هـ) يقول : لا شفعة إلا في عقار أو أرض^(١) .

وجاء فيه : « قال زيد بن علي - عليه السلام - : الشفعة على عدد الرؤوس ، لا على الأنصباء »^(٢) ، كما جاء فيه : « كل شرط لا يكون من مقتضيات المزارعة ، كما رخص بها النبي ﷺ بكون شرطاً باطلاً »^(٣) .

ويعد كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفي سنة (١٨٢هـ) ، وهو من الكتب الفقهية المحدودة الموضوع ، من المصادر التي اشتملت على طائفة من الضوابط ، التي تدخل في المجال الذي نتكلم عنه ، نحو : قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله - (ت ١٨٢هـ)^(٤) .

(١) الإمام زيد لأبي زهرة (ص ٣٠٠) نقلاً عن « المجموع » (٣/٣٤٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٠٧) نقلاً عن « المجموع » (٣/٣٤٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣١٤) .

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة . ومن الفقهاء والأصوليين المجتهدين ، وإلى جانب ذلك فهو محدث وحافظ وعالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب تفقه على الإمام أبي حنيفة ، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين . تولى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس ، هم : المهدي والهادي والرشيد . ودعي بقاضي القضاة . توفي في بغداد سنة (١٨٢هـ) .

من مؤلفاته : « كتاب الخراج » ، و« أدب القاضي » ، و« اختلاف الأمصار » ، و« كتاب البيوع » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الجواهر المضية » (٣/٦١١) ، و« الفهرست » (ص ٢٨٦) ، و« طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٣٤) ، و« أخبار أبي حنيفة وأصحابه » للصيمري (ص ٩٠) ، و« الفتح المبين » (١/١٠٨) ، ومعجم المؤلفين « (١٣/٢٤٠) .

« كلّ من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط (أي الضمان) ، وإن لم يتقدّم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك »^(١) وقوله : « إيّما رجل من هؤلاء التجار ، الذين في الأسواق والأرباض والمحالّ ، أجر أجيراً عنده ، فرش في طريق فناء المسلمين ، فعطب به عاطب ، فالضمان على الأمر ، وإن كان أمره ، فتوضاً في الطريق فالضمان على المتوضي ، من قبل أن منفعة الضوء للمتوضي ، ومنفعة الرشّ للأمر »^(٢) ، وقوله : « ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ، ولا في أرض العدو »^(٣) .
 وقوله : « كلّ أرض أسلم أهلها عليها ، وهي من أرض العرب ، أو أرض العجم ، فهي لهم ، وهي أرض عشر »^(٤) . وقوله : « أيّما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام ، وتركها في أيدي أهلها ، فهي أرض خراج ، وكلّ أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها ، وصاروا ذمّة ، فهي أرض خراج »^(٥) وقوله : « وكلّ من كانت له عين ، أو بئر ، أو قناة ، فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ، ويسقي دابته ، وبغيره ، وغنمه منها ، وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً للشفة »^(٥) وقوله : « وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلاّ بحقّ ثابت معروف »^(٦) المشخص لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، أو هو ضابط مبني عليها كما يفهم من كلام ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)^(٧) . وفي كتب محمد بن الحسن

(١) « الخراج » (ص ١٦١) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٦٠) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٧٨) .

(٤) المصدر السابق (ص ٦٩) .

(٥) المصدر السابق (ص ٩٥) .

(٦) المصدر السابق (ص ٦٥ ، ٦٦) .

(٧) « الأشباه والنظائر » (ص ١٢٤) .

الشيبياني المتوفي سنة (١٨٩هـ) المتعدّدة ، الشيء الكثير ، من تلك القواعد أو الضوابط ، ومنها : قوله : « كلّ أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج »^(١) . وقوله : « كلّ ما كان الأكل فيه فرضاً عليه ، فإنّه يكون مثاباً على الأكل ، لأنّه يمثل به الأمر ، فيتوصّل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة . . »^(٢) وقوله : « لو ترك الأكل في موضع كان فرضاً عليه ، كان معاقباً على ذلك ، فإذا أكل كان مثاباً عليه »^(٣) . وقوله مما نقله عنه ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ) : « لا يجوز الاستثناء من غير الجنس »^(٤) .

وفي المدوّنة في الفقه المالكي^(٥) وردت بعض العبارات عن مالك - رحمه الله - (ت ١٧٩هـ) يمكن إدخالها فيما نتكلّم عنه من الكليات ، أو الضوابط الفقهيّة . ومن ذلك :

١ - سألت عن خرق الطير والدجاج التي ليست بمخلّاة تقع في الإناء فيه الماء ، ما قول مالك فيه ؟ قال : كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء^(٦) .

-
- (١) القانون الدولي الإسلامي « كتاب السير للشيبياني » تحقيق د . مجيد خدوري (ص ٢٥٧) .
(٢) « الكسب » لمحمد بن الحسن ، تحقيق د . سهيل زكار (ص ٩٩) .
(٣) المصدر السابق (ص ٩٩ ، ١٠٠) .
(٤) « التلخيص » (ص ٣٨٨) .
(٥) تُعدّ المدوّنة من أصحّ كتب الفروع في الفقه المالكي ، وقد كتبها سحنون (ت ٢٣٠هـ) ، وأصلها من كتاب « الأسدية » الذي دوّنه أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) . ولكتابتها ، والإضافات التي جرت عليها قصّة طويلة .
راجع في ذلك كتاب : « مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة (ص ٢٠٨ - ٢١٢) .
(٦) « المدونة الكبرى » (٦/١) مطبعة السعادة / مصر سنة (١٣٢٣) .

٢ - وجاء فيها أيضاً . قال مالك : لا يرث أحدٌ أحدًا بالشك^(١) .

وفي كتاب الأمّ للشافعي (ت ٢٠٤هـ) - رحمه الله - نجد مادة غزيرة في هذا الباب كانت ترد عرضاً ، في كلامه ، أو في مجال تعليقات الأحكام . وكان بعضها أساساً لعدد من القواعد والضوابط الفقهيّة التي أخذت مكانتها في الكتب اللاحقة ، المؤلفة في هذا الموضوع وقد سبق أن ذكرنا طائفة منها ، في حديثنا عن مصادر تكوين القواعد والضوابط الفقهيّة . ونعذر للقارئ ، عن إعادة بعض تلك النصوص ، فيما يأتي ، لكون طبيعة الموضوع تقتضي ذلك :

١ - فمن أقواله التي أخذت مكانتها في كتب القواعد ، وأثرت في صياغتها :

أ - قوله : « لا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، وإنما ينسب إلى كلّ قوله وعمله »^(٢) . وقوله : « فلا ينسب الذي لم يرد عنه إلى خلافه ، ولا موافقته ؛ لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ، ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه »^(٣) . وقد كانت هذه الأقوال الأساس في القاعدة الفقهيّة « لا ينسب إلى ساكت قول »^(٤) .

ب - وقوله : « إذا ضاق الأمر اتسع »^(٥) . وقد عزاها الخطّابي إليه

(١) « الأدلة العقلية » عند الإمام مالك (ص ٥٩٨) لفا ديغا موسى (رسالة ماجستير بالآلة الكاتبة « نقلاً عن « المدونة » (٣/٩٥) ، نشر دار الفكر / بيروت سنة (١٣٩٨هـ) .

(٢) « الأم » (١/١٥٢) باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٣) المصدر السابق (١/١٥٣) .

(٤) « التبصرة » للشيرازي (ص ٥١٧) ، و« شرح اللمع » للشيرازي (٢/١٠٨٤) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٨) .

(٥) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٢) .

- رضي الله عنه - عند كلامه على الذباب الذي يقع في الماء القليل^(١) .
ولهذه العبارة صلة بقاعدة « المشقة تجلب التيسير »^(٢) .

ج - وقوله : « منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم »^(٣) فإنه أصل في قاعدة « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة »^(٣) . وقد قال السيوطي (ت ٩١١هـ) إن أصلها من قول عمر (ت ٢٣هـ) : « إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أسرت رددته ، فإن استغنيت استعفت »^(٤) .

والقاعدة ، كما هو ظاهر ، ليست من منصوصات الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، ومعناها ورد عنه وعن غيره^(٥) .

د - الأرض على الطهارة حتى يستيقن النجاسة^(٦) . فهذا النص من الأصول الواسعة ذات التطبيق الواسع في مجال الفقه . وهو من مشخصات اليقين في قاعدة « اليقين لا يزول بالشك »^(٧) وقد عبّر عنه بما هو قريب من لفظ الشافعي ، ف قيل : « الأصل في الأرض وما تولد منها الطهارة »^(٨) .

(١) « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٤٨/١) .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ٩٢) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٣٤) .

(٤) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٣٤) .

(٥) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٢٣) .

(٦) « الأم » (٥٣/١) .

(٧) « قاعدة اليقين لا يزول بالشك » للمؤلف (ص ٩٥ ، ١١٨) .

(٨) المصدر السابق .

هـ - الأشياء كلّها مردودة إلى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها^(١).

وهذه الألفاظ تتضمن قاعدتين :

الأولى : إن كلّ الفروع تُردُّ إلى أصولها .

والثانية : إن الرخص لا يتعدى بها مواضعها . أي أنّه لا يجوز القياس في الرخص . وهي من المسائل الأصولية التي وقع الخلاف فيها بين العلماء^(٢) .

وقد صرح الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - رحمه الله - خلال عرضه - بعدم جواز القياس على الرخصة ، فقال : « ولم نعدّ بالرخصة موضعها ، كما لم نعدّ بالرخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين »^(٣) .

و - الحاجة لا تُحقّق لأحد أن يأخذ مال غيره^(٤) وقد ذكر ذلك في ختام كلامه ، وتعليقاته لعدم جواز أن يزيد الوالي سهم المحتاج من سهم غيره . قال : « ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ولم يعطوا في علمهم ذلك لما شكوا ، وأهل كلّ صنف منهم يخاف هلاكهم لكثرتهم وشدة حاجتهم ، وضيق سهمهم ، لم يكن للوالي أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ، ثم يردّ فضلاً ، إن كان ، عليهم ، مع

(١) « الأم » (٨٠/١) باب صلاة العذر.

(٢) انظر : « المحصول » (٤٢٤/٢) ، و« ميزان الأصول » (ص ٦٤٣) ، و« البحر المحيط »

(٥٧/٥) .

(٣) « الأم » (٨٠/١) .

(٤) المصدر السابق (٧٧/٢) باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض .

غيرهم ، ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم . . . »^(١) .

٢ - أما الضوابط والكليات التي وردت في كلامه فكثيرة ، نثرها على

أبواب الفقه المتعددة ، نكتفي بأن نذكر منها ما يأتي :

أ - من لم يجز بيعه لم يجز إقراره^(٢) .

ب - ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٣) .

ج - كلّ ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء^(٤) .

د - كلّ ما أوجب الوضوء بعمد ، أوجب به بغير العمد^(٥) .

هـ - كلّ من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره ، يقع عليه اسم السفر ،

قصر السفر أم طال^(٦) .

و - كلّ مالزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين ، فأكلها

حلال^(٧) .

ز - كلّ حال قدر المصلّي فيها على تأدية فرض الصلاة ، كما فرض

(١) « المصدر السابق (٧٧/١) باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض .

(٢) « التلخيص » لابن القاصّ (ص ٣٧٩) .

(٣) « الأمّ » (١٨١/٦) في بحث الأشربة .

(٤) المصدر السابق (١٧/١) .

(٥) المصدر السابق (١٩/١) .

(٦) المصدر السابق (٤٥/١) .

(٧) المصدر السابق (٢٥١/٢) . والعراب هي الخيل العربية ، وهي خلاف البراذين .

والمقاريف الخيل التي يكون أحد أبويها عربيّاً ، والآخر غير عربي ، والبراذين جمع البرذون يطلق على غير العربي من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوي الأرجل .

اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، صَلَّاهَا ، وَصَلَّى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُطِيقُ^(١) .

٣ - وإلى جانب ما تقدّم فإنّ الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ذكر من الأحكام ما كان نواة لعدد من القواعد والضوابط ، نكتفي من ذلك بذكر النَّصِيِّينَ الآتِيَيْنِ ، وما يؤخذ منهما :

أ - قال : « من خرج عاصياً لم يحلّ له شيء مما حرم الله - عزّ وجلّ - بحال »^(٢) .

وقد ذكر هذا الأصل في مقابلة ما سبقه في الكلام ، وهو قوله : « ومن خرج مسافراً فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره في معصية الله - عزّ وجلّ - حلّ له ما حرم عليه ، مما نصف - إن شاء الله تعالى -^(٢) . وكلامه هذا هو أصل القاعدة الفقهيّة « الرُّخص لا تناط بالمعاصي »^(٣) .

ب - وقال في مبحث حكم القاضي : « وإذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحق في غيره فإن رأى الحق في الحادث بأنه كان خالف في الأوّل كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أصحّ المعنيين فيما احتل الكتاب أو السنة ، نقض قضاء الأوّل على نفسه ، وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به ، إذا رفع إليه ، ولم يقبله ممن كتب به إليه . وإن كان إنّما رأى قياساً محتملاً أحسن عنده من شيء قضى به من قبل ، والذي قضى به من قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأبين ، حتى يكون الأوّل خطأ في القياس يستأنف

(١) المصدر السابق (١/٨١) باب صلاة المريض .

(٢) « الأم » (٢/٢٥٣) ما يحلّ بالضرورة .

(٣) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١٥٣) .

الحكم في القضاء الآخر بالذي رأى آخرًا ، ولم ينقض الأول ، وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله ، ولا أحب أن يكون منفذًا له ، وإن كتب به إليه قاضٍ غيره ...»^(١)

فهذا النصّ - وإن كان معناه مجمعًا عليه ، من قبل الصحابة ، كما قيل^(٢) ، لكنّ التصريح الواضح في كلام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، كان أساسًا في صياغة القاعدة الفقهية المشهورة « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » أو « الاجتهاد لا ينقض بمثله » . وما ذكر بشأنها في كتب القواعد من التفاصيل ، والتفريق بين ما يجوز نقضه وما لا يجوز^(٣) .

ونجد في نهاية هذه الفترة ، وقبل جمع القواعد وتدوينها ، كتبًا فقهية زاخرة بالأصول والضوابط والقواعد ، إلى درجة تثير الدهشة . وسنكتفي منها بذكر كتاب « التلخيص » لابن القاصّ المتوفّي سنة (٣٣٥هـ) والمعاصر لأبي الحسن الكرخي المتوفّي سنة (٣٤٠هـ) . ففي هذا الكتاب ، مع صغر حجمه ، من الكلّيات الشيء الكثير ، ونكتفي من ذلك بإيراد عدد محدود منها فيما يأتي :

أ - كلّ طاهر من الماء طهورٌ إلاّ واحدًا ، وهو المستعمل ، الذي قد أدّى به الفرض مرّة^(٤) .

(١) « الأم » (٦/٢٠٤) حكم القاضي .

(٢) « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١١٣) .

(٣) انظر تفاصيل هذه الأحكام في كتب القواعد الفقهية ، ومنها « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ص ١١٣) . وما بعدها ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٥٠) وما بعدها ، والمادة

(١٦) من مجلة الأحكام العدلية وشروحها .

(٤) « التلخيص » (ص ٧٨) .

- ب - لا يجوز للعالم التقليد إلا في شيئين :
- أحدهما : قبول الأخبار ، فإنها تؤخذ تصديقاً وتقليداً .
- والثاني : تقليد قائف ، إذا لم يكن الحاكم قائفاً^(١) .
- ج - كل نجاسة غُسلت مرة تأتي عليها طهرت ، إلا ولوغ الكلب والخنزير ، فإنه يغسل سبعاً ، منها مرة بالتراب^(٢) .
- د - كل نجاسة فلا يجزيء في تطهير كله غير الماء ، إلا شيئين :
- أحدهما : الاستنجاء يجوز بالأحجار وغيرها ، إذا مسح ثلاثاً وأنقى .
- والثاني : الدباغ^(٣) .
- هـ - كل شيء عينه نجس فلا يطهر إلا شيئان :
- أحدهما : جلد الميتة إذا دبغ .
- والثاني : الخمر إذا صار خلا^(٤) .
- و - كل طاهر ليس بسم قاتل ، يجوز أكله ، إلا شيئين :
- أحدهما : جلد الميتة إذا دبغ .
- والآخر : مني الرجل^(٥) .

(١) « التلخيص » (ص ٧٤) .

(٢) المصدر السابق (ص ٨٠) وأصل ذلك من الحديث الشريف .

(٣) المصدر السابق (ص ٨١ ، ٨٢) .

(٤) المصدر السابق (ص ٨٣) .

(٥) المصدر السابق (ص ٨٥) .

- ز - كلّ ما خرج من السبيلين فهو نجس ، إلا مني الرجل^(١) .
- ح - كلّ شيء ينقض الطهارة ، ففي الصلاة وغيرها سواء ، إلا في شيء واحد ، وهو رؤية الماء للمتمّم في الصلاة^(٢) .
- ط - من استيقن الطهر ثم شكّ في الحدث ، أو استيقن الحدث ، ثم شكّ في الطهر فهو على أصل اليقين ، إلا في مسألة واحدة ، وذلك أنه لو قال : أعلم أني أحدثت اليوم ، وتوضأت ، ولا أدري أيهما كان أو لا^(٣) .
- ي - كلّ من شكّ في شيء هل فعله أم لا ، وهو في الحال ، فهو غير فاعل في الحكم ، ولا يزول اليقين بالشكّ إلا في إحدى عشرة مسألة^(٤) .
- ك - لا تنقض الطهارة طهراً إلا في مسألة واحدة ، وهي المستحاضة أو من به سلس البول ، إذا توضأ لكلّ صلاة ، ثم طهر ، خرج من الصلاة وتوضأ واستأنف^(٥) .
- ل - كلّ ما جاز السّلم فيه جاز استقراضه إلا واحدة ، وهي الأمة^(٦) .
- م - كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته إلا العبد المرتدّ ، فإنه يجوز بيعه ، وليس على قاتله قيمته^(٧) .

(١) « التلخيص » (ص ٨٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٩٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ١٢٦) .

(٤) المصدر السابق (ص ١٢١) وأصل ذلك من الحديث الشريف .

(٥) المصدر السابق (ص ١٢٦) .

(٦) المصدر السابق (ص ٣٠٤) .

(٧) المصدر السابق .

ن - كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه ، إلّا في ثلاثة أشياء... (١) .

س - كلّ العارية مضمونة إلّا واحدة . قال في كتاب « الرهن » : لو استعار عبداً ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان عليه (٢) .

وعلى الرغم من ظهور أعلام الفقهاء المجتهدين في هذه الفترة ، وشيوع التدوين الفقهي ، فإنه لم يتنبّه أحد منهم إلى تجريد القواعد والضوابط الفقهيّة ، ووضعها في بطون كتب خاصة بها . ومن عجب أن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي كان أوّل من دوّن أصول الفقه ، وجمع ما تشعب منه وتفرّق ، لم يلجأ إلى ذلك ، مع أنه كان مؤهلاً للتقعيد وضبط الفقه بقواعده وضوابطه .

والذي يبدو أنّ إدراك القواعد أشبه بالاكتشاف والاختراع ، قد يغيب عن الأعلام ، لا لقصور فيه ، ولكن لعدم تنبّهه إليه ، ومثل ذلك انبثاق التوجّه إلى تدوين أمر من الأمور ، وقد يكون الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تنبّه إلى ذلك ، ولكنّ انشغاله بالفقه والأصول صرفاه عن ذلك ، نظراً لأنّ ساحة الفكر الإسلامي ، في زمانه كانت مشغولة بما يحتجّ به وما لا يحتجّ به من الأدلة ، وكان لتلك الموضوعات أولوية في مجال الاستنباط الفقهي .

وربّما علّل عدم التفات العلماء إلى التقعيد الفقهي ، وتدوين ما تجمّع لديهم من ذلك ، إلى وضوح ذلك في أذهانهم ، وعدم إدراكهم وجود حاجة آنيّة وملحّة إليها ، كما هي الحاجة إلى أصول الفقه ، أو لأسباب غير معلومة لدينا .

(١) « التلخيص » (ص ٣٣٧) .

(٢) المصدر السابق (ص ٣٩٤) .

ونشير هنا إلى حكاية تُروى بشأن نشأة القواعد الفقهية ، عن عالم معاصر لأبي العباس ابن القاصّ (ت ٣٣٥هـ) ، هو أبو طاهر الدّباس^(١) من علماء الحنفية ، ومن أقران أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ) . ولم يذكر أنه دوّن القواعد ، أو أملاها ، وإنما كان رجلاً ضريراً ، يردّد تلك القواعد من حفظه ، وهي قواعد محدودة ، ربّما لم تكن مختلفة عن الكليات والضوابط التي ذكرت عن غيره كالكرخي وابن القاصّ ، مع مزية لهم في التدوين الفقهي .

وممن نقل هذه الحكاية جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، فقد ذكر أنّ أبا سعد الهروي^(٢) حكى أنّ بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أنّ الإمام أبا طاهر الدّباس إمام الحنفية بما وراء النهر ، ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه ، وكان أبو طاهر ضريراً ، وكان يكرّر كلّ ليلة تلك القواعد بمسجده ، بعد أن يخرج الناس منه ، فالتفّ الهروي بحصير ، وأغلق أبو طاهر المسجد ، وسرد من تلك

(١) هو أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان من علماء الحنفية الذين عاشوا في القرنين الثالث والرابع الهجريين كان من أقران أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) ، وقرأ على أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، وولي قضاء الشام . وصف بالحفظ ومعرفة الروايات . وكان بخيلاً بعلمه وضيئاً به . وقد ذكر أنّ الدباس انتساب إلى بيع الدبس المأكول .

راجع في ترجمته : « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » للصيمري (ص ١٦٢) ، و« الجواهر المضية » للقرشي (٣/٣٢٣) ، و« غمز عيون البصائر » (١/٣٥) .

(٢) هو أبو سعد بن أبي أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي . كان من الفقهاء ، تتلمذ على القاضي عاصم العبادي كان حياً في حدود سنة (٥٠٠هـ) ، أو قبلها بيسير .

من مؤلفاته : « الإشراف على غوامض الحكومات في شرح أدب القضاء للعبادي » .

راجع في ترجمته : « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٤/٣١) ، و« معجم المؤلفين » (٤/٢١٠) .

القواعد سبعا ، فحصلت للهروي سعة فأحسن به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكررها فيه ، بعد ذلك ، فرجع الهروي إلى أصحابه ، وتلا عليهم تلك السبع»^(١) .

وقد كرر هذه الحكاية عدد من المؤلفين في هذا الموضوع^(٢) . وهي حكاية غريبة تبدو عليها الصنعة . ومن الممكن أن يقال في ذلك :

١ - ما الداعي إلى أن يلتف الحنفي الهروي بالحصير ، مادام أبو طاهر الدبّاس ضريراً؟

٢ - كيف عثر أبو طاهر الدبّاس الضرير على الرجل ، وكيف ضربه وأخرجه من المسجد؟

٣ - ويقول الحموي (ت ١٠٩٨هـ) بشأن ضرب الهروي وإخراجه من المسجد : « كيف يصدر مثل هذا من مثل هذا العالم ؟ مع أنه لا يجوز له ضربه ، ولا إخراجه من المسجد »^(٣) ؟

٤ - ويستنكر الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ، أيضاً حكاية عدم تكريرها ، بعد ذلك ، خشية سماعها والاستفادة منها من قبل الآخرين ، ويرى أن في ذلك كتماً للعلم ، وهو مذموم . وقد ورد في الحديث « من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار »^(٤) .

غير أنه من الممكن أن يقال إن الذين ترجموا للدبّاس ذكروا أنه كان شحيحاً بعلمه ، وضمنياً به^(٤) فلا يستغرب ما صدر منه إذا عرفت حاله .

(١) « الأشباه والنظائر » (ص ٨) .

(٢) « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٥ ، ١٦) .

(٣) « غمز عيون البصائر » (١/٣٦) .

(٤) المصدر السابق . والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم =

٥ - والقول بأنّ الدباس ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلي سبع عشرة قاعدة كان يردّها كلّ ليلة ، يقتضي معرفتهم بتلك القواعد وعددها ، وإلّا فكيف عرفوا أنّها سبع عشرة قاعدة ؟ وكيف عرفوا أنّه يردّها كلّ ليلة لو لم يسمعوها؟ وكيف يهمل الحنفيّة مثل هذه القواعد الذهبية التي تردّ إليها جميع فروع مذهبهم ؟ وكان من الطبيعي أن يعضّوا عليها بالنواجذ . على أنّنا ذكرنا أنّ في عصر الدباس هذا ، كانت الأصول والضوابط شائعة بين العلماء ، وأنّ كثيراً منها مما دون في كتب الفقه ، كما لاحظنا ذلك عند أبي العباس ، ابن القاصّ المتوفى سنة (٣٣٥هـ) ، والمعاصر لأبي طاهر الدباس هذا ، ولو كان أبو طاهر ممن دون الفقه وقواعده لكان لذكره في هذا المجال وجه ، ولكنها حكاية أشبه بالخرافة ، وليست جديرة بالاعتماد عليها في مجال التأليف العلمي .

= وصحّحه عن أبي هريرة . وقال الترمذي حسن صحيح . وله طرق كثيرة ، أورد ابن الجوزي الكثير منها في العلل المتناهية . وفي الباب عن أنس وجابر وعائشة وابن عباس وابن عمّروا ابن مسعود وغيرهم . وذكر بلفظ « من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » عن ابن عدي عن طريق ابن مسعود بلفظ « من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار » .

« كشف الخفاء » (٢/٣٥٩) ، و« الجامع الصغير » (٢/١٨٠) .

المَبْحَثُ الثَّانِي

القواعد في مرحلة تدوينها

المطلب الأول : القواعد منذ بدء أفرادها
بالتدوين حتى نهاية القرن
العاشر.

المطلب الثاني : القواعد من بداية القرن
الحادي عشر حتى العصر
الحاضر.

المَطْلَبُ الأوَّل

القواعد منذ بدء إفرادها بالتدوين

حتى نهاية القرن العاشر

الفرع الأوَّل : القواعد من منتصف القرن
الرابع إلى نهاية القرن
السادس.

الفرع الثاني : القواعد من بداية القرن
السابع إلى نهاية القرن
العاشر.

المبحث الثاني القواعد في مرحلة تدوينها المطلب الأول

القواعد منذ بدء أفرادها بالتدوين حتى العصر الحالي

الفرع الأول : القواعد من بدايات التدوين في منتصف القرن الرابع إلى نهاية القرن السادس .

ليست لدينا معلومات كافية عن أولية تدوين القواعد أو الضوابط الفقهية . وتعدّ الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) بحسب الوقائع المادية المتوفرة لنا ، في الوقت الحالي ، أول جمع وتدوين للقواعد والضوابط والأصول . وهي تقع في (٣٩) ضابطاً أو قاعدة أطلق عليها اسم الأصول . وهي من الضوابط الخاصة بالمذهب الحنفي . ومع أنّ بعضها نطاقاً أوسع من ذلك ، لكنّ هذا ليس هو المقصود منها ، وإنما المقصود هو بيان الأصول التي عليها مدار كتب أئمة المذهب الحنفي .

ولم أجد أغلب من ترجم للكرخي (ت ٣٤٠هـ) ذكر أنّه ألف في القواعد أو الأصول^(١) .

(١) ومن المؤلفات التي ترجمت للكرخي ، ولم تذكر هذه الأصول :

« تاريخ بغداد » (١/٧٥٣ - ٧٥٥) ، و « الفهرست » لابن النديم (ص ٢٩٣) ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٤٢) ، و « تاج التراجم » (ص ٣٩) ، و « طبقات الفقهاء » لطاش كبري زادة (ص ٦٠) ، و « المنتظم » لابن الجوزي (٦/٣٦٩ ، ٣٧٠) .

لكن ذلك اشتهر عند العلماء المتأخرين ، وذكرها بعض من كتبوا في التراث^(١) . ولم يورد الكرخي أمثلة وتطبيقات لهذه القواعد والضوابط ، ولهذا فإن الغاية التي أرادها المؤلف منها لم تتضح إلا بشرح أبي حفص عمر ابن محمد المعروف بنجم الدين النسفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ)^(٢) .

ولم تكن كلها أصولاً فقهية ، بل فيها بعض الضوابط والقواعد الأصولية^(٣) . وشرح النسفي (ت ٥٣٧هـ) لهذه الأصول موجز لكنه أوضح

(١) ذكر بروكلمان رسالة الكرخي هذه في كتابه « تاريخ الأدب العربي » (٣/ ٢٦٧) ، وقال : انها في رامبور ، كما ذكرها فؤاد سزكين في كتابه « تاريخ التراث العربي » المجلد الأول الجزء الثالث (ص ١٠١) ، منبهاً إلى ذكر بروكلمان لها . وقال : إن أصول الكرخي نظمها شعراً أحمد حسين سالم الشباسي ، وأن نظمه يقع في ٤ ورقات بخط المؤلف سنة (١٣٢٩هـ) .

(٢) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي ، نسبة إلى نَسَف من بلاد ما وراء النهر . من علماء الحنفية المعروفين اشتهر بالتفسير والأدب والتاريخ ، وله شعر على طريقة الفقهاء والعلماء والحكماء . كان من أساتذة المرغيناني صاحب الهداية . توفي بسمرقند سنة (٥٣٧هـ) .

من مصنفاته : « طلبه الطلبة » ، و« التيسير في التفسير » ، و« الإشعار بالمختار من الأشعار » ، و« منظومة في الخلافات » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الجواهر المضية » (٢/ ٦٥٧) ، و« معجم الأدباء » (١٦/ ٧٠) ، و« الأعلام » (٥/ ٦٠) .

(٣) ومن أمثال ذلك :

أ - الأصل أن النصّ يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه . وهو يقصد أن الحكم في المنصوص ثابت بالنصّ نفسه ، لا بعلة ، والتعليل يحتاج إليه لتعدية الحكم . « الأصل ٣٢ ص ١٧١ من تأسيس النظر » .

ب - الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته ، فإنّ علة موجبة وحكمته غير موجبة . « الأصل ٣٣ ص ١٧٢ من تأسيس النظر » .

ج - الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص . « الأصل ٣٧ ص ١٧٣ من تأسيس النظر » .

د - ولاحظ أيضاً « الأصل ٢٨ ص ١٦٩ والأصل ٣٩ من الصفحة نفسها في تأسيس النظر » .

المراد منها بذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهيّة من أقوال علماء الحنفيّة . وقد ذكر في شرح بعض هذه الأصول ، بعضاً من الاختلاف في الأحكام ، سواء كان بين علماء الحنفيّة أنفسهم ، أو بينهم وبين مخالفيهم من الشافعيّة . ويكاد يكون هذا من النوادر ؛ إذ الأصول لم تؤلّف لهذا الغرض ، ولا شرحها كان كذلك^(١) .

وأقدم ما عثرنا عليه من المؤلفات ، مما ينسب إلى القواعد أو الضوابط الفقهيّة ، بعد رسالة الكرخي ، كتاب « تأسيس النظائر » لأبي الليث السمرقندي المتوفي سنة (٣٧٣هـ) . وقد حقّقه الشيخ علي محمد محمد رمضان ، وحصل به على درجة الماجستير من كليّة الشريعة والقانون في جامعة الأزهر . وهو مطابق لكتاب « تأسيس النظر » المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) ، باستثناء اختلافات يسيرة . على أنّ أهمّ أمر لاحظناه هو أنّ تأسيس النظر للدبوسي ، بعد ذكر الأقسام الثمانية من الأصول التي وقع فيها الخلاف ، ذكر قسماً تاسعاً بعنوان « القول في ذكر أصل بني عليه

(١) لاحظ على سبيل المثال :

أ - الأصل (٢١ ص ١٦٧) من « تأسيس النظر » ، « الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة » وخلاف الشافعي في ذلك .

ب - (الأصل ٥ ص ١٦٢) من « تأسيس النظر » ، الأصل أنّ الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره . والخلاف فيه بين محمد وأبي يوسف .

ج - (الأصل ٢٩ ص ١٦٩ ، ١٧٠) ، في تأسيس النظر الأصل أنّ كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا ، فإنه يحمل على النسخ ، أو على أنه معارض بمثله ، ثم صار إلى دليل آخر ، أو ترجيح فيه بما يحتجّ به أصحابنا من وجوه الترجيح ، أو يحمل على التوفيق . . . إلخ .

د - (الأصل ٣٦ ص ١٧٣) من « تأسيس النظر » ، الأصل إنّ اللفظ إذا تعدّى معنيين أحدهما أجلى من الآخر ، والآخر أخفى ، فإنّ الأجلى أملك من الأخفى .

وذكر فيه خلاف الشافعي في فرع فقهيّ .

مسائل » وقد أورد فيه اثني عشر أصلاً أو ضابطاً ، مما أدى إلى أن يكون مجموع الأصول عند السمرقندي (٧٤) أربعة وسبعين أصلاً ، وعند الدبوسي (٨٦) ستة وثمانين أصلاً . وقد أتينا على وصف الكتاب ، وما لاحظناه عليه في كتابنا « التخريج عند الفقهاء والأصوليين »^(١) والكتاب ، وإن كان في الضوابط والقواعد الفقهية ، إلا أن مؤلفه ، مع ذلك ، أورد في ضمنه عدداً من القواعد الأصولية .

ولم نعلم ، بعد ذلك ، وقبل القرن السابع ، على وجه مؤكد ، وجود كتب مؤلفة في هذا الموضوع . وما ورد لم يكن غير أسماء تحمل عنوان «قواعد» . نذكر منها :

١ - القواعد لابن دوست المتوفى سنة (٥٠٧هـ)^(٢) . ذكره في « كشف الظنون » ، خلال حديثه عن كتاب القواعد أي « المنشور » للزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وقال : إنه مختصر^(٣) . وقد وهم صاحب «معجم المؤلفين» ، فذكر أن ابن دُوست (ت ٥٠٧هـ) ممن شرح قواعد الزركشي^(٤) ، مع أن الزركشي (ت ٧٩٤هـ) متأخر عنه ، بما يقرب من ثلاثة قرون . ولسنا نعلم شيئاً عن حقيقة هذا الكتاب .

(١) انظر : (ص ١٠٨ - ١٢٠) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن مكّي بن الحسن الباشاني الشافعي المعروف بابن دُوست . من فقهاء الشافعية تفقه على أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وسمع عدداً من علماء عصره . توفي سنة (٥٠٧هـ) .

من مؤلفاته : « القواعد » وهو كتاب مختصر

راجع في ترجمته : « طبقات الشافعية الكبرى » (٤/١٨٩) ، و« معجم المؤلفين » (٤٨/١٢) .

(٣) « كشف الظنون » (ص ١٣٥٩) .

(٤) (٤٨/١٢) .

٢ - «القواعد» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى سنة (٥٤٤هـ)^(١) . وقد جاء ذكره في «إيضاح المكنون»^(٢) . وقد شرح هذه القواعد ابن الأقيطع أحمد بن يوسف البرلسي المالكي المتوفى سنة (١٠٠١هـ)^(٣) وذكر د . أحمد العنقري أنه يقع في (١٥ ورقة) ، وأنه بعد الاطلاع عليه وجده ضوابط غالباً ، وأنه كان يبحث في جميع أحكام الباب الفقهي الواحد^(٤) وإذا كان الأمر كما ذكر ، لم يتضح أنه كتاب في القواعد أو

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، من أهالي سبتة في المغرب . طلب العلم في الأندلس ، وأخذ عن جماعة في قرطبة . تولى القضاء بمسقط رأسه سبتة مدة طويلة ، ثم نقل إلى غرناطة . كان إماماً في الحديث وعلومه ، وفي النحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم . وله شعر حسن توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ) .

من مؤلفاته : «الإكمال في شرح كتاب مسلم» ، أكمل به المعلم في شرح كتاب مسلم للمازري . و«مشارك الأنوار» ، و«كتاب التنبهات» ، و«الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» وغيرها .

راجع في ترجمته : «وفيات الأعيان» (٣/١٥٢) ، و«شذرات الذهب» (٤/١٣٨) ، و«الأعلام» (٥/٩٩) .

(٢) (٢/٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٣) هو أحمد بن يوسف بن علي البرلسي المالكي الملقب بشهاب الدين ، والمعروف بابن الأقيطع . عالم وأديب ولد ببرلس ، ونشأ بها وتوفي سنة (١٠٠١هـ) ، وقيل غير ذلك . من مؤلفاته : «نزهة النظر في المواعظ والأذكار» ، و«النخبة السنية في شرح القصيدة الهمزية» و«شرح قواعد القاضي عياض» ، وغيرها .

راجع في ترجمته : «معجم المؤلفين» (٢/٢١٢) ، و«إيضاح المكنون» (٢/٢٤٤) ، و«هدية العارفين» (١/١٥١) .

(٤) مقدمة تحقيق كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل ، النسخة المطبوعة على الآلة الكاتبة وقد ذكر أن للكتاب فيلماً في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦٠١٨) .

الضوابط الفقهيّة ، بل أنّه ربما كان كتاباً موجزاً في الفقه^(١) .

وفي شجرة النور الزكيّة^(٢) نسب له كتاب « الإعلام بقواعد الإسلام » دون معلومات كافية . لكنّه كان يقصد بالقواعد أركان الإسلام التي وردت في الحديث الشريف « بني الإسلام على خمس » .

٢ - « إيضاح القواعد » لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ)^(٣) ، ذكره في هدية العارفين^(٤) دون أية معلومات . ولهذا لا نستطيع أن نبدي رأياً أو نقدّم حكماً في هذا الشأن ، لافتقار تصوّر حقيقة الكتب التي هي من هذا القبيل ، أي التي تحمل اسم القواعد ، دون أن نعرف محتوياتها . وهو أمر قد أوقع الكثيرين في الوهم^(٥) .

(١) وقد طبع للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) كتاب « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » بتحقيق محمد صديق المنشاوي السوهاجي . وقد ذكر فيه خمس قواعد . ولكنها ليست القواعد بالمعنى المصطلح عليه ، وإنما كانت لبيان أركان الإسلام التي وردت في الحديث الشريف « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله » الحديث .

فالقواعد ، عنده ، هي : الشهادتان ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحجّ .

(٢) (١٤١/١) وانظر الهامش السابق لمعرفة المزيد عن هذا الكتاب .

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الملقّب بعلاء الدين . كان من كبار علماء الحنفية ، تفقّه على أبي المعين ميمون المكحولي ، وعلي صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي . وقد تفقّهت عليه ابنته فاطمة وزوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب « بدائع الصنائع » . أقام بحلب وتوفي فيها سنة (٥٣٩هـ) ، وقيل غير ذلك .

من مؤلفاته : « تحفة الفقهاء في الفقه » ، و« ميزان الأصول في نتائج العقول » ، و« إيضاح القواعد » وهما في أصول الفقه .

راجع في ترجمته : « الجواهر المضية » (١٨/٣) ، و« مفتاح السعادة » (١٣٨/٢) ، و« الأعلام » (٣١٧/٥) ، و« معجم المؤلفين » (٢٢٨/٨) .

(٤) (٩٠/٢) .

(٥) ومن ذلك أنّ البغدادي (ت ١٣٢٩هـ) ذكر في « هدية العارفين » (١٣٢/٢) أنّ لأبي الفضل =

ولسنا نعلم ، بعد ذلك ، كتباً مؤلفة في هذا الموضوع ، حتى مطلع القرن السابع الهجري وهو الفترة التالية لهذه الفترة ، والتي سنبحث حركة التدوين فيها في الفرع الآتي .

على أنه مهما يكن من أمر ، فإن المؤلفات كانت قليلة العدد ، وغالبها حنفي المذهب ، وفي الضوابط الفقهيّة ، وقلما اتسعت دائرتها .

الفرع الثاني : تدوين القواعد من بداية القرن السابع إلى نهاية القرن العاشر .

وفي مطلع القرن السابع ألف أبو حامد الجاجرمي المتوفى سنة (٦١٣هـ)^(١) ، كتاب « القواعد في فروع الشافعية » ويبدو أنّ هذا الكتاب كان نمطاً جديداً في التأليف ، وخطوة واسعة إلى الأمام . ومما يدلّ على ذلك

= محمد بن علي بن الحسين الخلاطي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٥هـ) ، كتاب « قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع » فوهم د . عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، فعده من جملة الكتب المؤلفة في القواعد (انظر بحثه « القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي » ص ٣٥) . ولكن لو رجعنا إلى البغدادي الذي ذكره في هدية العارفين لوجدناه ذكر هذا الكتاب على أنّه شرح لكتاب « الوجيز » للغزالي ، وهو في الفقه ، وليس في القواعد الفقهيّة .

(١) هو أبو حامد محمد بن إبراهيم السهلي الجاجرمي الملقب بمعين الدين . والجاجرمي نسبة إلى جاجرم بلدة بين نيسابور وجرجان . فقيه شافعي اشتهر بنيسابور التي سكنها ودرّس فيها . وكانت وفاته فيها أيضاً سنة (٦١٣هـ) .

من مؤلفاته : « الكفاية » في مجلد ، و« إيضاح الوجيز » للغزالي ، و« شرح أحاديث المهذب » ، و« أصول الفقه والقواعد » .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٣/٣٨٧) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٥/١٨٩) ، و« طبقات الشافعية » للأسنوي (١/٣٧٤) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (١/٣٩٤) ، و« الأعلام » (٥/٢٩٦) .

ما ذكره ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)^(١) ، في ترجمة المؤلف ، من انكباب الناس على الإشتغال بكتبه ، وبخاصة كتاب القواعد^(٢) . ومن المؤسف أنه ليس لدينا - في الوقت الحالي - معلومات واضحة عن هذا الكتاب .

ومن الكتب المؤلفة في القواعد في هذا القرن كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)^(٣) . وهو نمط خاص من التأليف ، لا يشبه الكتب المؤلفة في القواعد ، ولكنه كتاب عظيم الفائدة ، فيه قواعد وفوائد وتقسيمات وضبط لطائفة من المباحث الفقهية ، مع عناية كبيرة ببيان المقاصد والمصالح المبنية عليها الأحكام الشرعية . وقد أطلق على الكتاب اسم « القواعد الكبرى » في مقابلة كتابه

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي المعروف بابن خلكان . مؤرخ وأديب ماهر ، ولد في أربيل ، وتفقه فيها على والده ، ثم انتقل بعد موت أبيه إلى الموصل ، فحلب ، فدمشق ، فالقاهرة . وولي القضاء في مصر وغيرها مات سنة (٦٨١هـ) في دمشق . من مؤلفاته : « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » .

راجع في ترجمته : « طبقات الشافعية الكبرى » (١٤/٥) ، و « الأعلام » (٢٢٠/١) .

(٢) « وفيات الأعيان » (٣٨٨/٣) .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بعز الدين وبسلطان العلماء . من علماء الشافعية المتميزين في القرن السابع . ولد ونشأ في دمشق ، وتولى الخطابة والتدريس فيها . كان أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر . ومن مواقفه الصلبة إنكاره على الصالح إسماعيل بن العادل تسليمه قلعة صفد إلى الفرنج اختياراً ، وعدم الدعاء له في الخطبة ، مما دفع الحاكم إلى الغضب ، وحبس الشيخ ابن عبد السلام . وبعد إطلاقه ذهب إلى مصر ، ولزم بيته معتزلاً جميع المناصب ويقول ابن السبكي : إنه لبس خرقة الصوفية . توفي في القاهرة سنة (٦٦٠هـ) .

من مؤلفاته : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، و « الفوائد » ، و « الإلمام في أدلة الأحكام » ، و « ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام » ، و « الغاية في اختصار النهاية » وغيرها .

راجع في ترجمته : « طبقات الشافعية الكبرى » (٨٠/٥) ، و « الأعلام » (٢١/٤) ، و « الفتح المبين » (٧٣/٢) .

الصغير « الفوائد في اختصار المقاصد » المسمّى بالقواعد الصغرى .

ولسنا نجد من المدونات في موضوع القواعد كتاباً غير ما ذكرناه ، إذ كان التأليف في هذا المجال محدوداً . وقد أدخل بعض الباحثين كتباً أخرى في هذه الفترة ، ولكن ذلك كان وهماً منهم^(١) .

أمّا القرن الثامن فكان بداية ازدهار القواعد الفقهية والتأليف فيها ، كما يُعدّ بداية عُنونة كتب القواعد باسم « الأشباه والنظائر »^(٢) . وكان ذلك على يد صدر الدين ابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦هـ)^(٣) . الذي ألف كتابه « الأشباه والنظائر » على نمط لم يسبق إليه ؛ لأنّه بناه على استقرائه الخاصّ ، لما في أمّهات مصادر الفقه الشافعي ، وعلى استنتاج بعض القواعد من الفروع الفقهية المتشابهة ؛ ولهذا فقد أثنى عليه العلماء كثيراً . قال ابن تغري

(١) ومن ذلك أن بعض الباحثين ذكر في هذه الفترة كتاب « المذهب في ضبط قواعد المذهب » لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري الففصي المالكي ، على أساس أنه توفي سنة (٦٨٥هـ) ، غير أنّ الصحيح أنه توفي سنة (٧٣٦هـ) ، فهو محسوب على علماء القرن الثامن لا السابع .
(٢) أمّا إطلاق الأشباه والنظائر علي غير مصطلح قواعد الفقه ، فقد سبق أن بيّنا أنه ظهر في وقت قبل ذلك بكثير .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكّي الشافعي الملقّب بصدر الدين والمعروف بابن المرحّل وابن الوكيل . ولد بدمياط في مصر ، وانتقل إلى دمشق فنشأ فيها وتعلّم وتولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية سبع سنين . وأقام فترة بحلب . كان عالماً بالفقه والأصول والحديث ، مع ملكة أدبية شعرية .

عرف بالذكاء وقوة الحافظة ، وروى عن حافظته الشيء الكثير ، وكان إلى جانب ذلك كريماً حسن المعاشرة . توفي في القاهرة سنة (٧١٦هـ) .
من مؤلفاته : « الأشباه والنظائر » ، « وديوان طراز الدار » ، وهو مجموعة من الموشحات الرقيقة التي جمعها .

راجع في ترجمته : « فوات الوفيات » (٢/٥٠٠) ، و« الدرر الكامنة » (٣٧٣/٥) ، و« شذرات الذهب » (٤١/٦) ، و« الأعلام » (٣١٤/٦) .

بردي (ت ٨٧٤هـ)^(١) : « وصنّف الأشباه والنظائر ، قبل أن يسبقه إليها أحد»^(٢) . وقال الصفدي (ت ٧٦٤هـ)^(٣) : « إنّه يقال إنّه شيء غريب »^(٤) . وأثنى عليه ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في كتابه « الأشباه والنظائر » ثناءً كثيراً^(٥) . وكان هذا الكتاب القاعدة التي انطلقت منها كتب القواعد في المذهب الشافعي ، سواء كان ذلك بتحريه ، والإضافة إليه ، أو حذف بعض ما يرى أنه غير متّصل بالموضوع إتصلاً مباشراً .

والكتاب ، على أهميته ، جاء غير مرتّب ، فقواعده وفصوله وفوائده متناثرة ، ولا يوجد بين أكثرها أيّ رابط . وربما أورد ما يتعلّق بموضوع

(١) هو أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي . ولد بالقاهرة ، وفيها نشأ . وكان أبوه من مماليك الظاهر برقوق ، ومن أمراء جيشه . أخذ العلم عن طائفة من علماء عصره . وكان من المؤرخين المعروفين . توفي سنة (٨٧٤هـ) . وتغري بردي كلمة تترية تعني عطاء الله . من مؤلفاته : « النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة » ، و« المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي وحوادث الدهور في مدى الأيام والشهور » .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٣١٧/٧) ، و« الأعلام » (٢٢٢/٨) ، و« معجم المؤلفين » (٢٨٢/١٣) . .

(٢) « النجوم الزاهرة » (٢٣٤/٩) .

(٣) هو أبو الصفاء صلاح الدين بن أيك بن عبد الله الصفدي الشافعي . كان مؤرخاً وأديباً ولغوياً . ولد بصفد وتنقل في البلدان ، ومات بدمشق سنة (٧٦٤هـ) .

من مؤلفاته : « الوافي بالوفيات » ، و« تمام المتون في شرح رسالة ابن زيدون » ، و« السمع في وصف الدمع » وغيرها .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٢٠٠/٦) ، و« الأعلام » (٣١٥/٢) ، و« معجم المؤلفين » (١١٤/٤) .

(٤) « الوافي بالوفيات » (٢٦٧/٤) عن مقدّمة « الأشباه والنظائر » للدكتور أحمد العنقري (ص ٥٨) .

(٥) « الأشباه والنظائر » (٧/١) .

واحد في موضعين أو أكثر . وفي كتابه من قواعد أصول الفقه الشيء الكثير^(١) .

وفي هذه الفترة ألّف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)^(٢) كتابيه « القواعد الكبرى » ، « القواعد الصغرى » في فروع الحنابلة . وقد ورد ذكر هذين الكتابين في ترجمة المؤلف في « ذيل طبقات الحنابلة »^(٣) ، وفي « كشف الظنون »^(٤) ، وفي « المدخل لابن بدران »^(٥) كما أنّ الطوفي (ت ٧١٦هـ) أحال على كتابه « القواعد الصغرى » في شرحه « لمختصر الروضة » ، وفي كتابه « الانتصارات الإسلامية »^(٦) .

وليست لدينا معلومات كافية عن هذين الكتابين ، ومن ذكرهما لم

(١) وقد طبع الكتاب سنة (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) ، بتحقيق الدكتور أحمد العنقري ، والدكتور عادل الشويخ ، وكان تحقيقه من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير لكلّ منهما . في كلية الشريعة في الرياض .

(٢) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الملقب بنجم الدين ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق ، ونشأ فيها وتعلّم ، وانتقل إلى بغداد سنة (٦٩١هـ) فأخذ عن مشاهير علمائها في زمانه ، اتهم بالرفض فضرب وعزّر ، ثم ترك بغداد وتنقل في البلدان فارتحل إلى دمشق ثم إلى مصر ، فأقام في القاهرة فترة ، وحجّ وجاور في الحرمين . ثم انتقل إلى فلسطين ومات في الخليل سنة ٧١٦هـ .

من مؤلفاته : « الأكسير في قواعد التفسير » ، و« شرح مختصر الروضة في أصول الفقه » ، و« القواعد الكبرى » ، و« القواعد الصغرى » ، و« الرياض النواظر في الأشباه والنظائر » وغيرها .

راجع في ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » (٣٦٦/٢) ، و« شذرات الذهب » (٣٩/٦) ، و« الأعلام » (٢٧/٣) .

(٣) (٣٦٧/٢) .

(٤) (١٣٥٩/٢) .

(٥) (ص ٤٥٧) .

(٦) انظر « شرح مختصر الروضة » بتحقيق د . إبراهيم الإبراهيم (ص ١٧٥ ، ٢١٢) ، وانظر مقدّمة المحقق (ص ١١٠) من الجزء الأوّل .

يَصِفُهُمَا ، ولم يبيِّن طبيعة محتوياتهما .

ومن المؤلفات التي ذُكِرَتْ في هذا المجال كتاب « القواعد النورانية الفقهية » لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)^(١) .

لكنَّ هذا الكتاب ليس على نمط كتب القواعد الفقهية ، وهو بالكتب الفقهية أشبه^(٢) .

وجاءت موضوعاته مرتبة ، وفق ترتيب موضوعات كتب الفقه . بدءاً بالطهارة والنجاسة ، وانتهاءً بالإيمان والندور . وقد احتوى الكتاب على فوائد كثيرة ، وعلى طائفة من القواعد والضوابط والشروط التي لا يسمي أكثرها قواعد ، في اصطلاحات أهل هذا العلم^(٣) .

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، ولد بحران ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ، ثم ذهب إلى مصر ، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ، ثم نقل إلى الاسكندرية ، ثم أطلق فعاد إلى دمشق والشيخ - رحمه الله - من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم ، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها من العلوم . وكانت وفاته بدمشق سنة (٧٢٨هـ) .

من مؤلفاته : « مجموعة فتاويه » ، و« منهاج السنة » ، و« أصول التفسير » ، و« درء تعارض العقل والنقل » ، و« الإستقامة » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الدرر الكامنة » (١/١٦٨) ، و« شذرات الذهب » (٦/٨٠) ، و« الأعلام » (١/١٤٤) ، و« معجم المؤلفين » (١/٢٦١) ، و« هدية العارفين » (١/١٠٥) .

(٢) طبع كتاب « القواعد النورانية » بتحقيق الشيخ حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧١هـ) .

(٣) يحتوي الكتاب على طائفة مما سمي بالقواعد والأصول . وقد أطلقت الأصول فيه على العبادات المعروفة . فالأصل الأوّل في الصلاة ، والثاني في الزكاة ، والثالث في الصيام ، والرابع في الحج . أمّا القواعد فكانت خمساً هي : القاعدة الأولى في صيغ العقود ، والثانية في المعاهد حلالها وحرامها ، والثالثة في العقود والشروط فيها ، والرابعة في الشرط المتقدم على العقد ، والخامسة في الإيمان والندور .

ومما ذكر من هذه المؤلفات ، في هذه الفترة ، كتاب « المذهب في ضبط قواعد المذهب »^(١) لمحمد بن راشد البكري القفصي المالكي المتوفى سنة (٧٣٦هـ)^(٢) . وليست لدينا معلومات عن طبعة هذا الكتاب ، لكنه مما أثنى عليه ، وقيل إنه : « ليس للمالكية مثله »^(٣) . ولكن هذا لا يكشف عن محتويات الكتاب ، ولا يوضح حقيقته ، ولا سيما أن صاحب نيل الابتهاج سماه « المذهب في ضبط مسائل المذهب »^(٤) .

وفي النصف الثاني من هذا القرن ، ألف أبو عبد الله المقرئ المالكي (ت ٧٥٨هـ) كتابه القواعد الذي جمع فيه ١٢٠٠ قاعدة وضابط ، في الفقه المالكي .

ويعتبر هذا الكتاب ، ككتاب ابن الوكيل (ت ٧١٦هـ) الشافعي ، أساساً لكثير من كتب القواعد في الفقه المالكي . فالمؤلف جمع قواعده من بطون كتب المالكية ، باستقراءه وتتبعه لما فيها ، كما أنه استنتج وأسس قواعد غير ما هو موجود فيها ، وحسن صياغة قواعد أخرى .

(١) ورد ذكر هذا الكتاب في « الديباج المذهب » (ص ٣٣٥) ، و« نيل الابتهاج » (ص ٢٣٦) ، و« هدية العارفين » (١٣٤ ، ١٣٥) ، و« الأعلام » (٤/٢٣٤) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ، من فقهاء المالكية ومن الأدباء المشاركين بعدد من العلوم . ولد بقفصة ونشأ وتعلم بها وبتونس ، وبالإسكندرية والقاهرة ولي القضاء ببلده ثم عزل عنه . توفي سنة (٧٣٦هـ) .

من مؤلفاته : « الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي » ، و« المذهب في ضبط قواعد المذهب » ، و« المرتبة السنية في علم العربية » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الديباج المذهب » (ص ٣٣٤) ، و« نيل الابتهاج » (ص ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، و« الأعلام » (٦/٢٣٤) ، و« معجم المؤلفين » (١/٢١٣) ، و« شجرة النور الزكية » (ص ٢٠٧) .

(٣) « الديباج المذهب » (ص ٣٣٥) .

(٤) (ص ٢٣٦) .

وقد رتب كتابه على أبواب الفقه . ومن الملاحظ على المؤلف أنه أقحم في كتابه عدداً من الحكم وكلام الفلاسفة والأقوال المشهورة وبعض الأمثال . وللمؤلف نفسه كتاب آخر هو « عمل من طب لمن حب » ، الذي سبق ذكره ، عند الكلام عن الكليات .

وبعد المقرئ (ت ٧٥٨هـ) وفي النصف الثاني من هذا القرن - أي الثامن - ظهرت طائفة من المؤلفات القيمة ، التي حررت ونقحت أو أضافت ورتبت ما تقدمها من مؤلفات في النصف الأول من هذا القرن . ومن أهم هذه المؤلفات :

١ - المجموع المذهب في قواعد المذهب . لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي الشافعي العلائي المتوفى سنة (٧٦١هـ)^(١) وقد استمد مادته من كتاب « الأشباه والنظائر » لابن الوكيل ، لكنه اختلف عنه في ترتيبه وتنظيمه لقواعده . ونظراً لأنه استمد مادته من كتاب ابن الوكيل ، فقد جاء كتابه جامعاً لقواعد أصولية ، ولقواعد وضوابط فقهية . وقد ذكر للعلائي

(١) طبع هذا الكتاب ، غير كامل ، بتحقيق د . أحمد بن عبد الله بن حميد من قبل مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . وحصل به المحقق على شهادة الدكتوراه من الجامعة المذكورة .

(٢) هو أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي ، صلاح الدين . ولد وتعلم في دمشق . كان إماماً في الفقه والنحو والأصول ، ومتفناً في علم الحديث . ومعرفة الرجال ، ومن حفاظه حتى قيل إنه لم يكن في عصره أحد يدانيه في الحديث ، كما كان أديباً شاعراً ، تولى التدريس في مدارس متعددة في الناصرة وحمص وغيرها . ثم استقر بأخرة في القدس مدرساً في الصلاحية . وبقي فيها حتى توفي سنة (٧٦١هـ) .

من مؤلفاته : « المجموع المذهب في قواعد المذهب » ، و « تنقيح الفهوم في صيغ العموم » ، و « الأربعين في أعمال المتقين » ، و « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » .

راجع في ترجمته : « طبقات الشافعية الكبرى » (١٠٤/٦) ، و « الدرر الكامنة » (٢١٢/٢) ، و « شذرات الذهب » (١٩٠/٦) و « الأعلام » (٣٢١/٢) ، و « معجم المؤلفين » (١٢٦/٤) .

(ت ٧٦١هـ) كتابان في القواعد ، هما « الأشباه والنظائر » و « قواعد العلائي » . والذي يبدو أنهما ليسا غير كتاب «المجموع المذهب » ، بل هما الكتاب نفسه ، بدليل تطابق هذه الكتب في مادتها^(١) .

٢ - القواعد الفقهية لأبي العباس شرف الدين أحمد بن الحسن المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قاضي الجبل المتوفى سنة (٧٧١هـ)^(٢) والذي يظهر أن هذا الكتاب هو في الفقه ، وأن القواعد فيه تأتي من خلال ذلك ، وأن القواعد الكبرى عنده لم تذكر في موضع واحد ، وإنما جاءت متفرقة ، بحسب ما ينبنى عليها من أحكام فقهية في أبوابها الخاصة . هذا هو الطابع العام للكتاب ، ولكنه قد يبدأ بعض مباحثه بالقاعدة ، ثم يذكر ما ينبنى عليها من الأحكام .

وبوجه عام فإن الكتاب تضمّن قواعد وفوائد فقهية ، وفي أحيان قليلة أصولية ، منبثة في مباحث كتابه ، على غير الترتيب المعهود في كتب القواعد^(٣) .

(١) انظر : مقدمة محقق القسم الأول من كتاب « القواعد » للحصني د . عبد الرحمن الشعلان (ص ١١٤ ، ١١٥) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي الملقب بشرف الدين . عالم بالحديث والفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق ، وقد أفتى في شببته ، وولي القضاء . قيل أنه كان ذا ذهن سيال ، وصاحب نوادر . توفي في دمشق سنة (٧٧١هـ) . من مؤلفاته : « الفائق في فروع الحنابلة » ، و « القصد المفيد في حكم التوكيد » ، و « مسألة رفع اليدين » ، و « القواعد » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الدرر الكامنة » (١/١٣٨) ، و « شذرات الذهب » (٦/٢١٩) ، و « معجم المؤلفين » (١/١٩٤) ، و « الأعلام » (١/١) .

(٣) « القواعد الفقهية » في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للدكتور عبد الله العيسى (ص ١٤٣ - ١٤٩) ، وقد ذكر الباحث طائفة من القواعد الواردة في كتاب ابن قاضي الجبل .

٣ - القواعد لابن المطهر الحلّي من علماء الشيعة الإمامية (ت ٧٧١هـ)^(١) ، وقد شرحه مؤلفه في كتاب سماه « إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد » . ذكره مؤلف « إيضاح المكنون »^(٢) . ولسنا نعلم عن محتوياته شيئاً . وقد ذهب بعض محققي الإمامية إلى أنه لا يوجد لدى فقهاء الإمامية كتاب في « القواعد الفقهيّة » ، قبل كتاب « القواعد والفوائد » للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ) تلميذ ابن المطهر الحلّي المذكور . والذي ذكر مصنفه فيه أنه « لم يعمل الأصحاب مثله »^(٣) .

٤ - الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٧١هـ) . وهذا الكتاب يمثل أرقى ما وصل إليه المنهج التألّيفي في القرن الثامن الهجري^(٤) . إذ كتبه مؤلفه وفق خطةٍ ومنهجٍ معيّن ، وأبان ما يقصد بالقواعد والضوابط والمدارك الفقهيّة ، وانتقد من أقحم ما ليس من القواعد الفقهيّة فيها ، لكنّه ارتكب مثل هذا المحذور في كتابه .

بدأ كتابه بالقواعد الخمس الكبرى ، ثم ذكر طائفة من القواعد العامّة ، ثم طائفة من القواعد الخاصّة من مختلف الأبواب الفقهيّة ، ثم ذكر أصولاً كلامية يبنّي عليها فروع فقهيّة ، ثم مسائل أصولية يبنّي عليها فروع فقهيّة ،

(١) هو فخر الدين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي . من علماء الشيعة في القرن الثامن الهجري ، وأحد مشايخ أبي عبد الله العاملي (ت ٧٨٦هـ) المعروف بالشهيد الأوّل . توفي سنة (٧٧١هـ) .

انظر : مقدمة تحقيق كتاب « القواعد والفوائد » ١٠ / ١٥) للدكتور عبد الهادي الحكيم .

(٢) (٣٢٢ / ٢) .

(٣) « القواعد والفوائد » في اللغة والأصول والعربية - مقدمة المحقّق (٧ / ١) .

(٤) طبع الكتاب بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض سنة

(١٤١١هـ / ١٩٩١م) .

ثم كلمات نحوية يتخرج عليها مسائل فقهية ، ثم المآخذ المختلف فيها بين العلماء ، والتي ينبنى عليها فروع فقهية ، ثم ذكر طائفة من الأمور التي رأى أنها أدخلت في القواعد ولكنها ليست منها .

ومزية الكتاب أن مؤلفه أفصح عن منهجه ، وعن محتويات كتابه ، وعن خطته ، من خلال مقدمته ، وهذا ما كان مفقوداً ، أو غير واضح المعالم عند الكثيرين غيره .

٥ - الأشباه والنظائر لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)^(١) .

وقد ذكر بعض من ترجموا للأسنوي أنه مسودة في الأشباه والنظائر^(٢) . وذكره في « كشف الظنون » بهذا الاسم أيضاً^(٣) .

وليست لدينا معلومات كافية عنه ، ولكن توجد للأسنوي (ت ٧٧٢هـ) كتب أخرى في مجال التخريج والفروق ، مما يقرب من

(١) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين . ولد بأسنا في صعيد مصر ، وقدم القاهرة ، وتلقى علومه على عدد من علمائها ، فانتهد إليه رئاسة الشافعية . ولي الحسبة ووكالة بيت المال ، ثم اعتزل الحسبة . برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض وكانت وفاته بمصر سنة (٧٧٢هـ) .

من مؤلفاته : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » ، و « الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية » ، و « نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في أصول الفقه » ، و « طبقات الشافعية » ، و « الهداية إلى أوهام الكفاية في فروع الفقه الشافعي » .

راجع في ترجمته : « الدرر الكامنة » (١٤٧/٣) ، و « شذرات الذهب » (٢٢٣/٦) ، و « معجم المطبوعات » (٤٤٥/١) ، و « الأعلام » (٣٤٤/٣) ، و « معجم المؤلفين » (٢٣/٥) .

(٢) « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٢٥٢/٢) .

(٣) (ص ١٠٠) .

مجال القواعد^(١) .

٦ - القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية لأبي عبد الله محمد ابن مكي العاملي الشيعي الإمامي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)^(٢) والكتاب متنوع القواعد والضوابط . ففيه كثير من القواعد الأصولية ، وعدد غير قليل من القواعد والضوابط الفقهية ، وطائفة من الفوائد والتقسيم . وفي الكتاب ما يقرب من (٣٣٠ قاعدة) وضابط ، و(١٠٠ فائدة) . وليس للمؤلف منهج معين في ترتيب قواعده وفوائده ، ولم يفصل القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية ، أو العربية . لكن المؤلف خطأ خطوة جيدة ، بجمعه بعض القواعد ذات الموضوع الواحد في موضع واحد ، كقواعد الاجتهاد ، والمناكحات ، والجنايات ، وقواعد العبادات ، والعقود والإرث ، وقد أدى ذلك إلى أن يكرّر بعض القواعد في أكثر من موضع^(٣) .

والكتاب ، على ما ذكر محققه ، يعدّ أول مصنف يصل إلينا في قواعد

(١) ومن هذه الكتب : « التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول ، و« الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية » ، و« مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق » ، و« ونزهة النواظر في رياض النظائر » .

(٢) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد العاملي الملقب بالشهيد الأول . من فقهاء الشيعة الإمامية البارزين في عصره . أصله من النبطية في بلاد عامل بلبنان ، رحل إلى العراق والحجاز ومصر ودمشق وفلسطين ، فأخذ عن علمائها . اتهم بفساد العقيدة فقتل بعد سجنه في قلعه دمشق سنة (٧٨٦هـ) .

من مؤلفاته : « اللمعة الدمشقية في الفقه » ، و« الدروس الشرعية في فقه الإمامية » ، و« شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه » .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٢٩٤/٦) ، و« الأعلام » (١٠٩/٧) ، ومقدمة محقق الكتاب (ص ١٣ - ٢٣) .

(٣) انظر مقدمة محقق الكتاب د . عبد الهادي الحكيم (١/٨ ، ١٠) والكتاب نشرته جمعية منتدى النشر في النجف في العراق سنة (١٩٨٠م) .

فروع الشيعة الإمامية ، وقال عنه مصنفه « إنه لم يعمل الأصحاب مثله »^(١) .
وقد كتبت حوله مؤلفات عدة ، ذكر محققه منها تسع حواشٍ^(٢) .

٧ - مختصر المجموع المذهب لمحمد بن سليمان الصرخدي الشافعي
المتوفى سنة (٧٩٢هـ)^(٣) وقد جمع فيه بين قواعد العلائي في المجموع
المذهب والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي مع التنقيح
والزيادة فيهما^(٤) . ويظهر من جمعه بين الكتابين أنّ كتابه هذا خليط من
القواعد والضوابط الفقهية والأصولية ، وتخريج الفروع على الأصول .

٨ - المثور في القواعد^(٥) لمحمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة
(٧٩٤هـ) .

وقد جمع فيه مؤلفه قواعد وضوابط وفوائد وتقسيمات ، وأحكاماً
فقهية وفوائد وضوابط أصولية ولغوية وقد رتبها على حروف المعجم وهو أول
كتاب في القواعد يتبع هذا المنهج . وقد شرح واختصر من قبل عدد من
العلماء سنذكرهم - إن شاء الله - عند الحديث عن عصر كل منهم .

(١) المصدر السابق (٧/١) .

(٢) المصدر السابق (١٢/١ ، ١٣) .

(٣) هو محمد بن سليمان بن عبد الله الصرخدي الملقب بشمس الدين . من فقهاء الشافعية
وأصوليهم ومن الجامعين بين أشتات من العلوم . عرف بتعصبه للأشعرية ، وعداوته للحنابلة . لم
تتهياً له ولاية منصب يناسبه مع كثرة عياله وافتقاره . ولد بصرخد وتوفي في دمشق سنة (٧٩٢هـ) .
من مؤلفاته : « اختصار قواعد العلائي » و « تمهيد الأسنوي » ، و « اختصار إعراب السفاقي »
وغير ذلك .

راجع في ترجمته : « الدرر الكامنة » (١٩١/٥ ، ١٩٢) ، و « شذرات الذهب » (٣٢٥/٦) ،
و « الأعلام » (١٥٠/٦) .

(٤) « الدرر الكامنة » (١٩٢/٥) .

(٥) نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة (١٤٠٢هـ) ، بتحقيق د . تيسير
فائق محمود ، وقد طبع في ثلاثة أجزاء .

٩ - تقرير القواعد وتحريرو الفوائد ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥هـ) والمطبوع باسم القواعد لابن رجب . ذكر فيه مؤلفه (١٦٠) قاعدة ، أتبعها بعدد من الفوائد بلغت (٢١) فائدة . والملاحظ على هذا الكتاب أن أكثر قواعد ضوابط ، بحسب اصطلاحهم ، وأنه لم يخل عن بعض القواعد الأصولية . وكانت صياغة أكثر قواعد طويلة . وقد رتب مؤلفه على الأبواب الفقهية . وهو كتاب قيم ذو فوائد كثيرة ، أثنى عليه العلماء ، وقال عنه صاحب « كشف الظنون » : أنه من عجائب الدهر ، حتى استكثر عليه^(١) .

١٠ - القواعد في الفروع للشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٩هـ)^(٢) .

تلك هي أهم الكتب التي عرفت في موضوع القواعد الفقهية في هذا القرن . وعند إمعان النظر فيها يمكن القول إن في القرن الثامن الهجري بدأ تحديد المقصود من القواعد بالتأليف ، واستقرت طريقة التأليف فيها ، وإن كان هناك نوع من التداخل بين أنواع القواعد ، بإدخال القواعد الأصولية

(١) « كشف الظنون » (٢/١٣٥٩) .

(٢) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي الملقب بشرف الدين . قدم دمشق وأخذ العلم عن طائفة من العلماء منهم ابن السبكي (ت٧٧١هـ) ، كما أخذ العلم عن طائفة من علماء المدن التي رحل إليها كطرابلس ومصر . تصدر للإفتاء ، في الجامع الأموي . وولي قضاء داريا ، كما ولي نيابة الحكم في دمشق . قال عنه بعض أقرانه إنه بطئ الفهم متساهل في الأحكام . توفي سنة (٧٩٩هـ) .

من مؤلفاته : « القواعد في الفروع » ، « ومختصر المهمات » ، « وأدب القضاء » ، « شرح المنهاج » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الدرر الكامنة » (٤/٢٤١) ، « شذرات الذهب » (٦/٣٦٠) ، « والأعلام » (٥/١٠٥) .

والعربية وتفريع الأحكام عليها في المؤلفات . وظهرت مناهج واضحة في عرض المادة العلمية ، وتصنيفها ، وفي صقل بعض القواعد وإيجاز صياغتها . ومن الممكن أن نحدد بعض الملامح فيما يأتي :

١ - تطوّر منهج عرض القواعد والضوابط الفقهية . ففي بداية هذا القرن وحتى منتصفه لم يكن لكتب القواعد منهج ترتيب معين كما في الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ) ثم اتخذت لها فيما بعد ، مناهج خاصة في الترتيب والتنظيم .

٢ - تحددت في النصف الثاني من هذا القرن ، ثلاثة مناهج لتنظيم القواعد وترتيبها وهي :

أ - ترتيب القواعد والضوابط وفق ترتيب الموضوعات الفقهية . كما هو الشأن في كتاب القواعد للمقري (ت ٧٥٨هـ) ، إذ بدأ بالطهارة ، ثم الصلاة ، ثم سائر الأبواب الفقهية ، وفق ترتيبها في كتب الفقه ، وكما هو الشأن في كتاب « تقرير القواعد وتحليل الفوائد » لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) ، أيضاً .

ب - ترتيب القواعد والضوابط وفق عمومها وخصوصها ، وموضوعها ، أيضاً ، كما هو الشأن في كتاب « المجموع المذهب » للعلائي (ت ٧٦١هـ) ، و« الأشباه والنظائر » لابن السبكي (ت ٧٧١هـ) ، و« القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية » لأبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ) .

ج - ترتيب القواعد وفق الترتيب الهجائي لحروف المعجم ، وهذه هي الطريقة التي اتبعتها وابتكرها الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه « المنشور » .

أمّا القرن التاسع فقد كانت المؤلفات فيه عيالاً على مؤلفات القرن السابق ، فهي لا تعدو أن تكون تكراراً لما تقدّمها من أعمال ، وربما وجدنا فيها تحريراً لبعض القواعد ، أو ذكر فروع إضافية ، أو استدلالاً معيناً ، فالابتكار فيها محدود ، وسمة التقليد عليها ظاهرة .

ومن أهمّ الكتب المؤلفة في هذا القرن :

١ - « الأشباه والنظائر » ، لعمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن ،

المتوفى سنة (٨٠٤هـ) وقد رتبته على أبواب الفقه ، وراجعته ثلاث مرات خلال أربعين عاماً ، وقد أفاد من كتابي ابن الوكيل والعلائي^(١) .

٢ - « فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام » في فروع الشافعية لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي المتوفى سنة (٨٠٥هـ) ، وهو شرح القواعد الكبرى^(٢) .

ومثل هذا الكتاب تقتضي طبيعته أن يكون غالبه في الفقه ، وأن يكون على نمط كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » لابن عبد السلام .

٣ - « أسنى المقاصد في تحرير القواعد »^(٣) . لمحمد بن محمد الخضري الزبيري الأسدي العيزري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨هـ)^(٤) .

(١) « القواعد » للحصني - مقدّمة محقق القسم الأوّل د . عبد الرحمن الشعلان (ص ٥٦) .
(٢) « إيضاح المكنون » (٢٠٥/٢) ، والمؤلف هو : أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني الأصل ، البلقيني المصري الشافعي الملقب بسراج الدين . من علماء الشافعية في القرن الثامن شارك في علوم متعدّدة ، كالفقه والأصول والحديث والبيان والكلام ، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد ، وقيل إنّه مجدّد القرن التاسع . ولد ببُلُقَيْنَه من بلاد الغربية في مصر ، ونشأ في القاهرة ، وارتحل إلى الشام ، وتولى قضاء دمشق ، ثم عاد إلى القاهرة ، ومات فيها سنة (٨٠٥هـ) .

من مؤلفاته : « ترجمان شعب الإيمان » ، و« حاشية على الكشاف » للزمخشري ، و« العرف الشذي على جامع الترمذي » ، و« فوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام » .
راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٥١/٧) ، و« الأعلام » (٤٦/٥) ، و« معجم المؤلفين » (٢٨٤/٧) .

(٣) « كشف الظنون » (٩٠/١) ، و« هدية العارفين » (١٧٨/٢) .
(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن خضر العيزري الغزّي الملقب بشمس الدين ، ومن سلالة عروة بن الزبير بن العوام ، ومن فقهاء الشافعية . ولد بالقدس ونشأ في القاهرة ، وتفقه فيها ، وأقام بغزة . توفي سنة (٨٠٨هـ) .

٤ - « تحرير القواعد العلائقية وتمهيد المسالك الفقهية » ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين المقدسي ، الشافعي المعروف بابن الهائم المتوفى سنة (٨١٥هـ)^(١) وذكر له أيضاً كتاب « القواعد المنظومة »^(٢).

٥ - « نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية » للمقداد بن عبد الله السيوري الحلبي الشيعي الإمامي المتوفى سنة (٨٢٦هـ)^(٣) . وهو ترتيب وتهذيب واختصار لكتاب شيخه الشهيد الأول « القواعد

= من مؤلفاته : « الغياث في الميراث » ، و « أدب الفتوى » ، و « غرائب السير في علوم الحديث » ، و « الكوكب المشرق في المنطق » .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٧٩/٧) ، و « الأعلام » (٤٤/٧) .

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين الملقب بشهاب الدين والمعروف بابن الهائم . ولد بمصر ونشأ وتعلّم فيها . كان من كبار علماء الرياضيات البارعين بالفرائض والحساب ، مع مشاركة في عدد من العلوم . انتقل إلى القدس ودرّس فيها واشتهر . وفيها توفي سنة (٨١٥هـ) .

من مؤلفاته : « غاية السؤل في الإقرار بالمجهول في الجبرو المقابلة » ، و « مرشد الطلاب » ، وهو في الحساب ، و « العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة » وغيرها .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (١٠٩/٧) ، و « الأعلام » (٢٢٦/١) .

(٢) وقد شرحها إبراهيم بن محمد القباقبي الحلبي المتوفى بعد سنة (٩٠١هـ) بكتابه « شرح

القواعد نظم ابن الهائم » . انظر : « هدية العارفين » (٢٣/١ ، ٢٤) .

(٣) هو مقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الحلبي الأسدي . من فقهاء الإمامية في القرن

التاسع الهجري . تتلمذ على عدد من العلماء منهم محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) المعروف بالشهيد الأول . توفي في النجف سنة (٨٢٦هـ) .

من مؤلفاته : « كنز العرفان في فقه القرآن » ، « الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية » ،

« وجامع الفوائد » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٢٨٢/٧) .

والفوائد»^(١) . وله أيضاً كتاب « جامع الفوائد » . في اختصار كتاب « القواعد والفوائد » لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملي السابق ذكره^(٢) .

٦ - « القواعد » لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري المتوفى سنة (٨٢٩هـ)^(٣) . وقد ضمّنه المؤلف عدداً كبيراً من القواعد الأصولية ، كما اشتمل على أمّهات القواعد والضوابط الفقهيّة . وقد أفاد كثيراً من «المجموع المذهب » للعلائي ، ونحا نحوه في الترتيب والعرض . وقد حقّق الكتاب وجعل قسمين في رسالتين للماجستير في كليّة الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

٧ - « مختصر من قواعد العلائي وتمهيد الأسنوي »^(٤) لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى سنة (٨٣٤هـ) . وعنوان الكتاب يفصح أنه ملخّص من كتابين هما قواعد العلائي أي المجموع المذهب في قواعد المذهب ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي . وقد رتبّه على الأبواب الفقهيّة ، قال مؤلفه في مقدّمته :

(١) مقدّمة محقّق كتاب « القواعد والفوائد » (٩/١) .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصري الشافعي ، الملقّب بتقي الدين ، والمنسوب إلى الحصن من قرى حوران . تلقّى العلم عن شيوخ عصره ، في بلاد الشام ، وبرع في علوم عدّة . وقد بالغ في الزهد والتقليل من الدنيا . كما عرف بتعصّبه للأشاعرة . توفي في دمشق سنة (٨٢٩هـ) .

من مؤلفاته : « القواعد في الفقه » ، و« كفاية الأخيار في شرح الغاية في الفقه الشافعي » ، وتنبية السالك على مظان المهالك » ، و« شرح مسلم » وغيرها .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (١٨٨/٧) ، و« الأعلام » (٦٩/٢) .

(٣) طبع جزء يسير منه بتحقيق د . مصطفى محمود البنجويني بمطبعة الجمهور في الموصل / العراق سنة (١٩٨٤م) . وأصل ذلك كان رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر ونوقشت سنة (١٩٧٨م) .

« أما بعد فهذا مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي - يرحمهما الله تعالى - يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد ، قربته من أبواب منهاج النووي - زحمه الله تعالى - تبصرة للمبتدئ وتذكرة للمنتهي »^(١) .

٨ - « حواشي القواعد الفقهية » لمحَب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي المتوفى سنة (٨٤٤هـ)^(٢) .

وللمؤلف المذكور مختصر لقواعد ابن رجب ، أيضاً .

٩ - « نظم الذخائر في الأشباه والنظائر » لشرف الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق الخليلي المقدسي المتوفى سنة (٨٧٦هـ)^(٣) .

(١) « مختصر من قواعد العلائي » وكلام الأسنوي (١/٦٢ - ٦٤) .

(٢) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ثم المصري الملقب بمحب الدين . من علماء الحنابلة ، والمتصلين في العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول . أفتى ودرّس وناظر وانتفع به الناس ، وولي القضاء في القاهرة ، بعد أن انتقل إليها من بغداد . توفي في القاهرة سنة (٨٤٤هـ) .

من مؤلفاته : « مختصر تاريخ الحنابلة » ، و« أصله من طبقات ابن رجب » ، و« النكت على التنقيح » ، و« شرح الجامع الصحيح » ، و« مختصر القواعد » .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٧/٢٥٠) ، و« الجواهر المنضد » (ص٦) ، و« هدية العارفين » (١/١٢٦) ، و« الأعلام » (١/٢٦٤) .

(٣) « إيضاح المكنون » (٢/٦٥٩) .

والمؤلف هو عبد الرحمن بن علاء الدين علي بن شرف الدين إسحاق الخليلي التميمي داري المقدسي الشافعي المعروف بالشقيير . من علماء الشافعية . ولد سنة (٧٨٣هـ) وتوفي في سنة (٨٧٦هـ) .

من مؤلفاته : « الإصابة فيما رواه السادة الصحابة » ، و« مدد الرحمن في أسباب نزول القرآن » ، و« نظم الذخائر في الأشباه والنظائر » .

راجع في ترجمته : « هدية العارفين » (٢/٥٣٣) .

١٠ - « المذهب في ضبط قواعد المذهب »^(١) لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بعظوم الذي كان حياً سنة (٨٨٩هـ)^(٢) .

ومنذ بداية القرن العاشر نضج التأليف في القواعد ، واستقرت صيغته ، ونظمت مباحثه . وربما كان كتاب « الأشباه والنظائر » لجلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ) أوضح مثال على ذلك . فهذا الكتاب ، وإن اشتمل على ما ليس بقواعد ، لكنه ميّز مباحثه ، وحدّد قواعده ، وفصلها عن غيرها ، وميّر أنواعها . فهو - كما بدالنا - يمثل أرقى أنواع التأليف في القواعد والضوابط الفقهيّة ، جمعاً ومنهجاً وتوثيقاً . وسار على منهجه ، ونسج على منواله الكثيرون من علماء عصره ، وكان أبرز من مثل هذا الاتجاه الناضج زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) .

وفي هذه الفترة ظهرت للمالكية - أيضاً - كتب متعدّدة في القواعد ، منها « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك »^(٣) لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة (٩١٤هـ) وقد ضمّنه المؤلف (١١٨) قاعدة ،

(١) ذكر د . علي الندوي أنه يوجد شريط مصوّر منه بعنوان « المسند المذهب في حقيقة قواعد المذهب » في جامعة أم القرى بمركز البحث العلمي / الفقه المالكي / رقم (٢٨) انظر : « القواعد الفقهيّة » للندوي (ص ٤٤١) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فنّدار القيرواني المعروف بعظوم . من فقهاء تونس في القرن التاسع ، أخذ عن البرزلي والزعبي وغيرهما . كان حياً سنة (٨٨٩هـ) .

من مؤلفاته : « مرشد الحكام » ، و« المباني اليقينية » ، و« مواهب العرفان » .

راجع في ترجمته : « شجرة النور الزكيّة » (ص ٢٥٩) ، و« الأعلام » (٣٣٥/٥) .

(٣) طبع هذا الكتاب بتحقيق أحمد بو طاهر الخطّابي في الرباط (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ،

وبتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني في طرابلس الغرب سنة (١٩٩١م) .

وكان كثير منها بصيغة الاستفهام ، مما يدلّ على وقوع الخلاف فيها ، وقواعده تمثل نماذج مختلفة ، وأكثرها ضوابط فقهية ، وبعضها أحكام فقهية عادية . والكتاب موجز وفي صياغته وأسلوبه صعوبة . وفي عنونته للقواعد طول إذ يشتمل ذلك على تفصيل وتقسيم وشروط الضابط أو القاعدة في بعض الأحيان . ومن عيوبه أنه ينقل عن غيره كالمقري (ت ٧٥٨هـ) ، والقرافي (ت ٦٨٤هـ) وغيرهما بالنص ، دون إشارة إلى ذلك^(١) .

ومنها منظومة « المنهج المنتخب » لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي المالكي المتوفى سنة (٩١٢هـ)^(٢) .

وهي من المنظومات المشهورة عند المالكية ، وسرى فيما بعد مدى تأثيرها في مؤلفاتهم في القواعد . على الرغم من أنها كانت عيالا على ما تقدّمها من مؤلفات ، كقواعد أبي عبد الله المقري (ت ٧٥٨هـ) ؛ إذ هي - في الغالب - اختيار من قواعده ، واختصار لصيغ بعض ما جاء فيه ، كما أنّ شروحها لم تخرج عن هذا الإطار

وقد ظهر إلى جانب ذلك عدد من المؤلفات في هذا الفن ، ومن

(١) «إيضاح المسالك» بتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (ص ٤٥) من مقدّمة المحقق.

(٢) هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي المالكي المعروف بالزقاق . من علماء فاس المشهورين . شارك في عدد من العلوم الشرعية واللغوية . توفي في فاس سنة (٩١٢هـ) عن سنّ عالية .

من مؤلفاته : « منظومة المنهج المنتخب إلى أصول عزّيت في المذهب » في القواعد الفقهية ، و«منظومة في أصول المالكية» ، و« تقييد على المختصر لخليل » .

راجع في ترجمته : « شجرة النور الزكية » (ص ٢٧٤) ، و« الأعلام » (٣٢٠/٤) ، و« معجم المؤلفين (١٦٩/٧) .

الممكن القول إنّ أهم ما عرفناه من مؤلفات فيه، في هذا القرن، هو الآتي:

١ - « القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة » ، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد المعروف بابن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة (٩٠٩هـ)^(١) . وقد ذكر فيها مائة من الضوابط الفقهيّة ، قال المؤلف في مقدّمتها : « .. هذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم ، وتنفعه وتسعفه على ضبط الأشياء وحصرها استخراجها ، وحرّرتها ، ولم أر من سبق إلى ضبطها »^(٢) . وتسميتها قواعد أو ضوابط مبنية على التجوّز ، إذ هي في غالبها في التقسيمات وحصر الأسباب والشروط وغير ذلك مما هو إلى الفقه أقرب منه إلى القواعد^(٣) . ونذكر هنا أنّ ابن عبد الهادي ذكر في خاتمة كتابه « مغني ذوي الأفهام » سبعين ضابطاً ، تحت عنوان « قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه » ذكرها بإيجاز ، دون شرح ،

(١) هو أبو المحاسن وأبو عمر يوسف بن الحسن بن أحمد العمري العدوي الدمشقي الحنبلي ، ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - لقّب بجمال الدين ، وعرف بابن المبرد . عرف بالفقه والحديث والكلام والنحو والصرف والتاريخ والمشاركة في عدد من العلوم . تلقى العلم عن مشايخ كثيرين ، وتلمذ عليه خلق كثير .

توفي في دمشق سنة (٩٠٩هـ) ، ودفن في سفح جبل قاسيون .
من مؤلفاته : « مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام » ، في فقه الحنابلة ، و«النهاية في اتصال الرواية » ، و« العقد التام فيمن تزوّجه النبي - عليه السلام - » ، و« القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٤٣/٨) ، و« الأعلام » (٢٢٥/٨) ، و« معجم المؤلفين » (٢٨٩/١٣) .

(٢) (ص ٤٣) .

(٣) وقد طبعت بتحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري من قبل دار البشائر في بيروت سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤) ، وهي كُتِبَ صغير يقع مع مقدّمة المحقّق والفهرس في (١١٧ صفحة) .

إذ لم تشغل هذه الضوابط والأحكام أكثر من صفحة ونصف الصفحة ، من كتابه . وبعضها لا يمتّ إلى الفقه بصلة ، وكثير منها من الأمثال أو الحكم الشائعة^(١) .

٢ - « الأشباه والنظائر » لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) . الذي سبق ذكره ، والذي سنعرّف به فيما بعد ، عند بيان أثره في المؤلفات التي تلت عصر المؤلف .

٣ - « شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد » لجلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ) السابق ذكره . وقد ذكره المؤلف في مقدمة كتابه « الأشباه والنظائر » . وليست لديّ معلومات عنه ، وقد قال مؤلّفه عنه « . . إني كنت كتبت من ذلك انموذجاً لطيفاً في كتاب سمّيته « شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد » فرأيته وقع موقعاً حسناً في الطلاب ، وابتهج به كثير من أولي الألباب ، وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات البحر ، وشذرة من شذرات نحر^(٢) .

٤ - « منظومة المنهج المنتخب » لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي المالكي المتوفى سنة (٩١٢هـ) ، السابق ذكرها .

٥ - « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » لأبي العباس أحمد بن يحيى الوئشريسي المتوفى سنة (٩١٤هـ) .

٦ - « الكليات الفقهية » لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن غازي المالكي المتوفى سنة (٩١٩هـ) ، والذي سبق التعريف به

(١) « مغنى ذوي الأفهام » (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٢) (ص ٥) .

في مبحث الكليات^(١) .

٧ - « شرح قواعد الزركشي » (ت ٧٩٤هـ) لسراج الدين عمر بن عبد الله العبادي المصري المتوفى سنة (٩٤٧هـ)^(٢) . وقد ذكر أنه في مجلدين^(٣) . ويبدو أن الكتاب ليس شرحاً بالمعنى المعروف ، وإنما هو تعليقات ، واستدراكات على ما أفلت من المؤلف . وكانت هذه التعليقات على نسخة سبقه غيره إلى التعليق عليها^(٤) .

٨ - « شرح المنهج المنتخب » لابن الناظم ، أبي العباس أحمد بن علي الزقاق ، المتوفى سنة (٩٣١هـ)^(٥) .

(١) انظر (ص ٨٢) من هذا الكتاب .

(٢) هو عمر بن عبد الله العبادي المصري الشافعي ، الملقب بسراج الدين كان معلماً بالبرقويه من الصحراء خارج باب القاهرة . عرف بالزهد والورع وضبط النفس . توفي سنة (٩٤٧هـ) . من مؤلفاته : « شرح قواعد الزركشي » في مجلدين .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٢٦٩/٨) ، و« معجم المؤلفين » (٢٩٤/٧) ، و« هدية العارفين » (٧٩٥/١) .

(٣) « كشف الظنون » (١٣٥٩/٢) ، و« هدية العارفين » (٧٩٥/١) .

(٤) « القواعد الفقهية » للندوي (ص ١٩٩) ومابعدها ، وكانت النسخة التي علق عليها العبادي ، قد علق عليها ، قبله ، الشيخ برهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥هـ) ، ثم تلميذه نور الدين أبو الحسن علي المحلي الشافعي .

فانظر ذلك في المصدر المذكور في هذا الهامش ، وانظر الهامش (٢١ ص ٢٠٠ منه) .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن علي الزقاق فقيه ومتكلم . أطلق عليه صاحب شجرة النور الزكية عالم المغرب ورئيس جهابذته . تلقى العلم عن أبيه وغيره من علماء عصره ، وتلمذ عليه كثيرون . توفي سنة (٩٣١هـ) .

من مؤلفاته : « شرح منظومة أبيه في القواعد المسماة المنهج المنتخب » ، و« شرح بعض الرسالة » ، و« مختصر خليل » ، و« المدونة » .

راجع في ترجمته : « شجرة النور الزكية » (ص ٢٧٤) .

٩ - « النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس » ، لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي المتوفى سنة (٩٥٥هـ)^(١) . وهو ابن أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب « إيضاح المسالك » ، وقد نظم في « النور المقتبس » كتاب والده المذكور .

١٠ - « تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية » ، لزين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي الشيعي الإمامي ، الشهير بالشهيد الثاني ، المتوفى سنة (٩٦٦هـ)^(٢) وقد ذكر محقق كتاب « القواعد والفوائد » أن كتاب تمهيد القواعد المذكور مطبوع^(٣) ، ولكن لم نطلع عليه . ومما ذكره المحقق المذكور أن مؤلف تمهيد القواعد قام بفصل القواعد الأصولية . عن غيرها من قواعد الفقه العربية^(٣) .

(١) هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي الفاسي . أخذ العلم عن طائفة من علماء عصره ، منهم والده ، وابن غازي ، والرفاق . تولى القضاء ثم الإفتاء في فاس . توفي قتيلاً سنة (٩٥٥هـ) .

من مؤلفاته : « شرح علي ابن الحاجب في الفروع » ، « شرح الرسالة » ، و« تعليق على البخاري لم يكمل » ، و« النور المقتبس » الذي نظم فيه قواعد والده ، وغير ذلك .
راجع في ترجمته : « شجرة النور الزكية » (ص ٢٨٢ ، ٢٨٣) ، و« الأعلام » (٤/١٧٤) .

(٢) هو زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي ، من علماء الإمامية ، في القرن العاشر الهجري ، ولد في جبع ببلن ، ورحل إلى عدد من البلدان ، واستقر الأمر به مدرّساً في المدرسة النورية في بعلبك ، ثم وشي به ، اقتيد إلى الاستانة وقتل بها سنة (٩٦٦هـ) .

من مؤلفاته : « المرید في آداب المفيد والمستفيد » ، و« الإيمان والإسلام وبيان حقيقتهما » ، « منار القاصدين في أسرار معالم الدين » ، و« شرائع الإسلام » ، و« تمهيد القواعد الأصولية والعربية » . وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٣/٦٤) .

(٣) (١/٧ ، ٩) .

١١ - « الأشباه والنظائر » على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) . وسنعرّف بهذا الكتاب - إن شاء الله - عند بيان أثره في التأليف في القواعد .

١٢ - « المقاصد السنية والقواعد الشرعية » ، لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي المتوفى سنة (٩٧٣هـ)^(١) .

وهو « مختصر لقواعد » الزركشي (ت ٧٩٤هـ)^(٢) . أوله « فهذه قواعد عظيمة يحتاج إليها كل فقيه ، انتخبها من كتاب القواعد للشيخ بدر الدين . فمن رأى في هذه القواعد خطأً أو تحريفًا فليراجع أصله »^(٣) .

١٣ - « شرح المنهج المنتخب » لأحمد بن علي المنجور المالكي المتوفى سنة (٩٩٥هـ) . وكان من آخر طبعاته طبعة دار عبد الله الشنقيطي ،

(١) هو أبو المواهب ، وأبو عبد الرحمن عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي . ولد بمصر ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية ، وإليها نسب . كان من علماء المتصوفين عرف بالفقه والأصول والحديث والمشاركة في أنواع من العلوم . نسبت له ألفاظ يخالف ظاهرها الشرع والعقيدة الصحيحة . توفي في القاهرة سنة (٩٧٣هـ) .

من مؤلفاته : « الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية » ، « أدب القضاة » ، و« كشف الغمة عن جميع الأمة » ، و« شرح جمع الجوامع لابن السبكي في أصول الفقه » ، وغيرها . راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (٣٧٢/٨) ، و« الأعلام » (٤/١٨٠ ، ١٨١) ، و« معجم المؤلفين » (٢١٨/٦) .

(٢) « كشف الظنون » (١٣٥٩/٢) ، وانظر مقدّمة محقق « القواعد » للحصني / القسم الأوّل (ص ٥٦) .

(٣) « القواعد الفقهية » للندوي (ص ٤٤٤) . وقد ذكر في الهامش (٣) من الصفحة نفسها أنّ له شريطاً مصوراً في مخطوطات الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة - أصول الفقه وذكر عبد الرحمن الشعلان في مقدّمة تحقيقه لكتاب « القواعد » للحصني ، أنه توجد نسخة مخطوطة منه ، في المكتبة الأزهرية برقم (٨٦٧) (٣٣٤٣٠) انظر (ص ٥٦) .

بدراسة وتحقيق الشيخ محمد الأمين . وسيرد التعريف به - إن شاء الله -
عند الحديث عن أثر المنهج المنتخب في التأليف في القواعد عند المالكية .

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي

القواعد من بداية القرن الحادي عشر

حتى العصر الحاضر

الفرع الأول : المؤلفات حول كتاب « الأشباه والنظائر »
للسيوطي .

الفرع الثاني : المؤلفات حول كتاب « الأشباه والنظائر »
لابن نجيم .

الفرع الثالث : المؤلفات حول منظومة المنهج المنتخب
وشرحها للمنجور .

الفرع الرابع : المؤلفات حول قواعد مجلة الأحكام
العدلية .

الفرع الخامس : المؤلفات التي لم تلتزم بواحد من
الموضوعات السابقة .

المطلب الثاني

القواعد من بداية القرن الحادي عشر

حتى العصر الحاضر

تُعدّ هذه الفترة من أخصب فترات التأليف في القواعد والضوابط الفقهيّة ، ومن أكثرها نضوجاً في الصياغة والشرح ، والتخريج عليها . غير أنّ غالب جهود المؤلفين كانت في ترسّم خطا من سبقهم ، وشرح أو اختصار مؤلفاتهم ، أو نظمها ، أو التعليقات اليسيرة عليها .

والذي يظهر من تتبّع المؤلفات في هذه الفترة أنّ أكثر علماء المذاهب نشاطاً في هذا الشأن كانوا من الحنفيّة ، والذي يوضح ذلك أنّ كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) كتب حوله من الشروح والتعليقات ما يزيد على أربعين شرحاً أو تعليقيّاً ، وهو عدد يزيد على جميع ما ألف في هذه الفترة ، من مختلف المذاهب . ويكاد التأليف من قبل علماء المذهبين الشافعي والمالكي يكون متوازناً ، أمّا الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة محدود .

وقبل أن نذكر المؤلفات في هذه الفترة ، نذكر أنها ، بحسب ما يتّضح من استقراءها ، كانت تدور حول الموضوعات ، أو المجالات ، الآتية :

أولاً : كتاب «الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ) . سواء كان بشرحه ، أو اختصاره ، أو التعليق عليه ، أو نظمه كلاً أو بعضاً .

ثانياً : كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) . سواء كان ذلك عن طريق شرحه ، أو الاستدراك عليه ، أو اختصاره ، أو غير ذلك .

ثالثاً : منظومة « المنهج المنتخب » لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق المالكي المتوفى سنة (٩١٢هـ) ، وشرحها للشيخ أحمد بن علي المنجور المتوفى سنة (٩٩٥هـ) ، سواء كان ذلك بالشرح أو الاختصار أو غير ذلك .

رابعاً : مجلة الأحكام العدلية ، التي أوردت في مقدمتها مجموعة من القواعد المختارة من كتب الحنفية ، إذ قام شرّاحها بشرح القواعد المذكورة ، ومنهم من أفردها بالتأليف .

خامساً : موضوعات لم تلتزم بكتاب أو اتجاه معيّن .

الفرع الأول : المؤلفات حول كتاب « الأشباه والنظائر » لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) .

يمثل كتاب « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، كما ذكرنا ، قفزة نوعية في التأليف في موضوع القواعد والضوابط الفقهية ، ولعله أرقى ما كتب في هذا الموضوع ، من حيث الشمول والتنظيم والمنهج . وقد كان له تأثير واضح في عدد من المؤلفات التي كتبت في عصره كالأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، كما كان له الأثر نفسه على العلماء الذي جاؤوا فيما بعد ، فمنهم من شرحه ومنهم من نظمه ، ومنهم من اختصره ، ونجد من المناسب قبل ذكر هذه المؤلفات ، وبيان طبيعتها ، أن نعرّف بهذا الكتاب . لقد ذكر المؤلف في مقدّمة كتابه خطّته ، وما سوف يشتمل عليه كتابه ، وترتيبه لموضوعاته وقد جعل المؤلف كتابه في سبعة كتب هي :

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي قال عنها بأنّ الأصحاب ذكروا أنّ جميع المسائل الفقهيّة ترجع إليها .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرّج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية ، وهي (٤٠) قاعدة .

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها ، وهي عشرون قاعدة .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ، كأحكام الناسي والجاهل والمكره . . . إلخ .

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب ، أي التي هي من باب واحد ، ورتبها على أبواب الفقه .

الكتاب السادس : فيما افرقت فيه الأبواب المتشابهة .

الكتاب السابع : في نظائر شتى .

وقد صدر كلّ قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وخرّج الأحاديث المستدلّ بها .

ويعدّ هذا الكتاب من أجمع ما ألفه الشافعية في هذا الموضوع ، ومن أفضلها ترتيباً وتنسيقاً . ولهذا فقد كانت عناية علماء الشافعية به أكثر من عنايتهم بأيّ كتاب آخر من كتب الشافعية في هذا المجال ، لكنّه لم يحظ - على أهميته - بما حظي به كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) الحنفي . ونذكر فيما يأتي ما عرفناه من المؤلفات التي دارت حوله :

١ - « الفرائد البهيّة في القواعد الفقهيّة » ، لأبي بكر بن أبي القاسم

ابن أحمد اليمني التهامي الحسيني المتوفى سنة (١٠٣٥هـ) ^(١) وهو نظم
لخص فيه الأشباه والنظائر للسيوطي ، واقتصر فيه على الكتب الثلاثة
المتعلقة بالقواعد نفسها . وقد كتبت حول هذا النظم شروح وحواش منها :
أ - « المواهب السنية » لعبد الله بن سليمان الجرهمي اليمني الشافعي
المتوفى سنة (١٢٠١هـ) ^(٢) .

ب - « المواهب العلية شرح الفرائد البهية » ليوسف بن محمد البطّاح
الأهدل المتوفى سنة (١٢٤٦هـ) ^(٣) .

(١) هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن أبي بكر اليمني التهامي الحسيني
المعروف بابن الأهدل ، تتلمذ على بعض علماء عصره كالشيخ محمد المهذب ومحمد المطيب
وغيرهم من علماء زيد . توفي في المحط في اليمن سنة (١٠٣٥هـ) .
من مؤلفاته : « نفحة المندل بذكر بني الأهدل » ، و « نظم التحرير في الفقه » ، و « نظم
الورقات » وغيرها .

راجع في ترجمته : « خلاصة الأثر » (٦٤/١) ، و « معجم المؤلفين » (٦٩/٣) ، و « تقديم
الشيخ إسماعيل عثمان الزين لكتاب الفوائد الجنية » (٨/١) .
(٢) هو عبد الله بن سليمان اليمني المعروف بالجرهمي ، من فقهاء ومحدثي اليمن . ذكر أنه
كان يكره نفسه للحج . توفي سنة (١٢٠١هـ) .

من مؤلفاته : « معين الإخوان في شرح فتح الرحمن في العقائد والعبادات » ، و « حاشية على
المنهج القويم لابن حجر » ، و « بلوغ الأمل في شرح المسائل الفاضلة مع قلتها على كثير العمل »
وغیرها .

راجع في ترجمته : « أبجد العلوم » (١٧٥/٣) ، « هدية العارفين » (٤٨٦/٢) ، « الأعلام »
(٩١/٤) ، و « معجم المؤلفين » (٦١/٦) .

(٣) هو يوسف بن محمد بن يحيى البطّاح الأهدل الحسيني الزبيدي الشافعي . فقيه ومحدث
يمني مع مشاركة في التاريخ والحساب والفرائض . هاجر من زيد إلى الحجاز ، واستقر في مكة
وتفرغ فيها للتدريس والتأليف . مات بمكة سنة (١٢٤٦هـ) بمرض الطاعون .

من مؤلفاته : « إلهام الأفهام بشرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام » ، و « فتح المنان بشرح =

ج - « إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية »^(١) للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي المتوفى سنة (١٤١٠هـ)^(٢) . وهو كتاب صغير الحجم يقع في (١٢٢) صفحة مع الفهارس والمقدمات ، وعمل المؤلف فيه أنه جاء لإيضاح كتاب الفرائد البهية ، وتحويلها من شعر إلى نثر ، بناءً على طلب مدير المدرسة . وكان اعتماده في ذلك على كتابين هما « المواهب السنية » لعبد الله بن سليمان (ت ١٢٠١هـ) ، و « الأشباه والنظائر » لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . وبحث في كتابه القواعد الخمس الكبرى ، والأربعين قاعدة كلية التي يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية ، والعشرين قاعدة مما اختلف فيه ، وختم ذلك بالمسائل التي يفتى فيها على القول القديم للإمام الشافعي - رحمه الله - ، وترك ما بعد ذلك من مباحث كتاب « الأشباه والنظائر » ، متابعة لنظم « الفرائد

= زيد بن رسلان . و « شرح منظومة القواعد المسمى المواهب العلية » .

راجع في ترجمته : « الجواهر المكلل » (ص ٥٠٢) ، و « أبجد العلوم » (٣ / ١٨٠) ، « الأعلام » (٢٥٣ / ٨) ، و « معجم المؤلفين » (١٣ / ٣٣٣) .

(١) المدرسة الصولتية من المؤسسات العلمية في مكة المكرمة ، أسسها العالم الهندي الشيخ محمد - رحمه الله - العثماني صاحب كتاب « إظهار الحق » . سنة (١٢٩٠هـ) . وسميت « الصولتية » نسبة إلى السيدة الثرية « صولت النساء » التي ساعدت بمالها على تأسيس هذه المدرسة . انظر : مقدمة محققى مجلة الأحكام الشرعية للقاري (ص ٦٠) .

(٢) هو الشيخ عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي الشحاري المكي . ولد بلحج وتلقى العلم عن طائفة من العلماء ، ثم أقام بمكة وتولى التدريس في المسجد الحرام نحواً من ثلاثين عاماً . توفي سنة (١٤١٠هـ) .

من مؤلفاته : « منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول » ، و « إسعاف أهل الخبرة بحكم استعمال الصائم للإبرة » ، و « إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية » .

راجع في ترجمته : « ترجمة المؤلف » للطالب علي عبد الله عبد الرحمن الأهدل ، في مقدمة كتاب « إيضاح القواعد الفقهية » (ص ٢) .

البهيّة» . وقد طبع الكتاب طبعة ثالثة سنة (١٤١٠هـ) بمطابع الحرمين بجدة.

د - « الأعمار المضيّة شرح القواعد الفقهيّة » لضياء الدين عبد الهادي ابن إبراهيم الأهدل^(١) وقد ذكر مؤلفه في مقدمته أنّ شرحه ملخّص من كتاب صاحب الأصل جلال الدين السيوطي^(٢) .

هـ - « الفوائد الجنيّة على المواهب السنيّة » للشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي المتوفى سنة (١٤١٠هـ) . وهي حاشية على شرح المواهب السنيّة للجرهزي المتوفى سنة (١٢٠١هـ) وقد طبعتها دار البشائر الإسلامية سنة (١٤١١هـ) ، بعناية وتقديم رمزي سعد الدين دمشقية .

٢ - « الباهر في اختصار الأشباه والنظائر » لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي المتوفى سنة (١٠٩٦هـ)^(٣) . وقد ذكره في ترجمته صاحب شجرة النور الزكية^(٤) .

٣ - حاشية بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني السبزواري

(١) من منشورات مكتبة جدة سنة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .

والمؤلف هو عبد الهادي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن أبي القاسم الأهدل .

(٢) (ص٧) .

(٣) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي المالكي ، من فقهاء فاس ، ومشارك في عدد من العلوم . نعتة المؤرخ ابن زيدان بأنه سيوطي زمانه . توفي سنة (١٠٩٦هـ) .

من مؤلفاته : « الأتوم في مبادئ العلوم » ، و« تحفة الأكابر في أخبار الشيخ عبد القادر » ، و« الباهر في اختصار الأشباه والنظائر » ، و« القطب الداني في البيان والمعاني » .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٣ / ٣١٠) ، و« شجرة النور الزكية » (ص٣١٥) ، و« معجم المؤلفين » (١٤٥ / ٥) .

(٤) (ص٣١٥) .

النائبي الشيعي الإمامي المتوفى سنة (١١٣٣هـ) . على « الأشباه والنظائر »
للسيوطي^(١) .

٤ - « شرح القواعد الخمس » لعبد الله بن علي سويدان الدمليجي
الشافعي المتوفى سنة (١٢٣٤هـ)^(٢) .

وهو رسالة صغيرة الحجم لا تتجاوز (١٣ ورقة) . ومن عنوانه يفهم
أنه يتعلّق بالقواعد الكبرى المشهورة ، التي قيل إنّ الدين مبني عليها ، وما
يتصل بها من الضوابط . والحجم الصغير لهذه الرسالة يوضّح أنّها اختصار
لما جاء في « الأشباه والنظائر » بشأنها ، مما جاء في الكتاب الأوّل منه .

٥ - حاشية إبراهيم بن السيد صبغة الله الحيدري ، المعروف بفصيح
الدين البغدادي الشافعي ، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)^(٣) على الأشباه والنظائر

(١) هو بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني السبزواري النائبي الشيعي الإمامي . فقيه
وفرضي وأديب ومن علماء الشيعة الإمامية . نزل أصبهان وتوفي سنة (١١٣٣هـ) .
من مؤلفاته : « حاشية على الأشباه والنظائر » ، و « رسالة في صيغ العقود » ، و « شرح الهداية »
للعاملي ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (١١/١٩٦) ، و « هدية العارفين » (٢/٣١٦) .

(٢) هو عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان الدمليجي . فقيه مصري شافعي . توفي سنة
(١٢٣٤هـ) .

من مؤلفاته : « الأقوال الراجحة في بيان أسماء الفاتحة » ، و « رسالة في مصطلح الحديث » ،
و « شرح القواعد الخمس » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٤/١٠٧) ، و « معجم المؤلفين » (٦/٨٩) ، و « هدية
العارفين » (١/٤٨٩) .

(٣) هو إبراهيم بن السيد صبغة الله بن محمد أسعد بن عبد الله بن صبغة الله الحيدري ،
المعروف بفصيح الدين البغدادي أديب وعالم بغدادي المولد والنشأة والوفاة . وهو كردي الأصل
تولّى نيابة القضاء في بغداد . توفي سنة (١٢٩٩هـ) .

للسيوطي (ت ٩١١هـ) .

٦ - « الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة من المسائل والضوابط والقواعد الكلّيّة »^(١) للسيد علوي بن أحمد السقّاف ، المتوفّي سنة (١٣٣٥هـ)^(٢) .

٧ - « مختصر الفوائد المكيّة » للسيد علوي بن أحمد السقّاف المتوفّي سنة (١٣٣٥هـ) . وهو مختصر الكتاب السابق ذكره .

٨ - « الدرر البهيّة في إيضاح القواعد الفقهيّة » لمحمد نور الدين مربوبنجر المكي^(٣) . والكتاب تلخيص لبعض ما جاء في الأشباه والنظائر

من كتبه : « الكلام في مدينة السلام » ، و« عنوان المجد في أحوال بغداد والبصرة ونجد » ، و« حاشية على الأشباه والنظائر » ، وغيرها .
راجع في ترجمته : « الأعلام » (٤٤/١) ، و« معجم المؤلفين » (٤٠/١) ، « وهداية العارفين » (٤٢/١) .

(١) طبع الكتاب المذكور ضمن مجموعة « سبعة كتب مفيدة » بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر .

انظر بحث : « القواعد الفقهيّة » للدكتور محمد مصطفى الزحيلي في مجلة البحث العلمي (ص ٢١) من العدد (٥) الصادر سنة (١٤٠٢هـ) .

(٢) هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقّاف الشافعي المكي . ولد بمكة ونشأ وتعلّم فيها . وكان من علمائها البارزين . هاجر إلى (لحج) ، ثم عاد إلى مكة بعد ما يزيد على (١٦ سنة) ، وبقى فيها حتى توفي سنة (١٣٣٥هـ) . وكان مما نقلّده من الوظائف في مكة نقابة العلويين .

من مؤلفاته : « الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة من المسائل والضوابط والقواعد الكلّيّة » ، و« منظومة في الأنبياء الذين يجب العلم بهم » ، و« مختصر الفوائد المكيّة » وغيرها .
راجع في ترجمته : « الأعلام » (٢٤٩/٤) ، و« معجم المؤلفين » (٢٩٥/٦) .

(٣) المؤلف عالم معاصر أصله من جنوب شرق آسيا ، وقد طبع كتابه أكثر من مرّة . وكان اسم الكتاب « إيضاح القواعد الفقهيّة للطلبة الماليزية والأندونيسية » لكنّه عدل عن ذلك إلى العنوان المذكور في صلب البحث ، وعلّل المؤلف ذلك بدفع توهم أن الكتاب خاص بالمذكورين دون سواهم . وقد طبع في مصر سنة (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ، ثم طبع ثانية فيها سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

للسيوطي ، مع إضافات يسيرة . فبعد مقدّمة عرّف فيها بالقواعد والمصطلحات ذات الصلة بها ، وذكر نشأتها ، جاء ب (٦٥) قاعدة هي القواعد الخمس الكبرى ، ثم القواعد الأربعون التي يتخرّج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية ، ثم القواعد العشرون المختلف فيها ، وقد تابع في ذلك السيوطي (ت ٩١١هـ) ، بل نقل ما عنده ، مع حذف بعض الفروع ، وجاء بخاتمة فيها ثلاثة مباحث أحدها من كتاب السيوطي وهو المسائل التي يفتى فيها على القول القديم ، واثنان من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، وهما الألبان والحيل . والكتاب ، عدا مقدمته ، نقول من كتابي ، الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم .

الفرع الثاني : المؤلفات حول كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) .

يعدّ هذا الكتاب صاحب الحظ الوافر ، والاهتمام الكبير ، من بين كتب القواعد الفقهية فقد كتبت حوله مؤلفات عدّة ، وكان منبعاً أساسياً لمجلة الأحكام العدلية ، التي فرضت سطوتها على القضاء في كثير من بلدان العالم الإسلامي . وقبل أن نذكر هذه المؤلفات نقدّم وصفاً موجزاً لهذا الكتاب . لقد جعل المؤلف كتابه في سبعة فنون ، هي :

الفنّ الأوّل : في القواعد الكلية ، وقد جعلها نوعين :

النوع الأوّل : في القواعد الكبرى الست ، بتفتيته قاعدة الأمور بمقاصدها إلى قاعدتين ، أولاهما : لا ثواب إلاّ بنية ، والثانية الأمور بمقاصدها .

النوع الثاني : في قواعد كلية يتخرّج عليها مالا ينحصر من الصور

الجزئية وذكر فيها (١٩) قاعدة .

وبذلك يكون مجموع ما ذكره من القواعد (٢٥) قاعدة ، في مقابلة (٦٥) قاعدة ذكرها السيوطي .

الفن الثاني : في الفوائد ، وقد رتبها بحسب الأبواب الفقهية .

الفن الثالث : في الجمع والفرق .

الفن الرابع : في الألغاز .

الفن الخامس : في الحيل .

الفن السادس : في الفروق .

الفن السابع : في الحكايات والمراسلات .

وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه لم ير لعلماء الحنفية كتاباً في القواعد على نمط كتاب « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (ت ٧٧١هـ) ، فعمل كتابه هذا - أي الأشباه والنظائر - على ذلك النمط^(١) .

لكن الملاحظ على الكتاب أنه تأثر في الترتيب والتنظيم بكتاب « الأشباه والنظائر » لجلال الدين السيوطي ، بل تأثر في مادة كتابه به ، وذكر السيوطي أكثر من مرة ، خلال عرض مادته في الكتاب .

ونقل عنه بالنص في مواضع كثيرة ، بل إنه نقل جزءاً من مقدمته من كتاب السيوطي ، مثل قوله : « ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ، ولا ينال بسوف ، ولعل ، ولو أني . ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجدّ

(١) (ص ١٥) من مقدمة ابن نجيم لكتابه « الأشباه والنظائر » .

وشمر ، واعتزل أهله وشدّ المئزر ، وخاض البحار وخالط العجاج . . . «
إلخ^(١) وقد أقحم ابن نجيم في كتابه ما ليس من القواعد الفقهية ، بل ما لا
يمت إلى الفقه بصلة ، كفنّ الحكايات والمراسلات ، وأدخل ما حذر ابن
السبكي من إدخاله في القواعد، وهو فنّ الألغاز. ونظراً لكون المؤلف حنفي
المذهب فقد جعل للحيل فناً ومجالاً في كتابه ، وليست هي من القواعد .

على أنه مهما يكن من أمر فإنّ كتاب ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) قد حظي
باهتمام كبير من العلماء ، فمنهم من كتب عليه تعليقات يسيرة ، ومنهم من
كتب عليه حاشية ، ومنهم من شرحه أو شرح قسماً منه ، ومنهم من
استدرك عليه بعض الأمور ، ومنهم من نظمه ، ومنهم من رتبّه . وقد ذكر
حاجي خليفة ، عند ذكره لهذا الكتاب في « كشف الظنون » ما يزيد على
(١٤) شرحاً أو تعليقة أو حاشية ، وقد أحصى الدكتور علي الندوي في
رسالته « القواعد الفقهية » اثنين وثلاثين حاشية أو شرحاً أو ترتيباً . وقد
وقفنا على ما يزيد على ذلك وفيما يلي نذكر ما اطلعنا عليه في هذا الشأن ،
مع ترتيبها بحسب التسلسل التاريخي .

١ - تعليقة المولى محمد بن محمد المشهور بجوي زادة المتوفى سنة
(٩٩٥هـ)^(٢) .

٢ - تعليقة المولى علي بن أمر الله الشهير بقنالي زادة المتوفى سنة
(٩٩٧هـ)^(٣) .

(١) (ص ١٧) مقدمة كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ، (ص ٤) من كتاب « الأشباه
والنظائر » للسيوطي .

(٢) « كشف الظنون » (١/٩٩) .

(٣) المصدر السابق .

٣ - تعليقة المولى محمد بن محمد الحنفي الشهير بزيرك زادة . أولها الحمد لله الذي اطلع على الضمائر ... انتهى إلى كتاب القضاء سنة (١٠٠٠هـ)^(١) .

٤ - « ترتيب الأشباه والنظائر » للشيخ محمد الشهير بخويش خليل الرومي القلنبيكي . ذكر فيه أنه كان في خدمة شيخ الإسلام جوي زادة ، وبستان زادة منذ ثلاثين سنة فرتب ما عدا الفن الأول والثالث بناء على أنهما غير قابلين للترتيب . وكان فراغه من ذلك سنة (١٠٠٠هـ) . وأوله : « لله الحمد على إنارة عوالم قلوبنا بإنوار شمس الإيمان ... »^(٢) .

٥ - « ذخيرة الناظر شرح الأشباه والنظائر » لعلي بن عبد الله الطوري الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)^(٣) .

وهو من تلاميذ ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) مؤلف كتاب « الأشباه والنظائر » . والكتاب مخطوط في مكتبة الأزهر^(٤) .

٦ - تعليقة الشيخ علي بن محمد بن خليل المعروف بابن غانم المقدسي . المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)^(٥) .

(١) « كشف الظنون » (٩٩/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هو علي بن عبد الله الطوري الحنفي . تتلمذ على ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) مؤلف كتاب « الأشباه والنظائر » . توفي سنة (١٠٠٤هـ) .

من مؤلفاته : « ذخيرة الناظر شرح الأشباه والنظائر » .

راجع في ترجمته : « خلاصة الأثر » (٢٠٠/٣) ، و « معجم المؤلفين » (١٣٦/٧) ، و « هدية العارفين » (٧٥٠/١) .

(٤) « القواعد الكبرى » في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان - وذكر أن رقمه في مكتبة الأزهر (٢٦٧١) .

(٥) « كشف الظنون » (٩٩/١) ، و « هدية العارفين » (٧٥٠/١) ، و « معجم المؤلفين » (١٩٥/٧) .

٧ - تعليقة المولى عبد الحليم بن محمد الشهير بأخي زادة المتوفى سنة (١٠١٣هـ)^(١) .

٨ - تعليقة المولى مصطفى الشهير بأبي الميامن ، المتوفى سنة (١٠١٥هـ)^(٢) .

٩ - العقد النظيم في ترتيب « الأشباه والنظائر » للمولى مصطفى الشهير بأبي الميامن السابق ذكره والمتوفى سنة (١٠١٥هـ) . وهو ترتيب للأشباه على الفن الثاني الذي شرحه ، الذي هو ترتيب الكنز ، كما صرح بذلك ابن نجيم^(٣) .

١٠ - « تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر » ، للمولى مصطفى بن خير الدين الرومي المعروف بجلب ، والملقب بمصلح الدين ، المتوفى سنة (١٠٢٥هـ) .

وهو شرح للفن الثاني من فنون الأشباه والنظائر لابن نجيم ، أوله : الحمد لله الذي تقدّس ذاته عن الأشباه والنظائر . . .^(٤)

١١ - « شرح الأشباه والنظائر » لمصطفى بن عبد الله من غلمان الخاصة المتوفى قاضياً بمكة سنة (١٠٢٥هـ)^(٥) .

(١) « كشف الظنون » (١/٩٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق (١/١٠٠) و « الأعلام » (٧/٢٣٣) .

(٤) « كشف الظنون » (١/٩٩) .

(٥) « إيضاح المكنون » (١/٨٦) وقد ذكر الندوي في كتابه « القواعد الفقهية » أنه محمد بن عبد الله وكان مصدره في ذلك « إيضاح المكنون » ، وما في « إيضاح المكنون » هو ما أثبتناه في المتن .

١٢ - تعليقة لشرف الدين عبد القادر بن بركات الحنفيّ الغزّي ، وقد كان حيّاً في سنة (١٠٣٤هـ)^(١) . ذكر أنّ عنوانها « تنوير البصائر على الأشباه والنظائر » . أولها الحمد لله الذي أهل الفضلاء لإدراك المعاني ، ذكر فيها ما أغفله المصنّف من المهمات والاستثناءات والقيود . ووصل في ذلك إلى آخر الفنّ السادس^(٢) .

١٣ - تعليقة المولي مصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده المتوفى سنة (١٠٣٧هـ)^(٣) .

١٤ - « رسالة على الأشباه والنظائر » لإسحاق بن أحمد الأردبيلي المتوفى سنة (١٠٥٥هـ)^(٤) .

١٥ - تعليقة الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة (١٠٥٥هـ) وهي حاشية تامة سمّاها « زواهر الجواهر النضاير على الأشباه والنظائر » ، أولها الحمد لله الذي أرسل وابل غمام المعارف على أرض قلوب كمل الرجال . . . « وقد فرغ من التعليق في شعبان سنة (١٠١٤هـ)^(٥) .

١٦ - « ترتيب الأشباه والنظائر » للمولى عبد العزيز بن حسام الدين الشهير بقره جلبي زاده^(٦) الرومي المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)^(٧) .

(١) « إيضاح المكنون » (٣٣٣/١) .

(٢) مقدمة محمد مطيع الحافظ لكتاب « الأشباه بحاشية نزهة النواظر » لابن عابدين (ص ١١) .

(٣) « كشف الظنون » (٩٩/١) .

(٤) « هدية العارفين » (٢٠٢/١) ، و« معجم المؤلفين » (٢٢٩/٢) .

(٥) « كشف الظنون » (٩٩/١) .

(٦) السابق (١٠٠/١) .

(٧) ترجمته في « خلاصة الأثر » للمحبيّ (٢/٤٢١ - ٤٢٤) .

١٧ - « نزهة النواظر عل الأشباه والنظائر » حاشية لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي العليمي الفاروقي المتوفى سنة (١٠٨١هـ)^(١) . جمعها ولده نجم الدين بن خير الدين باسم « نزهة النواظر . . » وقد ذكر الشيخ محمد مطيع الحافظ في مقدمة كتبها لكتاب « الأشباه بحاشية نزهة النواظر » لابن عابدين ، أنها طبعت في آخر حاشية الحموي سنة (١٢٩٠هـ)^(٢) .

١٨ - « نظم الأشباه والنظائر » للسيد عبد الله بن محمد حجازي بن عبد القادر بن محمد الحلبي الشهير بابن قضيب البان المتوفى سنة (١٠٩٦هـ)^(٣) .

١٩ - « غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر » لأحمد بن محمد مكّي الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)^(٤) . وهو مطبوع مع الأصل أكثر من مرة.

٢٠ - رسالة في بيان تقرير عبارة وقعت في الأشباه في المحاضر والسجلات ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ) . وقد طبعت في الاستانة سنة (١٢٩٠هـ) ، بآخر « حاشية غمز عيون البصائر »^(٥) .

٢١ - « العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان »^(٦) لأحمد بن محمد

(١) « هدية العارفين » (٧٥٨/١) ، و«معجم المؤلفين» (١٣٢/٤) توجد للمؤلف ترجمة في «الأعلام» (٣٢٧/٢) .

(٢) (ص ١٣) .

(٣) « هدية العارفين » (٤٧٨) « ترجمة المؤلف في «معجم المؤلفين» (١١٥/٦) .

(٤) « الأعلام » (٢٣٩/١) .

(٥) مقدمة « الأشباه والنظائر بحاشية نزهة النواظر » لمطبع الحافظ (ص ١٢) .

(٦) « إيضاح المكنون » (١١٣/٢) .

مكي الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ) . وهو شرح للمنظومة السابقة^(١) .

٢٣ - « عمدة ذوي البصائر لحلّ مبهمات الأشباه والنظائر » لإبراهيم ابن حسين بن أحمد ابن بيري الحنفي ، مفتي مكة المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)^(٢) .

٢٤ - « إيقاظ ذوي الانتباه لفهم الأشتباه الواقع لابن نجيم في الأشباه » لمحمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن عبد الرسول بن قلندر الحسيني البرزنجي الشهرزوري المدني الشافعي المتوفى سنة (١١٠٣هـ)^(٣) .

٢٥ - « رفع الاشتباه عن كلام الأشباه » لمحمد بن عبد الرسول البرزنجي المتوفى سنة (١١٠٣هـ) . مؤلف كتاب « إيقاظ ذوي الانتباه » السابق ذكره^(٤) . وقد يكون هذا الكتاب هو نفسه الذي سبق ذكره ، لكنّ البغدادي ذكر الكتابين مرّة في موضعين مختلفين ، ومرّة في موضع واحد . فذكر « إيقاظ ذوي الانتباه » في (ص ١٥٩) من الجزء الأوّل من « إيضاح المكنون » ، وذكر رفع الاشتباه في (ص ٥٧٦) من الجزء الأوّل من الكتاب المذكور ، وذكر الاثنين في موضع واحد في « هدية العارفين »^(٥) .

٢٦ - « كشف السرائر عن الأشباه والنظائر » . للشيخ محمد بن عمر

(١) المصدر السابق (١٨٢/٢) .

(٢) « هدية العارفين » (٤٣/١) ، و« معجم المؤلفين » (٢٢/١) .

(٣) « إيضاح المكنون » (١٥٩/١) ، و« هدية العارفين » (٣٠٣/٢) ، وترجم له في « الأعلام »

(٢٠٣/٦) ، و« معجم المؤلفين » (١٦٥/١٠) .

(٤) « هدية العارفين » (٣٠٣/٢) ، و« إيضاح المكنون » (٥٧٦/١) .

(٥) المصدران السابقان .

ابن عبد القادر الكُفَيْرِي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١١٣٠هـ)^(١) . وقد ذكر أنه تلقّاها عن الشيخ إسماعيل الحائك المتوفى سنة (١١١٣هـ)^(٢) . وفي «إيضاح المكنون وهدية العارفين» أن للكُفَيْرِي حاشية على الأشباه والنظائر ولم يذكر فيهما عنوان «كشف السرائر»^(٣) . ونقل الدكتور الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» عن «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٤/٤٢)، أن الكتاب المذكور كان شيخ المؤلف إسماعيل الحائك قد شرع في تأليفه ، لكنّه لم يتمّه ، فأكملها الكُفَيْرِي بعد وفاته^(٤) .

٢٧ - «كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر» لعبد الغني بن إسماعيل ابن عبد الغني النابلسي المتوفى سنة (١١٤٣هـ)^(٥) مخطوط في الأوقاف المغربية بالرباط برقم (٢٧٣٠) ، ويوجد شريط مصوّر له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٨٧) فقه عام^(٦) .

٢٨ - «سرعة الإنتباه لمسألة الأشباه» ، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي المتوفى سنة (١١٤٣هـ) ، المشار إليه فيما سبق . توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٤١٤/١) فقه حنفي .

(١) «معجم المؤلفين» (٨٥/١١) .

(٢) مقدّمة محقق الأشباه بحاشية «نزّه النواظر» الشيخ محمد مطيع الحافظ (ص١٣) .

(٣) «إيضاح المكنون» (٨٦/١) ، و«هدية العارفين» (٣١٤/٢) .

(٤) «القواعد الفقهية» للدكتور علي الندوي (ص٤٣٩) .

في مقدّمة الشيخ محمد مطيع الحافظ لكتاب «الأشباه والنظائر» بحاشية نزّه النواظر لابن عابدين ذكر أن منه نسخة قيّمة في المكتبة الظاهرية تملكها محمد أمين بن عابدين ، وأنّ منه نسخة ناقصة من آخرها تنتهي بكتاب الإكراه ، وهي برقم (٦٦٦٨) (ص١٣) .

(٥) انظر ترجمته في «الأعلام» (٣٢/٤) ، وفي «معجم المؤلفين» (٢٧١/٥) .

(٦) «القواعد الفقهية» للندوي (ص٤٣٩) .

٢٩ - « شرح الأشباه والنظائر » لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي المتوفى سنة (١١٤٣) ، المذكور فيما سبق . وتوجد منه نسخة بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية برقم (٧٢١١) .

وصل في الشرح إلى القاعدة الرابعة « المشقة تجلب التيسير »^(١) .

٣٠ - « إبراز الضمائر حاشية على الأشباه والنظائر » ، لمحمد بن ولي الدين بن رسول القير شهري ثم الأزميري الحنفي المتوفى سنة (١١٦٥هـ)^(٢) .

٣١ - « عمدة الناظر على الأشباه والنظائر » لأبي السعود محمد بن علي اسكندر الحسيني المتوفى سنة (١١٧٢هـ)^(٣) .

٣٢ - « كشف الاشتباه عن شرح الأشباه » لابن نجيم لحسن بن علي القيصري الرومي المعروف بخطيب بطال ، المتوفى سنة (١١٨١هـ)^(٤) .

٣٣ - « شرح الأشباه والنظائر » لعثمان بن عبد الله أبي الفتح الدمشقي الحنفي المجاور في المدينة ، والمتوفى سنة (١٢١٤هـ)^(٥) .

٣٤ - « تكملة » لشرح عثمان الشامي على الأشباه والنظائر ، لمحمد أمين بن عثمان بن علي المدني المعروف بابن بالي المتوفى سنة (١٢٢٠هـ)^(٦) .

(١) « القواعد الفقهية » للندوي (ص ٤٣٩) .

(٢) « إيضاح المكنون » (١١/١) ، و« هدية العارفين » (٣٢٨/١) ، وانظر ترجمة المؤلف في « معجم المؤلفين » (٩٥/١٢) .

(٣) « معجم المؤلفين » (٣٠٧/١٠) ، و« القواعد الفقهية » للندوي (ص ٤٣٨) .

(٤) « هدية العارفين » (٢٩٩/١) ، و« القواعد الفقهية » للندوي (ص ٤٣٩) .

(٥) « هدية العارفين » (٦٦٠/١) ، و« معجم المؤلفين » (٢٥٩/٦) .

(٦) « هدية العارفين » (٣٥٥/٢) ، وترجمة المؤلف في « معجم المؤلفين » (٧٧/٩) .

٣٥ - « عقد الدرر والجواهر » في نقد الأشباه والنظائر . لمحمد أمين ابن عثمان الاستانبولي الحنفي الشهير بـ « قره نكزاده » المتوفى سنة (١٢٢٢هـ) وأوله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين^(١) .

٣٦ - « التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر » لمحمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي المتوفى سنة (١٢٢٤هـ)^(٢) وهو مخطوط توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية برقم (٤٧)^(٣) .

٣٧ - « نزهة النواظر على الأشباه والنظائر » لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) . جمعه الشيخ محمد البيطار تلميذ ابن عابدين ، من هوامش نسخة شيخه ، وسماه بهذا الاسم ، وهو مطبوع مع الأصل ، وقد حققه ، وقدم له الشيخ محمد مطيع الحافظ . طبع دار الفكر بدمشق (١٩٨٦م) ، عن الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م) .

٣٨ - « رفع الأشتباه عن عبارة الأشباه » لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) . وتوجد منه نسختان في المكتبة الظاهرية برقم (٥٢٦٣ ، ١٠٥٥٤)^(٤) . وهي مطبوعة مع مجموع رسائل ابن عابدين^(٥) .

(١) « إيضاح المكنون » (١٠٨/٢) ، و« هدية العارفين » (٣٥٥/٢) ، وترجمته في « معجم المؤلفين » (٧٦/٩) .

(٢) « إيضاح المكنون » (٢٦٤/١) .

(٣) مقدمة الشيخ محمد مطيع الحافظ لكتاب « الأشباه والنظائر » بحاشية نزهة النواظر (ص١٤) ، وانظر : « القواعد الفقهية » للندوي (ص٤٣٥) .

(٤) المصدر السابق « (ص١٤) .

(٥) (٢٨٣/١) .

٣٩ - « مجموعة القواعد » لإبراهيم بن محمد بن سعيد أفندي القيصري الشهير بكوزي بيوك زادة المتوفى سنة (١٢٥٣هـ)^(١) .

٤٠ - « رفع الاشتباه عن كلام الأشباه » للخطيب خير الدين ألياس زادة . طبع في آخر حاشية « غمز عيون البصائر » للحموي سنة (١٢٩٠هـ) ، في الأستانة^(٢) .

٤١ - « إتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر » لمحمد أبي الفتح الحنفي مفتي الأسكندرية المتوفى سنة (١٢٩٤هـ)^(٣) . وقد طبع الكتاب بالمطبعة الوطنية بالأسكندرية سنة (١٢٨٩هـ)^(٤) .

٤٢ - « حاشية على الأشباه والنظائر » لمحمد أنور شاه الكشميري المتوفى سنة (١٣٥٢هـ)^(٥) .

٤٣ - « شرح الأشباه والنظائر » لمحمد بن خالد الأنصاري الحمصي

(١) « إيضاح المكنون » (٤٣٩/٢) ، و« هدية العارفين » (٤١/١) ، و« الأعلام » (٧٠/١) . والقيصري هو إبراهيم بن محمد بن سعيد أفندي القيصري الشهير بكوزي بيوك زادة ، فقيه وعالم من أهل قيصرية بتركيا . توفي سنة (١٢٥٣هـ) .

من مؤلفاته : « رسالة في البسمة » ، و« تفسير جزء النبأ » ، و« مقدّمة في الشروع في العلم » ، و« القواعد الكلية » ، أي « مجموعة القواعد الكلية » .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٧٠/١) ، و« هدية العارفين » (٤١/١) .

(٢) مقدمة الشيخ محمد مطيع الحافظ لكتاب « الأشباه والنظائر بحاشية نزهة النواظر » (ص ١٢) ، وفي « هدية العارفين » ذكر أنه : خير الدين بن تاج الدين ألياس ، عالم لغوي - ولم يذكر له كتاب « رفع الاشتباه » . (٣٥٨/١) .

(٣) « معجم المؤلفين » (١١٥/١١) .

(٤) « معجم المطبوعات العربية والمعربة » (١٦٣٤/١) .

(٥) « القواعد الفقهية » للندوي (ص ٤٣٧) وقد ذكر المؤلف أن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ذكر ذلك في مقدمته لكتاب « التصريح فيما تواتر بنزول المسيح » .

المتوفى سنة (١٣٦٤هـ)^(١) .

٤٤ - « هادي الشريعة » للمولي محمد المعروف بالصوفي ، وهو ترتيب للأشباه والنظائر جعله على قسمين قسم في الأصول والوسائل ، وقسم في الفروع والمسائل^(٢) .

الفرع الثالث : المؤلفات حول المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

ومن المجالات التي كثر فيها التأليف في القواعد والضوابط الفقهية ، في هذه الفترة ، منظومة « المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب » لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي المالكي المتوفى سنة (٩١٢هـ) ، وشرحها لأحمد بن علي المنجور المالكي المتوفى سنة (٩٩٥هـ) . اللذين سبق ذكرهما في نشاط علماء القرن العاشر ، في مجال التأليف في القواعد والضوابط الفقهية .

ونظراً لأنهما من المجالات التي دارت حولها مؤلفات علماء المالكية في الفترة التي نحن بصدددها ، فإننا نجد أنّ من المناسب التعريف الموجز بهما .

أمّا « المنهج المنتخب » للزقاق (ت٩١٢هـ) فهو منظومة ، بلغ عدد أبياتها (٤٤٣) بيتاً ، حدّد ناظمها الغرض منها ، فقال :

(١) « الأعلام » (١١٢/٦) ، و « معجم المؤلفين » (٢٧٦/٩ ، ٢٧٧) .

(٢) « كشف الظنون » (١٠٠/١) ولم أعر على معلومات عن المؤلف . وقد وهم الشيخ محمد مطيع الحافظ في مقدمته لتحقيق « الأشباه والنظائر بحاشية نزهة الخواطر » ، فجعل هذا الكتاب إلى الشيخ محمد القلنبيكي ، مع أنه للمولى المذكور كما في « كشف الظنون » الذي أحال عليه الشيخ محمد مطيع الحافظ .

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الرَّجَزِ نَظْمُ قَوَاعِدٍ بِلَفْظٍ مُوجَزٍ
 مِمَّا انْتَمَى إِلَى الْإِمَامِ ابْنِ أَنْسٍ وَصَحْبِهِ وَمَالِدِيهِمْ مِنْ أُسُسٍ
 مَعَ نُبْدٍ مِمَّا عَلَيْهَا قُرِّرَا أَوْمِي لَهَا فَقَطْ كِي اخْتَصِرَا
 أَفْصَلُهُ كَمَا يَلِيْقُ بِالْفُصُولِ إِذْ هُوَ أَقْرَبُ لَطَالِبِ الْوُصُولِ
 وَبَعْدَ أَنْ يَكْمَلَ إِنْ شَاءَ الْإِلَهَ أَتْبَعُهُ شَرْحًا مَبِينًا حَلَاهُ^(١)

وبإخراج أبياته ، في المقدمة والخاتمة ، يكون ما خصّ القواعد (٤١٥) بيتاً .

وقد اتجه الناظم إلى ترتيب قواعده ، على الأبواب الفقهيّة ، وإن كان لم يحالفه التوفيق ، في وضعه بعض القواعد في غير بابها^(٢) .

وقد فرضت عليه طبيعة النظم ، أن لا يورد القواعد أو الأصول أو الضوابط بصيغها المعروفة ، لدى العلماء . وما ذكره من القواعد مستخلص من كتب السابقين من علماء المالكيّة . وكثير منها أخذها من قواعد المقرّي (ت ٧٥٨هـ) .

وأما شرح المنهج المنتخب للمنجور (ت ٩٩٥هـ) . فله شهرة عند المالكيّة . وقد ذكر الشارح غرضه ، من ذلك ، فقال : « فالغرض أن أضع ، على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، شرحاً يبيّن العسير ، ويكمل به ، إن شاء الله ، التقرير وقد احتوى هذا النظم ، من الفقه ، على الغزير^(٣) .

(١) انظر : « شرح المنهج المنتخب للمنجور » بتحقيق الشيخ محمد الأمين (ص ١٠٠ - ١٠٢) .

(٢) المصدر السابق ، مقدّمة المحقّق (ص ٧١) .

(٣) المصدر السابق (ص ٩٦) .

وقد لاحظ عليه محققه ، الطول في صياغة القاعدة ، وعدم تحرير
عنوانها ، وعدم الدقة في ترتيب القواعد على أبواب الفقه ، وإهماله المنهج
العلمي ، بتركه عزو المسائل المنصوصة إلى أصحابها ، أو عدم الدقة
في نسبة بعضها ، والتفسير المخلّ غير الوافي بالغرض ، في بعض
الأحيان^(١) .

فحول هذين الكتابين ألّفت مجموعة من الكتب ، شرحاً واختصاراً ،
ونظماً ، منها ما سبق ذكره ، في الفترة الماضية^(٢) ، ومنها ما ألّف في هذه
الفترة . وفيما يأتي نذكر طائفة أخرى ممّا ألّف في هذا العصر .

أولاً : الكتب المؤلفة حول « المنهج المنتخب » أو المتأثرة به ،
ومنها :

١ - « التكميل » : لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة
(ت ١٠٧٢هـ)^(٣) . وقد كملّ فيه المؤلف كتاب « المنهج المنتخب » ،
بإضافة مجموعة من الضوابط أو القواعد التي لم ترد في « المنهج المنتخب »

(١) المصدر السابق - مقدّمة المحقق (ص ٧١ - ٧٣) .

(٢) انظر (ص ٣٤٥) من هذا الكتاب .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة ، من أهل فاس ، ومن فقهاء المالكية البارزين في
القرن الحادي عشر . تتلمذ عليه عدد من علماء عصره . ولد سنة (٩٩٩هـ) . وتوفي سنة
(١٠٧٢هـ) .

من مؤلفاته : « شرح التحفة » ، و « شرح لامية الزقاق » ، وتذييل على المنتخب « وشرحه .
و «تكميل المنهج للزقاق» ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « شجرة النور الزكية » (ص ٣٠٩) ، و « الأعلام » (١١/٦) ، و « الفكر
السامي » (٢/٢٧٩) .

للزقاق ، وقد بلغت تكملته (٦٧١) بيتاً^(١) . اعتمد فيها على جملة مصادر ،
منها شرح المنجور على المنهج المنتخب . قال :

معتمداً في الجبل ترجيح خليل وشرح منهج لعارف جليل
شيخ الشيوخ العالم المشهور ذاك الذي يُعرف بالمنجور^(٢)

٢ - « بستان فكر المهج » : لمحمد بن أحمد ميارة المتوفى سنة
(١٠٧٢هـ) ، والسابق ذكره وهو شرح لتكملته ، التي وضعها على المنهج
المنتخب .

٣ - « شرح تكميل المنهج المنتخب » : لعبد القادر بن محمد بن
عبد الملك السجلماسي المتوفى سنة (١١٨٧هـ)^(٣) .

٤ - شرح أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي
المتوفى سنة (١٠٥٧هـ)^(٤) .

(١) « القواعد » للحصني - القسم الأول - مقدّمة المحقق د . عبد الرحمن الشعلان (ص ٤٩) .

(٢) « شرح المنهج المنتخب » مقدّمة المحقق (ص ٧٠) .

(٣) هو عبد القادر بن محمد بن عبد المالك العلوي الحسني السجلماسي من محدثي وحفاظ
وأدباء وفقهاء المغرب ، ومشارك في بعض العلوم . ولي القضاء في مكناس ، وبها توفي سنة
(١١٨٧هـ) .

من مؤلفاته : « شرح همزية البوصيري » ، و« شرح التحفة لابن عاصم » .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٤/٤٤) ، و« معجم المؤلفين » (٥/٣٠٠) .

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري السجلماسي الجزائري ، من سلالة
سعد بن عبادة الخزرجي . فقيه مالكي له مشاركة في عدد من العلوم . نشأ بسجلماسة وانتقل إلى
مصر ، فأقام فيها فترة ، ثم استقر بفاس ، ونصّب مفتياً في الجبل الأخضر . توفي في الجزائر سنة
(١٠٥٧هـ) .

من مؤلفاته : « اليواقيت الثمينة » ، و« مسالك الوصول في الأصول » ، و« جامعة الأسرار في =

٥ - « البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج » : لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي المتوفى سنة (١٣٣٠هـ)^(١) وهو - كما يبدو - « شرح لشرح التكميل سالف الذكر » .

٦ - « المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج » : للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٢٥هـ)^(٢) .

٧ - « شرح التكميل » : للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان السابق ذكره ، وقد طبع مع كتابه « المنهج إلى المنهج » سالف الذكر^(٣) .

٨ - « إعداد المهج للاستفادة من المنهج »^(٤) للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي^(٤) .

= قواعد الإسلام الخمس « و « شرح المنهج » وغيرها .
راجع في ترجمته : « الأعلام » (٤/٣٠٩ ، ٣١٠) .

(١) هو محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي المالكي . مشارك في علوم متعددة ، تولّى القضاء وتردّد إلى تونس . توفي سنة (١٣٣٠هـ) . والولاتي نسبة إلى ولاته من بلاد الحوض .

من مؤلفاته : « شرح منظومة ابن عاصم في الأصول » ، و « إيصال السالك في أصول الإمام مالك » ، و « فتح الودود على مراقبي الصعود » وغيرها .

راجع في ترجمته : « شجرة النور الزكية » (ص ٤٣٥) ، و « الأعلام » (٧/١٤٢) .

(٢) طبع بتحقيق الحسن بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي - نشر دار الكتاب العربي ، ودار الكتاب اللبناني .

(٣) طبع بمراجعة عيد إبراهيم الأنصاري . ونشرته دار إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر سنة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

(٤) من علماء المالكية المعاصرين ، وممن يقومون بالتدريس في الحرم المكي .

ثانياً : الكتب المستقلة ، أو المتأثرة بشرح المنجور على المنهج
المنتخب ومن هذه الكتب :

١ - « اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة » لأبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري السجلماسي المالكي المتوفى سنة (١٠٥٧هـ) . وهو منظومة في « الأشباه والنظائر ، على مذهب مالك »^(١) . ذكره البغدادي في « إيضاح المكنون » باسم اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة^(٢) .

٢ - « نظائر الفقه » لأبي الحسن السجلماسي المتقدم ذكره . ذكره الحجوي (ت ١٣٧٦هـ)^(٣) في كتابه « الفكر السامي » وقال عنه : على نسق « منهج الزقاق »^(٤) .

٣ - « الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب »^(٥) لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواني من علماء المالكية المعاصرين .

٤ - « المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح »^(٦) ، للشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي المتوفى سنة (١٣٣٠هـ) . وهو منظومة في أصول وقواعد المذهب المالكي ، سار فيها الناظم على وفق « منظومة

(١) « الفكر السامي » (٢/٢٧٨) .

(٢) (٢/٧٣٢) .

(٣) « الفكر السامي » (٢/٢٧٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) طبع للمرة الأولى في المطبعة الأهلية في بنغازي سنة (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) .

(٦) طبع مع شرحه « الدليل الماهر الناصح » في مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر

والتوزيع في الرياض سنة (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) بمراجعة حفيده بابا محمد عبد الله .

المنهج المنتخب « للزقاق ، مع زيادة وقد رتبته كما رتب الزقاق منظومته ، وفقاً للأبواب الفقهية .

٥ - « الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح »^(١) للشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت ١٣٣٠هـ) السابق ذكره . وقد شرح المؤلف فيه منظومته في القواعد ، وبين أن اعتمادها في النقل على شرح المنجور على المنهج ، وشرح عبد القادر السجلماسي (ت ١١٨٧هـ) عليه . و«إيضاح المسالك» لأبي العباس الونشريسي (ت ٩١٤هـ) وحاشية الحطّاب (ت ٩٥٤هـ)^(٢) . وربما من الدردير (ت ١٢٠١هـ)^(٣) على مختصر خليل (ت ٧٧٦هـ)^(٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطّاب الرعيني والملقب بشمس الدين . من علماء المالكية في الفقه والأصول ، مع الإمام بعدد آخر من العلوم . أصله من المغرب ، ولد بمكة واشتهر فيها ومات بطرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ) .

من مؤلفاته : « مواهب الجليل شرح مختصر خليل في فروع المالكية » ، و« قرّة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين » وغير ذلك .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٥٨/٧) ، و« معجم المؤلفين » (٢٣٠/١١) .

(٣) هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري بالشهير بالدردير ، من علماء المالكية الأزهريين . تولى الافتاء بمصر ومشیخة الطريقة الخلوتية فيها . توفي في القاهرة سنة (١٢٠١هـ) .

من مؤلفاته : « أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك » ، و« منح القدير في شرح مختصر خليل » ، و« تحفة الاخوان في علم البيان » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٢٤٤/١) ، و« معجم المؤلفين » (٦٧/٢) .

(٤) هو أبو المودّة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي ، الملقب بضياء الدين . من فقهاء المالكية في مصر . تعلّم في القاهرة وولي الافتاء بها على مذهب مالك . ولقب بالجندي لكونه كان يلبس ملابس الجندي ، توفي سنة (٧٧٦هـ) .

الفرع الرابع : المؤلفات حول قواعد مجلة الأحكام العدلية .

تعدّ مجلة الأحكام العدلية قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي ، وعرضه بأسلوب يختلف عما عهد من العرض في كتب الفقه المأثورة . وقد كانت الحاجة ملحة ، في عهد الدولة العثمانية ، لإصدار ما يشبه القوانين المدنية المطبقة في كثير من البلدان ، ولكن بأحكام أساسها الشرع الحنيف ، ومصدرها فتاوى وآراء علماء المسلمين من الحنفية .

وقد صدر أمر العمل بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـ . وسميت بمجلة الأحكام العدلية . وهي متألفة من (١٨٥١) مادة . تصدرتها ١٠٠ مادة ليست من صلب الأحكام ، وإنما هي مجموعة من القواعد الكلية ، باستثناء المادة الأولى منها فقد كانت في تعريف الفقه وبيان أقسامه .

وقد حظيت المجلة باهتمام الفقهاء ورجال القانون ، ودرّست في كليات الحقوق ، في البلدان التي عملت بها . وكتبت حولها شروح ، كما فعل الفقهاء القدامى في شرح المتون ، واتبعوا في شروحهم ترتيب مواد المجلة ، لا الترتيب الفقهي .

وقد عرضت القواعد المذكورة على هيئة مواد اختيرت من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ، وبعض كتب الحنفية ، كخاتمة «مجامع الحقائق» وغير ذلك . وقد روعي في اختيارها حسن الصياغة والإيجاز .

والذي نراه أنّ أهمية المجلة لا تعود إلى احتوائها على القواعد الفقهية ،

= من مؤلفاته : المختصر في الفقه المشهور باسم «مختصر خليل» ، وقد شرحه كثيرون ، و«مناسك الحج» ، غير ذلك .

راجع في ترجمته : «الأعلام» (٣١٥/٢) ، و«معجم المؤلفين» (١١٤/٤) .

فإنّ هذا ليس بالجديد ، ولكن لعرض الفقه وتنظيمه على هيئة مواد ، ولبعد صياغتها عن ذكر الخلافات . واعتمادها على الرأى الصالح للتطبيق ، من وجهة نظر أعضاء اللجنة التي كتبت المجلة^(١) .

وقد كتبت حول المجلة ، وقواعدها شروح متعدّدة ، والذي يتعلّق ببحثنا من ذلك ، ما ورد في بدايات شروح المجلة نفسها . وقد اعتمدت أغلب هذه الشروح على « الأشباه والنظائر » لابن نجيم وغيره من كتب الفتاوى والفقه الحنفي ، التي كانت من المنابع التي استقت منها المجلة أحكامها . لكنّ بعضهم خصّ القواعد بالشرح ، وبعضهم جاء شرحه لها في ضمن شرحه موادّ المجلة ، وفيما يأتي نذكر أهمّ هذه الشروح :

١ - « شرح قواعد المجلة » لعبد الستار القريمي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)^(١) وليست لدينا معلومات عن هذا الشرح ، ويبدو من عدم ذكره من قبل شراح المجلة ، والمهتمين بأمور القضاء والمعاملات ، أنّه دون الشروح المعروفة ، في البيان ، وفي توثيق المعلومات . وقد نسب إلى المؤلّف المذكور كتاب باسم « تشريح القواعد الكلية » . وهو كسابقه في معلوماتنا عنه .

(١) للاطلاع على ما قيل في ايجابيات المجلة ، أو سلبياتها ، انظر :

« الوسيط في نظرية العقد » للدكتور عبد المجيد الحكيم (ص ٥) وما بعدها ، و« المدخل الفقهي العام » للشيخ مصطفى أحمد الزرقا (١/١٩٩) ، و« فلسفة التشريع الإسلامي » للدكتور صبحي محمصاني (ص ٨٨ ، ٨٩ ط ٣) .

(٢) هو عبد الستار بن عبد الله القريمي الأصل ، ثم القسطنطيني . عالم حنفي تولّى قضاء مكّة وتوفي فيها سنة (١٣٠٤هـ) .

من مؤلفاته : « شرح قواعد المجلة » ، و« تشريح القواعد الكلية » ، و« مدخل إلى الفقه » . راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (٥/٢٢١) ، و« هدية العارفين » (١/٥٦٩) .

٢ - « شرح المجلّة » لسليم رستم باز ، المتوفى سنة (١٣٢٨هـ)^(١) . وهو شرح يتميز بالوضوح والبعد عن التوسّع ، وكان كثيراً ما يذكر أمثله للقواعد من محتويات مواد المجلّة نفسها ، مع ذكره أرقام تلك المواد ، كما كان يبيّن المصادر الفقهيّة الموثقة للمعلومات في أحيان كثيرة . وهو من أوائل الشروح التي ظهرت للمجلّة ، إذ أجزت الطبعة الأولى منه سنة (١٣٠٤هـ) ، وقد لقي هذا الشرح قبولاً حسناً ، وأفاد منه رجال القضاء ، وعدد من شراح المجلّة أيضاً .

٣ - « دُررُ الحُكّام شرح مجلة الأحكام » لعلي حيدر^(٢) كتبه مؤلفه باللغة التركية ، ونقله إلى العربيّة فهمي الحسيني المحامي . وقد طبع بمطبعة الحقوق في يافا سنة (١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م) ، أوّل مرّة^(٣) . وهو من الشروح المفيدة ، وربّما كان أفضل شروح المجلّة . كان مؤلّفه يبيّن معنى القاعدة بشرحه لمعاني مفرداتها وبيّان معناها الكلّي . وفي كثير من الأحيان كان يذكر مصدرها ، والأصول التي أخذت منها ، ويربطها بغيرها من القواعد ،

(١) هو سليم بن رستم بن إلياس طنّوزباز . عالم بالحقوق . ولد ببيروت وتعلّم في مدارس لبنان ، واحترف المحاماة . مات في سنة (١٣٢٨هـ ، ١٩٢٠م) .
من مؤلفاته : « شرح المجلّة » ، وذكر في ترجمته أنّ له مؤلفات كثيرة لكن أشهرها شرح المجلّة .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (١١٨/٣) .

(٢) عالم تركي ، كان أميناً للفتيا ، ورئيساً أولاً لمحكمة التمييز العثمانية ، ووزيراً في الدولة العثمانية ، وأستاذاً للمجلّة بمعهد الحقوق في استانبول .

(٣) في بحث د . محمد الزحيلي (ص ٢٣) من مجلة البحث والتراث الإسلامي : أنه مطبوع بالمطبعة العباسية بحيفا سنة (١٩٢٥) .

ويعلّل أقواله ويذكر الأمثلة من القديم والحديث ، ويذكر في كثير من الأحيان مستثنيات القاعدة في آخر كلامه .

ويوثّق معلوماته ، بذكر مصادرها من كتب الفقه . ويبدو من عرضه الجيّد ، ووضوح الأمر عنده ، اقتداره في هذا المجال ، وتمكّنه من موضوع الشرح . وقد أفاد منه رجال القضاء والمحامون والعلماء ، وجميع الذين شرحوا المجلّة ، بعده ، تقريباً .

٤ - « شرح المجلّة » لمحمد سعيد بن عبد الغني الراوي المتوفى سنة (١٣٥٤هـ)^(١) . وقد طبع كتابه في بغداد سنة (١٣٤٢هـ) . وليست لدينا معلومات عنه في الوقت الحالي .

٥ - « مرآة المجلّة » ليوسف بن همّام آصاف المحامي المتوفى سنة (١٣٥٧هـ)^(٢) . وقد طبع شرحه هذا في المطبعة العمومية بمصر سنة

(١) هو محمد سعيد بن عبد الغني الراوي نسبة إلى راوة في العراق . فقيه ومؤرخ وسياسي ، نشأ ببغداد وسجن في عهد العثمانيين ، ونفاه الأنكليز ، عند احتلالهم بغداد ، إلى الهند ، في أواخر الحرب العالمية الأولى ، بقي فيها سنتين عاد بعدها إلى بغداد ، وعيّن أستاذاً في جامعة آل البيت . وكانت وفاته في بغداد سنة (١٣٥٤هـ) .

من مؤلفاته : « تاريخ العراق » ، وقد دوّن فيه كثيراً مما حدث في زمانه ، و« شرح مجلّة الأحكام العدلية » ، وكتاب في الفرائض وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٦/١٤٣) ، و« معجم المؤلفين » (١٠/٣٢) .

(٢) هو يوسف بن همّام آصاف . محام لبناني المولد والنشأة والتعلّم . استقرّ بمصر وأصبح محامياً لدى المحاكم الأهلية فيها ، وأنشأ فيها جريدة المحاكم . توفي في لبنان سنة (١٣٥٧هـ/١٩٣٨هـ) .

من مؤلفاته : « تاريخ سلاطين آل عثمان » ، « شرح القانون المدني المصري » ، و« شرح قانون العقوبات الأهلي المصري » ، و« مرآة المجلّة » ، وغيرها .

(١٨٩٤م) . أي قريباً من سنة (١٣١٤هـ) . وليست لدينا معلومات عنه حالياً ، سوى ما ذكرنا ، وأنه مطبوع في جزئين .

٦ - « شرح المجلة » للشيخ خالد الأتاسي مفتي حمص المتوفى سنة (١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م)^(١) وقد بدأ شرحها من أول كتاب البيوع إلى المادة (١٧٢٨هـ) . ولم يشرح القواعد ، ومات قبل إتمام الشرح ، فأكمل الشرح وشرح القواعد ، وهو الأمر الذي يعنينا في هذا المبحث ، ابنه محمد طاهر الأتاسي المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)^(٢) . وقد طبع في حمص سنة (١٩٣١/٣٠م) . وهو من الشروح المفيدة ، نحا فيها المؤلف إلى بيان معنى القاعدة ، وربطها بغيرها من القواعد التي لها بها اتصال ، سواء كانت قيداً فيها أو شرطاً لها . كان يشرح ألفاظ القاعدة في أحيان كثيرة ، ويبيّن معناها ، وكثيراً ما يكون ذلك بالأمثلة والفروع المنضوية تحتها ، سواء كان ذلك من كتب الفقه ، أو من مواد المجلة . وقد اعتمد في توثيق المعلومات، في أحيان قليلة ، على من شرحوا المجلة قبله ، وبخاصة شرح

(١) هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي . ولد بحمص وتولّى الإفتاء فيها . وكانت وفاته سنة (١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م) اشتغل بالتفقه والأدب . وصنّف شرح مجلة الأحكام العدلية من كتاب البيوع إلى المادة (١٧٢٨) وأكمّله ولده محمد طاهر .
من مؤلفاته : « شرح المجلة » ، و«الأجوبة النفاثس في حكم ما اندرس من المقابر والمساجد والمدارس» .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٢/٢٩٨) ، و« معجم المؤلفين » السوريين في القرن العشرين لعبد القادر عياش (ص١٨) .

(٢) هو محمد طاهر بن خالد الأتاسي مفتي حمص وفتيها . ولد بحمص وتعلّم بالأستانة ، وولي القضاء في أماكن عدّة . وكانت وفاته بحمص سنة (١٣٥٩هـ) .

من مؤلفاته : « إتمام شرح المجلة » ، « الردّ على الأحمدية القاديانية » .
راجع في ترجمته : « الأعلام » (٣/٢٢١) .

سليم رستم باز . وقلّ تذييله شرحه بذكر المستثنيات ، ورجع في بعض
المواضع إلى الكتب الأصولية ، وله استدراقات على بعض الشروح
السابقة .

٧ - « مرآة المجلة » للفقير مسعود أفندي مفتي قيصرية . وهو شرح
باللغة العربية على المتن التركي للمجلة . وقد طبع بالأستانة سنة
(١٢٩٩هـ) . قال عن صاحب « القواعد الفقهية » « تميز ببيان صحيح
للمأخذ مع شرح واضح وجيز »^(١) .

٨ - « شرح مجلة الأحكام العدلية » للأستاذ محمد سعيد المحاسني
المتوفى سنة (١٣٧٤هـ)^(٢) وقد طبع في ثلاثة أجزاء بمطبعة الترقّي في دمشق
سنة (١٣٤٦هـ/١٩٢٧م) . قيل عنه إنه من أجود الشروح الحديثة ، وإنه
شرح لطيف في أسلوب سهل رشيق^(٣) .

٩ - « شرح المجلة » للأستاذ منير القاضي المتوفى سنة (١٣٨٩هـ)^(٤) .

(١) « القواعد الفقهية » للدكتور على أحمد الندوي (ص ١٤٨) .

(٢) هو محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني ، ولد بدمشق ، وتخرّج في كلية الحقوق في
القسطنطينية ، وتقلّد مناصب عدة ، منها وزارة الداخلية ، ونقابة المحامين . درّس بمعهد الحقوق .
توفي في دمشق سنة (١٣٧٤هـ) .

من مؤلفاته : « شرح مجلة الأحكام العدلية » .

راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (٢٩/١٠) .

(٣) « القواعد الفقهية » للدكتور على الندوي (ص ١٤٩) .

(٤) هو منير بن خضر بن يوسف القاضي البغدادي . أديب وحقوقي . مارس التعليم في
مختلف مراحل ، وعمل في القضاء ، وتولّى عمادة كلية الحقوق في بغداد سنة (١٩٤٠م) . وتقلّد
الوزارة . وصار عضواً في المجمع العلمي العربي بدمشق ، ورئيساً للمجمع العلمي العراقي عدة
مرات . توفي سنة (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) .

من مؤلفاته : « أدب القصة في القرآن الكريم » ، و« محاضرات في القانون المدني » ، و« شرح =

وقد صدر منه عشرة أجزاء ، بعضها كان في « شرح القواعد » ، وهو يمثل محاضراته التي كان يلقيها على طلبة كلية الحقوق في بغداد . وقد طبع في مطبعة العاني في بغداد سنة (١٩٤٩م) . وطبع قبل ذلك بمطبعة التفيض سنة (١٩٤٢م) .

١٠ - « تحرير المجلة » لمحمد حسين آل كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٣٧٣هـ)^(١) وهو من علماء الشيعة الإمامية . وقد طبع كتابه في المطبعة الحيدرية في النجف سنة (١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م) . وقد أضاف إليها طائفة من القواعد الفقهية من كتب الإمامية ، من الفقه والقواعد والأصول .

١١ - « شرح مجلة الأحكام العدلية » في قسم الحقوق المدنية ، للأستاذ محمد سعيد الغزّي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)^(٢) وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء .

= المجلة » ، و« الإجارة » ، و« الأحوال الشخصية » ، و« الشرح الموجز للقانون المدني العراقي » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٣٠٩/٧) ، « المستدرك على معجم المؤلفين » (ص ١٠٨) .
(١) هو محمد حسين بن علي آل كاشف الغطاء ، من مجتهدى الشيعة الإمامية ، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والاجتهاد عند الشيعة . توفي في إيران سنة (١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) ، ونقل إلى النجف ودفن فيها .

من مؤلفاته : « المراجعات الريحانية » ، و« أصل الشيعة وأصولها » ، و« الدين والإسلام » ، و« تحرير المجلة » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (١٠٦/٦) ، و« معجم المؤلفين » (٢٥٠/٩) .
(٢) هو محمد سعيد بن عطاء الله بن إبراهيم الغزّي . عالم حقوقي أصله من غزّة . تولى تدريس الحقوق المدنية في بيروت ، وفي مدرسة الحقوق في دمشق . توفي في دمشق سنة (١٣٣٦هـ / ١٩٢٧م) .

من مؤلفاته : « الأدلة الأصلية الأصولية » ، و« شرح مجلة الأحكام العدلية » ، وغير ذلك .
راجع في ترجمته : « الأعلام » (١٤٢/٦) .

١٢ - « شرح القواعد الفقهية » للشيخ أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة (١٣٥٧هـ)^(١) . ويُعدّ شرحه حصيلة تدريسه هذه القواعد في المدارس الشرعية ، مدة عشرين عاماً . وقد أفاد ممّن شرح هذه القواعد قبله ، كشرح سليم رستم باز (ت ١٣٢٨هـ) ، وشرح العلامة على حيدر ، وشرح محمد طاهر الأتاسي (ت ١٣٥٩هـ) . وقد عني المؤلف ببيان معنى القاعدة ، وشرحها ، مع ذكر ما يتفرّع عنها ، وبيان مظانّ هذه الفروع ، سواء كانت من منصوصات المجلّة ، أو ممّا أوردته كتب القواعد أو الفقه . وأصل هذا الشرح مسودّات جمعت في وقت متأخّر إذ لم تطبع إلّا في سنة (١٩٨٣م) . ولهذا لم يكن لهذا الشرح قيمة ، حينما كان العمل بالمجلّة قائماً في البلدان الإسلامية أو بعضها ، ولم يفد منه رجال القضاء ، ولا المحامون والدارسون ، بل اقتصرت فائدته على طلاب مدرسته . ولم ينتشر إلّا بعد وفاة المؤلف ، وانتهاء العمل بمجلة الأحكام العدلية .

١٣ - « المدخل الفقهي العام » للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا . وهو ابن الشيخ أحمد بن محمد الزرقا السابق ذكره .

وقد جاء الحديث عن القواعد ، في الجزء الثاني من كتابه المذكور . وقد قدّم ، قبل شرحه للقواعد بباب بيّن فيه معنى القواعد الكلية

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء . كان أبوه من علماء الشام وفقهاء الحنفية الباررين فيها . فتأثّر به ولازمه ، وقرأ عليه عدداً من كتب الفقه الحنفي ، منها كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ، فتولّى التدريس بعد والده في عدد من جوامع الشام . توفي في حلب سنة (١٣٥٧هـ) .

من مؤلفاته : « شرح القواعد الفقهية » .

راجع في ترجمته : « مقدمة كتاب شرح القواعد الفقهية » للشيخ عبد الفتاح أبي غدة .

ومكانتها في الفقه ، ولمحة تاريخيه عنها ، تعرّض بعده ، ابتداء من الفقرة (٧٥٢) (ص ٩٦٥) ، إلى قواعد المجلّة ، فشرحها بإيجاز ، وانتقدتها بكونها لم تراعى الترتيب الصحيح . وقسم القواعد الواردة في المجلة إلى أساسية وفرعية . وأدخل الفرعية ضمن الأساسية ، ثم أضاف إلى قواعد المجلة البالغة تسعاً وتسعين قاعدة ، إحدى وثلاثين قاعدة أخرى ، منها ما هي من كتب القواعد ، ومنها ما هي من كتب الفقه أو الفتاوى . وقدرتها على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها . وشرحه موجز ومركّز ، لم يخل من اللفتات الذكيّة ، وقد ربط شرحه بمصادر المعلومات ، وبإدراكه الشمولي لموضوع المجلة . وقد طبع الكتاب في دمشق سنة (١٩٤٥م) .

١٤ - « فلسفة التشريع الإسلامي » للدكتور صبحي رجب محمصاني . وهو ليس شرحاً لقواعد المجلة بالمعنى المعروف ، ولكنه جعل الباب الخامس من كتابه في بعض القواعد الكلية . عرّف فيه القواعد وبين أهميتها ، مع تعرّض يسير إلى موقف المجلة من الاحتجاج بها ، وذكر ثلاثة من المؤلفين في القواعد ، أو الأشباه والنظائر .

ثمّ شرح بعض القواعد ، ربط بينها وبين ما يتصل بها ، فقد كان منهجه « أن يجمع في فصل واحد كلّ ما كان منها مرتبباً بغيره ، أو ما كان مستنداً إلى تعليل واحد أو متقارب »^(١) . وعلّل ذلك بقوله : « وبذلك ، كما ترى ، يسهل فهم القواعد العامّة ، وفهم شروطها وتقييداتها ومستثنياتها ، ويمنع التكرار الذي لا مناص منه ، إذا ما شرحت كلّ مادة فيها ، على حدة »^(١) .

(١) انظر : (ص ٢٤٣ و ٢٤٤) من الكتاب المعرّف به « فلسفة التشريع الإسلامي » .

ولم يستوعب شرحه القواعد كلّها ، بل شرح بعضاً منها ضمن مجموعات متشابهة ، وشرح قسماً آخر ، دون مراعاة ذلك . وكان شرحه موجزاً ، يقرنه في بعض الأحيان بأمثلة من القضاء الانكليزي أو الأمريكي ، وبما يتعلّق بذلك من القوانين الوضعية ، ومن وجهات نظر بعض المفكرين الأجانب . والشرح ، وإن كان الجانب الفقهي فيه ضعيفاً ، لكنّه يعطي نصوراً جيداً للقواعد ، ويوسّع من آفاق المطلعين عليه . وقد طبع الكتاب ، أوّل مرّة ، في بيروت سنة (١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م) .

١٥ - « القواعد الفقهيّة مع الشرح الموجز » . جمع وإعداد عزّت عبيد الدعّاس . وهو كتّيبٌ من الحجم الصغير ، أكبر من حجم الكفّ بقليل ، يقع مع فهارسه في (١٢٦ صفحة) . شرح فيه مؤلّفه القواعد الواردة في مقدّمة المجلّة ، متّبعاً في ذلك ترتيب الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، بجعل هذه القواعد نوعين ، أساسيّة وفرعيّة . وشرحه موجز ، ذكر مؤلّفه في مقدّمته أنه اعتمد فيه على طائفة من الكتب ، سمّى ستاً منها ، وأبهم في الباقي . والكتاب قد ينتفع به أصحاب الثقافة العامّة ، ولكنّه لا يُقدّم شيئاً ذا بال للمتخصّصين . والكتاب طبع مراراً . وقد اطلّعنا على الطبعة الرابعة منه ، وهو من طبع دار الترمذي بحمص سنة (١٤١١هـ / ١٩٩١م) .

١٦ - « المبادئ الفقهيّة » جمع وشرح المحامي أبو الوفا محمد درويش . وهو كتّيب صغير أيضاً أكبر من حجم الكفّ بقليل . يبلغ عدد صفحاته (٥٦ صفحة) ، منها (٨ صفحات في المقدّمات) . وقد ذكر فيه قواعد المجلّة البالغة (٩٩) قاعدة ، كما ذكرنا . لكنّه أسقط القاعدة (٧٧) من المجلّة التي نصّت على أنّ (البيّنة لإثبات خلاف الظاهر ، واليمين لابقاء الأصل) . وأدخل بدلها قاعدة « الحدود تدرأ بالشبهات » برقم (٢٣) .

وغفل عن أهداف المجلة في اختيار القواعد ؛ لأنّ المجلة لم تتضمن ما يتعلق بالأحكام الجنائية ، وكان الغرض منها بيان الأحكام التي توافق ما يبحثه القانون المدني . وشرحه موجز جداً يقتصر على توضيح المراد ، وكان ذلك يتمّ في الغالب بذكر مثال تنطبق عليه القاعدة . وقد طبع أكثر من مرّة ، وما اطلعنا عليه هو طبعة دار البشائر الإسلامية في بيروت سنة (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) . بعناية رمزي سعد الدين دمشقية وهذا الكتيب كسابقه ، إنّما يستفيد منه أصحاب الثقافة العامة المبسّطة ، ليس غير .

١٧ - « الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية » . للأستاذ محمد شفيق العاني (ت ١٣٩١هـ) - رحمه الله - (١) . وهو من محاضراته التي ألقاها على طلبة معهد الدراسات العربية . وقد طبع في مطبعة البيان في القاهرة سنة (١٩٦٥م) . ومما تضمّنه هذا الكتاب ترتيبه قواعد المجلة ، وشرحها .

الفرع الخامس : المؤلفات التي لم تلتزم بواحد من الموضوعات السابقة .

ليس المراد من ذلك نفي العلاقة بينها وبين غيرها من المؤلفات

(١) هو الأستاذ محمد شفيق العاني ، من علماء القانون والشريعة . ولد في عانة ، وتعلّم في بغداد . عمل في المحاماة ، ثم تنقل في سلك القضاء ، فكان رئيس محكمة التمييز في العراق . حاضر في كليتي الحقوق والشريعة في بغداد ، وفي معهد الدراسات العربية في القاهرة . كان من أعضاء المجمع العلمي العراقي . توفي سنة (١٣٩١هـ) .

من مؤلفاته : « حول توحيد المصطلحات القانونية في البلاد العربية » ، « الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية » ، و« أصول أحكام الأوقاف » ، وغيرها . راجع في ترجمته : « الأعلام » (١٥٩/٦) .

السابقة، فإنّ مثل هذا النوع من التأليف غير موجود ، ولكننا نقصد أنّها غير معتمدة على كتاب معيّن ، اعتماداً كلياً ، بأن تكون شرحاً له ، أو اختصاراً له ، أو نظماً له ، أو تعليقات أو استدراقات حوله . وهي متنوّعة الصور ، ومتعدّدة الشكل . فبعضها فيه جهود شخصيّة للمؤلف في استنباط بعض القواعد ، وتخريجها من قراءته في كتب الفقه ، وبعضها كانت جهود المؤلف فيها مقتصرة على الاختيارات والجمع من الكتب السابقة . وفيما يأتي نذكر طائفة في هذه المؤلفات :

١ - « مجامع الحقائق » لأبي سعيد الخادمي المتوفى سنة (١١٧٦هـ)^(١) .

والكتاب مؤلف في أصول الفقه ، لكنّ مؤلّفة ذيله بعدد من القواعد والضوابط الفقهيّة ، ربّتها على حروف المعجم من غير شرح ، وقد بلغ عدد ما ذكره ، من تلك القواعد والضوابط ، (١٥٤) قاعدة أو ضابطاً ، وقد أخذ معظم قواعده من كتاب « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، وأضاف إليها قواعد آخر ، من اختياراته ، ومما استخرجه من كتب الفقه . وفيما ذكره من القواعد نجد نوعاً من التداخل ، إذ فيه إلى جانب ذلك ، عدد من القواعد الأصولية ، والتوجيهات لبعض علماء المذهب ،

(١) هو أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي . فقيه وأصولي تركي . مشارك في عدد من العلوم والخادمي نسبة إلى بلدة خادم التي ولد فيها . وهي في الأناضول . توفي سنة (١١٧٦هـ) .

من مؤلفاته : « حاشية على درر الحكام » ، و « اتباع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم » ، و « مجامع الحقائق » .
راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (٣٠١/١١) ، (٣١/١٢) ، و « الفتح المبين » (١١٦/٣) .

في تحليل المسائل^(١) .

وقد كتب في شرحه طائفة من المؤلفات ، علمنا منها ما يأتي :

أ - « منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق » ، لمصطفى بن محمد الكوزل حصارى المتوفى سنة (١٢١٥هـ) .

ب - « إيضاح القواعد شرح مجامع الحقائق » لمصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه^(٢) .

وقد طبع هذا الشرح في دار الطباعة العامرة في إستانبول سنة (١٢٩٥هـ)^(٣) .

ج - « شرح الخاتمة » لسليمان القره أغاجي المتوفى سنة (١٢٨٧هـ)^(٤) .

وقد طبع هذا الشرح سنة (١٢٩٩هـ) .

٢ - « القواعد وفق المذهب الإمامي » لإبراهيم الكركي العاملي من

(١) انظر : « المدخل الفقهي » (٢/٩٥٦ ، ٩٥٧) ، و« القواعد الفقهية » للدكتور على الندوي (ص١٤٤ ، ١٤٥) ، ومقدمة محقق القسم الأول من « قواعد » الحصني د . عبد الرحمن الشعلان (ص٤٣/١) . والكتاب مطبوع بالمطبعة العامرة بإستانبول سنة (١٢٨٨هـ) ومن قواعده : « الترجيح لا يقع بكثرة العلل » . و« بناء القوي على الضعيف فاسد » .

(٢) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب التراجم ، من ترجم للمذكور .

(٣) انظر : مقدمة محقق كتاب « القواعد » للمقري (١/١٢٦) ، ومقدمة محقق « القواعد » للحصني - القسم الأول (ص٤٤) .

(٤) هو سليمان بن عبد الله القره أغاجي الحنفي . من فقهاء الأحناف وأصوليهم في القرن الثالث عشر . تولى الإفتاء في بلده . وتوفي سنة (١٢٨٧هـ) .

من مؤلفاته : « حاشيته على شرح العلاقة » ، و« شرح خاتمة الأصول » ، و« شرح مجامع الحقائق » للخادمي .

راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (٤/٢٦٨) ، و« هدية العارفين » (١/٤٠٧) .

علماء الشيعة الإمامية المتوفى في أوائل القرن الحادي عشر^(١) . وشرحه تلميذه التشتري الأصفهاني (ت ١٠٢١) بكتابه « جامع الفوائد في شرح القواعد »^(١) .

٣ - « عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام » ، لملا أحمد بن محمد مهدي الكاشاني الشيعي الإمامي المتوفى سنة (١٢٤٤هـ)^(٢) .

وذكر في « إيضاح المكنون » باسم : « عوائد الأيام في القواعد الفقهية »^(٣) ، وليست لدينا عنه معلومات كافية . وذكر أنه مطبوع^(٤) .

٤ - عناوين الأصول للسيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي الإمامي المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)^(٥) وهو مطبوع^(٦) . وقد قيل إن مؤلفه جمع فيه كثيراً من القواعد الفقهية والأصولية .

(١) « القواعد الفقهية » ودورها في إثراء التشريعات الحديثه - مجلة الرسالة الإسلامية العددان (١٧٠ ، ١٧١) ، سنة (١٤٠٤هـ) (ص ١٧٤) .

والكركي هو إبراهيم بن جعفر بن عبد الصمد الكركي العاملي من فقهاء الإمامية سكن خراسان وتوفي في أوائل القرن الحادي عشر الهجري . انظر ترجمته في : « معجم المؤلفين » (١٨/١) .

(٢) هو ملا أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر التراقي الكاشاني الشيعي الإمامي . من فقهاء وأصولي الإمامية في القرن الثالث عشر ، ومن المشاركين في علوم أخرى . ولد ونشأ في تراق ، ودفن في النجف بعد أن حمل إليها سنة (١٢٤٤هـ) ، وقيل سنة (١٢٤٥هـ) . من مؤلفاته : « عوائد الأيام » .

راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (١٦٢/٢ ، ١٦٣) ، و« إيضاح المكنون » (١٣٠/٢) . (٣) (١٣٠/٢) .

(٤) مقدمة محقق كتاب « القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية » د . عبد الهادي الحكيم (٧/١) .

(٥) لم أعثر له على ترجمة في الكتب المتوفرة لدي .

(٦) مقدمة محقق كتاب « القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية » (٧/١) .

٥ - « القواعد الفقهيّة » للشيخ جعفر الإسترابادي المتوفى سنة (١٢٦٣هـ)^(١) . وليست لدينا معلومات عن هذا الكتاب ، ولكن ذكر أنه من كتاب « أصل الأصول » للمؤلف^(٢) .

٦ - « زواهر القلائد على مهمّات القواعد » للشيخ أبي بكر بن محمد ابن عمر الملاّ الأحسائي الحنفي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)^(٣) . وليست لدينا معلومات عن هذا الكتاب^(٤) .

٧ - « نظم قواعد الإمام مالك » لمحمد بن عبد الرحمن السجيني المكناسي^(٥) . وقد ذكره بعض الباحثين^(٦) وقال إنّ عدد أبيات هذا النظم

(١) هو جعفر (أو الملا محمد جعفر) الإسترابادي الحائري . فقيه شيوعي مشارك في علوم كثيرة . جاور في كربلاء ، ثم تركها إلى طهران ، وأقام فيها حتى توفي سنة (١٢٦٣هـ) . من مؤلفاته : « القواعد الفقهيّة » ، و« أنيس الواعظين » ، و« حلّ مشاكل القرآن » ، و« أصل الأصول » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (١٢٢/٢) ، و« معجم المؤلفين » (١٣٤/٣) ، و« هدية العارفين » (٢٥٧/١) .

(٢) « إيضاح المكنون » (٩١/١) ، (٢٤٣/٢) .

(٣) هو الشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر الملاّ الأحسائي الحنفي . من الفقهاء . وكان من الوعاظ ، وناظمي الشعر . توفي في مكة سنة (١٢٧٠هـ) .

من مؤلفاته : « منهاج السالك منظومة في الإسلام ومكارم الأخلاق » ، و« الأزهار النضرة بتلخيص التذكرة » وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (٧٠/٢) ، و« معجم المؤلفين » (٧٥/٣) ، و« إيضاح المكنون » (٣٨٨/١) .

(٤) ولم يذكره من ترجموا له ممن ذكرتهم ، ولكن أخبرني بوجوده د . عبد الوهاب أبو سليمان .

(٥) لم أعثر على ترجمة له .

(٦) وممن ذكره د . عبد الله بن عبد العزيز العجلان في كتابه « القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي » (ص ٣٤) ، دون آية معلومات آخر .

ثلاثة وثمانون بيتاً . وقد أثنى الناظم ، في آخر نظمه ، على « إيضاح المسالك » للونشريسي (ت ٩١٤هـ) . وهو موجود في الخزانه العامة بالرباط ، ضمن مجموع رقمه (١٧٢٣هـ)^(١) .

٨ - « القواعد الشريفة »^(٢) لمحمد شفيع بن علي أكبر الموسوي البروجردي الشيعي الإمامي المتوفى سنة (١٢٧٨هـ)^(٣) .

٩ - « الفرائد البهية في القواعد الفقهية » للشيخ محمود حمزة مفتي دمشق الشام المتوفى سنة (١٣٠٥هـ)^(٤) والكتاب جهدٌ متميزٌ للمؤلف - رحمه الله - بناه على تتبّعه واستقرائه طائفة من كتب الحنفية المعتمدة التي ذكر المؤلف طائفة منها في مقدمته . وكان الدافع للمؤلف على جمع تلك القواعد، على ما قال : « تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية

(١) وهذا مما ذكره د . عبد الرحمن الشعلان في مقدمة تحقيقه لكتاب « القواعد » للحصني (ص ٥١) من القسم الأول .

(٢) الكتاب مطبوع طبعة حجرية دون بيان لمكان الطبع أو تاريخه .

(٣) هو محمد شفيع بن علي أكبر الموسوي البروجردي الملقّب بـ (أقاكيوجك) . من علماء الشيعة الإمامية . توفي سنة (١٢٧٨هـ) .

من مؤلفاته : « القواعد الشريفة » ، و «الروضة البهية في طرق الشفيعية» .

راجع في ترجمته : « معجم المؤلفين » (٧٠ / ١٠) .

(٤) هو محمود بن محمد نسيب بن حسين المعروف بابن حمزة الحسيني الحنفي . ولد بدمشق، ونشأ فيها ، وتلقّى علومه على كبار علمائها . تقلّد مناصب عدّة ، كان آخرها إفتاء الشام، وقد عرفت براعته وقدرته العلمية في ذلك ، حتى استفتي من مختلف البلدان . وكان إلى جانب ذلك متقناً للرماية والخط . توفي في دمشق سنة (١٣٠٥هـ) .

من مؤلفاته : « قواعد الأوقاف » ، و « مجموعة رسائل فقهية » ، و « الفتاوى » ، و « الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية » ، و « ديوان شعر » وغيرها .

راجع في ترجمته : مقدّمة الكتاب للسيد محمد مطيع الحافظ ، و « الاعلام » (٧ / ١٨٥) .

الضوابط والقواعد ، وتسهيل المسالك على السالك ، بتحرير الفوائد وحذف الزوائد»^(١) .

وقد رتب كتابه على أبواب الفقه ، بدءاً بمسائل الطهارة ، وانتهاءً بمسائل الفرائض . وقد ضمّنه (٢٥١) قاعدة ، اشتملت ، في أكثرها ، على فوائد ، تكثرت أو تقلت ، بحسب ما رآه المؤلف . وأكثر ما سماه قواعد يُعدّ في الاصطلاح من الضوابط . وقد طبع الكتاب أكثر من مرّة .

١٠ - « القواعد الفقهية » للشيخ محمد مهدي الخالصي الشيعي الإمامي المتوفى سنة (١٣٤٤هـ)^(٢) وقد طبع الكتاب في خراسان في جزئين^(٣) .

١١ - « رسالة في القواعد الفقهية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) . وهي منظومة تقع في (٤٧) بيتاً ، منها عشرة أبيات في المقدمة ، وبيتان في الخاتمة ، فأبياته المتضمنة للقواعد خمسة وثلاثون بيتاً . وقد ضمّنها طائفة من مختاراته في القواعد والضوابط . شرحها الناظم نفسه شرحاً موجزاً مفيداً . وقد احتوت على قواعد فقهية ، وأصولاً داخلية في بعض القواعد ، وعلى قواعد أصولية أيضاً . وقد طبعت

(١) « الفرائد البهية » (ص ١١) من مقدمة المؤلف .

(٢) هو محمد مهدي بن محمد حسين الخالصي من أهالي الكاظمية إحدى ضواحي بغداد . من فقهاء الشيعة الإمامية . تفقّه في النجف ، وعاش أواخر أيامه مبعداً ، في إيران . توفي سنة (١٣٤٤هـ ، ١٩٢٥م) .

من مؤلفاته : « العناوين في أصول الفقه » ، و« القواعد الفقهية في جزئين » ، و« الدراري اللامعات في الفقه » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (١١٥/٧) ، و« معجم المؤلفين » (٥٧/١٢) .

(٣) « فهرس المطبوعات العراقية » (١٨٥٦ - ١٩٧٢م) (١/١٨٨) .

أكثر من مرة^(١) .

١٢ - « القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة » ،
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) . وهو يمثل
اختيارات المؤلف بعض القواعد والضوابط والفروق والتقسيم ، وكان الكثير
منها من قواعد ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) وقد جعلها في قسمين : القسم الأول
في القواعد وقد أورد فيه (٦٠) ستين قاعدة أو ضابطاً . ولم يخل ما ذكره
من بعض القواعد الأصولية ، كقوله : « الحكم يدور مع علته وجوداً
وعدماً^(٢) » و« النكرة إذا كانت بعد النفي ، أو النهي ، أو الاستفهام ، أو
الشرط ، تفيد العموم^(٣) » .
و« مَنْ ، وما ، وأي ، ومتى ، وأل ، والمفرد المضاف ، يدلّ كلّ
منها على العموم^(٤) » .

(١) ننبه ، هنا ، إلى أننا لم نذكر مجلة الأحكام الشرعية ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
الشبلياني ، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري المكي الحنفي المتوفى سنة (١٣٥٩هـ) . لأن الجانب
المتعلق بموضوعنا هو ما جاء في مقدمتها من القواعد ، وليس للمؤلف فيها جهد يذكر ، لأنه نقل
قواعد الشيخ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) - رحمه الله - والبالغة (١٦٠) قاعدة ، دون أن يضيف إليها
شيئاً ، بل حذف منها أمثلتها وبعض تفاصيلها . ولهذا لا نرى لهذا العمل - من هذه الجهة - أهمية
تذكر . غير أنّ أهمية هذه المجلة تظهر في تقديم الفقه الإسلامي بصياغة جديدة ، وعبارات
واضحة ، وأحكام حاسمة ، تمكّن الدارسين من التعرف على الأحكام بسهولة ، دون الخوض في
الآراء المختلفة والمناقشات حول الأحكام المعروضة .

وقد طبعت هذه المجلة سنة (١٤٠١هـ/١٩٨١م) من قبل دار تهامة بجدة بتحقيق
د . عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان ، ود . محمد إبراهيم أحمد علي ، وهي تقع في (٢٣٨٢)
مادة .

(٢) القاعدة الثامنة والخمسون .

(٣) القاعدة التاسعة والخمسون .

(٤) القاعدة الستون .

وأما القسم الثاني فكان في ذكر الفروق بين المسائل المشتبهات
الفقهية، والتقاسيم النافعة الشرعية . ومن المعلوم أنّ الفروق موضوع آخر ،
لم ندخله في القواعد والضوابط الفقهية ، أما التقاسيم فادخالها في القواعد
والضوابط إنّما يتمّ على ما اخترناه من تفسير الضابط .

ولم يكن للمؤلف منهج محدد في ترتيب قواعده ، وقد طبع الكتاب
أكثر من مرة .

١٣ - « طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط
والأصول » ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) السالف
ذكرة .

وهذا الكتاب يمثل اختيارات الشيخ السعدي - رحمه الله - من كتب
شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وتلميذه شمس الدين ابن
القيم (ت ٧٥١هـ)^(١) . وأوصل عدد اختياراته إلى (١٠١٦) اختياراً . وهي

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي . من فقهاء
الحنابلة وأصوليين ومجتهديهم البارزين . وكان إلى جانب ذلك مفسراً ومتكلماً ونحوياً ومحدثاً
ومشاركاً في علوم كثيرة . لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم ، وسجن معه في قلعة دمشق .
توفي سنة (٧٥١هـ) ، ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق .

من مؤلفاته : « أعلام الموقعين عن رب العالمين » ، و« زاد المعاد في هدي خير العباد » ،
و« إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان » ، و« الطرق الحكيمة » ، وغيرها . وكتبه كثيرة تعدّ بالمئات .
راجع في ترجمته : « الذيل على طبقات الحنابلة » (٤٤٧/٢) ، و« الدرر الكامنة » (١٣٧/٥) ،
و« شذرات الذهب » (١٦٨/٦) ، و« معجم المؤلفين » (١٠٦/٩) ، و« هدية العارفين »
(١٥٨/٢) ، وقد كتبت عن حياته ، وعن فقهه ، وعن جوانبه العلمية الأخرى ، طائفة من
الكتب .

مختلفة في الحجم ، فقد يبلغ بعضها السطر أو السطرين ، وقد يتجاوز بعضها الصفحات^(١) .

ولا ينطبق على الكثير منها المعنى الاصطلاحي للقواعد والضوابط ، كما لم يقتصر موضوعها على الجانب الفقهي ، بل تعداه إلى العقائد والأخلاقيات والرقائق . وفيها من التقسيمات والفوائد والشروط الشيء الكثير . وإنما ذكرناه في هذا المجال ؛ لاشتماله على عدد من القواعد والضوابط الفقهيّة ، وقد نبّهنا إليه لئلاّ يظنّ أننا أهملناه ، مع أنّ عنوانه يوهم ضرورة إدخاله في هذا المجال .

١٤ - « القواعد الفقهيّة » للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي من علماء الشيعة الإمامية المتوفّي سنة (١٣٩٥هـ) . وكتابه مطبوع ، ويقع في أربعة أجزاء^(٢) .

ذكر مؤلّفه في مقدّمته أنّ القواعد الفقهيّة المتفرّقة في أبواب العبادات والمعاملات والأحكام ، لم تجمع في كتاب مشروح شرحاً يذلل صعابها ، وأنه ، لذلك ، قام بعمله هذا لإيضاح تلك القواعد دلالة وسنداً وموردًا^(٣) . وكلامه هذا مقصود به فقه الشيعة الإمامية ، غير أنّ ما نُقل عن بعض علمائهم ، من جمع وشرح لتلك القواعد ، ينفي ما ذكره . ولم تكن القواعد التي أوردها كثيرة ، إذ بلغ عدد ما ذكره ، من قواعد ، (٤٦) قاعدة . وهذا عائد إلى توسعه في الشرح والتطبيق .

(١) مما نقل عنه : « العقيدة التدمرية » ، و« الإيمان » ، و« رسالة العبودية » لشيخ الإسلام ابن تيمية . ومن « أعلام الموقعين » ، و« مدارج السالكين » وغيرهما من كتب ابن القيم .

(٢) طبع في مطبعة الآداب في النجف سنة (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) .

(٣) القواعد الفقهيّة (٣/١) .

وقد أورد من القواعد ما هو من خصوصيات فقه الشيعة ، إلى جانب بعض القواعد المعمول بها عند جميع علماء الأمة ، كما أنه سمى بعض الأحكام الفقهية قواعد . فمن قواعده :

أ - قاعدة الغرور . وعبروا عنها ، أيضاً ، بقولهم : المغرور يرجع إلى من غره^(١) .

ب - قاعدة الإمكان . ويعنون بها أن كل ما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض^(٢) .

ج - قاعدة أصالة الصحة^(٣) . أي إن الأصل الصحة .

د - قاعدة الفراغ والتجاوز^(٤) ولهاتين القاعدتين صلة بقاعدة « اليقين لا يزول بالشك » .

هـ - قاعدة القرعة فيما أشكل^(٥) .

و - قاعدة الإعانة على الإثم والعدوان حرام^(٦) .

ز - قاعدة نفي السبيل للكافرين على المسلمين^(٧) .

وبعض هذه القواعد بالأحكام الفرعية الجزئية أشبه . على أنه أورد طائفة من القواعد العامة الواردة في كتب أهل السنة ، وإن اختلف التعبير في

(١) القواعد الفقهية (١/٢٢٥) .

(٢) المصدر السابق (١/١٤) .

(٣) المصدر السابق (١/٢٣٩) .

(٤) المصدر السابق (١/٢٦٤) .

(٥) المصدر السابق (١/٤٦) .

(٦) المصدر السابق (١/٣٠٣) .

(٧) المصدر السابق (١/١٥٧) .

بعضها . نحو : قاعدة لا ضرر ولا ضرار^(١) ، وقاعدة نفي العسر والحرج^(٢) ، وقاعدة : من ملك شيئاً ملك الإقرار به ، وسمّاها قاعدة من ملك^(٣) .

١٥ - « التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية » للشيخ علي بن محمد الهندي المدرّس في المسجد الحرام^(٤) .

وهو كرّاس صغير الحجم يقع في (١٣١ صفحة) ، فيه بيان لتاريخ المذهب الحنبلي ، وتدوين فقهه ، وأصول الاستدلال فيه ، وتراجم من اشتهر في التصنيف من علمائه ، ومن أسهم في بناء هذا المذهب . وفوائده متنوّعة منها ما هي من الفقه ، ومنها ما هي من غيره وفيه شيء من الشعر والحكم . وغير ذلك . وفي إدخاله في كتب القواعد تساهل ، وإن كان قد احتوى على عدد من الضوابط الفقهية . وإنما ذكرناه ؛ لأن مؤلفه ذكر في عنوانه أنّه في الفوائد والقواعد الفقهية .

١٦ - « قواعد الفقيه » لمحمد تقي آل الفقيه العاملي من علماء الشيعة المعاصرين . وقد طبع كتابه في مدينة صور في لبنان سنة (١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م) . وقد أورد فيه (٤٧ قاعدة) أغلبها أصولية . ومن القواعد التي ذكرها :

أ - الأذن في الشيء إذن في لوازمه .

(١) القواعد الفقهية (١/١٧٦) .

(٢) المصدر السابق (١/٢٠٩) .

(٣) المصدر السابق (١/٤) .

(٤) طبع في سنة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) في دار الأصفهاني للطباعة في جدة ، ونشرته دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة .

ب - على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

ج - الإسلام يجب ما قبله .

د - من أتلف مال غيره فهو ضامن له .

هـ - لا ضرر ولا ضرار^(١) .

تعقيب على جوانب نشاط العلماء :

تلك كانت جوانب من نشاط العلماء في مجال القواعد الفقهية ، من بداية القرن الحادي عشر حتى العصر الحالي ، صنّفناها وفق موضوع المؤلفات التي صدرت في تلك الفترة .

وإنّ إجمالة النظر فيها ، على تنوع موضوعها ، يبيّن لنا ما يأتي :

أولاً : إنّ أغلب المؤلفات كانت تدور حول مؤلّفات سابقة ، في زمنها ، لهذه الفترة ، وإنّ نشاط العلماء الدائر حول تلك المؤلفات ، كان يمثله ما يأتي :

١ - شرح بعض تلك المؤلفات بما يوضّح معناها ، أو يزيل إشكالاتها ، أو يعزّزها بالأمثلة الإضافية ، أو يستدرك عليها . وليس معنى ذلك أنّ كل شرح كان يتضمّن هذه الأمور ، بل المقصود أنّ هذه الأمور ، أو بعضها ، هي المجال الذي كان الشراح يخوضون فيه ، في الغالب . وكان عرضهم للقواعد يتضمّن طائفة من الأمور ، منها :

(١) بحث : القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة - مجلة الرسالة الإسلامية - العددان (١٧٠ ، ١٧١) سنة (١٤٠٤هـ) (ص١٧٥) .

أ - بيان معنى ألفاظ القاعدة في اللغة والاصطلاح .

ب - ذكر مصدرها ، وما يستدل به لها ، مع ذكر آراء العلماء بشأنها .

ج - ذكر طائفة من الجزئيات والفروع الداخلة فيها .

د - ذكر المستثنيات منها .

وتُعدّ هذه الشروح ذات فائدة واضحة وكبيرة ، تفيد الدارسين في المجال التطبيقي ، وفي تصوّر القاعدة وفهمها .

٢ - نظم القواعد الفقهيّة ، سواء كانت من كتاب معيّن ، أو لم تكن كذلك . ولم يكن لهذه المنظومات كبير فائدة في مجال القواعد الفقهيّة ، لا في تطويرها والارتقاء بها ، ولا في ضبطها . لكنّها ربّما أفادت في مجال التعليم بتسهيل حفظ تلك القواعد ، وتيسير الاستفادة منها ، كما هو الشأن في منظومات العلوم المختلفة ، كالنحو والفرائض والأصول والعقائد وغيرها . ومن الملاحظ على المنظومات ، في هذا المجال ، أنه يَعَسُرُ معها أن تذكر القاعدة بصيغتها المعهودة ، لما تستلزمه طبيعة الشعر من التغيير في الصياغة ، لتلائم الوزن والقافية .

٣ - اختصار المؤلفات السابقة . وهذا النوع من المؤلفات ربّما أفاد بعض الدارسين الذين لا يقدرّون على مراجعة المطوّلات . وإذا كان الاختصار للشروح فهو أمر قد يفيد إذا كانت القواعد مما يتّضح بالاستغناء عن بعض الأمثلة والتوضيحات ، ولكنه يؤدي إلى الإخلال إذا كان بحذف بعض القواعد والضوابط .

ثانياً : إنّ المؤلفات في هذه الفترة ، على كثرتها ، لم يتّضح فيها جانب الجدّة والإبداع ، وقلّما نجد فيها اكتشافاً ، أو وضعاً لقواعد جديدة ، أو

تغييراً محسناً لصياغة بعض القواعد ، سواء كان باختصارها ، أو حذف ما هو خارج عن ركنيتها ، أو تبديل صياغة بعضها إلى قضايا كلية موجبة ، أو أي أسلوب آخر . فالقواعد والضوابط المطولة بقيت على صياغتها الموروثة ، والقيود ما كانت ترد ، في الغالب ، إلا في ضمن شرح القاعدة وبيانها .

ثالثاً : إن الملاحظ على هذه المؤلفات ، التكرار في العمل ، فكثير منها لا يختلف عما سبقه في منهجه ، وفي محتواه ، وفي ألفاظه في بعض الأحيان .

رابعاً : تميّزت القواعد الواردة في صدر مجلة الأحكام العدلية عن غيرها بالاختيار الجيد للقواعد والضوابط في مجالها ، ولكنها استبعدت القواعد الواردة في غير مجال الأحكام المدنية ، كالقواعد والضوابط المتعلقة بالعبادات ، أو الأحكام الجنائية ، كما تميّزت شروحها بإدخال أمثلة جديدة ، مناسبة للوقائع والنوازل الحادثة .

خامساً : لم نعدم في جانب قليل من المؤلفات ، ما لم يلتزم بمؤلف سابق ، كما هو الشأن في كتاب « الفرائد البهية » للشيخ محمود حمزة (ت ١٣٠٥هـ) ، الذي بذل جهداً في تقصي القواعد والضوابط والأسس والمبادئ العامة ، في أبواب الفقه المتعددة ، وكما هو الشأن في بعض مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) التي بناها على اختياراته من القواعد والضوابط والتقسيم والفوائد . ولكن أثرها كان محدوداً .

المَبْحَثُ الثالث

الدراسات المعاصرة في مجال القواعد الفقهيّة

المطلب الأوّل : تحقيق طائفة من كتب القواعد
الفقهيّة .

المطلب الثاني : استخلاص القواعد الفقهيّة من
كتب الفقه .

المطلب الثالث : رَصْدُ القواعدِ الفقهيّةِ وإحصاؤها .

المطلب الرابع : تخصيص قواعد معيّنة بالدراسة .

المطلب الخامس : دراسة علم القواعد الفقهيّة دراسة
نظرية وتاريخيّة، مع التطبيقات في
بعض الأحيان .

المَبْحَثُ الثالثُ

الدراسات المعاصرة في مجال القواعد الفقهية

ظلت القواعد الفقهية ، كما لا حظنا ذلك فيما تقدّم ، تدور في إطار الكتب السابقة ، شرحًا ، أو تعليقًا ، أو تلخيصًا ، أو نظمًا ، مع مقدمات يسيرة عن هذا العلم .

ولم تحظ القواعد الفقهية باهتمام غير ما تقدّم إلا في أواخر القرن الرابع عشر الهجري ، أو في وقت قريب منه . وإذا رصدنا حركة التأليف في القواعد ، أمكننا أن نحدّد مساراتها فيما يأتي :

- ١ - تحقيق طائفة من كتب التراث المتعلقة بذلك .
- ٢ - استخلاص القواعد الفقهية المعلّلة بها في أمّهات كتب الفقه .
- ٣ - رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها وترتيبها .
- ٤ - تخصيص قواعد معينة بالدراسة .
- ٥ - محاولات وضع قواعد أو ضوابط ، في موضوعات معينة .
- ٦ - دراسة علم القواعد الفقهية ، دراسة نظرية وتاريخية ، مع التطبيقات في بعض الأحيان .

وسنبحث جميع هذه الأمور فيما يأتي ، جاعلين كلّ واحد منها في مطلب يخصّه .

المطلب الأول

تحقيق طائفة من كتب القواعد الفقهية

والعمل في هذا المجال كان من نتائج حركة إحياء التراث الإسلامي بوجه عام ، والتراث الفقهي بوجه خاص . وكان ممّا ساعد عليه وشجعه ، أن عملية التحقيق والدراسة ، كانت تقبل على أنّها من متطلبات الحصول على الشهادات العليا ، من ماجستير ، أو دكتوراه ، أو دبلوم ، أو من متطلبات الترقّيات العلميّة في الجامعات . وكان للجامعات - وبخاصّة الإسلامية منها - ومراكزها العلميّة أكبر الأثر في ذلك ؛ إذ عن طريقها حققت ونشرت طائفة من كتب التراث في مجالات الفقه وأصوله وقواعده . وفي التفسير والحديث وغير ذلك . وممّا تمّ إنجازه من ذلك ، الكتب الآتية :

١ - « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (ت ٧٧١هـ) . نشرته دار الكتب العلميّة في بيروت سنة (١٤١١هـ / ١٩٩١م) . بتحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

٢ - « الأشباه والنظائر » لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ) وقد نشرته مكتبته الرشد في الرياض سنة (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) بتحقيقي د . أحمد محمد العنقري . ود . عادل عبد الله الشويخ . حقق أولهما الجزء الأول منه ، وثانيهما الجزء الثاني منه ، وحصل كلّ منهما بعمله هذا على درجة الماجستير .

٣ - « القواعد » لتقيّ الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ) . تحقيق د . عبد الرحمن الشعلان ، ود . جبريل البصيلي . حقق أولهما القسم الأول من

الكتاب ، وثانيهما القسم الثاني منه ، وحصل كل منهما بعمله على درجة الماجستير .

٤ - « المنثور في القواعد » لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ، بتحقيق د . تيسير فائق أحمد محمود .

٥ - « القواعد » للمقري (ت ٧٥٨هـ) . وقد نشر من قبل مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بتحقيق د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، ولم ينشر كله ، إذ ما قام به المحقق هو إنجاز تحقيق (٤٠٤) قاعدة من مجموع قواعد المقري البالغة (١٢٠٠) قاعدة ، على ما سماها . وقد حصل بذلك على درجة الدكتوراه .

٦ - « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) . بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي . وقد طبع بالرباط سنة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) . كما حققه أيضاً الصادق بن عبد الرحمن الغرياني وقد نشرته كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي في طرابلس في الجمهورية الليبية . سنة (١٩٩١م) .

٧ - « القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية » لأبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي الشيعي الإمامي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) . وقد نشرته جمعية منتدى النشر في النجف في العراق ، بتحقيق د . عبد الهادي الحكيم سنة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .

٨ - « مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي » لابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤هـ) . وقد طبع في مطبعة الجمهور في الموصل سنة

(١٩٨٤م) ، بتحقيق د . مصطفى محمود البنجويني .

٩ - « المجموع المذهب في قواعد المذهب » لأبي سعيد خليل بن كيكلي العلائي (ت٧٦١هـ) وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، بتحقيق د . محمد بن عبد الغفار الشريف . وما حققه الدكتور الشريف كان قسماً من الكتاب ، لا كلاًه ، وقد حصل به على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

١٠ - « القواعد الصغرى » لابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) وقد نشرته دار الكتاب الجامعي بمصر ، سنة (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨هـ) ، وطبع بمطبعة السعادة ، بتحقيق د . جلال الدين عبد الرحمن .

١١ - « شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب » لأحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ) . وقد نشرته دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع ، بتحقيق الشيخ محمد بن الشيخ محمد الأمين .

المطلب الثاني

استخلاص القواعد الفقهية من كتب الفقه

ومما ظهر من الدراسات المعاصرة اتجاه عدد من الدارسين إلى استخراج القواعد الفقهية من أمهات الكتب الفقهية ، ومما ساعد على هذا الاتجاه أن الأقسام العلمية في الجامعات جعلت مثل هذا الاتجاه طريقاً إلى الحصول على الدرجات العلمية العالية . فتوجه عدد من الدارسين والباحثين إلى كتب معينة ، أو إلى بعض المباحث من هذه الكتب ، لإستخراج ما فيها

من القواعد أو الضوابط الفقهيّة التي استند إليها مؤلف الكتاب في تعليل ما يذكره من أحكام ، أو جمع الفروع الفقهيّة في ضمنها ، أو تخريج أحكام بعض المسائل عليها . ومن المؤلفات التي اطلعنا عليها ، أو عرفناها بهذا الصدد :

١ - « قواعد الفقه » المالكي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى سنة (٤٢٢هـ)^(١) . وقد قام بذلك د . محمد الروكي ، وقدمه لكلية الآداب في الرباط في المملكة المغربية .

٢ - القواعد الفقهيّة في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب «المغني» لابن قدامة^(٢) . للدكتور عبد الله العيسى . وقد حصل بسببه على

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي . ولد ببغداد وفيها نشأ ، وتلقّى قدرًا من علومه على الأبهري وابن القصّار وابن الجلاب وغيرهم . كان فقيهاً وأصولياً وأديباً وشاعراً . رحل إلى الشام والتقى فيها بالشاعر أبي العلاء المعري الذي رحّب به واستضافه ، ثم رحل إلى مصر ، وبقي فيها إلى أن مات سنة (٤٢٢هـ) . وقد تولّى القضاء في مناطق عدّة .

من مؤلفاته : « الإفادة » ، و« التلخيص » ، و« الإشراف على مسائل الخلاف » ، و« التلقين في فقه مالك » ، و« شرح المدونة » .

راجع في ترجمته : « وفيات الأعيان » (٢/٣٨٧) ، و« الديباج المذهب » (ص١٥٩) ، و« شذرات الذهب » (٣/٢٢٣) ، و« الفتح المبين » (١/٢٣٠) ، و« معجم المؤلفين » (٦/٢٢٦) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ، ثم الدمشقي الملقب بموفق الدين كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه ، عميق التفكير . أخذ علمه عن أعيان العلماء في بلده ، ثم في بغداد والموصل ومكّة . قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من موفق - رحمه الله - » . توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ) . ودفن في سفح جبل قاسيون .

شهادة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (١٤٠٩هـ).

٣ - « القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير » للإمام جمال الدين الحصري المتوفى سنة (٦٣٦هـ)^(١) . للدكتور على أحمد الندوي . وقد حصل بموجبه علي شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى . وقد طبع في مطبعة المدني بمصر سنة (١٤١١هـ/١٩٩١م) .

٤ - « القواعد والضوابط الفقهية » عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) في كتابي الطهارة والصلاة ، للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان . وقد حصل بموجبه على شهادة الماجستير من جامعة أم القرى . وطبع من قبل مركز بحوث الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى سنة (١٤١٦هـ/١٩٩٧م) .

= من مؤلفاته : « المغني » ، و « الكافي » ، و « المقنع » ، و « مختصر الهداية » لأبي الخطاب في الفقه ، و « روضة الناظر في أصول الفقه » وغير ذلك .

راجع في ترجمته : « فوات الوفيات » (٤٣٣/١) ، و « ذيل طبقات الحنابلة » (١٣٣/٢ - ١٤٩) ، و « شذرات الذهب » (٨٨/٥) ، و « الفتح المبين » (٥٣/٢) ، و « الأعلام » (٦٧/٤) .

(١) هو أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحنفي الملقب بجمال الدين . ولد ببخارى و فيها نشأ . وتلقى علومه على عدد من العلماء فيها ، وفي نيسابور ، وحلب ، وغيرها . كان من فقهاء وأصوليي الأحناف ، المشهورين في عصره . سكن دمشق ، ودرّس فيها بالمدرسة النورية ، وتوفي فيها سنة (٦٣٦هـ) . وتلقيه بالحصري ، لكون والده كان يعمل في صناعة الحصير ، أو نسبة إلى محلّة في بخارى كان يعمل بها الحصر .

من مؤلفاته : « شرح الجامع الكبير » لمحمد بن الحسن ، « وخير مطلوب في العلم المرغوب » ، في الفقه ، وكتاب « الطريقة الحصرية في الخلاف بين الحنفية والشافعية في الأصول » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « شذرات الذهب » (١٨٢/٥) ، و « الأعلام » (١٦١/٧) ، و « الفتح المبين » (٦١/٢) .

٥ - ومما يلحق بذلك أنّ بعض محققي كتب التراث كانوا يستخلصون القواعد الواردة في تلك الكتب ، ويذكرونها ملاحق في آخر الكتاب ، أو في أوله ، أي في مقدّمة التحقيق ، ومن هذه الأعمال تحقيق كتاب « روضة القضاة وطريق النجاة » لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرّحبي المتوفى سنة (٤٩٩هـ) . إذ قام بتحقيقه د . صلاح الدين الناهي ، فجمع طائفة من القواعد الواردة في الكتاب ، ذكرها في الجزء الأول منه (ص ٢٨ - ٣٣)^(١) .

هذا ومن الجدير بالذكر أنّ مجمع الفقه الإسلامي بجدة عمل في هذا المجال ، وأحال عدداً من أمّهات كتب الفقه على المتخصّصين ، لاستخراج ما فيها من القواعد الفقهيّة ، وربما كان بعضها قد أنجز عند كتابة هذا الكلام .

المطلب الثالث

رصد القواعد الفقهيّة وإحصاؤها وترتيبها

وهذا عمل يحتاج إلى متابعة واستقراء ، وإلى انتباه ودقّة ملاحظة ، لافي كتب القواعد وحدها ، بل في كلّ الكتب الفقهيّة ، وما فيها من الموسوعات ، وربّما كان للعمل المتقدّم أثر كبير في إثراء هذا الجانب ، ومدّه بالقواعد والضوابط ، التي لم يرد ذكرها في كتبها الخاصّة . ويبدو لنا أنّ هذا يحتاج إلى جماعات ، إذ يصعب على الأفراد أن يحققوه بأنفسهم ، ومع ذلك فإنّ بعض الباحثين ولجوا هذا الطريق ، وحدهم ، فنسأل الله - تعالى - لهم العون .

(١) انظر : « القواعد الفقهيّة ودورها في إثراء التشريعات الحديثة » (العددان ١٦٤ - ١٦٥) من مجلة الرسالة الإسلامية (ص ١٤٦) .

ومن المؤلفات التي صدرت ، في هذا المجال :

١ - « قواعد الفقه » للشيخ السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي من علماء بنقلادش . وهو كتاب يحتوي على خمس رسائل ، هي قواعد الكرخي (ت ٣٤٠هـ) ، وتأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٠هـ) . والتعريفات الفقهية ، وآداب المفتي ، والقواعد الفقهية . والذي يخصص موضوعنا هو ما جمعه المؤلف من القواعد والضوابط الفقهية . وقد جمع (٤٢٦) قاعدة ، هي في أكثرها ضوابط (من ص ٥٠ - ص ١٤٤) . وكان يُدبّل كل قاعدة أو ضابط بالمصدر الذي استقى منه ذلك ، ويمثّل لها بالهامش . رتبها بحسب الأحرف الهجائية . وقد قامت بنشره وطبعه لجنة النقابة والنشر والتأليف في كراتشي في باكستان سنة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .

٢ - « موسوعة القواعد الفقهية » ، جمع وترتيب وبيان الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو - حفظه الله - وهو مشروع في بدايته ، إذ أصدر الباحث منه ما يتعلّق بحرف الهمزة وحده ، وكان ما جمعه من ذلك (٦٦٦) قاعدة وضابطاً .

وكان منهج الباحث أنّه يذكر لفظ القاعدة ، أو الألفاظ التي وردت بها ، أولاً ، ثم يبيّن معناها بإيجاز ، ثانياً ، ثم يمثّل لها بما تنطبق عليه من الفروع الفقهية ، ثالثاً . وقد أحسن الباحث بذكر مظان وجود تلك الضوابط والقواعد ، وقد طبع عمله في مجلدين كبيرين سنة (١٤١٦هـ) .

المطلب الرابع

تخصيص قواعد معينة بالدراسة

ومما توجه له الباحثون من مجالات النشاط المتعلق بدراسة القواعد الفقهية ، تخصيص قاعدة معينة بالدراسة . وكان بعض هذه الدراسات من متطلبات الحصول على الشهادات العليا كالدكتوراه والماجستير ، في الجامعات .

ومن الملاحظ أن علماء السلف طرّقوا هذا الميدان ، فخصّوا بعض القواعد بالدراسة . ومن هؤلاء العلماء :

١ - أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) . في كتابه « الأمنية في إدراك النية » . وقد جعله في عشرة أبواب ، تناول فيها حقيقة النية ، والفرق بينها وبين غيرها من أقسام الإرادة ، ومحلها ، ودليل وجوبها ، وحكمة إيجابها ، وما يفتقر إلى النية شرعاً ، وما يتعذر نيته عقلاً ، وشروط النية ، وأقسامها ، وأقسام المنوي ، وموضوعات آخر . والكتاب ، على صغر حجمه ، يتميز بالدقة وأصالة الفهم ، وحسن التقعيد . وقد طبع أكثر من مرّة ، تارة محققاً ، وأخرى غير محقق^(١) .

٢ - علي سلطان محمد القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ)^(٢) . في

(١) وممن حقّقه : الدكتور مساعد بن قاسم الفالح ، ونشرته مكتبة الحرمين بالرياض سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ، والدكتور محمد بن يونس السويس ، وقدمه إلى جامعة الزيتونة في تونس للحصول على شهادة الدكتوراه .

(٢) هو علي بن محمد سلطان الهروي القاري الحنفي الملقب بنور الدين . ولد بهراة ورحل إلى مكة وأخذ عن بعض علمائها واستقرّ بها حتى وفاته . كان أحد صدور العلم في عصره . قال =

رسالته « تطهير الطوية بتحسين النية » . وهي رسالة صغيرة الحجم تقع في (٧٠) صفحة مع المقدمات والفهارس . وقد تناول فيها جوانب معينة من مباحث النية ، فبيّن فضيلتها في الكتاب والسنة ، ومعناها في اللغة والاصطلاح ، وبيّن أنها غير داخله تحت الاختيار ، وأن المعاصي لا تتغير عن موضوعها بها ، وبيّن معاني بعض الأحاديث الواردة بشأن النية ، وأجاب عن اشكالات أثيرت حول حديث « نية المرء خير من عمله »^(١) . وغير ذلك . وقد كانت رسالته غير مرتبة الموضوعات ، إذ بدأ بالحديث المذكور ، وأخر الكلم عن معنى النية ، وفرّق بين أحكامها المتشابهة^(٢) .

٣ - وهناك كتب تناولت النية ، ولكن بطريق ومنهج يختلف عن المنهج الذي اتبعه القرافي ، أو على القاري (ت ١٤٠١هـ) . منها :

أ - « الإخلاص والنية » لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١هـ)^(٣) . وليس فيه أي دراسة عن النية ، ولكنه

= عنه المحبّي أنّه فريد عصره ، الباهر السميت في التحقيق وتنقيح العبارات . وهو مشارك في علوم عدّة . توفي سنة (١٠١٤هـ) .

من مؤلفاته : « مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح » ، « شرح الرسالة القشيرية في التصوّف » ، و« تطهير الطوية » وغيرها .

راجع في ترجمته : « خلاصة الأثر » للمحبّي (٣/١٨٥) ، و« معجم المؤلفين » (٧/١٠٠) .
 (١) رواه العسكري في « الأمثال » ، والبيهقي عن أنس مرفوعاً ، وقال : إسناده ضعيف . وقال ابن دحية : لا يصحّ . وله شواهد منها ما أخرجه الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً : « نية المؤمن خير من عمله و عمل المنافق خير من نيته » « كشف الخفاء » (٢/٤٣٠) .

(٢) وقد طبعت هذه الرسالة ونشرت من قبل المكتب الإسلامي في بيروت ، ودار عمّار في عمّان في الأردن بتحقيق مشهور حسن سلمان . سنة (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبيد القشيري البغدادي ، مولى بني أمية ، والمعروف بابن أبي الدنيا أحد الثقات المصنّفين للأخبار والسير . ومن المكثرين في التصنيف . كان من مؤدّبي =

ذكر طائفة من الآثار تبين أهمية النيّة والإخلاص وتأثيرهما في الأفعال ،
والجزاء الذي يستحقه الناوي ومن أخلص في عمله .

ب - « المقنع في النيّات » لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين
القاضي الحنبلي المتوفى سنة (٥٢٦هـ)^(١) .

٤ - ابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) في رسالته « نشر العرف في
بناء بعض الأحكام على العرف » .

ولكنّ الدراسات التي جاءت فيما بعد كانت أوسع وأشمل ممّا مرّ
ذكره ، وأكثر تنظيماً وترتيباً منها ، وذات منهج واضح ، وخطّة مرسومة
محدّدة . وقد ساعد على ذلك أنّ الكتب المؤلفة في القواعد قد قدّمت مادة
علمية وفقهيّة تمهيداً لمثل تلك الدراسات . ومن هذه الدراسات :

أولاً : الدراسات المتعلّقة بقاعدة « الأمور بمقاصدها » أو « إنّما

= المعتصد وابنه المكتفي من خلقاء بني العباس . قيل عنه : كان إذا جالس أحداً ، إن شاء
أضحكه ، وإن شاء أبكاه . وكان أكثر توجّهه إلى التأليف في الزهد والرفائق ورى عمّن يروي
المناكير . توفي في بغداد سنة (٢٨١هـ) ، وقيل سنة (٢٨٢هـ) .

من مؤلفاته : « الإخلاص والنيّة » ، و« اصطناع المعروف » ، و« ذمّ الدنيا » ، و« القناعة » ،
و« محاسبة النفس » وغيرها .

راجع في ترجمته : « المنتظم » (١٤٨/٥) ، و« فوات الوفيات » (٤٩٤/١) .

(١) هو أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين القاضي ، ابن القاضي أبي يعلى . توفي والده
وهو صغير ، فتلقّى العلم عن طائفة من علماء عصره . كان عارفاً بالمذهب ، ومتشدّداً في السنّة .
قتله في منزله في بغداد ، لصوص سرقوا ماله ، سنة (٥٢٦هـ) .

من مؤلفاته : « المفردات في أصول الفقه » ، و« إيضاح الأدلّة في الردّ على الفرق المضلّة » ،
و« المفتاح في الفقه » ، و« المقنع في النيّات » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الذيل على طبقات الحنابلة » (١٧٦/١) ، و« شذرات الذهب » (٧٩/٤) .

الأعمال بالنيات » وقد اطلعنا في ذلك على ما يأتي :

١ - كتاب « نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام » . للمحامي السيد أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني الشافعي المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) وقد طبع الكتاب أكثر من مرة ، ومن آخر طبعاته ما كانت سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) من قبل دار الجبل في بيروت^(٢) . وكان الدافع على تأليفه الردّ على من انتقده على ما ذكره في كتابه « دليل المسافر » « من أن استحضر أركان الصلاة التفصيلي المقرون بالتكبير لم يقل به من يؤخذ بقوله من السادة الشافعية^(٣) . وقد جعل كتابه في خمسة أبواب وخاتمة ، نثر فيها الموضوعات المتعلقة بالنية معنى وحكماً . وأكد على مسألة الصلاة ، وخصّ الجزء الأكبر من تطبيقات أحكام النية عليها ؛ إذ تناول ذلك في ثلاثة أبواب ، هي الثاني والثالث والرابع . وكان معتمداً ، في أكثر مادته العلمية في النية ، على كتاب « الأشباه والنظائر » للسيوطي (ت ٩١١هـ) .

٢ - النية وأثرها في الأحكام الشرعية للدكتور صالح بن غانم السدلان^(٤) . وقد حصل به على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وكان أكثر اهتمامه بتطبيقات

(١) هو أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني الشافعي . محامٍ و فقيه . ولد في القاهرة وخلف والده في مشيخة طائفة النحاسين ، ولكنه صرف جلّ أوقات فراغه للدراسة في الأزهر . مارس المحاماة ، وانقطع للتأليف . مات في القاهرة سنة (١٣٣٢هـ) .

من مؤلفاته : « إعلام الباحث بقبح أم الخبائث » ، و « دليل المسافر في العبادات » ، و « نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام » ، وغيرها .

راجع في ترجمته : « الأعلام » (١/٩٤) .

(٢) وقد راجعه ، وصحّحه ، وعلّق عليه ، السيد محمد محمود حسن نصّار .

(٣) (ص ٦) .

(٤) نشرته مكتبته الخريجي بالرياض سنة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .

ذلك على الجانب الفقهي ، وإيراز آثار النية على أعمال المكلفين وما ترتب على ذلك من خلاف بين العلماء ، مع مقدّمة نظرية عن النية وبعض ما يتعلّق بها من الأحكام ، ببيان معناها ، وصفتها ، وشروطها ، ودليلها ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالجانب النظري من النية .

٣ - مقاصد المكلفين فيما يتعبّد به لربّ العالمين ، أو النيات في العبادات للدكتور عمر سليمان الأشقر . وقد حصل به على شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة (١٩٨٠م) . وقد طبع الكتاب أكثر من مرّة ، ثم جعله مؤلّفه فيما بعد كتابين ، سمّى أحدهما النيات في العبادات ، وسمّى الآخر الإخلاص ، وقد طبعتهما دار النفائس في الأردن سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) . بحث في أولهما في النية معناها ، وصفتها ، وشروطها ، وسائر ما يتعلّق بهامن الأحكام في مجال العبادات . وبحث في آخرهما الغاية البعيدة التي يريدّها القاصد من وراء عمله ، وأطلق عليها «الإخلاص» . وليس في هذين الكتابين اختلاف عن أصلهما ، الذي هو مقاصد المكلفين .

٤ - « النية في الإسلام وبعدها الإنساني » للدكتور عدنان علي رضا النحوي . وهي رسالة صغيرة الحجم ، تقع في (١٤٧) صفحة من القطع الصغير (حجم الكف) . وقد طبع بمطبعة النرجس التجارية في الرياض ، ونشرته دار النحوي للنشر والتوزيع سنة (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) وهو كتاب يعتمد على الأسلوب الإنشائي والخطابي ، اعتمد باحثه على تأملاته في النظر في بعض آيات القرآن ، والحديث الشريف ، ولم يعتمد على مصادر غير كتب الحديث في تخريج ما يذكره من الأحاديث . وبوجه عام فإنّ الكتاب ليس في الجانب الفقهي ، وإنّما هو يتعلّق بالجوانب النفسية ،

والآثار الاجتماعية للنية .

٥ - « مباحث في النية » لصالح بن محمد العليوي ، وهو كرّاس صغير نشرته دار القاسم في الرياض سنة (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) . ويقع في (٤٧) صفحة ، مع مقدّمته . ذكر الباحث فيها حديث « إنّما الأعمال بالنيّات » ويبيّن فضله ، وعرفّ النية ، ويبيّن حكمها ، وما جاء عن السلف في أهميتها ، ومعنى الحديث السابق ذكره ، والغرض منها عند الفقهاء ، وطائفة من الفوائد المتعلقة بها ، وطائفة من الأحكام الفقهيّة المتعلقة بها ، وختم الرسالة في ذكر أدعية في سؤال الله التوفيق للإخلاص له .

والرسالة عادية كأنها مكتوبة للمبتدئين ، أو لطلاب المدارس ، وهي للثقافة العامة أقرب منها للدراسة العلميّة .

٦ - « النية في الشريعة الإسلامية » لمحمد عبد الرؤوف بهنسي ، وهو بحث في (١٨١) صفحة مع الفهرس . طبع ثانية سنة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ، في مؤسسة الخليج العربي - في القاهرة . وهذا الكتاب ، وإن كان خالياً من توثيق المعلومات ، لكنّه احتوى بإيجاز وتركيز على أهم مباحث النية .

ثانياً : الدراسات المتعلقة بقاعدة « المشقّة تجلب التيسير » ومن هذه الدراسات :

١ - المشقّة تجلب التيسير دراسة نظريّة وتطبيقية للدكتور صالح بن سليمان بن محمد اليوسف وقد حصل به على شهادة الماجستير ، من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . طبع الكتاب ونشر من قبل المطابع الأهلية للأوفست في الرياض سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) . وقد

جعله في بابين . الباب الأول في معنى القاعدة ودليلها وأقسامها . وهو بحث نظري اعتمد على ما في كتب الأشباه والنظائر ، ولكن بترتيب وتنظيم تقتضيه طبيعة البحث المقدم للحصول على درجة الماجستير . والباب الثاني كان تطبيقياً في بيان أثر القاعدة في الفروع الفقهيّة من مختلف الأبواب .

٢ - « المشقة تجلب التيسير » للدكتور جمعة محمد السيد مكي ، وقد حصل به على شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر . ولم يتسنّ لنا الإطلاع عليه لاعطاء وصف له .

٣ - « التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير » للدكتور عامر سعيد الزبياري . وقد قامت بطبعه ونشره دار ابن حزم في بيروت سنة (١٤١٥/١٩٩٤م) . وهو بحث عادي يقع مع مقدّمته وفهارسه في (١٤٣) صفحة . ولم يذكر المؤلف في مصادره الكتابين السابقين ، مع أن أحدهما رسالة ماجستير ، والآخر رسالة دكتوراه . وقد تضمّن الكتاب تمهيداً في بيان مزايا الشريعة ، وفي بيان معنى القواعد الفقهيّة وأهمّيّتها ، وتاريخها ، وكان ذلك في (٣٧) صفحة ، ثم تكلم عن القاعدة وأحكامها ، ولم يقسم بحثه إلى أبواب أو فصول أو مباحث ، بل كان يبحث أحكامها تحت عناوين مناسبة .

ثالثاً : الدراسات المتعلقة بما يسمّى نظرية الضرورة الشرعية

وقد عبروا عن ذلك بالفاظ متعدّدة ، تناولت موضوعات متعدّدة تدخل في قاعدة « الضرر يزال » ، و« الضرورات تبيح المحظورات » ، كقولهم :
نظرية الضرورة الشرعية ، أو النظرية العامّة للضرورة ، كما تناول بعضها مجالات خاصّة . ومن هذه الدراسات :

١ - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي . وقد طبع كتابه مرآت عدّة ، ومن أوائل ناشريه مكتبة الفارابي في دمشق . وإنما ذكرنا ما يتعلّق بالضرورة هنا ؛ لتعلّق ذلك بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، فالمصطلح يعني ذلك .

٢ - الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - تطبيقاتها - أحكامها - آثارها . دراسة مقارنة ، للدكتور محمود محمد عبد العزيز الزيني . طبع في مطبعة الانتصار بمصر سنة (١٩٩٣م) . ونشرته مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .

٣ - نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي للدكتور يوسف قاسم طبع بمطبعة جامعة القاهرة سنة (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) . ونشرته دار النهضة العربية بمصر .

٤ - نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها ، لجميل محمد مبارك . طبع دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع في مصر / المنصورة سنة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) .

٥ - النظرية العامّة للضرورة للدكتور محمد سعود المعيني طبع بمطبعة العاني ببغداد سنة (١٩٩٠م) .

٦ - فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة - آفاق وأبعاد ، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان ، طبع بمطابع سحر بجدة سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ، ونشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة .

٧ - الفعل الضارّ والضمان فيه - دراسة وصياغة قانونية مؤصّلة على

نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها . للشيخ مصطفى أحمد الزرقا . نشر
وطبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق سنة (١٤٠٩هـ /
١٩٨٨م).

٨ - نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي للدكتور أحمد
فراج حسني .

٩ - أثر الأضرار في فعل المحرمات الشرعية لجمال نادر زكي الفرا .
وهو رسالة قدمت للجامعة الأردنية سنة (١٩٩١م) . وتقع في (١٩٧)
صفحة .

١٠ - الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي . للدكتور
عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان نشر مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى
- مكة .

١١ - حالة الضرورة الشرعية - بحث للدكتور عبد الكريم زيدان - مجلة
الدراسات الإسلامية العدد (٣) سنة (١٩٧٠م) .

١٢ - النظرية العامة للإكراه والضرورة - رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق
بجامعة القاهرة سنة (١٩٦٨م) - للدكتور ذنون أحمد .

١٣ - الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية للدكتور عبد الله بن محمد بن
أحمد الطريقي . طبع بمطبعة المعارف في الرياض سنة (١٤١٣هـ /
١٩٩٢م).

رابعاً: الدراسات المتعلقة بقاعدة « العادة محكمة » أو العرف . وقد
ألّفت في هذا الموضوع كتب متعددة ، منها ما هي رسائل علمية ، ومنها ما

هي بحوث ، ومنها ما هي كتب خاصّة . وفيما يأتي نذكر بعض ما كتب في هذا الموضوع .

١ - العرف والعادة في رأي الفقهاء - عرض نظرية في التشريع الإسلامي للشيخ أحمد فهمي أبي سنّة ، وقد حصل به على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الشريعة الإسلامية في الجامع الأزهر سنة (١٩٤١م) . وطبع أوّل مرّة في مطابع الأزهر سنة (١٩٤٧م) .

٢ - أثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور صالح عوض . وقد حصل به الباحث على درجة الدكتوراه من كليّة الشريعة والقانون في جامعة الأزهر . طبع في المطبعة العالمية في مصر ، ونشرته دار الكتاب الجامعي سنة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .

٣ - نظرية العرف ، للدكتور عبد العزيز الخياط . نشرته مكتبته الأقصى في عمّان وطبع بمطابع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن . سنة (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) .

٤ - العرف وأثره في الشريعة والقانون للدكتور أحمد بن علي سير المباركي . وهو بحث تكميلي من متطلّبات التخرّج في المعهد العالي للقضاء ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . طبع سنة (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .

٥ - العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب للسيد عمر بن عبد الكريم الجيدي . طبع سنة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) بمطبعة فضالة في المغرب ، تحت إشراف اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتّحدة .

٦ - العرف وأثره في التشريع الإسلامي لمصطفى عبد الرحيم أبي عجيبة ، نشرته المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان في بنغازي سنة (١٣٩٥هـ / ١٩٨٦م) .

هذا وقد نشرت بحوث كثيرة عن العرف والعادة في المجلات العلمية ، كما ورد بحثهما ضمناً في بحوث رجال القانون ، وعلماء الشريعة ، ولعلّ أوسع ما رأيناه من البحوث المنشورة في المجلات العلمية بحث « العرف في الفقه الإسلامي » لعمر عبد الله . وقد نشرته مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، في جامعة الإسكندرية ، في العديدين الأول والثاني من السنة الخامسة سنة (١٩٥٣م) .

خامساً : الدراسات المتعلقة ببعض القواعد المتفرقة ، مما لم يكثر التأليف في مجالها ، ونذكر منها ما يأتي :

١ - « القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله » . للشيخ محمود مصطفى عبود عرموش . وهذا الكتاب حصل به مؤلفه على شهادة الماجستير من كلية الشريعة في الرياض . في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وقد طبع سنة (١٤٠٦هـ) في بيروت من قبل المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

٢ - « قاعدة اليقين لا يزول بالشك » دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية . للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين . وقد طبع سنة (١٤١٦هـ) الرياض .

٣ - « بحث حول الحديث الغنم بالغرم » للدكتور حسن صالح العناني . وهو كراس في (٨٢) صفحة ، بحجم الكفّ . وهو من إصدارات المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي . وطبع بمطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

المطلب الخامس

الدراسات النظرية والتاريخية لعلم القواعد

الفقهية - مع التطبيقات عليه في بعض الأحيان

وقد ظهرت طائفة من الدراسات التاريخية والنظرية لعلم القواعد الفقهية، وهي تتراوح بين الأصالة في البحث، والعمل المتعجل، وبعض ما كتب حول ذلك كان بحوثاً نشرت في المجلات المتخصصة، وبعضه كان كتباً. وسنذكر طائفة مما كتب في هذين المجالين، منبهين إلى أننا سوف لن نتطرق إلى ما كتبه جمهور الباحثين في تاريخ الفقه، أو فيما يسمونه مدخلاً، سواء كان باسم المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أو المدخل للتشريع الإسلامي، أو المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، أو تاريخ التشريع الإسلامي، أو غير ذلك؛ لأن إحصاء مثل ذلك يطول. وليس له كبير جدوى.

أولاً: الأبحاث المتعلقة بالموضوع، ونذكر منها ما يأتي:

١ - « النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي » للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان وقد نشره في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - في العدد الثاني سنة (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) تكلم فيه عن تطور مدلول الفقه في الحضارة الإسلامية، ثم بين معنى القواعد الفقهية، وسماتها، ووظيفتها، وحجيتها. ثم ذكر طائفة من المصطلحات ذات العلاقة بالقواعد كالضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، والنظريات الفقهية، والقواعد القانونية. وقارن بين معناها وبين معنى القواعد. ثم ذكر طائفة من المدونات في

القواعد الفقهيّة من مختلف المذاهب .

٢ - « القواعد الفقهيّة » للدكتور محمد مصطفى الزحيلي . وقد نشره في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي - التابعة لجامعة أم القرى ، في العدد الخامس منها سنة (١٤٠٢هـ) . وقد جعل بحثه في قسمين ، عرف في القسم الأوّل القاعدة ، وبين الفرق بينها وبين الضابط ، وبينها وبين القواعد الأصولية . وبينها وبين النظريات ، كما بين مصادر القواعد الفقهيّة ، وذكر طائفة من المؤلّفات فيها . أمّا القسم الثاني من بحثه فجعله تطبيقاً شرح فيه أربعين قاعدة . وكان شرحه متردداً بين بيان المعنى وتوضيح القاعدة ، وبين الاكتفاء بذكر مثال للقاعدة فقط .

٣ - « أهميّة القواعد الفقهيّة في الفقه الإسلامي » للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، وقد نشره في مجلة الدراسات الدبلوماسية في العدد الحادي عشر سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) . جاء بعد المقدمة في ستة فصول ، كان أولها في تعريف الفقه والقواعد الفقهيّة ، وثانيها في الفرق بين علم القواعد وعلم أصول الفقه ، وعلم القواعد الفقهيّة ، وفي الفرق بين القاعدة والضابط الفقهي ، وفي الفرق بين القواعد والنظريات الفقهيّة ، وثالثها في استمداد القواعد الفقهيّة وحجّيتها وأهميتها ، ورابعها في تاريخ القواعد ، وخامسها في أقسام القواعد ، وسادسها في ذكر طائفة من المؤلّفات في مختلف المذاهب .

٤ - « القواعد الفقهيّة وتاريخ تقييدها » للدكتور محمد الشريف الرحموني - مجلة جوهر الإسلام العددان (٧ ، ٨) السنة (١٠) / ١٩٧٨ .

ثانياً : الكتب المتعلقة بالموضوع ونذكر منها ما يأتي :

١ - « القواعد الفقهيّة - تاريخها وأثرها في الفقه » للدكتور محمد الوائلي . نشرته مطابع الرحاب في المدينة المنورة سنة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) . وهو كتاب صغير الحجم يقع في (٩٠) صفحة مع المقدمة والفهارس . تناول الموضوع في بابين الأول من (٥ - ٣٣) في الجانب النظري من هذا العلم ، وجعله في ستة فصول ، في تعريف القواعد ، وفي بيان الفرق بينها وبين أصول الفقه ، وبينها وبين النظريات . وفي نشأة القواعد الفقهيّة ، وبيان أهميتها وأثرها ، وأنها أكثرية وليست مطّردة . وكان كلامه بإيجاز .

٢ - « القواعد الكلّيّة » للدكتور أحمد الحجّي الكردي^(١) .

٣ - « القواعد الفقهيّة للفقه الإسلامي - نشأتها - رجالها - آثارها » للدكتور أحمد محمد الحصري . وقد طبع سنة (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) من قبل مكتبة الكليات الأزهرية . والكتاب لم يتضمن ممّا يخصّ الدراسة النظرية والتاريخية إلاّ الشيء اليسير . كان أغلبه نقولاً ، من كتب القواعد المتعدّدة ، تتضمّن بعض القواعد وشرحها ، وذكر الفروع الداخلة في ضمنها . ومن المؤسف أنه كان ينقل نصوص القواعد وشروحها حرفياً ، دون تعليق ولا ربط بينها . وهو يدل على اضطراب المؤلّف ، وتعجّله في كتابه . وقد أساء إلى نفسه بمثل هذا التآليف المسخ .

(١) ذكره الدكتور عبد الله عبد العزيز العجلان في كتابه « القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي » (ص ٣٢) رقم متسلسل (٤٠) ، وفي بحثه « أهمية القواعد في الفقه الإسلامي » المنشور في العدد (١١) من مجلّة الدراسات الدبلوماسية سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

٤ - « القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي » للدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان . طبع في مطابع دار طيبة بالرياض سنة (١٤١٦هـ) والكتاب يقع في (١٥١) صفحة . تناول الجانب التاريخي والنظري للعلم في (٤١ صفحة) ، وكان الباقي لدراسة بعض القواعد الكبرى ، وهي القواعد الخمس الكبرى مضيئاً إليها قاعدة سادسة . « هي قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله » ، وجعل الجانب التاريخي والنظري في الباب الأول ، ودراسة القواعد في الباب التالي .

٥ - « الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية » لمحمد نور الدين مرزوبنجر المكي ، الذي سبق ذكره وقد تناول ذلك في ثماني صفحات .

٦ - « إيضاح القواعد الفقهية » لطلاب المدرسة الصولتية للشيخ عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي الذي سبق ذكره . ومقدمته عن القواعد في غاية الإيجاز ، اقتصر فيها على ذكر المبادئ العشرة التي قيل إنه لا بد منها لتصور العلم ، وهي الحد والموضوع والثمره والفضل والنسبة إلى سائر العلوم ، والواضع له ، واسمه ، واستمداده وحكمه ومسائله . ولم يتجاوز تناوله لهذه الأمور ، خمس صفحات ، مع حواشي المحقق .

٧ - « الوجيز في إيضاح القواعد الكلية » للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو . وقد طبعت هذا الكتاب ، ونشرته مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م) . وقد جاء بحث الجانب النظري والتاريخي للقواعد فيه ، في (٤١) صفحة ، من مجموع صفحات الكتاب البالغة (٤٠٣) صفحة . وكان هدف الباحث دراسة القواعد نفسها ، ولهذا فإنه جعل كتابه في قسمين المبادئ والمقاصد ، فبحثه عن القواعد وما يتعلّق بها معنى ونشأة وتاريخاً وما إلى ذلك كان تمهيداً لبحثه الأساسي ، الذي هو المقاصد .

وكان غرض المؤلف أن يكون كتابه مرجعاً لطلبة كلية الشريعة في موضوع القواعد الكلية ، بدليل أنه ذكر في طبعته الأولى مناهج كلية الشريعة في القواعد الفقهية في خاتمة كتابه ، وجاء كتابه ملبياً جميع ما تقتضيه مفردات هذه المناهج .

ويبدو أن كتابه هذا يعدّ أول دراسة علمية ، تفرد ، في كتاب خاص ، موضوع القواعد الفقهية ، من جانبيها النظري والتطبيقي . وقد انتفع به كثير من الراغبين في التعرف على القواعد الفقهية .

٨ - « القواعد الفقهية نشأتها - تطورها - دراسة مؤلفاتها - أدلتها - مهمتها - تطبيقاتها » للدكتور علي أحمد الندوي ، وقد حصل به الباحث على شهادة الماجستير في كلية الشريعة في جامعة أمّ القرى . ونشرته دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) . وهذا الكتاب يعدّ أهم الكتب المؤلفة في هذا المجال ؛ لأنه بحث الموضوع من الجانب النظري بتوسّع ، وبحث فيه بعض مالم تبحثه الكتب التي سبقته . وقد أدخل الباحث فيه إيضاحاً وشرحاً لعدد من القواعد الفقهية في (١١٢) صفحة من مجموع صفحات الكتاب البالغة (٤٩٦) صفحة ، مع المقدمات والفهارس . وقد بذل الباحث فيه جهداً غير قليل فاستحق أن يكون من المراجع الأساس في هذا الموضوع .

٩ - « القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة » للدكتور محيي هلال السرحان المطبوع في مطبعة أركان في بغداد سنة (١٩٨٧) .

ثالثاً : مقدمات الكتب المحققة في موضوع القواعد الفقهية ، إذ تناول أكثر محققي الكتب المذكورة هذا الجانب من القواعد فمنهم من توسّع في

ذلك ، ومنهم من ضيَّق . ومن هذه الكتب المحقَّقة :

أ - مقدّمة تحقيق « الأشباه والنظائر » لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ) .

ب - مقدّمة تحقيق كتاب « القواعد » للمقري (ت ٧٥٨هـ) .

ج - مقدّمة تحقيق « المجموع المذهب في قواعد المذهب » للعلائي

(ت ٧٦١هـ) .

د - مقدّمة تحقيق « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك »

للونشريسي (ت ٩١٤هـ) لأحمد بو طاهر الخطابي .

هـ - مقدّمة تحقيق « الاستغناء في الفرق والاستثناء » للبكري

(ت ٨٧١هـ) . للدكتور سعود الشبتي .

و - مقدّمة تحقيق « القواعد » للحصني (ت ٨٢٩هـ) .

ز - مقدّمة تحقيق « المنثور » للزرکشي (ت ٧٩٤هـ) .

ومهما يكن من أمر فإنّ مقدّمات الكتب الداخلة في هذا المجال كثيرة،

لكنّ بعضها كان مفيداً ويدلّ على أنّ كاتبها قد بذل جهداً في تحصيل

معلوماته وجمعها ، وبعضها كان لا ينمّ عن ذلك .

رابعاً : مقدّمات بعض الكتب التي خصّت قواعد معيّنة بالدراسة ، أو

استخرجت قواعد إمام معيّن من بعض كتبه . ومن ذلك المقدّمات الواردة

في الكتب الآتية :

أ - « القواعد الفقهيّة في بابي العبادات والمعاملات » من خلال كتاب

« المغني » لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) للدكتور / عبد الله العيسي .

ب - « القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير » للإمام جمال الدين

الحصيري (ت ١٣٦٦هـ) للدكتور / علي أحمد الندوي .

ج - القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) في كتابي « الطهارة والصلاة » للدكتور / ناصر بن عبد الله الميمان .

د - قاعدة « المشقة تجلب التيسير » للدكتور صالح بن سليمان اليوسف .

هـ - « التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير » للدكتور عامر سعيد الزيباري .

و - « القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول » للشيخ محمود مصطفى هرموش .

خاتمة

على الرغم من كثرة الكتب المؤلفة في مجال القواعد الفقهيّة ، فإنّه لا يزال هناك مجال واسع للكتابة في هذا الموضوع . سواء كان في مجال التأصيل ، أو مجال التطبيق .

وحتى الدراسات المعاصرة ، في هذا المجال ، على الرغم من فائدتها ، لم تحقّق الأهداف المطلوبة منها .

إنّ الذي ظهر لنا ، من خلال النظر والتأمّل ، فيما هو متحقّق من هذه الدراسات ، وما ينبغي أن تكون عليه هو إعادة النظر في منهج البحث ، وفي الخطط التي وضعت لدراسة الجوانب المتنوعة من هذا الموضوع .

وقد وجدت ، من خلال معاشرتي الطويلة له ، مدى الحاجة إلى ما أشرت إليه . ولهذا فإنّي أذكر فيما يأتي بعض المقترحات التي أتصوّر أنّها مفيدة في هذا المجال ، وأنّها من الممكن أن تساعد في تحريك عجلة القواعد ، ودفعها إلى الأمام ، وأن تؤدي إلى تطوير الاستفادة منها في المجالات المختلفة :

١ - ففي مجال منهج إقرار بعض القواعد بالدراسة ، نرى أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى إعادة نظر ، أو تعديل في المنهج المتّبع ، إذ الذي نراه أنّ هذه الدراسات تعيد ما هو في كتب القواعد الفقهيّة ، وليس فيها اختلاف عن ذلك إلاّ في جانب الشكل الخارجي ، عن طريق تنظيم المعلومات ، وترتيبها بالأبواب والفصول والمباحث . ولا نجد منها ما تحدّث عن

مقومات القاعدة من أركان وشروط ، باستثناء من بحثوا عن قاعدة العرف والعادة ، أو الضرورة . وهذا يعود إلى أنهم وجدوها كذلك في الكتب السابقة . ولذا فإننا نرى أنه لا بدّ من وضع ذلك في اعتبار من يقومون بأمثال هذه الدراسات .

٢ - وفي مجال استكشاف القواعد وتخرجها ، لا نجد في الدراسات المعاصرة شيئاً من ذلك . وقد ظهرت دراسات تتعلق باستكشاف قواعد إمام معين من كتبه ، وهي أشبه بالدراسات التطبيقية لقواعد الفقه عند هذا الإمام . وقلّ أن نجد له قواعد خاصة انفرد بها عن غيره . ومثل هذا العمل له فائدة ، لا شكّ في تحقّقها ، لكنّ الذي نرومه هو إنشاء قواعد فقهية جديدة ، من خلال تتبع الأحكام الفقهية ، والتعرّف على مقاصد الشارع ، فالفقه الإسلامي متحرّك ، وأحكامه متجدّدة ، والتوقّف عند ما توصل إليه علماء السلف من القواعد ، هو كالقول بالتوقّف عن الاجتهاد ، والتعرّف على أحكام الوقائع والنوازل - وفي ذلك تحجيم وتحجير لدور الفقه .

وتوضيحاً لذلك نذكر أنّ بعض الباحثين ذكر من القواعد والضوابط «المتّهم برئ حتى تثبت إدانته»^(١) و«الشكّ يفسّر لصالح المتّهم»^(٢) ، و«الأصل براءة المتّهم»^(٣) ، و«الشكّ يفسّر لمصلحة المدّين»^(٤) . وهذه القواعد لم ينصّ عليها فيما سبق ، على ما أعلم ، فهي قواعد جديدة ،

(١) « في أصول النظام الجنائي الإسلامي » للدكتور محمد سليم العوا (٩٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأصل براءة المتّهم في الشريعة الإسلامية » للدكتور جعفر جواد الفضل بحث من ضمن مجموعة بحوث الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض .

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي » للدكتور عبد الرزاق السنهوري (٤١/٦) وهو نصّ المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي .

لكنها استنبطت من أصول قديمة ، إذ هي مستندة إلى قاعدتي « الأصل براءة الذمة » و « الحدود تدرأ بالشبهات » ، ولكنها عمل جيد ومفيد . ومن المؤسف أنّ هذه القواعد لم يستنبطها أو يخرجها الفقهاء المعاصرون ، بل وردت في كتابات رجال القانون . أمّا ما نراه من المؤلفات التي انبرى كاتبوها إلى وضع ما سمّوه القواعد والضوابط في بعض المجالات ، فينبغي أن لا نأخذ عناوينها على أنّها فعلاً في القواعد والضوابط ، فهي أشبه بالمباحث الفقهية العادية ، وإن عرضت طائفة من الشروط عرضتها على هيئة تقرير المسائل الفقهية ، وقد يرد في بعضها ، ما هو على هيئة قاعدة أو ضابط ، ولكن ذلك قليل ومن أمثال هذه المؤلفات : « ضوابط للدراسات الفقهية » لسلمان بن فهد العودة ، و « قواعد ومنطلقات في أصول الحوار وردّ الشبهات » للدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، و « قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية » لناصر درويش ، و « قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد » لعثمان بن علي حسن ، و « الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن » لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، و « قواعد في التعامل مع العلماء » لعبد الرحمن بن معلاً اللويحق ، وغيرها من المؤلفات التي لم تلتزم بالمعاني الاصطلاحية ، عند علماء هذا الموضوع .

٣ - وفي مجال ترتيب القواعد وتنظيمها نجد جهوداً محدودة في ذلك ، مع أنّ هذا أمر جدير بالاهتمام ، فجمع القواعد والضوابط ، ذات الموضوع الواحد يعطي تصوّراً جيّداً لموضوعها ، ويُرسّي أسساً قويمّة في بحثها ودراستها . وعرضُ القواعد والضوابط ، بحسب الأبواب الفقهية ، الذي نجده في طائفة من كتب التراث ، لا يحقق الهدف الذي نقصده .

وقد تطرقت بعض الكتب المعاصرة إلى شيء من ذلك ، ففي كتاب

«نظرية الضمان» للدكتور وهبة الزحيلي نجد المؤلف عقد فصلاً خاصاً للقواعد الفقهية المتعلقة بالضمان ، ذكر فيه عشرين قاعدة فقهية شرحها وعلّق على كل واحدة منها على انفراد^(١) . ولكنّ مثل هذا العمل محدود ، ومنهج الدراسة فيه لم يكن القصد منه تكوين تصوّر كليّ عن الموضوع .

إنّ التوجّه إلى هذا التكوين ، وهو ما ندعو إليه ، يحقق هدفين :

الأوّل : تصوّر الموضوع ، منطلقاً فيه من أسسه وقواعده العامة .

الآخر : المساعدة على التعرّف على الجوانب التي لم تعالجها القواعد الفقهية ، مما يفسح المجال لإنشاء قواعد تسدّ مثل هذا النقص ، في موضوع الدراسة . ولا يعيق مثل هذا العمل ، أنّ بعض القواعد تدخل في إطار موضوعات متعدّدة ، إذ لا ضير من إعادة القاعدة ، وتكررها ، إن كانت ذات تعلق بالموضوع الخاص .


ومما لا شكّ فيه أنّ الحياة المعاصرة ، والدراسات العلمية المتنوّعة ، وذات الاختصاصات المختلفة تدعو لمثل هذا الأمر .

فلماذا لا تكون هناك قواعد تفسيرية ، وقواعد في العقود ، وقواعد في الأحكام الجنائية ، وقواعد في المعاملات ، وقواعد في البيّنات والمثبتات والترجيح بينها ، وقواعد في الإقتصاد وغير ذلك من المجالات . ولماذا لا توجّه الدراسات في الجامعات ، وفي مجال الرسائل العلمية والأبحاث العلمية ، إلى مثل هذا النوع والنشاط ، بتنظيم هذه القواعد والربط فيما بينها ، وتكوين صورة عن الموضوع بالإستناد إليها . والكشف عن الفجوات المحتاجة إلى أن تملأ بما ينظّمها من الأحكام .

(١) «نظرية الضمان» (ص ١٨٨ - ٢٣٣) .

هذه بعض الآراء نطرحها في مجال التأليف في القواعد الفقهيّة ، نسأل
الله - تعالى - أن تكون مفيدة ، وأن يكون لها وجه . وصلى الله وسلّم على
نبيّنا محمد .

* * *



فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
٣٦	٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠	وأقيموا الصلاة.....
٣٦	٤٣	وأتوا الزكاة.....
٩٦	١١٦	كلّ له قانتون.....
١٥	١٢٧	وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل.....
٢١٠	١٤٨	فاستبقوا الخيرات.....
٢١٤ ، ٢١٣	١٧٣	فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه.....
٣٦	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه.....
٢١٣	٢٣١	ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا.....
٢٨٨	٢٣٣	لا تكلف نفس إلاّ وسعها.....
٢١٣	٢٣٣	لا تضارّ والدّة بولدها ولا مولود بولده.....
٢١٣	٢٨٢	وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضارّ كاتب ولا شهيد.....
٢٠٥	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.....
		سورة النساء
٩٦	٦	حتّى إذا بلغوا النكاح.....
٢١٣	١٢	من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضارّ.....
٩٦	٧٨	ولو كنتم في بروج مشيدة.....
٢١٣	٩٥	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر.....

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة المائدة
		فمن اضطرّ في مخمصةٍ غير متجانف لأثم فإنّ الله
٢١٤ ، ٢١٣	٣	غفور رحيم
٤٧	٤	فكلوا مما أمسكن عليكم
		سورة الأنعام
٢١٤	١١٩	وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ..
٢١٤	١٤٥	فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فإنّ ربّك غفور رحيم ..
		سورة يونس
٢٠٦	٣٦	وما يتبع أكثرهم إلا ظناً
		سورة النحل
١٥	٢٦	فأتى الله بنيانهم من القواعد
٢١٤	١١٥	فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فإنّ الله غفور رحيم ..
		سورة الإسراء
٢٠	٢٣	وقضى ربّك ألا تعبدوا إلا إياه
٢٨٨	١٥	ولا تزر وازرة وزر أخرى
		سورة الكهف
٩٦	٨٢	وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين
		سورة الحج
٩٦	٤٠	وصلوات ومساجد
		سورة النور
٩٦	٣٥	مثل نوره كمشكاة فيها مصباح

الصفحة	رقمها	الآية
١٥	٦٠	والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً..... سورة فاطر
٢٨٨	١٨	ولا تزر وازرة وزر أخرى..... سورة يس
٢٨٨	٥٤	ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون..... سورة الزمر
٢٨٨	٧	ولا تزر وازرة وزر أخرى..... سورة محمد
٢٠٨	٣٣	يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم..... سورة الحجرات
٢١٠	١٢	اجتنبوا كثيراً من الظن..... سورة النجم
٢٨٨	٣٩	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى..... سورة الحشر
٢١٠	٩	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة..... سورة الطلاق
٢١٣	٦	لا تضاروهن لتضيقوا عليهن..... سورة المطففين
٢١٠	٢٦	وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.....

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٢٠٨	أجرك على قدر نصبك
١٧٧	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢٠٧	ادروا الحدود بالشبهات
٢٠٧	ادروا الحدود عن المسلمين
٢٠٧	ادروا الحدود ما استطعتم
١٣٠	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
٢٠٥	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٢٠٦	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٢٠٩	إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران
٢٣٢ هامش رقم ٦	أرأيت لو كان على أيك دين
١٩٨	إنما الأعمال بالنيات
١٩٩	إنما الولاء لمن أعتق
٢٠٢	إنّ الحلال بين وإنّ الحرام بين
٢٠٩ ، ٢٠٨	إنّ أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى
١٩٩	اليّعان بالخيار ما لم يتفرّقا
١٩٤	اليّنة على المدعي واليمين على من أنكر
١٩٣	الخراج بالضمان
١٩٩	الزعيم غارم
١٩٤ ، ١٩٣	العجماء جرحها جبار

الصفحة

الحديث

١٩٩ على اليد ما أخذت حتى تؤديه
١٩٩ كلّ معروف صدقة
٤٧ كلُّ مما يليك
١٩٥ لا ضرر ولا ضرار
١٩٩ لا طلاق في إغلاق
٢١١ لا يحلّ سلفٌ وبيع ولا شرطان في بيع
١٩٦ ليس لعرق ظالم حق
١٩٦ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام
١٩٩ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٢٠٥ من رأى منكم منكراً فليغيره
٣١٢ من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار
١٩٨ من وقع في الشبهات وقع في الحرام
١٩٩ الولد للفراش وللعاهر الحجر

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
٣٨٠	آصاف : يوسف بن همّام (ت١٣٥٧هـ).....
٣٨١	الأناسي : خالد بن محمد (ت١٣٢٦هـ).....
٣٨١	الأناسي : محمد طاهر بن خالد (ت١٣٥٩هـ).....
٣٩١	الأحسائي : أبو بكر بن محمد (ت١٢٧٠هـ).....
٣١	الأحمد نكري : عبد النبي بن عبد الرسول.....
١٦	أرسطو : (ت٣٢٢ق . م)
٢٤	الأزهري : خالد بن عبد الله الجرجاوي (ت٩٠٥هـ).....
٣٩١	الاسترابادي : الملا جعفر (ت١٢٦٣هـ).....
٣٣٢	الأسنوي : أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ).....
٣٢٠	ابن الأقيطع : أحمد بن يوسف البرلسي (ت١٠٠١هـ).....
٢٩٩	الأنصاري : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ).....
٣٥٣	ابن الأهدل : أبو بكر بن أبي القاسم (ت١٠٣٥هـ).....
٣٧٩	باز : سليم رستم باز (ت١٣٢٨هـ).....
٣٩٢	البروجردي : محمد شفيح بن علي أكبر (ت١٢٧٨هـ).....
٢٧٠	ابن بشير : أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد (ت القرن السادس).....
٧٢	البصري : أبو الحسين محمد بن علي الطيّب (ت٤٣٦هـ).....
٣٥٣	البطاح : يوسف بن محمد (ت١٢٤٦هـ).....
٩٤	البكري : بدر الدين محمد بن أبي بكر (ت في القرن التاسع).....
٩٥	البلخي : مقاتل بن سليمان (ت١٥٠هـ).....

الصفحة

اسم العليم

٣٣٧ البلقيني : عمر بن رسلان (ت ٨٠٥هـ)
٦١ البناني : أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨هـ)
١٩٥ البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)
٤٥ التاجي : محمد هبة الله بن محمد (ت ١٢٢٤هـ)
٣٢٥ ابن تغري بردي : أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤هـ)
٢١ التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢هـ)
٢٢ التهانوي : محمد بن علي الفاروقي (كان حياً سنة ١١٥٨هـ)
٣٢٧ ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)
٢٠٢ الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد (ت ١٦١هـ)
٣٢٢ الجاجرمي : أبو حامد محمد بن إبراهيم (ت ٦١٣هـ)
٢٦ الجرجاني : الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)
٢٩٦ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز (ت ١٥٠هـ)
٣٥٣ الجرهمي : عبد الله بن سليمان (ت ١٢٠١هـ)
١٩٧ الجعفي : أبو عبد الله جابر بن يزيد (ت ١٢٨هـ)
٣٧٦ الجندي : خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)
٢٦٦ الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)
١٠٣ ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ)
٤٥ حسين : محمد علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)
٤١٤ الحسيني : أحمد بن أحمد المحامي (ت ١٣٣٢هـ)
٣٣٩ الحصني : أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩هـ)
٤٠٨ الحصري : محمود بن أحمد (ت ٦٣٦هـ)
٣٧٦ الخطّاب : أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ)
٣٩٢ ابن حمزة الحسيني : محمود بن محمد نسيب (١٣٠٥هـ)

٤. الحموي : أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٠٩٨هـ).....
٢٢. ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)
- ٢٢٥ أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء (ت ١٥٠هـ).....
- ٢٣٩ حيدر : علي حيدر (ت).....
- ٣٥٦ الحيدري : إبراهيم بن السيد صبغة الله (ت ١٢٩٩هـ).....
- ٣٨٨ الخادمي : محمد بن محمد (ت ١١٧٦هـ).....
- ٣٩٣ الخالصي : محمد مهدي بن محمد حسين (ت ١٣٤٤هـ).....
٨. الخشني : أبو عبد الله محمد بن حارث (ت ٣٦١هـ وقيل ٣٦٦هـ)...
- ١١٢ ابن الخطاب : عمر بن الخطاب بن نفيل (ت ٢٣هـ).....
- ٢١٨ الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ).
- ٢٥ ابن خطيب الدهشة : أبو الثناء محمود بن أحمد (ت ٨٣٤هـ).....
- ٣٢٣ ابن خلكان : أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ).....
- ٣١١ الدباس : أبو طاهر محمد بن محمد (معاصر الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ)
- ٧٦ الدبوسي : عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ).....
- ٢٦٧ ابن دقيق العيد : أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢هـ).
- ٣٧٦ الدردير : أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١هـ).....
- ٣٥٦ الدمليجي : عبد الله بن علي بن عبد الرحمن سويدان (ت ١٢٣٤هـ)...
- ٤١٢ ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد القشيري (ت ٢٨١هـ وقيل ٢٨٢هـ).
- ٣١٩ بان دؤست : أبو بكر محمد بن مكّي (ت ٤٧٦هـ).....
- ١٠٤ الرازي : فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ).....
٣٨. الراوي : محمد سعيد بن عبد الغني (ت ١٣٥٤هـ).....
- ٢٩٦ ابن أبي رباح : أبو محمد عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ).....
- ١١٤ ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ).....

٢٠٣ الرقي : أبو أيوب ميمون بن مهران (ت ١١٧هـ)
٣٨٤ الزرقا : أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ)
٤٥ الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ)
٥٩ الزركشي : أبو عبد الله محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)
٩٥ الزيراني : أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله (ت ٧٤١هـ)
٣٤٥ ابن الزقاق : أبو العباس أحمد بن علي الزقاق (ت ٩٣١هـ)
٣٤٢ الزقاق : أبو الحسن علي بن قاسم (ت ٩١٢هـ)
٢٩٨ زيد : زيد بن علي بن الحسين (ت ١٢٢هـ وقيل ١٢١هـ)
٣٥٦ السبزواري : محمد بن محمد باقر الحسيني (ت ١١٣٣هـ)
٢٢ ابن السبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)
٣٧٣ السجلماسي : عبد القادر بن محمد (ت ١١٨٧هـ)
٣٧٣ السجلماسي : علي بن عبد الواحد (ت ١٠٥٧هـ)
٢٩٦ السدوسي : قتادة بن دعامة (ت ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ)
٢٦٩ ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر (ت ٣٠٤هـ)
٨٩ السعدي : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ)
٣٥٧ السقاف : علوي بن أحمد (ت ١٣٣٥هـ)
٢٩٧ ابن أبي سليمان : أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان (ت ١١٩هـ)
٣٢١ السمرقندي : أبو بكر محمد بن أحمد الملقب بعلاء الدين (ت ٥٣٩هـ)
٧٦ السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد (ت ٣٧٣هـ وقيل ٣٩٣هـ)
١٧ ابن سينا : الحسين بن عبد الله (ت ٤٢٨هـ)
١٨٢ السيالكتوتي : عبد الحكيم بن شمس الدين (ت ١٠٦٧هـ)
٢٩٥ ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ)
٣٣٨ السيوري : مقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)

٤٢ السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).
٤٦ الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ).
٢١٨ الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).
٢٣ ابن أبي شريف : كمال الدين محمد بن محمد (ت ٩٠٦هـ).
٢٩٤ الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل (ت ١٠٦هـ).
٣٤٧ الشعراني : عبد الوهاب بن أحمد (ت ٩٧٣هـ).
٣٧٤ الشنقيطي : محمد يحيى بن محمد (ت ١٣٣٠هـ).
٢١٧ الشيباني : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ).
٧٠ الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ).
١٩ صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ).
٣٣٤ الصرخدي : محمد بن سليمان بن عبد الله (ت ٧٩٢هـ).
٣٢٥ الصفدي : صلاح الدين بن أيك (ت ٧٦٤هـ).
٢٩١ ابن أبي طالب : أبو الحسن علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ).
٣٦١ الطوري : علي بن عبد الله (ت ١٠٠٤هـ).
٣٢٦ الطوفي : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ).
٢٠٨ عائشة : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر (ت ٥٨هـ).
١١٧ ابن عاشور : محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ).
٢٠٩ ابن العاص : أبو عبد الله عمرو بن العاص القرشي السهمي (ت ٤٣هـ).
٣٤٦ العاملي : زين الدين بن علي (ت ٩٦٦هـ).
٣٣٣ العاملي : أبو عبد الله محمد بن مكّي - الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ).
٣٨٧ العاني : محمد شفيق (ت ١٣٩١هـ).
٣٤٥ العبادي : عمر بن عبد الله (ت ٩٤٧هـ).
٢٩٢ ابن عباس : عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ).

٣٢٣	ابن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ).....
٣٤٣	ابن عبد الهادي : يوسف بن الحسن (ت ٩٠٩هـ).....
٤٠٧	عبد الوهاب : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ).....
٣٤١	عظوم : أبو عبد الله محمد بن أحمد (كان حياً سنة ٨٨٩هـ).....
١٨٠	العطار : أبو السعادات حسن بن محمد (ت ١٢٥٠هـ).....
٣٢٩	العلائي : أبو سعيد خليل بن كيكليدي (ت ٧٦١هـ).....
٢٥	العُلَيْمي : ياسين بن زين الدين (ت ١٠٦١هـ).....
٢٩٢	ابن عمر : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر (ت ٦٣هـ).....
٣٣٧	العيزري : محمد بن محمد (ت ٨٠٨هـ).....
٨٢	ابن غازي : أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي (ت ٩١٩هـ).....
٣٣٥	الغزّي : عيسى بن عثمان (ت ٧٩٩هـ).....
٥٥	الفاذاني : أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى (ت ١٤١٠هـ).....
١٦	الفارابي : أبو نصر محمد بن أحمد (ت ٣٣٩هـ).....
١٤	ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ).....
٣٥٥	الفاسي : عبد الرحمن بن عبد القادر (ت ١٠٩٦هـ).....
٢٧٠	ابن فرحون : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ).....
٢١	الفيومي : أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ).....
٤١١	القاري : علي بن محمد سلطان (ت ١٠١٤هـ).....
٢٢١	ابن القاص : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي (ت ٣٣٥هـ).....
٣٨٢	القاضي : منير بن خضر (ت ١٣٨٩هـ).....
٣٣٠	ابن قاضي الجبل : أبو العباس أحمد بن الحسين (ت ٧٧١هـ).....
٤٠٧	ابن قدامة : عبد الله بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ).....
١١٥	القرافي : أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ).....

٣٧٨ القريمي : عبد الستار بن عبد الله (ت ١٣٠٤هـ)
٣٨٩ القرّة آغاجي : سليمان بن عبد الله (ت ١٢٨٧هـ)
١٨ القزويني : نجم الدين علي بن عمر (ت ٦٧٥هـ)
٢٤٤ ابن القصّار : علي بن أحمد البغدادي (ت ٣٩٨هـ)
٣٢٨ القفصي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله البكري (ت ٧٣٦هـ)
٣٦٩ القيصري : إبراهيم بن محمد (ت ١٢٥٣هـ)
٣٩٥ ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١هـ)
٣٩٠ الكاشاني : ملا أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٤هـ وقيل ١٢٤٥هـ)
٣٨٣ كاشف الغطاء : محمد حسين بن علي (ت ١٣٧٣هـ)
٧٥ الكرخي : أبو الحسن عبد الله بن الحسن (ت ٣٤٠هـ)
٣٩٠ الكركي : إبراهيم بن جعفر (ت أوائل القرن الحادي عشر)
٣٠ الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ)
١١٣ الكندي : شريح بن الحارث (ت ٧٨هـ)
٤٤ الكوزل حصارى : مصطفى محمد (ت ١٢١٥هـ)
٣٥٤ اللحجي : عبد الله بن سعيد (ت ١٤١٠هـ)
٢٣٣ ابن أبي ليلي : محمد بن عبد الرحمن (ت ١٤٨هـ)
٢١٧ مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)
٣٨٢ المحاسني : محمد سعيد بن أبي الخير (ت ١٣٧٤هـ)
٢٨ المحلّي : جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)
٣٣١ ابن المطهر الحلّي : أبو طالب محمد بن الحسن الحلّي (ت ٧٧١هـ)
٣٤٠ المقدسي : عبد الرحمن بن علاء الدين (ت ٨٧٦هـ)
٤٠ المقرّي : محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ)
٢٥١ ابن الملقّن : أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)

٤١ المنجور : أحمد بن علي (ت ٩٥٥هـ)
٣٧٢ ميارة : أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ١٠٧٢هـ)
١٣٨ النائيني : الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم (ت ١٢٧١هـ)
٢١ النابلسي : عبد الغني بن إسماعيل (ت ١١٤٣هـ)
٢٩ ابن النجار : أبو بكر محمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)
٦٠ ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)
٢٩٣ النخعي : أبو عمران إبراهيم بن يزيد (ت ٩٥٥هـ وقيل ٩٦هـ)
٣١٧ النسفي : أبو حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ)
٣٤٠ ابن نصر الله : محب الدين أحمد بن نصر الله (ت ٨٤٤هـ)
١٩٤ النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)
٣٣٨ ابن الهائم : أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٨١٥هـ)
٣١١ الهروي : أبو سعد بن أبي أحمد (ت في حدود ٥٠٠هـ)
٢٠٣ الهلالي : أبو محمد سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)
٢٧ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)
٣٢٤ ابن الوكيل : أبو عبد الله محمد بن عمر (ت ٧١٦هـ)
٤٢ الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ)
٣٤٦ الونشريسي : أبو مالك عبد الواحد (ت ٩٩٥هـ)
٣٢٠ اليحصبي : أبو الفضل عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)
٢٩٥ ابن يسار : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري (ت ١١٠هـ)
٤١٣ أبو يعلى : محمد بن محمد بن الحسين (ت ٥٢٦هـ)

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

إبراهيم أنيس وجماعته :

١ - « المعجم الوسيط » - دار أمواج للطباعة والنشر / بيروت / سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

الأناسي : محمد خالد بن محمد عبد الستار (ت١٣٢٦هـ).

٢ - « شرح المجلة » - المكتبة الحبيبية - كانسي رود / باكستان.

الأحمد نكري : عبد النبي بن عبد الرسول .

٣ - « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » دستور العلماء .

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).

ابن آدم : يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ).

٤ - « الخراج » - تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر / نشر دار المعرفة / لبنان.

الأرموي : أبو عبد الله تاج الدين محمد بن الحسن (ت٦٥٦هـ).

٥ - « الحاصل من المحصول » . تحقيق د . عبد السلام محمد أبي ناجي .

منشورات جامعة قاريونس / بنغازي سنة ١٩٩٤م).

الأزهري : الشيخ خالد بن عبد الله (ت٩٠٥هـ).

٦ - « شرح التصريح على التوضيح » - دار الفكر - دون تاريخ .

الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ).

٧ - « طبقات الشافعية » - تحقيق عبد الله الجبوري / نشر دار العلوم للطباعة

والنشر / الرياض / سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

- ٨ - « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . » تحقيق د . محمد حسن هيتو / مطبعة الرسالة / بيروت / سنة (١٤٠١هـ / ١٩٨١م) .
- ٩ - « نهاية السؤل شرح منهاج الوصول » مطبعة محمد علي صبيح / مصر / سنة (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) .
- الأمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ) .
- ١٠ - « الإحكام في أصول الأحكام » - تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط ١ نشر مؤسسة النور / سنة (١٣٨٩هـ) .
- أمير بادشاه : محمد أمين بن محمود البخاري (توفى في حدود ٩٨٧هـ)
- ١١ - « تيسير التحرير » . مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة (١٣٥٠هـ) .
- ابن أمير الحاج : محمد بن محمد الحلبي (ت ٨٧٩هـ) .
- ١٢ - « التقرير والتحرير شرح التحرير » دار الكتب العلمية / بيروت / سنة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ط ٢ / أوفست عن طبعة بولاق .
- الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ) .
- ١٣ - « شرح مختصر المنتهى » المطبعة الأميرية / بولاق سنة (١٣١٦هـ) ط ١ .
- الأنصاري : أبو العيَّاش عبد العليم محمد بن محمد اللكنوي (نبغ في حدود ١١٨٠هـ) .
- ١٤ - « فواتح الرحموت » مطبوع مع المستصفي للغزالي / المطبعة الأميرية / بولاق سنة (١٣٢٢هـ - ج ١ و سنة (١٣٢٤هـ) .
- بابا التنبكتي : أبو العباس أحمد بن أحمد التكروري المالكي (ت ١٠٣٢هـ) .
- ١٥ - « نيل الابتهاج بتطريز الديباج » دار الكتب العلمية / بيروت / بهامش الديباج المذهب .
- البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي (ت ٧٨٦هـ) .
- ١٦ - « العناية » (انظر ابن الهمام - فتح القدير «

الباحسين : يعقوب بن عبد الوهاب .

١٧ - « أصول الفقه - الحد والموضوع والغاية » نشر مكتبة الرشد - ط ١ سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

١٨ - « التخريج عند الفقهاء والأصوليين » . نشر مكتبة الرشد ط ١ سنة (١٤١٤هـ) .

١٩ - « رفع الحرج في الشريعة الإسلامية » . دار النشر الدولي ط ٢ / الرياض سنة (١٤١٦هـ) .

٢٠ - « قاعدة اليقين لا يزول بالشك » . نشر مكتبة الرشد / الرياض / سنة (١٤١٧هـ) .

البجنوردي : السيد ميرزا حسن الموسوي .

٢١ - « القواعد الفقهية » مطبعة الآداب / النجف / العراق .

البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ) .

٢٢ « كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي » .

ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ط ١ / نشر دار الفكر العربي / بيروت / سنة (١٤١١هـ / ١٩٩١م) .

البدخشي : محمد بن الحسن .

٢٣ - « مناهج العقول شرح منهاج الوصول » مطبعة مصطفى علي صبيح / مصر سنة (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) .

بدير : علي محمد (الدكتور)

٢٤ - « المدخل لدراسة القانون » دار الطباعة الحديثة / البصرة / سنة (١٩٧٠م) .

برهاني : محمد هشام .

- ٢٥ - « سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية » رسالة ماجستير / مطبعة الريحاني / بيروت / ط ١ / سنة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م) .
- البرزاز : عبد الرحمن (ت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .
- ٢٦ - « مبادئ القانون المقارن » مطبعة العاني / بغداد / سنة (١٣٨٥هـ / ١٩٦٧م) .
- البصري : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيّب (ت ٤٣٦هـ) .
- ٢٧ - « المعتمد في أصول الفقه » بتحقيق محمد حميد الله وآخرين / المطبعة الكاثوليكية / دمشق سنة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) .
- البغدادي : إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت ١٣٣٩هـ) .
- ٢٨ - « هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين » طبع المكتبة الإسلامية / طهران / ط ٣ سنة (١٣٨٧هـ) . أوفست عن طبعة المعارف باسطنبول سنة (١٩٥١هـ) .
- ٢٩ - « إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون » طبع المكتبة الإسلامية / طهران / ط ٣ سنة (١٣٧٨) أوفست .
- البكري : بدر الدين محمد بن أبي سليمان الشافعي (ت في النصف الأوّل في القرن التاسع الهجري) .
- ٣٠ - « الاعتناء في الفرق والاستثناء » بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / سنة (١٤١١هـ / ١٩٩١م) .
- البناني : عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨هـ) .
- ٣١ - « حاشية على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع » انظر المحلّي .
- البورنو : محمد صدقي بن أحمد (الدكتور) .
- ٣٢ - « الوجيز في إيضاح القواعد الكلّية » نشر مكتبة المعارف بالرياض / ط ٢ / سنة (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .
- ٣٣ - « موسوعة القواعد الفقهيّة » ط ١ (١٤١٦هـ) - لا توجد معلومات أخرى .

- التبريزي : الحاج السيد أبو القاسم التبريزي الباغميشه .
- ٣٤ - « مباني الاستنباط » ج٤ من تقارير أبي القاسم الخوئي / مطبعة
النجف/ العراق سنة (١٣٧٧هـ) . تصحيح وإشراف كاظم الخوانساري .
- ابن تغري بردي : جمال الدين يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ).
- ٣٥ - « المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي » مطبعة دار الكتب المصرية /
(١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م).
- الفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ).
- ٣٦ - « تهذيب المنطق والكلام » (انظر الخيصي).
- ٣٧ - « شرح العقائد النسفية » - الطبعة الأزهرية / مصر / سنة (١٣٣٢هـ/
١٩١٣م) .
- ٣٨ - « التلويح » مطبعة دار الكتب العربية / مصر سنة (١٣٢٧هـ).
- التهانوي : محمد بن علي بن محمد الفاروقي (كان حياً سنة ١١٥٨هـ).
- ٣٩ - « كشاف اصطلاحات الفنون » / نشر دار صادر / بيروت .
- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت٧٢٨هـ).
- ٤٠ - « مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية » جمع وترتيب عبد الرحمن بن
محمد قاسم / مطابع دار العربية / بيروت / سنة (١٣٩٨هـ) .
- ٤١ - « القواعد النورانية الفقهية » تحقيق محمد حامد الفقي / نشر دار الندوة
الجديدة / بيروت / دون تاريخ .
- الجرجاني : علي بن محمد السيد الشريف (ت٨١٦هـ).
- ٤٢ - « التعريفات » . مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر سنة (١٣٥٧هـ/
١٩٣٨م) .
- جمعة : علي جمعة محمد (الدكتور) .

٤٣ - « المدخل » . من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي / مصر /
(١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

جمعة : محمد لطفي (ت ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م).

٤٤ - « تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب » نشر المكتبة العلمية /
دون معلومات .

الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله - إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ).

٤٥ - « غياث الأمم في التياث الظلم » - بتحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم ،
ود . مصطفى حلمي / نشر دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع / مصر سنة (١٩٧٩م).

ابن الحاجب : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت ٦٤٦هـ).

٤٦ - « مختصر المنتهى بشرح العضد » (انظر : الإيجي).

حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بملا كاتب جلبي
(ت ١٠٦٧هـ).

٤٧ - « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » المطبعة الإسلامية / طهران/
ط ٣ أوفست سنة (١٣٨٧هـ / ١٩٦١م).

ابن حامد : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي (ت ٤٠٣هـ).

٤٨ - « تهذيب الأجوبة » بتحقيق صبحي السامرائي / نشر مكتبة النهضة
العربية/ بيروت / ط ١ سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

حجازي : عوض الله جاد .

٤٩ - « المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم » دار الطباعة المحمدية /
القاهرة / ط ٥ .

ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).

٥٠ - « الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة » . مطبعة مجلس دار المعارف
العثمانية / حيدر آباد الركن / الهند / سنة (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).

- ٥١ - « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » دار المعرفة / بيروت / تعليق عبد الله هاشم مدني / سنة (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) .
- ٥٢ - « فتح الباري بشرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري » تحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية .
حسين : محمد علي مفتي المالكية (ت ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م) .
- ٥٣ - « تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية » بهامش الفروق / انظر (القرافي) .
الحصري : أحمد بن محمد (الدكتور) .
- ٥٤ - « القواعد الفقهية للفقهاء الإسلاميين » مطبعة الفجالة الجديدة / نشر مكتبة الكليات الأزهرية / مصر / سنة (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) .
الحصني : أبو بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ) .
- ٥٥ - « القواعد » بتحقيق د . عبد الرحمن الشعلان في القسم الأول منه / ود . جبريل البصلي في القسم الثاني منه / مطبوع على الآلة الكاتبة .
حمزة : محمود بن محمد نسيب (ت ١٣٠٥هـ) .
- ٥٦ - « الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية » نشر دار الفكر / دمشق سنة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
الحموي : أحمد بن محمد الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) .
- ٥٧ - « غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر » دار الكتب العلمية / بيروت / سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .
الحموي : ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ) .
- ٥٨ - « معجم الأدباء » دار الشرق / بيروت / أوفست عن طبعة مرجليوت .
حيدر : علي حيدر أفندي (ت) .

٥٩ - « درر الحكام شرح مجلة الأحكام » تعريب فهمي الحسيني المحامي /
نشر دار الكتب العلمية / بيروت .

الخبيصي : عبيد الله بن فضل الله (ت ١٠٥٠هـ) .

٦٠ - « التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام » مطبوع مع حاشيتي الدسوقي ،
والشيخ حسن العطار / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة (١٣٥٥هـ/
١٩٣٦م) .

الخشني : محمد بن حارث (ت ٣٦١هـ) .

٦١ - « أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك » .

ابن خطيب الدهشة : أبو الثناء نور الدين بن محمود الحموي الفيومي (ت ٨٣٤هـ) .

٦٢ - « مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي » تحقيق د . مصطفى
البنجويني / مطبعة الجمهورية / الموصل / العراق سنة (١٩٨٤م) .

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ) .

٦٣ - « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » بتحقيق محمد محي الدين
عبد الحميد / مطبعة السعادة / مصر / ط ١ / سنة (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م) .

الدبوسي : أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ) .

٦٤ - « تأسيس النظر » تعليق وتصحيح مصطفى محمد القبانى الدمشقي / نشر
دار ابن زيدون / بيروت / بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية .

الدرعان : عبد الله (الدكتور) .

٦٥ - « المدخل للفقه الإسلامي » نشر دار التوبة / الرياض / ط ١ (١٤١٣هـ/
١٩٩٣) .

الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) .

٦٦ - « حاشية على شرح تهذيب المنطق » (انظر الخبيصي) .

الدسوقي : محمد (الدكتور) بالاشتراك مع أمينة الجابر .

٦٧ - « مقدّمة في دراسة الفقه الإسلامي » دار الثقافة / الدوحة / سنة (١٤١١هـ / ١٩٩٠م) .

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) .

٦٨ - « المحصول » دار الكتب العلمية / بيروت / سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

الرازي : قطب الدين محمود بن محمد (ت ٧٦٦هـ) .

٦٩ - « تحرير القواعد المنطقية » دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي

الحلبي / مصر .

ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ) .

٧٠ - « الذيل على طبقات الحنابلة » دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٧١ - « القواعد » / نشر دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٧٢ - « جامع العلوم والحكم » - تحقيق شعيب الأرنؤوط . وإبراهيم باجس /

نشر مؤسسة الرسالة ط ٢ سنة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) .

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) .

٧٣ - « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » مطبعة الاستقامة / القاهرة (سنة

١٣٥٣هـ / ١٩٣٥م) .

الروكي : محمد (الدكتور) .

٧٤ - « نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء » منشورات كلية الآداب

والعلوم الإنسانية / الرباط / مطبعة النجاح بالدار البيضاء سنة (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .

الزحيلي : محمد الزحيلي (الدكتور) .

٧٥ - « النظريات الفقهية » - نشر دار القلم في دمشق والدار الشامية في بيروت

ط ١ (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) .

الزرقا : أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ) .

٧٦ - « شرح القواعد الفقهية » - نسّقه وراجعته وصحّحه د . عبد الستار

أبو غدة / نشر دار الغرب الإسلامي (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

الزرقا : مصطفى بن أحمد .

٧٧ - « المدخل الفقهي العام » مطابع ألف باء الأديب / دمشق (١٩٦٧هـ/

١٩٦٨م).

الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ).

٧٨ - « البحر المحيط في أصول الفقه » دار الصفوة للطباعة والنشر / مصر

ط ١ / سنة (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) .

٧٩ - « المنشور في القواعد » . تحقيق د . فائق أحمد محمود / طبعة مؤسسة

الخليج نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .

٨٠ - « البرهان » نشر رئاسة البحوث العلمية / الرياض / (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

٨١ - « تشنيف المسامع » تحقيق د . موسى فقيهي - مطبوع على الآلة الكاتبة .

الزركلي : خير الدين بن محمود الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) .

٨٢ - « الأعلام » نشر دار العلم للملايين / بيروت / ط ٥ / سنة (١٩٨٠م).

الزيراني : عبد الرحيم بن عبد الله (ت ٧٤١هـ).

٨٣ - « إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل » بتحقيق د . عمر بن محمد

السبيل ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة / سنة (١٤١٤هـ).

الزقاق : أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي (ت ٩١٢هـ) .

٨٤ - « المنهج المنتخب » بشرح المنجور دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد

الأمين / دار الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع .

زكي : محمود جمال الدين (الدكتور) .

٨٥ - « دروس في مقدمة الدراسات القانونية » دار مطابع الشعب / مصر / سنة

(١٩٦٤هـ) .

الزلمي : مصطفى إبراهيم (الدكتور) .

٨٦ - « فلسفة التشريع الإسلامي » دار الرسالة للطباعة / بغداد / سنة (١٩٧٩م).

- الزنجاني : شهاب الدين محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ) .
- ٨٧ - « تخريج الفروع على الأصول » - تحقيق د . محمد أديب صالح / مطبعة
جامعة دمشق ط ١ (سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٢م) .
- أبو زهرة : محمد بن أحمد (ت ١٩٧٤م) .
- ٨٨ - « مالك - حياته وعصره - أراؤه الفقهيّة » . دار الفكر العربي / مصر /
القاهرة .
- ٨٩ - « أصول الفقه » - نشر دار الفكر العربي / مصر / سنة (١٣٧٧هـ /
١٩٥٨م) .
- زيدان : الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (ت ١٣٢٥هـ) .
- ٩٠ - « المنهج إلى المنهج » نشر دار الكتاب العربي / القاهرة ، ودار الكتاب
الليباني بيروت سنة (١٤٠٤هـ) .
- زيدان : عبد الكريم (الدكتور) .
- ٩١ - « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت
ومكتبة القدس بغداد / سنة (١٤٠١هـ / ١٩٨١م) .
- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ) .
- ٩٢ - « تبين الحقائق شرح كنز الدقائق » مطبعة الفاروق الحديثة / القاهرة
/ ط ٢ أوفست عن طبعة بولاق . سنة (١٣١٣هـ) .
- ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ) .
- ٩٣ - « الأشباه والنظائر » - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، و علي معوض /
نشر دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ سنة (١٤١١هـ / ١٩٩١م) .
- ٩٤ - « طبقات الشافعية الكبرى » دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / ط ٢
أوفست .
- ٩٥ - « جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي » وبحاشية البنانى / مطبعة دار

- إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي / مصر / دون تاريخ .
- ٩٦ - « الإبهاج في شرح المنهاج » تعليق جماعة من العلماء / نشر دار الكتب العلمية / بيروت .
- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ) .
- ٩٧ - « أصول السرخسي » بتحقيق أبي الوفا الأفغاني - مطابع دار الكتاب العربي / مصر سنة (١٣٧٢هـ) . نشر دار إحياء المعارف النعمانية / حيدر آباد الدكن / الهند .
- سركيس : يوسف إليان سركيس (ت ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م) .
- ٩٨ - « معجم المطبوعات العربية والمعربة » مطبعة سركيس / مصر / سنة (١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م) .
- السعدي : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م) .
- ٩٩ - « رسالة في القواعد الفقهية » . نشر مكتبة ابن الجوزي / الأحساء (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م) .
- ١٠٠ - « القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة » نشر مكتبة المعارف بالرياض (سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م) .
- ١٠١ - « طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة الضوابط والقواعد والأصول » نشر دار رمادي للنشر / ط ١ سنة (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) .
- سلامة : أحمد سلامة (الدكتور) .
- ١٠٢ - « المدخل لدراسة القانون » مكتبة عين شمس / مصر / القاهرة / سنة (١٩٨٩م) .
- سليم باز : سليم بن رستم بن الياس بن طنوزياز (ت ١٣٣٨هـ - ١٩٢٠م) .
- ١٠٣ - « شرح المجلة » - نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط ٣ .
- السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ) .
- ١٠٤ - « ميزان الأصول في نتائج العقول » تحقيق د . محمد زكي عبد البر /

- مطابع الدوحة الحديثة / قطر / سنة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .
- السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد (ت ٣٧٣هـ - وقيل ٣٩٣هـ) .
- ١٠٥ - « تأسيس النظائر » - تحقيق علي محمد رمضان / رسالة ماجستير / مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- السنهوري : د . عبد الرزاق أحمد (ت ١٣٩١هـ / ١٩٧١م) .
- ١٠٦ - « مصادر الحق في الشريعة الإسلامية » نشر مؤسسة التاريخ العربي / ودار إحياء التراث العربي / بيروت .
- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) .
- ١٠٧ - « الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية » مطبعة دار إحياء الكتب / مصر .
- ١٠٨ - « الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير » مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر سنة (١٩٥٤م) ط ٤ .
- ١٠٩ - « نظم العقيان في أعيان الأعيان » نشر المكتبة العلمية / بيروت / عن طبعة المطبعة السورية الأمريكية / نيويورك / (١٩٢٧م) .
- ١١٠ - « الإتيان في علوم القرآن » دار المعرفة / بيروت / عن طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / مصر سنة (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ط ٤ .
- ١١١ - « الحاوي للفتاوي » نشر دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ / (١٩٨٣م) .
- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي . (ت ٧٩٠هـ) .
- ١١٢ - « الموافقات في أصول الشريعة » - شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز / نشر المكتبة التجارية الكبرى / القاهرة / مصر / أوفست / دار المعرفة / بيروت .
- الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) .
- ١١٣ - « الرسالة » تحقيق أحمد محمد شاكر - دون معلومات آخر .

- ١١٤ - « الأم » شركة الطباعة الفنيّة المتحدة / مصر / سنة (١٣٨١هـ/ ١٩٦١م) ، إشراف محمد زهدي النجار / نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- الشرييني : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ١٣٢٦هـ) .
- ١١٥ - « تقريراته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع » (انظر ابن السبكي) .
- ابن أبي شريف : كمال الدين محمد بن محمد (ت ٩٠٦هـ) .
- ١١٦ - « الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع » بتحقيق سليمان بن محمد الحسن / رسالة علمية / مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- شليبي : محمد مصطفى (الدكتور) .
- ١١٧ - « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي » دار النهضة العربية للطباعة والنشر / بيروت / سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨١م) .
- الشوكانبي : محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) .
- ١١٨ - « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » دار المعرفة للطباعة / بيروت سنة (١٣٩٩هـ) .
- ١١٩ - « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » دار العلم / بيروت .
- الشيبياني : محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) .
- ١٢٠ - « السير » القانون الدولي الإسلامي تحقيق د . مجيد خدوري / الدار المتحدة للنشر / لبنان / سنة (١٩٧٥م) .
- ١٢١ - « الكسب » تحقيق وتقديم د . سهيل زكّار / نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني / دمشق سنة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .
- ابن أبي شيبة : الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ وقيل ٢٣٤هـ) .
- ١٢٢ - « الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار » بتحقيق وتصحيح عبد الخالق الأفغاني / طبع الدار السلفية / بومباي / الهند / سنة (١٩٧٩م) .

- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) .
- ١٢٣ - « طبقات الفقهاء » تحقيق د . إحسان عباس / نشر دار الرائد العربي / بيروت سنة (١٩٧٨) .
- ١٢٤ - « التبصرة في أصول الفقه » تحقيق د . محمد حسن هيتو / دار الفكر / دمشق / سنة (١٤٠٠هـ) .
- ١٢٥ - « شرح اللمع » تحقيق د . عبد المجيد تركي / نشر دار الغرب الإسلامي / لبنان ط ١ سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
الصابوني : عبد الرحمن (الدكتور) .
- ١٢٦ - « المدخل لدراسة التشريع الإسلامي » .
الصدّة : عبد المنعم فرج (الدكتور) .
- ١٢٧ - « أصول القانون » دار النهضة العربية للطباعة والنشر / مصر / سنة (١٩٧٨م) .
- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ) .
- ١٢٨ - « التوضيح شرح التنقيح » بحاشية التلويح (انظر التفتازاني) .
الصعدي : عبد المتعال (الشيخ) (توفي بعد سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .
- ١٢٩ - « تجديد علم المنطق في شرح الخيصي على التهذيب » المطبعة النموذجية / القاهرة ط ٥ دون تاريخ .
- الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) .
- ١٣٠ - « المصنّف » تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / توزيع المكتب الإسلامي / بيروت / من منشورات المجلس العلمي / الهند .
طاش كبري زادة : المولي أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨هـ) .
- ١٣١ - « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن / ط ١ / سنة (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) .

- الطويل : توفيق (الدكتور) بالاشتراك مع عبده فرّاج .
- ١٣٢ - « مسائل فلسفية » مطابع المجلس الدائم للخدمات العامة / مصر سنة (٩٥٥) .
- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ) .
- ١٣٣ - « ردّ المحتار على الدرّ المختار » مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)
- ١٣٤ - « مجموعة رسائل ابن عابدين » نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- ١٣٥ - « نزهة النواظر على الأشباه والنظائر » تحقيق محمد مطيع الحافظ / نشر دار الفكر / دمشق / سنة (١٤٨٦هـ) .
- ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) .
- ١٣٦ - « مقاصد الشريعة الإسلامية » طبع مصنع الكتاب / الشركة التونسية للتوزيع / سنة (١٩٧٨م) .
- العامللي : أبو عبد الله محمد بن مكّي المعروف بالشهيد الأوّل . (ت٧٨٦هـ) .
- ١٣٧ - « القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية » تحقيق د . عبد الهادي الحكيم / منشورات جمعية منتدى النشر / النجف / سنة (١٩٨٠م) .
- العبادي : أحمد بن قاسم (ت٩٩٤هـ) .
- ١٣٨ - « الآيات البيّنات » نشر دار الكتب العلمية / بيروت / سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م) ، ضبط الشيخ زكريا عميرات .
- عبد البرّ : محمد زكي (الدكتور) .
- ١٣٩ - « الحكم الشرعي والقاعدة القانونية » نشر دار القلم / الكويت / سنة (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .
- ابن عبد السلام : أبو محمد عزّ الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) .

١٤٠ - «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» مطبعة الأستقامة / القاهرة / مصر.

عبد الله : الشيخ عمر .

١٤١ - « العرف في الفقه الإسلامي » بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - كلية حقوق الإسكندرية - العددان الأول والثاني - السنة الخامسة سنة (١٩٥٣م) .

عبد المعطي : علي عبد المعطي محمد (الدكتور) بالاشتراك مع د . محمد بن محمد قاسم .

١٤٢ - « المنطق الصوري » أسسه ومباحثه / دار المعرفة الجامعية / مصر سنة (١٩٨٥م) .

ابن عبد الهادي : جمال الدين يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) .

١٤٣ - « مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام » تحقيق عبد العزيز بن محمد آل الشيخ / دون معلومات .

١٤٤ - « القواعد الكلية والضوابط الفقهية » تحقيق وتعليق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري / دار البشائر الإسلامية / (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) .
العجلان : عبد الله بن عبد العزيز (الدكتور) .

١٤٥ - « القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي » مطابع دار طيبة في الرياض سنة (١٤١٦هـ)

١٤٦ - « أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي » بحث منشور في مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد (١١) سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

العجلوني : إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ) .

١٤٧ - « كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » تعليق أحمد القلاش / نشر مؤسسة الرسالة ط ٣ سنة (١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م) .

العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد سنة ٣٩٥هـ) .

- ١٤٨ - « الفروق اللغوية » ضبط وتحقيق حسام الدين القدسي / دار الكتب العلمية / بيروت / سنة (١٤٠٩هـ).
- الخطار : أبو السعادات الشيخ حسن بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) .
- ١٤٩ - « حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع » دار الكتب العلمية / بيروت .
- ١٥٠ - « حاشية على التذهيب شرح التهذيب في المنطق » (انظر : الخيصي) .
عطية : جمال الدين (الدكتور) .
- ١٥١ - « التنظير الفقهي » طبع الدوحة / سنة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
عفيفي : أبو العلاء (الدكتور) .
- ١٥٢ - « المنطق التوجيهي » مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر / مصر سنة (١٩٣٨م) .
- العلائي : أبو سعيد خليل بن كيكلي الشافعي (ت ٧٦١هـ) .
- ١٥٣ - « المجموع المذهب في قواعد المذهب » تحقيق د . محمد بن عبد الغفار الشريف / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت مطابع الرياضي / سنة (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
- ١٥٤ - « تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم » تحقيق وتعليق د . عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ / ط ١ / سنة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) / رسالة دكتوراه / دون بيان مكان الطبع .
- ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ) .
- ١٥٥ - « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الأفاق / بيروت / دون تاريخ .
عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسي (ت ٩٥٧هـ) .
- ١٥٦ - « حاشيته على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين » للنووي / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي / مصر (انظر المحلي) .

- غريال : محمد شفيق بالاشتراك مع مجموعة من الأساتذة والخبراء .
- ١٥٧ - « الموسوعة العربية الميسرة » نشر دار نهضة لبنان للطبع والنشر / بيروت / لبنان / سنة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) .
- ١٥٨ - « الوسيط في المذهب » بتحقيق علي محيي الدين القره داغي / دار النصر للطباعة / مصر .
- ١٥٩ - « المستصفي من علم الأصول » تحقيق د . حمزة بن زهير حافظ / شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر / دون تاريخ / المملكة العربية السعودية .
- ١٦٠ - « المستصغى من علم الأصول - طبعة دار إحياء التراث العربي / بيروت / أوفست / مع فواتح الرحموت .
- فاديغا : فاد يغاموسى .
- ١٦١ - « الأدلة العقلية عند الإمام مالك » رسالة ماجستير / على الآلة الكاتبة .
- الفاذاني : أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكّي (ت ١٤١٠هـ) .
- ١٦٢ - « الفوائد الجنيّة حاشية على المواهب السنيّة شرح الفوائد البهيّة في نظم القواعد الفقهيّة » اعتنى بطبعه سعد الدين دمشقية / دار البشائر الإسلامية / بيروت سنة (١٤١١هـ / ١٩٩١م) .
- الفارابي : أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان (ت ٣٣٩هـ) .
- ١٦٣ - « إحصاء العلوم » تحقيق د . عثمان أمين / مكتبة الأنجلو المصرية سنة (١٩٤٨م) .
- ١٦٤ - « البرهان وشرائط اليقين » ، مع تعاليق ابن باجه على البرهان « المنطق عند الفارابي » تحقيق ماجد فخري / دار المشرق / بيروت سنة (١٩٨٧م) .
- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) .
- ١٦٥ - « معجم مقاييس اللغة » تحقيق عبد السلام محمد هارون / نشر دار

- الكتب العلمية / إيران / قم .
- القراء : محمد بن الحسين بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) .
- ١٦٦ - « طبقات الحنابلة » دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
- ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ) .
- ١٦٧ - « الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب » دار الكتب العلمية / بيروت .
- فضل الله : مهدي (الدكتور) .
- ١٦٨ - « مدخل إلى علم المنطق التقليدي » دار الطليعة للطباعة والنشر / بيروت / ط ١ سنة (١٩٧٧م) .
- الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ) .
- ١٦٩ - « القاموس المحيط » نشر دار الفكر / بيروت / سنة (١٣٩٨هـ) / (١٩٧٨م) .
- الفيومي : أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) .
- ١٧٠ - « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » للرافعي / المكتبة العلمية / بيروت .
- ابن القاص : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ) .
- ١٧١ - « التلخيص » نشر مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة .
- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) .
- ١٧٢ - « الفروق » مطبعة دار إحياء الكتب العربية / مصر سنة (١٣٤٤هـ) .
- ١٧٣ - « نفائس الأصول » تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض / نشر مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة / سنة (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) .
- القرشي : أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥هـ) .
- ١٧٤ - « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » بتحقيق د . عبد الفتاح بن محمد الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر سنة (١٩٧٦م) .

- ابن قطلوبغا : أبو العدل زين الدين بن قاسم (ت ٨٧٩هـ) .
- ١٧٥ - « تاج التراجم في طبقات الحنفية » مطبعة العاني / بغداد / سنة (١٩٦٢م) .
- القليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة (ت ١٠٦٩هـ) .
- ١٧٦ - « حاشيته على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين » للنووي (انظر: عميرة) .
- القنوجي : صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) .
- ١٧٧ - « أبجد العلوم » الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم .
نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي / دمشق سنة (١٩٧٨م) .
- كامل : فؤاد بالاشتراك مع جلال العشري وعبد الرشيد الصادق - بتعريبهم عن الانكليزية
- ١٧٨ - « الموسوعة الفلسفية المختصرة » دار القلم / بيروت .
- الكتبي : محمد بن شاكر بن أحمد (ت ٧٦٤هـ) .
- ١٧٩ - « فوات الوفيات » تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة / مصر / نشر مكتبة النهضة المصرية سنة (١٩٥١م) .
- كحالة : عمر رضا .
- ١٨٠ - « معجم المؤلفين » تراجم مصنفى الكتب العربية . مطبعة التراقي / دمشق / سنة (١٩٥٧م) .
- الكفوي : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ) .
- ١٨١ - « الكليات » معجم المصطلحات والفروق اللغوية « نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / سنة (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
- الكوكبي : أبو القاسم .
- ١٨٢ - « مباني الاستنباط » ج ١ (من تقارير السيد أبو القاسم الخوئي) .

- اللحجي : الشيخ عبد الله بن سعيد (ت ١٤١٠هـ) .
- ١٨٣ - « إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية » مطابع الحرمين / جدة / ط ١ سنة (١٤١٠هـ) .
- مبارك : جميل محمد
- ١٨٤ - « نظرية الضرورة الشرعية » دار الوفاء للطباعة والنشر / المنصورة / مصر / سنة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
- مبارك : سعيد عبد الكريم (الدكتور) .
- ١٨٥ - « أصول القانون » مطابع مديرية دار الكتب للطباعة / الموصل / العراق / سنة (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .
- متي : كريم (الدكتور) .
- ١٨٦ - « المنطق » مطبعة الإرشاد / بغداد سنة (١٩٧٠م) .
- المحبي : محمد أمين بن فضل الله (ت ١١١١هـ) .
- ١٨٧ - « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » نشر دار صادر / بيروت .
- المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ) .
- ١٨٨ - « شرح جمع الجوامع بحاشية البناني » دار إحياء الكتب العربية / مصر / دون تاريخ .
- ١٨٩ - « شرح جمع الجوامع بحاشية الشيخ حسن العطار » / نشر دار الكتب العلمية / بيروت / دون تاريخ .
- مخلوف : الشيخ محمد بن محمد (ت ١٣٦٠هـ) .
- ١٩٠ - « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- المراغي : عبد الله مصطفى .

١٩١ - « الفتح المبين في طبقات الأصوليين » نشر محمد أمين دمج وشركاه / بيروت / ط ٢ / سنة (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) .

مربو بنجر : محمد نور الدين المكي .

١٩٢ - « الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية » نشر المكتب الفني للدعاية والإعلان / مصر / ط ٢ سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) .

المرجاني : هارون بن بهاء الدين (ت ١٣٠٦هـ) .

١٩٣ - « حزمة الحواشي لإزالة الغواشي » وهي حاشيته على التلويح للتفتازاني المطبعة الخيرية / مصر / سنة (١٣٢٢هـ) .

الميداني : عبد الرحمن بن حسن حبنكه .

١٩٤ - « ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة » دار العلم / بيروت ودمشق / ط ٢ / سنة (١٤٠١هـ / ١٩٨١م) .

المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) .

١٩٥ - « هداية المهتدي شرح بداية المبتدي » مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / سنة (١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م) .

المعجم الفلسفي :

١٩٦ - « المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية » نشر دار الكتاب اللبناني / بيروت .

معلوف : لويس معلوف .

١٩٧ - « المنجد » المطبعة الكاثوليكية / بيروت سنة (١٩٦٠م) .

المقري : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٨هـ) .

١٩٨ - « القواعد » بتحقيق د . أحمد بن عبد الله بن حميد / نشر مركز إحياء التراث الإسلامي / مكة / جامعة أم القرى .

المنجور : أحمد بن علي (ت ٩٩٥هـ) .

١٩٩ - « شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب » بتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين / نشر دار الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع .

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ) .

٢٠٠ - « لسان العرب » دار صادر / بيروت .

ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) .

٢٠١ - « شرح الكوكب المنير » . تحقيق د . نزيه حماد و د . محمد الزحيلي

/ منشورات مركز البحث العلمي / جامعة أم القرى / مكة .

ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) .

٢٠٢ - « الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان » مطابع سجل العرب /

مصر / سنة (١٩٦٨م) .

الندوي : علي أحمد (الدكتور) .

٢٠٣ - « القواعد الفقهية - مفهومها - نشأتها - تطورها » دار القلم للطباعة

والنشر والتوزيع / دمشق وبيروت / سنة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .

٢٠٤ - « القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير » للإمام جمال الدين

الحصيري (ت ٦٣٦هـ) مطبعة المدني / نشر المؤسسة السعودية بمصر / سنة

(١٤١١هـ / ١٩٩١م) .

ابن النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق (ت ٤٣٨هـ) .

٢٠٥ - « الفهرست » نشر دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / دون تاريخ .

نشأبه : محمود بن محمد بن عبد الدائم (ت ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م) .

٢٠٦ - « نثر الدراري على شرح الفناري » شركة صحافية عثمانية / اسطنبول /

سنة (١٣٠٦هـ) .

- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) .
- ٢٠٧ - « شرح صحيح مسلم » نشر دار إحياء التراث العربي / بيروت .
- ٢٠٨ - « المجموع شرح المهذب » نشر دار الفكر / بيروت .
- ٢٠٩ - « الأصول والضوابط » تحقيق وتعليق محمد حسن هيتو / نشر دار البشائر الإسلامية / بيروت / سنة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
- ابن الوكيل : محمد بن عمر بن مكّي المعروف بابن المرحّل (ت ٧١٦هـ) .
- ٢١٠ - « الأشباه والنظائر » بتحقيق د . أحمد بن محمد العنقري ود . عادل عبد الله الشويخ نشر مكتبة الرشد / الرياض / سنة (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) .
- الولاتي : محمد يحيى بن محمد (ت ١٣٣٠هـ) .
- ٢١١ - « الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح » مراجعة بابا محمد عبد الله / مطابع دار عالم الكتب للطباعة . والنشر / الرياض / سنة (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) .
- ٢١٢ - « المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح » (انظر شرحه : الدليل الماهر) .
- الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ) .
- ٢١٣ - « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي / مطبعة فضالة / المحمدية / المغرب / سنة (١٩٨٠م) .
- وهبة : مجدي بالاشتراك مع كامل المهندس .
- ٢١٤ - « معجم المصطلحات العربية » نشر مكتبة لبنان / بيروت / سنة (١٩٨٤م) .
- ابن هداية الله : أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) .
- ٢١٥ - « طبقات الشافعية » تحقيق عادل نويهض / دار الأفاق الجديدة / بيروت / ط ٢ سنة (١٩٧٩م) .

- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري (ت ٨٦١هـ) .
٢١٦ - « فتح القدير » مطبعة مصطفى محمد / مصر / سنة (١٣٥٦هـ) .
الهندي : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ) .
٢١٧ - « نهاية الوصول في دراية الأصول » . تحقيق د . صالح سليمان
اليوسف . ود . سعد سالم السويح / نشر المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز/
مكة .
اليارانكموي : الحاج محمد الفوزي بن أحمد .
٢١٨ - « سيف الغلاب شرح مغني الطلاب » مطبعة عثمانية / در سعادت / سنة
(١٣٠٩هـ) .
آل ياسين : جعفر (الدكتور) .
٢١٩ - « المنطق السينوي » نشر دار الأفاق / بيروت / سنة (١٤٠٣هـ) /
(١٩٨٣م) .

فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	الفصل الأول
٩	في بيان معنى القواعد الفقهيّة والمصطلحات ذات العلاقة
١١	المبحث الأول : بيان معنى القاعدة
	المطلب الأول : في تعريف القاعدة باعتبارها مركباً
١٣	وصفياً
١٤	الفرع الأول : تعريف القواعد
٣٨	الفرع الثاني : تعريف الفقهيّة
	المطلب الثاني : في تعريف القواعد الفقهيّة باعتبارها
٣٩	علماً ولقباً
٤٠	الفرع الأول : تعريف المقرّي
٤٤	الفرع الثاني : تعريف الحموي
٤٨	الفرع الثالث : تعريفات بعض المعاصرين
٥٣	خاتمة : التعريف المختار
٥٥	المطلب الثالث : تعريف علم القواعد الفقهيّة
٥٨	المبحث الثاني : في بيان معنى الضوابط الفقهيّة
٦٨	المبحث الثالث : في بيان معنى المدارك والمآخذ
٧٢	المبحث الرابع : في بيان معنى الأصول

- ٧٧ المبحث الخامس : في بيان معنى الكلّيات
- المبحث السادس : في بيان معنى التقاسيم وعلاقتها بالقواعد
- ٨٥ والضوابط
- ٩٠ المبحث السابع : بيان معنى الأشباه والنظائر
- ١٠٠ خاتمة : مدى التزام الفقهاء بالمصطلحات

الفصل الثاني

- ١٠٧ في بعض المبادئ المتعلقة بالقواعد والضوابط الفقهيّة
- ١٠٩ المبحث الأوّل : موضوعها ومباحثها
- ١١٢ المبحث الثاني : العلوم التي استمدّت منها
- ١١٤ المبحث الثالث : فائدتها
- ١١٨ المبحث الرابع : أنواع القواعد الفقهيّة وتقسيماتها

الفصل الثالث

- ١٣٣ في بيان الفرق بين القواعد الفقهيّة وبعض العلوم المشابهة
- ١٣٥ المبحث الأوّل : الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصولية
- ١٤٣ المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهيّة والنظريات الفقهيّة
- ١٥٣ المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهيّة والقواعد القانونية

الفصل الرابع

- ١٦١ مقومات القاعدة الفقهيّة
- ١٦٣ المبحث الأوّل : أركان القاعدة الفقهيّة
- ١٧٠ المبحث الثاني : شروط القاعدة الفقهيّة
- ١٧٠ المطلب الأوّل : شروط أركان القاعدة الفقهيّة
- ١٧٠ الفرع الأوّل : شروط الموضوع

- ١٧٥ الفرع الثاني : شروط المحمول
- ١٧٥ المطلب الثاني : شروط تطبيق القاعدة الفقهية
- ١٧٩ المبحث الثالث : في مسائل تتعلق بمقومات القاعدة الفقهية ..
- المطلب الأوّل : اشتراط أن تكون القاعدة قضية حملية
- ١٨٠ موجبة
- المطلب الثاني : اشتراط أن تكون العبارة مصوغة بعبارة
- ١٨٣ موجزة
- ١٨٤ المطلب الثالث : اشتراط أن تكون القاعدة قضية تركيبية ..

الفصل الخامس

مصادر تكوين القاعدة الفقهية

- ١٨٩ المبحث الأوّل : نصوص الشارع
- المطلب الأوّل : النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد
- ١٩٣ فقهية
- المطلب الثاني : النصوص الدالة على القواعد بطريق
- ٢٠٠ الاجتهاد
- الفرع الأوّل : النصوص الدالة على القواعد بطريق
- ٢٠١ الاستنباط والتعليل
- الفرع الثاني : النصوص الدالة على القواعد بطريق
- ٢١١ الاستقراء
- ٢١٥ المبحث الثاني : نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم ..
- ٢٢٢ المبحث الثالث : تخريج القواعد الفقهية من تراث العلماء ..
- ٢٢٤ المطلب الأول : التخريج عن طريق الاستقراء ..

٢٢٩	المطلب الثاني : التخريج عن طريق القياس
٢٣٥	المطلب الثالث : التخريج عن طريق الاستصحاب
	المطلب الرابع : التخريج عن طريق الاستدلال
٢٤٠	العقلي
	المطلب الخامس : التخريج عن طريق الاجتهاد في تحقيق
٢٥٣	المناط أو تنقيحه
	المطلب السادس : التخريج عن طريق الترجيح عند
٢٥٧	التعارض
	الفصل السادس
	دليلية القواعد الفقهية
٢٦٣	
٢٦٥	المبحث الأول : آراء العلماء في المسألة
٢٧٢	المبحث الثاني : الأدلة وبيان الراجح منها
	الفصل السابع
	المسار التاريخي للقواعد الفقهية
٢٨٣	
٢٨٧	المبحث الأول : القواعد الفقهية قبل تدوينها
٢٨٨	المطلب الأول : القواعد قبل تدوين الفقه
٢٩٨	المطلب الثاني : القواعد في مرحلة تدوين الفقه
٣١٤	المبحث الثاني : القواعد في مرحلة تدوينها
	المطلب الأول : القواعد منذ بدء أفرادها بالتدوين حتى نهاية
٣١٥	القرن العاشر
	الفرع الأول : القواعد من بداية تدوينها في منتصف القرن
٣١٦	الرابع إلى نهاية القرن السادس

٣٢٢	القرن العاشر.....	الفرع الثاني : القواعد من بداية القرن السابع إلى نهاية
٣٤٩	العصر الحالي.....	المطلب الثاني : القواعد من بداية القرن الحادي عشر حتى
٣٥١	للسيوطي.....	الفرع الأوّل : المؤلفات حول كتاب الأشباه والنظائر
٣٥٨	نجيم.....	الفرع الثاني : المؤلفات حول كتاب الأشباه والنظائر لابن
٣٧٠	وشرحها للمنجور.....	الفرع الثالث : المؤلفات حول منظومة المنهج المنتخب
٣٧٧	العدلية.....	الفرع الرابع : المؤلفات حول قواعد مجلة الأحكام
٣٨٧	الموضوعات السابقة.....	الفرع الخامس : المؤلفات التي لم تلتزم بواحد من
٣٩٩	تعقيب على جوانب نشاط العلماء.....	المببحث الثالث : الدراسات المعاصرة في مجال القواعد
٤٠٢	الفقهية.....	المطلب الأوّل : تحقيق طائفة من كتب القواعد.....
٤٠٤	المطلب الثاني : استخلاص القواعد الفقهية من كتب	المطلب الثالث : رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها.....
٤٠٦	الفقه.....	المطلب الرابع : تخصيص قواعد معينة بالدراسة.....
٤٠٩	المطلب الثالث : رصد القواعد الفقهية وإحصاؤها.....	المطلب الرابع : تخصيص قواعد معينة بالدراسة.....
٤١١	المطلب الرابع : تخصيص قواعد معينة بالدراسة.....	

	المطلب الخامس : دراسة علم القواعد الفقهية دراسة
٤٢٢ نظرية
٤٢٩ الخاتمة :
	الفهارس
٤٣٥ فهرس الآيات
٤٣٨ فهرس الأحاديث
٤٤٠ فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٤٨ فهرس المراجع والمصادر
٤٧٤ فهرس الموضوعات

* * *

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٥٤٧٢٦٦٤ / ٥٠

شركة الرياض للنشر والتوزيع



ص ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٥٥٩٤٧٧٩